آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب ~~کتاب درفقه~~ كفاية الاحكام عربی

مصنف ملا محمد باقر سبزواری خراسانی

مؤلف

خطی نسخ ۲۵ سطری بخط علی بن ... کاعد آثار ... عناوین سرخی

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۲۴۵ ق عدد اوراق ۲۰۴

جزء کتب فقه شماره خصوصی

شماره عمومی ۱۲۶۱۴ شماره قبض

واقف حسین ... تاریخ وقف ... ۴۸

طول ... عرض ... شماره صفحات

صحافی
جواد دفوگران

٤٣

وقال العلامة وغيره لا يكفي الطلب اذا امكن التجدد بعده وفي ابانته اشكال واستقرب العلامة اعادة
الطلب للصلوة الثانية ولو تيقن وجود الماء قريبا او بعيدا ولم يتضرر بتحصيله مع سعة الوقت
فالظاهر وجوب تحصيله مع سعة الوقت فالظاهر وجوب تحصيله ولو وجد ما لا يكفيه للطهارة
تيمم ولا يبعض الطهارة ولو تضرر بعض اعضائه بالمرض تيمم ولم يغسل الصحيح وقال الشيخ
لو غسلها وتيمم كان احوط ولو كان على بدنه او ثوبه المحتاج في حال الصلوة نجاسة غير
معفو عنها ومعه من الماء ما يكفيه لازالتها او الطهارة ازال النجاسة به وتيمم بدلا عن الغسل
او الوضوء **الثاني** اختلف العلماء فيما به يتيمم فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض
وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى ره التراب والرمل والاقوى
لكن لا يبعد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه يعلق باليد وفي الخزف قولان ولا
يجوز التيمم بالمعادن والرماد والدقيق والاشنان ونحوها وكذا المغصوب والنجس ولو
فقد الارض تيمم بغبار ثوبه ولبد سرجه وعرف دابته والاشهر الاقوى التخيير وبعضهم
اوجب فيها ترتيبا وظاهر المفيد وسلار وجوب النفض والتيمم بالغبار الخارج منه والظاهر
اشتراط الاحساس بالغبار والنفض ليحصل ذلك عند فقده ولا يكفي الغبار الكامن من غير احساس
به فلو فرض عدم الغبار اصلا لم يجز التيمم به لان العبرة بالغبرة وظاهر الاكثر اشتراط فقد الارض
مطلقا او التراب في جواز التيمم بما ذكر وظاهر بعضهم جوازه مع وجود التراب والاول
اظهر والاشهر الاظهر ان التيمم بالحجر مقدم على التيمم بالغبار خلافا لسلار ولو اختص بعض
الاشياء المذكورة بكثرة الغبار فهل يتعين التيمم به قيل نعم وفيه اشكال وان لم يوجد شيء
من ذلك ووجد الوحل فان امكن تجفيفه وجمعه في مكان ثم الضرب عليه والا تيمم به و
المشهور كراهية التيمم بالسبخ والرمل **الثالث** في اداب التيمم يجب فيه النية وفي وجوب نية
بدلية الغسل او الوضوء قولان اقربهما العدم والاشهر الاقوى ان وقتها عند الضرب وقيل
عند مسح الجبهة ويجب استدامة الحكمية ويجب وضع اليدين معا على الارض والاقرب
وجوب كون الوضع على وجه يتحقق صدق الضرب والظاهر وجوب ضربهما باليدين دفعة وان
يكون بباطنهما والمشهور انه لا يجب علوق شيء باليد ليمسح به وعن ابن الجنيد وجوب
المسح بالتراب العالق باليدين وهو غير بعيد ثم يمسح باليدين جميعا جبهته من قصاص
شعر الرأس الى طرف الانف الاعلى والاحتياط ان يمسح الجبينين ايضا والمشهور عدم

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی (ع)

کتابخانه حسینیه ارشاد
شماره دفتر ۲۸۶
تاریخ

وجوب مسح الحاجبين وقيل يجب ومنهم من اوجب مسح تمام الوجه وهو ضعيف والمشهور
وجوب البدائة بالأعلى ويجب المسح بالكفين معاً على الاقرب الأشهر وجوّز ابن الجنيد
المسح باليد اليمنى والاقرب وجوب ملاقات بطن الكفين بمحل المسح ولا يجب استيعاب
مجموع اليدين ويجب ان لا يكون حايل بين اليد والجبهة ثم يمسح بطن كف اليسرى ظهر
كف اليمنى وحده من الزند الى اطراف الاصابع على الاشهر الاقرب ثم يمسح ظهر اليسرى ببطن
كف اليمنى وللاصحاب اختلاف في عدد الضربات فقيل ان الواجب في الجميع ضربة
واحدة وقيل ضربتان مطلقاً وقيل ثلث ضربات وقيل اذا كان بدل الوضوء فضربة والا
فضربتان والاقوى عندي ان الضربة الواحدة واجبة مطلقاً والثانية مستحبة لكن
الاحتياط ان لا يترك الضربة الثانية ويجب الترتيب كما ذكر والموالات والظاهر ان
المراد بالموالات ههنا هي المتابعة عرفاً فلا يضر التراخي اليسير الذي لا يقدح في
الصدق العرفي ويجب الاستيعاب في الاعضاء الممسوحة دون الماسح والمشهور بين
المتاخرين وجوب طهارة موضع المسح والاحتياط فيه ولو تعذرت ازالة النجاسة
سقط اعتبارها ووجب التيمم ولو تعدت النجاسة الى التراب وقيد الشهيد وغيره وجوب
التيمم بعدم تعدي النجاسة الى التراب **الرابع** في بعض احكام التيمم وفيه مسائل **الاولى**
اختلف الاصحاب في جواز التيمم في سعة الوقت وجماعة منهم الى وجوب تاخيره الى اخر الوقت
ومنهم من قال بالتفصيل لانه يجب التاخير اذا كان العذر مرجو الزوال ويجوز في السعة
بدونه والراجح عندي القول الاول لكن الشهرة على خلافه حتى نقل جماعة الاتفاق
عليه والقول بالتفصيل ايضاً لا يخلو عن وجه ولو تيمم عند ضيق الوقت ثم دخل وقت
صلوة اخرى فالاظهر انه يجوز له الدخول في صلوة اخرى من غير اعادة التيمم ومن
عليه فائتة فالاوقات كلها يصلح للتيمم وحكم المحقق والشهيد بجواز التيمم للصلوة
النافلة في سعة وقتها وهو جيد ويجوز الدخول بتيمم النافلة في الفريضة ولو تيمم
وصلى بظن تضيق الوقت ثم ظهر الخطاء فالاقرب على القول بالتضيق عدم وجوب الاعادة
الثانية لو اخل بالطلب وتيمم فصلى في سعة الوقت فصلوته باطلة ولو اخل بالطلب
وضاق الوقت حتى لا يمكنه الطلب ثم تيمم وصلى فالاشهر الاقوى ان صلوته صحيحة
ولو ظهر حينئذٍ ان الماء كان في رحله او مع اصحابه فالمشهور انه يجب عليه اعادة الصلوة

ولو اراق الماء قبل الوقت او مر بماء فلم يتطهر ودخل الوقت ولا ماء تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان
ذلك بعد دخول الوقت فكذلك على الاقرب وذهب بعض الاصحاب الى وجوب الاعادة ولو كان
الماء موجوداً عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن الطهارة به والصلوة فهل يتيمم ويصلي ام
يتطهر بالماء ويقضي فيه قولان اقربهما الاول **الثالثة** ينقض التيمم كل نواقض الطهارة الكبرى
والصغرى وزيد وجود الماء مع التمكن من استعماله فان وجد الماء قبل دخوله في الصلوة
انتقض تيممه وان وجده وقد تلبس بالتكبير اتم عند الاكثر وفي المسئلة اقوال اخر والاول
لا يخلو عن رجحان **الرابعة** لو احدث الجنب المتيمم اعاد بدلاً من الغسل وان كان الحدث اصغر على
المشهور وقيل انه يتيمم بدلاً من الوضوء ولو وجد الماء بقدر الوضوء فالمشهور انه يتيمم
وقيل يتوضأ **الخامسة** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء ولا يدخل في غيرها من الصلوات
الفصل الرابع في المياه الماء على قسمين مطلق ومضاف فالمطلق ما يطلق عليه اسم الماء بلا اضافة
ولا يقدح في ذلك الاطلاق مع الاضافة والمضاف ما يقابله والماء المطلق على قسمين بئر وغير
البئر على قسمين الكر والناقص عن الكر فصار اقسام المياه خمسة **القسم الاول** الجاري وهو ما ينبع
من الارض ولا يسمى في العرف بئراً سواء جرى على وجه الارض ام لا ولا ينجس بملاقات النجاسة
الا ان يتغير طعمه او لونه او ريحه سواء كان كراً ام لا على الاشهر الاقوى خلافاً للعلامة
لا بد في التنجس من ان يكون التغير بالنجاسة فلو تغير بالمتنجس لم ينجس ولو شك في ان التغير
بسبب النجاسة ام لا لم ينجس واذا تغير الجاري بالنجاسة فلا يخلو اما ان يكون النجاسة مستوعبة
له ام لا وعلى الاول ينجس الجميع وعلى الثاني ينجس المتغير قطعاً واما الباقي فيختلف فيه بحسب اختلاف
حال الماء فلا يخلو اما ان يكون الماء مستوي السطوح ام لا وعلى التقديرين فلا يخلو اما ان يستوعب
النجاسة عمود الماء وهو ما بين حافتي المجرى عرضاً وعمقاً ام لا وعلى الاول اما ان يبلغ ما يلي المتغير
من جهة المنبع كراً ام لا فهذه ست صور **الاولى** ان يكون السطوح مستوية ولا يستوعب النجاسة
عمود الماء ولا ريب في اختصاص المتغير بالنجاسة اذا بلغ الباقي كراً وان لم يبلغ فيبتني على الخلاف
في اشتراط الكرية في الجاري **الثانية** الصورة بحالها لكن استوعب النجاسة عمود الماء وكان ما يلي
المتغير من غير جهة المنبع كراً وحكمها كالاولى لكن تشترط في بقاء ما يلي المتغير الى جهة المنبع على الطهارة
ان يكون كراً على القول باشتراط الكرية في الجاري وعن بعضهم الحكم بعدم الانفعال مع القلة
وان اعتبرنا الكرية وفيه نظر **الثالثة** الصورة بحالها ولكن يكون ما يلي المتغير من غير جهة

المنبع دون الكر ولا ريب في نجاسته وحكم ما قبل المتغير كما قبلها ان تختلف السطوح ولم يستوعب النجاسة العمود وهي في الحكم كالصورة الاولى اذ الظ عدم اشتراط استواء السطوح في الجاري وان اعتبر في غيره الخامسة الصورة بحالها ولكن استوعبت النجاسة العمود وكان ما بعده بالغا حد الكر فلا يخ اما ان يكون سطوح ما بعده مستويا ام لا وعلى الاول فانه باق على الطهارة وعلى الثاني مبني على الخلاف في اشتراط استواء سطوح مقدار الكر في الواقف وعدمه ومن التفصيل الاتي فيه يستفاد الحكم ههنا واما ما يلي المنبع فهو طاهر وان اعتبرنا الكرية في الجاري ان كان فوقه ولا يشترط في طهارة الكرية بناء على القول باعتبارها في الجاري السادسة الصورة بحالها ولكن كان ما بعد المتغير دون الكر وهو نجس وحكم ما قبل المتغير كما قبلها وان نجس الماء الجاري فان اعتبرنا في تطهير المياه ممازجة المطهر كما هو مذهب جماعة من الاصحاب فلا بد في تطهيره من تدافع المادة وتكاثرها عليه حتى يستهلك النجاسة ويزول التغير وان اكتفينا بالاتصال فقيل لا يكفي ههنا وقيل ان كان للمادة نحو علو على الماء النجس ومساواة له فالمتجه الحكم بالطهارة عند زوال التغير بناء على الاكتفاء بالاتصال والا فاشتراط التدافع والتكاثر متعين وعن جمع من المتأخرين حصول الطهارة بزوال التغير وهو غير بعيد ولا ينحصر طريق تطهير الجاري فيما ذكر بل يمكن تطهيره بغير ذلك مما يطهر به الواقف والاقرب ان الحياض الصغار في الحمام اذا كانت اقل من الكر ولها اتصال بمادة يكون المجموع كرا فحكمه حكم الجاري ولا يعتبر استواء السطوح ههنا بل لا يبعد ان يكون الحكم كذلك وان لم يكن المجموع كرا كما هو ظ كلام المحقق والمشهور ان ماء الغيث حال نزوله حكمه حكم الجاري ويلوح من كلام الشيخ اشتراط الجريان من الميزاب ولا يبعد ترجيح الجريان في الجملة وان لم يصل الى حد الجريان من الميازيب وان كان ذلك احوط واذا وقع المطر على ماء نجس غير متغير فان جرى اليه من ميزاب ونحوه فلا ريب في تطهير الماء مع اشتراط الامتزاج على القول باعتباره في التطهير وان لم يحصل الجريان فالمشهور حصول التطهير بالتقاطر خلافا لما يلوح من كلام الشيخ من اعتبار الجريان وعن بعض المتأخرين الاكتفاء بالتطهير بقطرة واحدة واذا وقع على ماء قليل طاهر فان كان بطريق الجريان وبقيده نقويا يصير كالجاري والا فيبنى على الخلاف المذكور واذا اصاب في حال تقاطره موضعا نجسا كالارض ونحوها واستوعب موضع النجاسة وزالت العين فالظاهر حصول الطهارة به واذا انقطع التقاطر صار ماء المطر في حكم الواقف القسم الثاني الماء الواقف غير البئر الناقص عن الكر وللكر تقديران احدهما الوزن وهو الف ومائتا رطل والمشهور بين الاصحاب ان المراد

بالرطل العراقي وقدره مائة وثلثون درهما وقيل المراد المدني وقدره مائة وخمس وتسعون درهما والاول لا يخ عن رجحان والتقدير الثاني بحسب المساحة وفيه خلاف للفقهاء اقوال متعددة واقوى الاقوال قولان احدهما اولهما ان يكون مساحته اثنين واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر بشبر مستوى الخلقة وهذا اشهر الاقوال وثانيهما ان يكون مساحته سبعة وعشرين والترجيح بين القولين لا يخ عن اشكال والماء الواقف القليل غير البئر اذا لاقته نجاسة ولم يتغير فالاقرب الاشهر بين الاصحاب انه ينجس خلافا لابن ابي عقيل واذا نجس القليل فطريق تطهيره احد امور منها اتصاله بالجاري او الكر لكن اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لا بد من الامتزاج ولي فيه تردد والاحوط اعتبار الثاني و منها ان يصب عليه كر من ماء بحيث لا ينفصل اجزاء الكر بعضها من بعض ومنها وقوع المطر عليه بالتفصيل الذي ذكر القسم الثالث الماء الواقف غير البئر اذا بلغ كرا فصاعدا وحكمه حكم الجاري ولا فرق بين الغدير والمصنع والحياض والاواني على الاشهر الاقرب وقيل ان الحياض والاواني تنجس بالملاقاة واذا تغير بعض الماء البالغ كرا بالنجاسة فان كان الباقي كرا لم ينجس والاقرب انه لا يعتبر في الكر استواء السطوح واذا نجس الكر فلتطهيره وجوه منها الاتصال بينه وبين الجاري او كر طاهر بحيث يحصل الامتزاج بينهما وفي مجرد الاتصال قولان ومنها القاء كر عليه بحيث لا يحصل بين اجزائه انفصال والاحوط اعتبار الدفعة عرفا ومنها تقاطر المطر على مائه ومنها ان ينبع ماء من تحته ولو وقع في الماء نجاسة وشك في ان وصولها اليه قبل الكرية او بعدها فالوجه الطهارة القسم الرابع ماء البئر اذا تغير بالنجاسة نجس وفي طريق تطهيره اقوال اقواها انه يطهر بالنزح حتى يزول التغير وان لاقته النجاسة من غير تغير فالاكثر على انه ينجس والاقوى انه لا ينجس والامر بالنزح في الاخبار محمول على الاستحباب والقائلون بالنجاسة اوجبوا نزح كله بموت البعير والمشهور بينهم وجوب نزح الكل بوقوع المني والاخبار خالية عنه والمشهور عندهم وجوب نزح الجميع في وقوع دم الحيض و الاستحاضة والنفاس والنص خال عنه واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والموجود في الرواية الخمر ومعظم الاصحاب لم يفرقوا بين الخمر وساير المسكرات والمشهور عندهم جريان هذا الحكم في الفقاع ولو تعذر نزح الجميع لغزارته تراوح عليها اربعة رجال يوما والاحوط اعتبار يوم الصوم وعلى المشهور يجب نزح كر في موت الحمار والبقرة وشبههما كالبغل والفرس والاحسن الحاق الثور والبقرة بالبعير في نزح الجميع

واوجبوا سبعين دلوا في موت الآدمي والاكثر لم يفرقوا بين المسلم والكافر واوجب ابن
ادريس للكافر نزح الجميع والاول اقوى والمشهور خمسون في العذرة الرطبة والذائبة
في الماء والمشهور خمسون في الدم الكثير كذبح الشاة واربعون في موت السنور والكلب والحق
الشيخان بهما الخنزير والارنب والثعلب والمشهور اربعون في بول الرجل وبعضهم حكموا بمثل
الحكم لبول المرأة ايضا ومنهم من اوجب في بول المرأة ثلثين ومنهم من ادخله فيما لا نص فيه والاكثر
من الاصحاب ذهبوا الى ان ماء المطر المخلوط بالبول والغائط وخرء الكلاب اذا وقع في البئر
نزح ثلثون دلوا وفيه تامل والمشهور انه يجب عشرة في العذرة اليابسة وذهب جماعة
من الاصحاب الى انه ينزح عشرة في الدم القليل غير دماء الثلثة كذبح الطير والرعاف
اليسير وقيل دلاء يسيرة وهو اقوى والمشهور نزح سبع في موت الطير كالحمامة والنعامة
وما بينهما وكذا الفارة اذا انفسخت او انتفخت والا فثلث وقيل دلو والمشهور في بول الصبي الذي
لم يبلغ واكل الشيء سبع دلاء وكذا في اغتسال الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ووقوع
الكلب عند خروجه حيا وخمس في ذرق الدجاج وقيده بعضهم بالجلال وثلث في موت
الحية ودلو في موت العصفور وشبهه وبول الرضيع الذي لم يغتذ بالطعام واختلف القائلون
بالتنجيس في وقوع نجاسة لم يرد بها نص على اقوال ثلثة نزح الجميع ونزح ثلثين والاربعين
والاقوى ان الكل على سبيل الاستحباب والمشهور بين القائلين بالتنجيس ان طريق تطهير
البئر اذا نجس غير منحصر في النزح بل يمكن تطهيره بممازجة الجاري ونزول الغيث والقاء كر
عليه ويستفاد من كلام المحقق في المعتبر انحصار طريق تطهيره في النزح وهو اقوى على القول ما
لتنجيس واذا تكرر وقوع النجاسة فللاصحاب فيه اقوال اقواها التداخل ولا ينجس جوانب
البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة اخر الدلاء والمتساقط
معفو عنه ولا يجب غسل الدلو ويستحب التباعد بين البئر والبالوعة بخمس اذرع اذا كانت الارض
صلبة او كانت البئر فوق البالوعة والا فسبع القسم الخامس الماء المضاف كالمعتصر من الاجسام
او المصعد او الممزوج بجسم اخر بحيث يسلبه الاطلاق والمشهور انه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث
ولا اعلم خلافا في انه ينجس بملاقاة النجاسة بلا فرق بين القليل والكثير الفصل الخامس في
بعض الاحكام المتعلقة بالمياه لا يجوز استعمال الماء النجس في الطهارة ولا يجوز شربه وادخاله
في الماكول والمشروب بدون التطهير ولو اشتبه الاناء الطاهر بالنجس وجب الاجتناب عنهما والتيمم

وظاهر

وظاهر النص صب المائين واوجب ذلك بعض الاصحاب وهو احوط وفي نجاسة الشيء بملاقاة ماء احد
الانائين قولان اقربهما عدم الانفعال ولا يحكم بنجاسة الشيء بالوهم والشك وفي الظن خلاف فقيل انه
لا يعتبر مطلقا ولا يحكم بالنجاسة الا مع العلم بحصول السبب وقيل يعتبر مطلقا وقائله قليل والمشهور ان الظن
اذا استند الى سبب يقوم مقام العلم عول عليه والا فلا وفسر السبب المذكور بما اعتبر الشارع سببيته
كاخبار العدلين او اخبار المالك وبعضهم عول على اخبار العدل الواحد وبعضهم عول على قول
صاحب اليد مطلقا وقطع المحقق بعدم قبول قول العدل الواحد ونقل عن ابن البراج عدم
التعويل على قول العدلين ههنا والاقوى عندي عدم التعويل على الظن مطلقا لكن في صورة
اخبار العدلين بالنجاسة تردد والاسآر والمراد به الماء القليل الذي لاقاه جسم حيوان وهو في
الطهارة والنجاسة تابع لذلك الحيوان وقد وقع الخلاف في مواضع بحسب الخلاف في طهارة الحيوان
الملاقي منها اليهود والنصارى فالاكثر على نجاستهم وبعضهم على طهارتهم ومنها المجسمة فقد وقع
الاختلاف في طهارتهم ومنها المجبرة والاكثر على طهارتهم ومنها المخالف للحق في الدين غير المستضعف
والمشهور الاصح طهارتهم وقيل بالنجاسة ومنها سؤر ما عدا الخنزير من المسوخات فالاكثر على
الطهارة وقيل بالنجاسة وسيجيء ذكر هذه الاحكام في مباحث النجاسات والاشهر الاقرب ان كل حيوان
طاهر سؤره طاهر ومنهم من حكم بنجاسة سؤر اكل الجيف ومنهم من حكم بنجاسة سؤر الجلال ومنهم
من حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه الا الفارة ومثل البازي والصقر من الطيور والمشهور
كراهية سؤر الجلال واكل الجيف وكذا كراهية سؤر البغال والحمير وقيل يكره سؤر كل حيوان
لا يؤكل لحمه وهو متجه ويكره سؤر الحائض المتهمة بعدم التحرز من النجاسات والماء القليل المستعمل
في الحدث الاصغر طاهر مطهر والمستعمل في الحدث الاكبر كالجنابة اذا كان البدن خاليا من النجاسة
العينية طاهر وفي جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف والاقرب الجواز وفي نجاسة الغسالة اذا لم
يتغير بالنجاسة خلاف وقيل بنجاستها مطلقا وقيل بطهارتها مطلقا وقيل طاهرة مع ورود الماء على النجاسة
دون العكس والاقرب عندي الطهارة مع ورود الماء على النجاسة وان وردت النجاسة على
الماء ففيه تردد وعلى القول بالنجاسة الاقرب انه ليس له حكم المحل بل يكفي في تطهيره مرة واحدة
وفي المسئلة اقوال اخر ونقل الفاضلان الاجماع على ان الغسالة على تقدير طهارتها لا يرتفع
بها الحدث وغسالة الماء المستعمل في الاستنجاء طاهرة بلا خلاف اذا لم يتغير ولم يرد على نجاسة
خارجة ولم يدخله من غير خارج البول والغائط نجاسة ويشترط عدم كون الخارج غير الحدثين

واشترط جماعة من الاصحاب ان لا يخالط البول والغائط نجاسة اخرى وان لا ينفصل مع الماء
اجزاء متميزة واشتراطهما احوط وان كان للتوقف فيه مجال وفي الذكرى اذا زاد وزنه اجتنب
والظاهر عدم الفرق بين المتعدي وغيره الا ان يتفاحش على وجه لا يصدق عليه اسم الاستنجاء
ولا فرق بين سبق الماء اليد وبين سبقها اياه وينسب الى بعضهم اشتراط سبقه وهو ضعيف وهل
الرخصة في ماء الاستنجاء على سبيل العفو او مبني على طهارته الظاهر الثاني خلافا للسيد المرتضى
واختلف الاصحاب في غسالة الحمام فالمشهور نجاستها والقول بالطهارة لا يخلو عن قوة ويكره الطهارة
بماء اسخن في الشمس في الاواني وبماء اسخن في النار في غسل الاموات **الفصل الثاني** في النجاسات وهي
عشرة منها البول والغائط ولا خلاف في نجاسة بول الانسان وغائطه وكذا من كل حيوان
لا يؤكل لحمه الا في موضعين احدهما جميع الطير فذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه وابن
ابي عقيل الى طهارته وقال الشيخ في المبسوط بول الطيور وذرقها طاهر الا الخشاف وذهب
اكثر الاصحاب الى النجاسة والاقرب طهارة رجيع الطير وفي بوله تردد وثانيهما بول الرضيع قبل
ان يتغذى بالطعام والاشهر الاقوى فيه النجاسة وقيل بالطهارة والمشهور ان البول والغائط
مما لا نفس سائلة له طاهر ولا اعلم قائلا بخلافه والمعتبر اشعر بطريق تردد فيه وفسرت النفس
السائلة بدم يجتمع في العروق ويخرج بعد قطع شيء منها بقوة وسيلان وفسرها المحقق بما يخرج
من العرق والبول والروث من كل حيوان يؤكل لحمه طاهران لا اعلم في ذلك خلافا الا في موضعين
الاول في ابوال الدواب الثلث وارواثها فالمشهور طهارتها على كراهية وعن ابن الجنيد القول
بالنجاسة واليه ذهب الشيخ في النهاية والقول بطهارة الارواث واضح الدليل وفي البول
نوع تعارض بحسب الاخبار والاحوط التحرز عنه الثاني ذرق الدجاج والاشهر الاقرب طهارته
ومنها المني ولا ريب في نجاسة مني الانسان وحكم مني غير الادمي مما له نفس حكم مني الادمي عند الاصحاب
لا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل الاجماع عليه ولا يلحق بالمني المذي وهو الماء الذي يخرج عقيب
الملاعبة والملامسة والودي بالدال المهملة وهو الذي يخرج عقيب البول وهما طاهران عند
جمهور الاصحاب وفيه خلاف لابن الجنيد ومنها ميتة ذي النفس غير الادمي وهي نجسة بالاجماع على
ما نقل جماعة من الاصحاب اذا كان لها نفس سائلة ويظهر من ابن بابويه المخالفة فيه في بعض الموارد
وميتة الانسان نجسة بلا خلاف بعد البرد وقبل الغسل وفي نجاستها قبل البرد خلاف والاقرب
النجاسة والراجح طهارة الاجزاء الصغيرة المنفصلة عن بدن الانسان كالبثور والثالول والا ما لا تحله

الحيوة

من الحيوة من الميتة طاهر كالصوف والشعر والوبر والعظم والظفر والظلف والقرن والحافر والريش
والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى ولا خلاف بينهم في طهارة الانفحة وفي تنجيسها خلاف والاشهر
الاقوى عدم الفرق في الحكم بطهارة الصوف والشعر والوبر بين كونها ماخوذة من الميتة بطريق
الجز او القلع الا انه يحتاج في صورة القلع الى غسل موضع الاتصال وفيه خلاف للشيخ والاشهر
الاقرب طهارة لبن الميتة والاجزاء المذكورة اذا كانت من نجس العين ففي طهارتها خلاف والمشهور
النجاسة خلافا للسيد وجلد الحيوان المذكى طاهر ويقع التذكية على كل حيوان ماكول اللحم وغير
ماكول اللحم على انواع وسيجيء تفصيل الحكم فيها والمشهور ان جلد كل حيوان لم يذك لا يجوز
استعماله سواء دبغ ام لا خلافا لابن الجنيد ومنها الدم وهو على ثلثة اقسام الاول الدم المسفوح
اي الدم المنصب من العرق بقوة وكثرة ولا ريب في نجاسته الثاني الدم المتخلف في الذبيحة بعد خروج
المعتاد من الدم والظاهر انه طاهر حلال ولا اعرف فيه خلافا الثالث الدم المتخلف في حيوان غير
ماكول اللحم والظاهر نجاسته كما هو ظاهر الاصحاب وتردد فيه بعضهم الرابع ما عدا المذكورات من الدماء
التي لا يخرج بقوة من عرق ولا لها كثرة وانصباب لكنها مما له نفس سائلة وظاهر الاصحاب الاتفاق على نجاسته
ويتوهم من بعض عباراتهم خلاف ذلك الخامس دم السمك والظاهر ان طهارته اتفاقي بينهم ونقل
الاجماع عليه جماعة من الاصحاب والاقرب حلاله ايضا السادس دم غير السمك مما لا نفس له وهو طاهر
والظاهر انه لا خلاف فيه وبعض عباراتهم يوهم خلاف ذلك ومنها الكلب والخنزير واجزاؤهما
وكلب الماء طاهر على الاقرب الاشهر ومنها الكافر ولا خلاف بين الاصحاب في نجاسة غير اهل الكتاب من
اصناف الكفار وفي نجاسة اهل الكتاب خلاف والمشهور بين الاصحاب نجاستهم وذهب المفيد
في احد قوليه وابن الجنيد الى الطهارة وادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة
لكن لا ينبغي الجرأة على مخالفة المشهور المدعى عليه الاجماع وفي نجاسة المجسمة خلاف بين الاصحاب
والاشهر الاقوى طهارة المجبرة والمنقول عن المرتضى ره نجاسة ما عدا المؤمن من الفرق الامامية
الاسلامية والاشهر الاقوى الطهارة وولد الزنا نجس عند بعض الاصحاب والاشهر الاقوى طهارته
والمشهور نجاسة اولاد الكافر وفي دليله تامل والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل
ظاهر الاصحاب انه لا خلاف في طهارته لكن الظاهر ان فيه خلافا والمشهور بين الاصحاب نجاسة
الخمر ونقل بعضهم الاجماع عليه وذهب جماعة من الاصحاب منهم ابن بابويه الى طهارته والاحوط
التحرز منه وسائر المسكرات المائعة حكمه حكم الخمر وكذا الفقاع والحق بعض الاصحاب بالخمر في التنجيس

العصر اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه واكتفى بعضهم في التنجيس بمجرد الغليان والاقرب الطهارة
والاقرب الاشهر طهارة عرق الجنب من الحرام وكذا عرق الابل الجلالة والاشهر الاقوى طهارة
الثعلب والارنب والفارة والوزغة والاقرب طهارة المسوخ عدا الخنزير والاشهر الاقوى
طهارة لبن الصبية **الفصل السابع** في احكام النجاسات وفيه مسائل **الاولى** يجب ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن للصلوة الا ما استثنى والمشهور ان الحكم في الطواف كذلك وسيجيء حكمه
والمشهور ان الحكم في الطواف بين الاصحاب انه لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد سواء
كانت متعدية ام لا وذهب جماعة من المتاخرين الى تخصيص التحريم بالمتعدي وهو اقوى ومذهب
الاصحاب ان ازالة النجاسة عن المسجد واجبة كفاية وقيل يختص الوجوب بمن ادخل النجاسة
اليها **الثانية** لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم الجروح والقروح اذا كان في الثوب او
البدن وكلام الاصحاب مختلف في الحد الموجب للترخيص فقيل بالعفو عنه مطلقا الى ان يبرء سواء
صعبت ازالته ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها ام لم يكن واعتبر بعضهم سيلان الدم دائما
وعدم الانقطاع وبعضهم السيلان في جميع الوقت او تعاقب الجريان على وجه لا يتسع فتراتها لاداء
الفريضة واعتبر بعضهم المشقة والاول لا يخلو عن قوة ويستفاد من الروايات انه لا يجب ابدال الثوب
ولا تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنع عن الخروج وذكر بعض الاصحاب انه يستحب لصاحب
القروح والجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة وهو غير بعيد عملا برواية سماعة **الثالثة** عفي في
الصلوة عن كل دم يكون اقل من الدرهم البغلي ويكون مجتمعا وفيما هو بقدر الدرهم سواء كان
مجتمعا او متفرقا وذهب جماعة منهم اكثر المتاخرين الى وجوب ازالة الدم المتفرق اذا بلغ المجموع
على تقدير الاجتماع مقدار الدرهم وقيل لا يجب ازالته ما لم يتفاحش ثم اختلفوا في تقدير التفاحش
فقيل ما نقص عما لا يجب ازالته بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وهذا القول
اقوى والدرهم البغلي كان بقدر درهم وثلث بقدر درهم وثلث بالقياس الى الدراهم المعروفة
وحدده بعضهم بمقدار اخمص الراحة وذكر بعضهم انه كعقد الابهام الاعلى ولو اصاب الدم المعفو
عنه رطب طاهر ففي انسحاب العفو فيه وعدمه قولان والقول بالعدم لا يخلو من رجحان كما هو
مختار التذكرة والبيان والمشهور ان دم الحيض ليس بمعفو مطلقا من الاصحاب وجماعة الحقوا في دم العفو دم الاستحاضة
والنفاس وفي دم نجس العين اذا كان اقل من الدرهم خلاف والاقرب كونه معفوا عنه ولو شك في كونه
دما طاهرا او نجسا ففيه قولان والقول بالطهارة لا يخلو عن رجحان ولو شك في كونه معفوا عنه ام لا ففيه

اشكال

اشكال **الرابعة** عفي ايضا في الصلوة عن نجاسة ثوب لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب وشبههما
في محالها وان نجست بغير الدم ولا اعرف في اصل الحكم خلافا بين الاصحاب وان اختلفوا في تفصيله فان جماعة
من الاصحاب منهم المحقق والشهيد عمموا الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه منفردا سواء كان ملبوسا او محمولا
وابن ادريس خص الحكم بالملبوس واختاره العلامة وزاد فيه قيد آخر وهو ان يكون في محالها ونقل عن جماعة
بعضهم قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف والنعل والاقرب الاول واستحب جماعة من
الاصحاب تطهير ما لا يتم الصلوة فيه منفردا عن النجاسة ولم اطلع على دليله وفي بعض الاخبار الصحيحة دلالة على
استحباب تطهير اسفل النعل ولو شرب خمرا او اكل ميتة فالاقرب عدم وجوب قيئه وذهب بعض الاصحاب
الى الوجوب وعلى هذا القول لا يبعد القول ببطلان الصلوة في سعة الوقت مع ترك القيء **الخامسة** قال
العلامة ره في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة
كل صلوة صلاها مع ذلك الدم وعندي فيه اشكال والقول بوجوب اعادة الصلوة عندي ضعيف
واولى بالعفو ما لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد وذكر جماعة من الاصحاب انه اذا جبر عظمه بعظم
نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة واحتمل الشهيد ره عدم الوجوب اذا اكتسى اللحم وهو حسن
ولو جبره بعظم ميت طاهر العين في حال الحيوة غير الادمي جاز ولو جبره بعظم الادمي ففيه اشكال **السادسة**
يعتبر ازالة نجاسة البول من غير الرضيع عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين على المشهور بين الاصحاب
واكتفى بعضهم بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان هذا حكم الثوب والاكثر على عدم الفرق بين الثوب و
البدن في الحكم المذكور ومنهم من فرق بينهما واكتفى في البدن بالمرة والاول لا يخلو عن رجحان والمنقول
عن ظاهر جماعة من الاصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب والبدن بما يشبههما فيعتبر الغسلتان
فيما يمكن اخراج الغسالة منه بالعصر من الاجسام المشبهة بالثوب والصبر بين فيما لا مسام له يحبس ويفقد
فيه الماء كالخشب والحجر واستثنى البعض من ذلك الاناء وسيجيء حكمه والاقتصار في التعدد على
مورد النص غير بعيد كما هو مذهب بعض الاصحاب ومن الاصحاب من اكتفى في التعدد بالانفصال او
لتقديري ومنهم من اعتبر الانفصال حقيقة وهو اقرب وهل يعتبر التعدد اذا وقع المغسول في الماء الجاري
او الراكد الكثير فيه قولان والاحوط اعتبار التعدد والمشهور بين الاصحاب توقف طهارة الثياب وغيرها
مما يرسب فيه الماء على العصر اذا غسل بالماء القليل وهو احوط والظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر
مرتين فيما يجب غسله كذلك واكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين وبعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين و
الاول احوط واكثر المتاخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل وسقوطه في الكثير وذهب بعضهم

الى عدم الفرق والاول اقرب والاقوى عدم اشتراط الدلك وشرطه وشرطه بعضهم في ازالة النجاسة
عن البدن ويكفي الصب في بول الرضيع ولا يعتبر الغسل والمراد بالصب وصول الماء في محل النجاسة ولا
يعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل والحكم معلق في الرواية على صبي لم ياكل وكذا في كلام الشيخ وغيره
ويحكى عن ابن ادريس تعليق الحكم بالحولين وذكر جماعة من المتاخرين ان المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير
بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن او يساويه ولم يتجاوز الحولين وقال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء
او من الغذاء في الندرة والاشهر الاقوى اختصاص الحكم المذكور بالصبي واما نجاسة غير البول
اذا وصلت الى غير الاواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف والاحوط ذلك وفي تطهير الارض بالماء القليل
قولان **تاسعة** ذكر الشيخ والمتاخرون عن ان المرئية المربية للصبي اذا كان لها ثوب واحد تكتفي بغسل
ثوبها في اليوم مرة واحدة واكثرهم عمموا الحكم بالنسبة الى الصبية ايضا وبعضهم خصوا بالصبي و
الظاهر ان نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة وان قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب
الثامنة اذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخ اما ان يكون في ثوب واحد ام لا فان كان في ثوب واحد
يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه ولو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله كله ولا خلاف فيه وان كان
في ثياب متعددة او غيرها فلا يخ اما ان يكون محصورا اولا وعلى الثاني لا اثر للنجاسة ويبقى كل واحد
من الاجزاء التي وقع فيها الاشتباه باقيا على اصل الطهارة وعلى الاول فالمنقول على اصل الطهارة
وعلى الاول فالمنقول عن ظاهر جماعة من الاصحاب انه لا خلاف في وجوب اجتناب ما يحصل فيه الاشتباه
ولم يذكروا عليه حجة ولعل حجتهم الاجماع ان ثبت ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة
الى ما يشترط فيه الطهارة حتى اذا لم كان ماء او ترابا لم يجز الطهارة به ولو كان ثوبا لم يجز الصلوة
فيه او يصير بمنزلة النجس في جميع الاحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر يتعدى حكمه اليه فيه قولان اقربهما
الاول كما هو مختار جماعة من المتاخرين وفي تحقيق معنى المحصور اشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع
في صدق الحصر وعدمه الى حصول الحرج والضرر بالاجتناب عنه وعدمه وربما فسر غير المحصور
بما يعسر حده وحصره ولا شاهد في المقام من جهة النص ولا يظهر من اللغة والعرف تحقيق ذلك وفي
الفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثل المحصور بالبيت والبيتين والثلثة ولو اشتبه
الثوب النجس بالطاهر فالاقرب انه يصلي الصلوة الواحدة فيهما مرتين وقيل يطرحهما ويصلي عريانا
التاسعة اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة يابسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي
في غير الميتة وفيها الخلاف فقيل انها مؤثرة مطلقا وثانيها عدم التاثير مطلقا وثالثها التفصيل بموافقة

القول الاول في ميتة الادمي والثاني في ميتة غيره ورابعها موافقة القول الاول في ميتة الادمي
مطلقا وايجاب الغسل بملاقاة ميتة غيره مع اليبوسة دون النجاسة والظاهر عندي عدم التاثير
في ميتة غير الادمي الا مع الرطوبة واما في الادمي فتردد وهل القطع المبانة من الحي ملحقة بالادمي
فيه تردد والظاهر عدم التنجيس وعدم وجوب الغسل بمس الصوف ونحوه وتنظر فيه العلامة
والمتنجس بملاقاة الميتة مع اليبوسة هل هو مؤثر للتنجيس في غيره اذا لاقاه رطبا فيه خلاف
والمشهور نعم **العاشرة** اذا صلى مع نجاسة ثوبه عالما عامدا اعاد في الوقت وخارجه واختلف
الاصحاب في حكم الناسي فقيل يعيد مطلقا وقيل لا يجب عليه الاعادة مطلقا وقيل يجب عليه الاعادة
في الوقت خاصة والاول والقول الثاني لا يخ عن قوة ولو لم يعلم بها حتى صلى فالاشهر الاقرب
انه لا يجب عليه الاعادة مطلقا واذا وجد المصلي على ثوبه او بدنه نجاسة وهو في الصلوة وعلم
سبقها على الصلوة فالمشهور انه يجب عليه ازالة النجاسة او القاء الثوب النجس وستر العورة
بغيره مع الامكان واتمام الصلوة وان لم يمكن الا بفعل مبطل كالفعل الكثير والاستدبار بطلت
صلوته واستقبلها بعد ازالة النجاسة ونقل قول بوجوب الاعادة مطلقا وليس للقول المشهور
مستند واضح مستند واضح واتمام الصلوة بغير اعادة ولا تغير اللباس يحتمل نظرا الى بعض الاخبار
وبعضها يتضمن الاعادة والاحوط اعادة الصلوة في سعة الوقت واذا وجد على ثوبه او جسده
نجاسة وهو في الصلوة ولم يعلم سبقها فالظاهر انه يجب طرح النجس او ازالة النجاسة واتمام
الصلوة اذا لم يتضمن الفعل المبطل والا استانف ولو صلى ثم راى النجاسة وشك هل كانت
عليه في حال الصلوة ام لا فالصلوة ماضية ولو كان ثوبه نجسا وليس له غيره فاختلف الا
صحاب فذهب جماعة الى وجوب النزع والصلوة عاريا وذهب جماعة منهم الى التخيير بين ذلك
وبين الصلوة فيه وعندي ان الصلوة فيه اولى ومع العذر عن النزع يصلي فيه قولا واحدا
والمشهور انه ليس عليه اعادة الصلوة وقيل عليه الاعادة ولم يثبت **الفصل الثامن** في المطهرات
فمنها الماء وقد مر احكامه ومنها الشمس والمشهور بين المتاخرين ان الشمس تطهر ما تجففه من
البول وشبهه من النجاسات التي لا جرم لها بان تكون مايعة او كان لها جرم لكن ازيل بغير المطهر
وبقي لها رطوبة وانما تطهره اذا كان في الارض والبواري او الحصر او ما لا ينقل عادة كالابنية
والنبات وقيل باختصاص الحكم المذكور بالبول وقيل باختصاصه بالارض والبواري والحصر
ومنهم من اعتبر الخصوصيتين ومنهم من قال لا يطهر المحل ولكن يجوز السجود عليه والاقرب عندي

طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة البول وفي غير ذلك لم يثبت عندي الطهارة ولا
النجاسة لكن يحصل البرائة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه ولو يبس الموضع بغير
الشمس ثم صب عليه ماء فجففته الشمس فالمشهور الطهارة ولي فيه تامل والمشهور ان الجفاف الحاصل
بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ ويطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر او مع
الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فيحصل الطهارة بما صدق عليه الاشراق
ومنها النار على المشهور فالنجس اذا احترق وصيرته النار رمادا طهر على المشهور وتردد فيه المحقق
ومورد الخبر وكلام كثير من الاصحاب عين النجاسة اذا احترقت وصارت رمادا وعمم بعضهم الحكم
بحيث يتناول المتنجس ايضا والمسئلة محل اشكال وذكر جمع من الاصحاب ان الدخان المستحيل من
الاعيان النجسة طاهر ايضا كالرماد وتردد في طهارته المحقق في الشرايع وينسب الى الشيخ نجاسة دخان
دهن النجس ولم اطلع على نص في هذا الباب والحق بعضهم بالرماد الفحم وفيه تردد واختلف الاصحاب
في طهارة الطين النجس اذا احالته النار خزفا او اجرا واذا استحالت الاعيان النجسة ترابا او دودا
فالاقرب الاشهر طهارته واذا عجن الدقيق بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على المشهور بين الاصحاب وللشيخ
قول بالطهارة ولا يخلو عن قوة ومنها الاستحالة كاستحالة الكلب ملحا على الاقرب ومن باب الاستحالة
المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا والماء النجس بول الحيوان ماكول اللحم والغذاء النجس
روثا او لبنا لماكول اللحم والدم النجس قيحا ولا خلاف في شيء من ذلك ومنه استحالة الخمر خلا ولو
بعلاج ويطهر العصير باستحالته خلا على تقدير القول بنجاسته عندهم وبذهاب ثلثيه وا
المعروف بينهم انه يطهر بطهارة العصير ايدي عميله واولية وثيابهم والات الطبخ حتى لو اصاب العصير
شيئا في حال الحكم بنجاسته ثم جففنا الرطوبة الحاصلة منه بحيث علم ذهاب ثلثي ما اصاب حكم با
لطهارة وقال بعض الاصحاب البخار المتصاعد من الماء النجس اذا اجتمع منه نداوة على الجسم الصقيل
وتقاطر فهو نجس الا ان يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف اناء في اسفله الجمد
نجس فانها طاهرة والظاهر ان الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه
احتمال ذلك ومنها الارض فانها تطهر باطن النعل والقدم والخف سواء كان ازالة النجاسة
بالمشي او الدلك وسواء كان على التراب او الحجر او الرمل وتوقف بعض الاصحاب في القدم ولا
وحله فلا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم فلو كان اسفل القدم
او النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الارض خلافا لبعض

العامه

العامه واعتبار طهارة الارض احوط وان كان القول بعدم اعتبارها لا يخ عن قوة وفي
اشتراط جفافها قولان احوطهما ذلك وان كان القول بالعدم اقوى واستشكل تطهير الرجل
والقول بالتطهير غير بعيد **الفصل التاسع** في احكام الاواني وفيه مسائل **الاولى** اختلف
الاصحاب في غسل الاناء من الخمر فذهب جماعة الى وجوب الغسل سبعا ومنهم من اكتفى بالثلث وبعضهم
اكتفى بالمرة بعد ازالة العين ومنهم من اوجب مرتين ومنهم من اكتفى بمرة مزيلة للعين وهو اقرب
الثانية اذا ماتت الفارة في الاناء ففيه الاقوال المنقولة في الخمر والاقرب الاكتفاء بالمرة
المزيلة للعين **الثالثة** اختلف الاصحاب في غسل الاناء من باقي النجاسات سوى الولوغ فقيل يغسل
ثلثا وقيل اثنتين وقيل مرة بعد ازالة العين وقيل مرة مزيلة للعين وهو اقرب **الرابعة** المشهور
بين الاصحاب وجوب الغسل ثلثا من ولوغ الكلب مرة بالتراب وان لم يثبت الاجماع ففي اثبات الحكم اشكال
والولوغ شرب الكلب ما في الاناء بطرف لسانه وذهب ابن الجنيد الى انه يغسل سبعا وهو ضعيف
والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم على الولوغ واللطع وعدم جريانه في باقي اجزاء الكلب وفضلاته
وهو اقرب واكثر الاصحاب على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم لم يصرح بحال مزجه
بالماء ومنهم من صرح بالجزاء ذلك ومنهم من اشترط المزج واطلق جماعة من الاصحاب اعتبار الغسل
ثلثا احدها بالتراب من غير تعرض لبيان الترتيب وصرح بتقديم التراب اكثر الاصحاب وبعضهم
صرح بتوسط التراب **الخامسة** المشهور في ولوغ الخنزير الغسل سبعا **السادسة** يكفي في غسل
الاناء بالقليل ان يصب فيه الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منه ثم يفرغ وعن جماعة من الاصحاب
انه لو ملأ الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه وانه يكفي في التفريغ مط وقوع بالة لكن يشترط
عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا يجب ثقبه وقلعه
السابعة المشهور بين الاصحاب انه يسقط اعتبار التعدد في الغسل اذا وقع المتنجس في الماء الكثير
سواء كان اناء او غيره لكن لا بد في الاناء من سبق التعفير اذا كانت نجاسته من ولوغ الكلب
فيه ومنهم من اعتبر التعدد في ولوغ الكلب في الكثير ايضا واعتبار التعدد مط احوط لكن
بعض الروايات الصحيحة يدل على ان الثوب الذي يصيبه البول اذا غسل بالماء الجاري اكتفى
فيه بالمرة والعمل متجه **الثامنة** اواني المشركين طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ولا
فرق فيها بين كونها مستعملة ام لا وفي حكم الاواني ساير ما بايديهم عدا الجلود واللحم حتى المايع
اذا لم يعلم مباشرتهم له وتوقف العلامة في التذكرة في طهارة المايع وعن الشيخ في المبسوط

المنع من الصلوة فى ثوب عمله المشرك والاقرب والاشهر عدم المنع اذا لم يعلم الملاقات بالرطوبة
التاسعة يحرم الاكل والشرب فى انية الذهب والفضة والمشهور انه يحرم استعمالهما مطلقا
ونقل فى اتفاق الاصحاب عليه فى التذكرة والذكرى وفى الخلاف يكره استعمال اوانى الذهب
والفضة لغير الاستعمال ايضا واستقرب العلامة فى المختلف الجواز والاشهر الاقرب انه لو
تطهر من انية الذهب والفضة بان ياخذ الماء منها ويتطهر لم يبطل وضوءه ولا غسله
والظاهر عدم اتخاذ الكبير من الفضة كقبيعة السيف ونعله وضبة الاناء والسلسلة وحلقة
القصعة وتحلية المرأة بها وربط الاسنان بها واتخاذ الانف منها وما لم يصدق عليه الاناء
لم يحرم استعماله وفى جواز اتخاذ المكحلة وظروف الغالية تردد واستقرب العلامة والشهيد
التحريم وفى تزيين المساجد والمشاهد بقناديل الذهب والفضة تردد وفى جواز تزيين
الحيطان والسقوف بالذهب قولان وفى بعض الروايات الصحيحة سئل ابو الحسن ع عن السرج
واللجام وفيه الفضة اير كب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس به والا فلا
يركب به ولا يشترط فى تحريم المجمرة اشتمالها على غطائها بل يكفى مجرد وضع البخور فيها والاشهر الاقرب
كراهية المفضض وقيل بالتحريم ويجتنب موضع الفضة وجوبا على المشهور او استحبابا على قول

فوى كتاب الصلوة وفيه فصول الاول فى اقسامها وهى واجبة ومندوبة فالواجبات
منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والايات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف
والاموات والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه واليومية خمس الظهر والعصر والعشا
كل واحدة منها اربع ركعات فى الحضر ونصفها فى السفر والمغرب ثلث فيهما والصبح ركعتان
كذلك ونوافلها فى الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب و
ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعد العشا وثمان صلوة الليل وثلث الوتر وركعتان
الفجر على اشهر الروايات ويسقط نوافل الظهرين فى السفر وفى سقوط الوتيرة تردد الفصل
الثانى فى الاوقات فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس ويعلم بزيادة الظل بعد نقصه او عدمه
والاقرب ان وقت اجزاء الظهر يمتد الى ان يبقى الى الغروب مقدار اداء العصر للمختار و المضطر
ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شىء مثله والاقرب استحباب تاخير الظهر الى ان يصير
الظل قدمين واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر ويمتد وقت اجزاء صلوة العصر
الى غروب الشمس ووقت الفضيلة الى ان يصير ظل كل شىء مثليه واول وقت المغرب اذا

غربت

غربت الشمس والمشهور انه يعلم الغروب بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب انه لا يتوقف على
ذلك بل يعلم بزوال الاشعة عن الاشجار والابنية العالية ويمتد وقت الاجزاء الى ان يبقى الى
نصف الليل مقدار اداء العشاء او الى نصف الليل وللمضطر الى طلوع الصبح على اشكال ووقت
الفضيلة الى ذهاب الحمرة المغربية ويستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية واول وقت العشا اذا مضى
من غروب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب ويستحب تاخيرها الى زوال الحمرة المغربية والاقرب
عندى امتداد وقت الاجزاء للمختار الى نصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر
الى طلوع الصبح مع تردد فى الاخير واول وقت الصبح اذا طلع الفجر الثانى المعترض وهو البياض
المنتشر فى الافق والاقرب ان وقت الاجزاء تمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى الاسفار واول
وقت نافلة الظهر زوال الشمس والمشهور انها تمتد الى ان يزيد الفىء اربعة اقدام ونافلة
المغرب بعدها الى زوال الحمرة المغربية والوتيرة بعد العشاء وتمتد بامتدادها ووقت صلوة
الليل بعد انتصافه والمعتبر منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها ويعلم باتخاذ النجوم الطالعة
مع غروب الشمس وكلما قرب من الفجر كان افضل واول وقت ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلوة
الليل على الاشهر الاقرب ويمتد الى ان تطلع الحمرة ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف لمسافر
يصده جده او شاب يمنعه رطوبة راسه عن القيام اليها فى وقتها على الاشهر الاقرب والقضاء افضل
من التقديم ويقضى الفرايض كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة فى
اول وقت الاجزاء بلا ريب واما فى وقت فضيلة الفريضة فالافضل تقديم الفريضة ويجوز
النافلة فيه ايضا على الاقرب وقضاء النوافل ايضا كذلك وكذا ابتداء النوافل ويجوز التنفل
لمن عليه فائتة على الاقرب والمشهور كراهية ابتداء النوافل عند طلوع الشمس حتى ترتفع
وتذهب الحمرة وعند ميلها الى الغروب وقيامها الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة العصر حتى
تغرب ولا كراهية فى ذى السبب واول الوقت افضل الا فى مواضع فصلناها فى الذخيرة ولا يجوز
تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها عليه والمشهور انه لا يجوز التعويل على الظن بالوقت عند
التمكن من العلم وفيه تردد وهل يجوز التعويل على اذان الثقة التى يعرف الاستظهار عند التمكن
من العلم فيه نظر والمشهور بين الاصحاب جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن وعدم وجوب
الصبر الى حصول اليقين خلافا لابن الجنيد والسيد وغيرهما وللاول رجحان ما فان انكشف
فساد ظنه وقد فرغ قبل الوقت اعاد وان دخل الوقت وهو متلبس ولو فى التشهد اجزاء عنه

عند الشيخ وجماعة من الاصحاب ووجب عليه الاعادة عند السيد وجماعة منهم ولو صلى قبل الوقت
عامدا او جاهلا او ناسيا بطلت صلوته **الفصل الثالث في القبلة** يجب استقبال الكعبة للمشاهد
ومن هو في حكمه والجهة للبعيد ويستحب للنوافل والاقرب جواز التنفل على الراحلة حضرا وسفرا
مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا وكذا الى غير القبلة عند جماعة من الاصحاب ولا يجوز ذلك
في الفريضة الا مع العذر ولو فقد العلم بالقبلة عول على العلامات وعلامة اهل العراق ومن كان
على سمتهم كاهل خراسان جعل الجدي خلف المنكب الايمن والمشرق على اليسار والمغرب على اليمين
والشمس عند الزوال على الحاجب الايمن لكن في هذه العلامات اختلاف بحسب اختلاف البلاد
والفصول فمن كان عارفا بقواعد الهيئة رجع اليها ولا اكتفى بالظن الحاصل له ولو تعذر الرجوع
الى العلامات لمانع فالاقوى انه يحصل الظن باي نحو كان ثم يعمل عليه ومنهم من اوجب الصلوة
الى اربع جهات ولو اخبر بخلاف امارته فالمشهور انه يعمل على امارته وقيل يرجع الى اقوى الظنون
وهو اقوى ولو فقدت الامارات واخبر عدل بالقبلة فالاقرب انه يعمل عليه وفي العمل بقول
الفاسق والكافر قولان ورجح المحقق العمل به ان افاد الظن وهو غير بعيد ولو فقد الظن بالقبلة
اصلا فالاكثر على انه يصلي الى اربع جهات والاقوى انه يصلي صلوة واحدة الى اي جهة شاء ولا
قضاء عليه ان علم الاستدبار والعامي يقلد وكذا من لا يعرف الامارات على الاقوى والاقرب
جواز الرجوع الى الفاسق والكافر اذا اوثق بقوله ولم يحصل امارة اقوى منه ويجوز التعويل على
قبلة مساجد المسلمين ومقابرهم وان اجتهد في التيامن والتياسر فالاظهر الجواز او المضطر على
الراحلة ان لم يتمكن من الاستقبال في كل صلوة استقبلها بتكبيرة الافتتاح حسب على قول وقيل
يجب الاستقبال في السفينة بقدر الامكان ولو صلى باجتهاد او لتضيق الوقت ثم انكشف
فساد ظنه فان كان مستدبرا قيل يعيد مطلقا وقيل يعيد في الوقت خاصة وهو اقرب وان كان مشرقا
او مغربا يعيد في الوقت خاصة ولا يعيد ان كان بينهما ولو ظهر الخلل وهو في الصلوة استدار
ان لم يصل الانحراف الى حد التشريق والتغريب والا اعاد **الفصل الرابع في لباس المصلي** يجب ستر العورة
في الصلوة وهي القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاشهر الاقوى ومنهم من
اوجب سترها بين السرة والركبة وقيل من السرة الى نصف الساق والمعتبر ستر اللون وفي الحجم خلاف والاقوى
ان جسد المرأة الحرة كله عورة سوى الوجه والكفين والقدمين وفي اثبات وجوب ستر العنق
للمرأة اشكال ولم يذكر في اكثر عبارات الاصحاب وجوب ستر الشعر واوجبه الشهيد ره وفيه تامل

ويجو

ويجوز للامة والصبية كشف الرأس في الصلوة والاقرب ان انكشاف العورة ساهيا غير ضار
ويجب ان يكون الثوب طاهرا عدا ما استثنى مملوكا للمصلي عينا او منفعة او ماذونا فيه في الصلوة
او اللبس مطلقا منطوقا او مفهوما وفي جواز الاكتفاء بشاهد الحال اشكال ويجوز ان يكون الثوب
في الصلوة من جميع ما ينبت من الارض كالقطن والكتان والحشيش ومن جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية
وان لم يدبغ على الاشهر الاظهر وصوفه وشعره وريشه ووبره وان كان ميتة لكن بعضهم شرط
غسل موضع الاتصال وكذا يجوز الخز الخالص لكن فيما اشتهر في زماننا بالخز اشكال وفي السنجاب
تردد ولعل الاقرب الجواز ويجوز الممتزج بالحرير ويحرم الحرير المحض على الرجال والاقرب في
مثل التكة والقلنسوة المنع ويجوز الركوب عليه والافتراش له وفي الكف به تردد ويجوز الحرير
للنساء في غير الصلوة وفي الصلوة تردد والقول بالجواز لا يخلو عن رجحان سخاف ويحرم الصلوة
في جلد الميتة وان دبغ وظاهر الاخبار عدم الفرق بين ميتة ذي النفس وغيره وجماعة من الاصحاب
خصوا المنع بميتة ذي النفس وكذا يحرم في جلد ما لا يؤكل لحمه سواء ذكي ام لا وان دبغ وكذا في صوفه
وشعره وريشه ووبره الا ما استثنى والاشبه عدم جواز الصلوة في قلنسوة او تكة متخذين من
جلد غير الماكول وكذا من وبره وصوفه وكلام اكثر الاصحاب مطلق في المنع من الصوف والشعر والوبر
وغيرها وخص بعضهم بالملابس دون مثل الشعرات الملقات على الثوب ولعل المنع لا يخلو عن رجحان
واختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب والمنع اشهر واختلف الروايات
في السمور ايضا والمنع اشهر ويحرم الصلوة فيما يستر ظهر القدم ولا ساق له كالشمشك عند جماعة من
الاصحاب وذهب الاكثر الى الكراهية والاقوى عدم التحريم ويستحب للرجال ستر جميع الجسد الا ما اعتيد
انكشافه ويستحب للمرأة ثلثة اثواب درع وقميص وخمار والمراد بالدرع الثوب الذي يكون فوق
القميص ويكره السود سوى العمامة والخف والكساء ويتاكد الكراهة في القلنسوة السوداء ويكره
المزعفر والمعصفر والاحمر ويستحب لبس البياض والكتان ويكره الصلوة في الواحد الرقيق واشتمال
الصماء والامامة في القميص وحده بلا رداء واستصحاب الحديد ظاهرا والخلخال المصوت للمرأة ان
لم يحل الجنة والا فلا يجوز للمرأة والتماثيل والصورة في الخاتم **الفصل الخامس في مكان المصلي** يجوز
الصلوة في كل مكان مملوك او في حكمه كالماذون فيه صريحا او فحوى او بشاهد الحال وظاهر بعضهم
انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضاء المالك وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي
جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله

وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهر كراهة المالك لامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا والظ
عدم الخلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحارى والبساتين اذا لم تكن مغصوبة وان
لم يستاذن وفي حكم الصحارى والبساتين اذا لم الاماكن الماذون في غشيانها على وجه مخصوص
اذا اتصف به المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها ولا يقدح في الجواز كون الصحراء المولى
عليه لشهادة الحال بالرضا ولو من الولي ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية
على المشهور وجوز المرتضى الصلوة في المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب
وهو غير بعيد ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء على الاشهر الاقرب
ولا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا نباتها ويجوز السجود على الارض وما انبتته الارض
اذا لم يكن ملبوسا او ماكولا عادة ويجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم
يصدق عليها اسم الارض عرفا ولا يجوز السجود على ما اكل او لبس عادة بلا خلاف الا في القطن
والكتان اذ فيه خلاف وجوز المرتضى السجود عليهما والاشهر الاقرب المنع والافضل السجود
على الارض والافضل التربة الحسينية والمعتبر المستثنى ولا يصح السجود على الصوف والشعر
والجلد والمستحيل من الارض اذا لم يصدق عليه اسمها كالمعادن والوحل ويجوز على القرطاس
وان كان مكتوبا والمشهور وجوب اجتناب المشتبه بالنجس في المحصور وحجته غير واضحة والاقرب
انه يكره ان يصلي وعلى جانبه او قدامه امراة تصلي وتزول الكراهة مع الحائل او تباعد
عشرة اذرع او الصلوة خلفه والاقرب حصول الاكتفاء بالشبر ويكره الصلوة في الحمام ولا كراهة
في المسلخ على الاقرب ويكره في بيت يبال فيه ومعاطن الابل وقرى النمل ومجرى المياه والارض
السبخة والبيداء ووادي ضجنان وذات الصلاصل وبين المقابر من دون حائل او بعد عشرة
اذرع وفي بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي والاقرب كراهة الصلوة في جواد الطرق وقيل بالتحريم
ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال والى
نار مضرمة على الاقرب وقيل بالتحريم والى تصاوير والى مصحف مفتوح والى حائط ينز من
البالوعة ولا كراهة في البيع والكنائس ومرابض الغنم وبيت فيه يهودي او نصراني تتمة
صلوة الفريضة في المسجد افضل والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعن الشهيد في بعض
فوائده رجحان فعلها ايضا في المسجد وهو حسن ويستحب اتخاذ المساجد مكشوفة وجعل الميضاة على
ابوابها والدعاء عند الدخول والخروج وتعاهد النعل عند ابوابها واعادة المستهدم وكنسها والاسراج

فيها

فيها ليلا ويكره الشرف والبيع والشراء فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال
والسؤال فيها وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام عنها وانشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت
اذا تجاوز المعتاد وعمل الصنايع ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل وكذا غيرهما من الروائح المؤذية
ويتاكد الحزازة في الثوم ويكره التنخم ورمي الحصى حذفا على الاقرب وحرم الشيخ والمشهور تحريم
الزخرفة وهي النقش بالزخرف واطلق جماعة النقش من غير تقييد بالزخرف ووجه التحريم غير واضح
والاشهر تحريم نقش الصور وحجته غير واضحة والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح
وكره غيره كالشجر وفي الدروس كره الجميع ويحرم اتخاذ بعضها في ملك او طريق وتملكها بعد
زوال اثارها وادخال النجاسة اليها والاقرب استحبابهما في الفرائض اليومية والجمعة خاصة
اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمراة اذا لم تسمع الرجال الاجانب ويتاكدان في الجهرية
خصوصا الغداة والمغرب والمشهور سقوط اذان العصر يوم الجمعة خلافا لجمع من الاصحاب
ولا دليل على السقوط الا في صورة الجمع ولو جمع المسافر والحاضر بين الفرضين كان له ترك الاذان
للثانية عند الاصحاب وذكر الشهيد ان الجمع ان كان في وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم
اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام
للثانية وليس في الروايات هذا التفصيل ويسقط اذان العصر في عرفة واذان العشاء لمن يصلي
العشائين في المزدلفة وهل سقوط الاذان على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم قيل بالتحريم في
عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء مزدلفة وقال الشهيد الثاني لا قائل بالتحريم في غير الصور الثلثة وقيل
بالكراهة في مواضع استحباب الجمع دون الجمع عنها وقيل بالرخصة ولا يبعد ان يقال انه يكره
في مواضعها استحباب الجمع بالمعنى المستعمل في العبادات واما في غير مواضع استحباب الجمع فيكره
فيه بمعنى عدم التاكيد في الاستحباب كما هو في غيره واما تفسير الجمع فلم اجده الا في كلام ابن ادريس
حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فيستحب ذلك وليس بمانع الجمع
ويستفاد ذلك من كلام الشهيد في الذكرى ايضا والظاهر انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا و
يشعر بعض عبارات الاصحاب ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة وهو على الاطلاق
مشكل بل لابد من اعتبار صدق الجمع عرفا واحتمل بعضهم تحقق التفريق بالتعقيب وهو بعيد ويسقط
الاذان عن القاضي المؤذن في اول ورده ويسقط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية ما لم تتفرق
الاولى والحكم في الروايات المعتبرة معلق على عدم تفرق الصف كما في كلام الفاضلين وفي كلام بعض

استحباب الاذان والاقامة
لفضل الساكن في الاذان والاقامة
والاقرب

الاصحاب انه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا ويدل عليه بعض الروايات الضعيفة والاقرب
الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن والاقرب اختصاص الحكم بالمسجد والظاهر عموم
الحكم بالنسبة الى المنفرد ايضا وكيفية الاذان يكبر اربعا ثم يتشهد بالتوحيد ثم يتشهد بالرسالة
ثم يدعو الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل ثم يكبر ثم يهلل مرتين فيكون عدد فصوله
ثمانية عشر حرفا والاقامة كذلك الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة ثم
يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل فيكمل فصولها سبعة عشر ولا اعتبار باذان
الكافر والاقرب اشتراط الايمان ولا اعتبار باذان غير المميز وغير المراهق ويجوز المراهق ومن
المميز ويستحب ان يكون المؤذن المنصوب للاذان عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما
على مرتفع مستقبلا للقبلة متانيا في الاذان محدرا في الاقامة واقفا على اواخر الفصول ويكره
الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح
ويستحب ان يكون فاصلا بينهما بركعتين او جلسة وذكر الاصحاب السجدة والخطوة ايضا ولم اطلع على نص
يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد ره وعلى اعتبار السجدة وفي رواية عمار الساباطي افصل
بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وفي رواية اخرى بين كل اذانين قعدة الا المغرب
فان بينهما نفسا ويستحب رفع الصوت في الاذان والحكاية لسامع الاذان فاختلف الاصحاب في التثويب
فقيل انه حرام وقيل انه مكروه وكذا في الترجيع لغير الاشعار ولعل التحريم اقرب ويكره الكلام لغير
مصلحة الصلوة بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة وقيل بالتحريم ويكره الالتفات يمينا وشمالا
ويجوز ان يؤذن بواحد دفعة ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة ويؤذن المصلي
خلف غير المرضي ويقيم لنفسه فان خاف الفوات فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا يجوز تقديم الاذان على دخول الوقت الا في الصبح فيجوز تقديمه
عليه مع استحباب الاعادة بعده وخالف فيه جماعة من الاصحاب فمنعوا من التقديم الفصل السابع فيما يعتبر في
مهية الصلوة وفيه مقاصد الاول في الصلوة اليومية وفيه اطراف الاول يجب على المكلف معرفة
كيفية الصلوة وما يعتبر في مهيتها ليتمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ولا بد من ان تكون
تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او دليل اجمالي ان كان
مقلدا لم يبلغ درجة الاجتهاد على ما بين في الاصول ولا يكفي تقليد غير المجتهد بلا خلاف ولا تقليد
الاموات ويجب في الصلوة امور الاول النية وتحقيقها ان ههنا امورا الاول ملاحظة الذات على

الوجه

خلال

الوجه الاجمالي والمراد بالذات الامور المعتبرة في مهية صلوة معينة كالظهر مثلا بحيث يكون لا
يشذ منها موجب لعدم الامتثال الثاني القصد المتعلق بالشيء الملحوظ على الوجه المذكور وقبل الاشتغال
به الثالث ملاحظة اضافة الفعل الملحوظ على الوجه المذكور وبعض الاوصاف المميزة له مثل كونه ظهرا
مثلا وكونه واجبا او مندوبا وكونه اداء او قضاء الى غير ذلك الرابع التقرب بالفعل المذكور وجعل
القربة والامتثال غاية للفعل الخامس اقتران القصد المذكور باول الافعال بحيث لا يتخلل بينهما
فصل السادس الاستدامة الحكمية اما الاول فلا ريب في اعتباره وكذا الثاني واما الثالث فالمشهور
بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه ظهرا او عصرا وادعى في التذكرة اجماع علمائنا عليه
والقول به قريب والمشهور بينهم وجوب نية الوجه وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه وهو غير
بعيد وكذا الكلام في الاداء والقضاء واما الرابع فلا شك في وجوبه واما اشتراطه في ترتب الثواب
فالخلاف فيه بين الاصحاب واما في الصحة بمعنى سقوط العقاب التابع للترك فمشهور بين الاصحاب
وخالف فيه السيد المرتضى ره واما الخامس فالاحوط مقارنتها لاول التكبير وهل يشترط بقاء النية
فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم واما السادس فلا يجب الاستمرار الفعلي الى اخر الصلوة لا عسره وخلا
فيه بل يجب الاستمرار الحكمي الى اخرها بان لا ينوي نية تنافي النية الاولى وفي المقام تفاصيل ذكرناها
في الذخيرة الثاني القيام ولا خلاف في وجوبه وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا مع القدرة
عليه لكن لا مطلقا بل القيام في الصلوة على انحاء فالقيام في حال التكبير تابع له في الركنية والقيام في
حال القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن والقيام في حال القنوت مستحب والمشهور
بين الاصحاب وجوب الاستقلال اختيارا وذهب ابو الصلاح الى جواز الاستناد على كراهية وهو قوي
فان عجز اعتمد وهو مقدم على الجلوس ولو عجز عن القيام في جميع الحالات وقدر على البعض لم
يسقط عنه فيجب عليه القيام بقدر مكنته سواء كان مستقلا او متكئا منتصبا او منحنيا فان
عجز قعد والاقرب ان حد العجز المسوغ للقعود وهو عجز عن القيام اصلا وهو مستند الى علمه
بنفسه وعن المفيد ان حده ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة ولو عجز عن القعود اصلا اضطجع
استلقى ولو قدر المريض على رفع موضع السجدة والسجود عليه وجب وهل يجب ان يضع على جبهته شيئا
حال الايماء فيه نظر وذكر الفاضلان ومن تاخر عنهما ان الايماء بالراس مقدم على الايماء بالعين وكلام
القدماء خال عن هذا التفصيل والعمل به احوط ولو تجددت قدرة العاجز انتقل الى المقدور ولو
تمكن من القيام للركوع خاصة وجب الثالث من واجبات الصلوة التكبير وهو ركن تبطل الصلوة

بتركه عمداً او سهواً وصورته الله اكبر فلو عكس او اتى بالترجمة مع القدرة عليه او اتى به فاعلاً مع
القدرة على القيام او قبل استيفاء القيام او اخل بحرف واحد بطلت صلوته والعاجز عن العربية يتعلم
واجباً ويتخير في السبع ايها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح ويستحب رفع اليدين بها على الاشهر وذهب
السيد الى الوجوب وليس بذلك البعيد وفي عبارات الاصحاب نوع اختلاف في بيان حد الرفع
فقال الشيخ يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابن عقيل يرفعهما اخذ ومنكبيه او حيال الخدين لا يجاوز
بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد والكل متقارب
ويستحب ان تكونا مبسوطتين ويستقبل بباطن بباطن كفيه القبلة والمشهور انه يبتدئ برفع
يديه عند ابتدائه بالتكبير ويكون انتهاء الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك
لكن في حسنة الحلبي اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثم ثلث تكبيرات ويستحب اسماع
الامام من خلفه ويستحب للماموم الاسرار الرابع من واجبات الصلوة القرائة ولا خلاف ولا
ريب في وجوبها والاظهر الاشهر عدم ركنيتها وتجب في الثنائية وفي الاوليين من غيرها الحمد والاقرب
استحباب السورة ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقاً وفي الفرائض عند الضرورة
كالخوف والمرض وضيق الوقت قولاً واحداً ويتخير المصلي في ثالثة المغرب والاخيرتين من الرباعية
بين الحمد وحدها او تسبيحات واختلفوا في مقدار التسبيحات فقيل ثلث مرات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنتى عشرة تسبيحة وذهب ابن بابويه انها تسع بحذف
التكبير في الثلاث وقيل انها عشرة بحذف التكبير في الاوليين وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة
المذكورة وقيل انها عشرة بحذف التكبير مرة واحدة واختاره جماعة من المتاخرين وقيل ثلث و
عبارة المنتهى تشعر بوجود القول بوجوب الاستغفار والاقرب الاجتزاء بكل واحد ولو ضم الاستغفار
الى التسبيحات كان احسن واختلف الاصحاب في افضلية التسبيح والقرائة والاقرب عندي
افضلية التسبيح مطلقاً سواء كان اماماً او ماموماً او منفرداً وفي اشتراط الترتيب في التسبيحات قولان
اقربهما العدم والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها ولو شك في عددها بنى على الاقل ولو لم يحسن القرائة
وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت عن التعلم يجب عليه الايتمام ان امكنه او القرائة من مصحف ان احسنه
والاقرب جواز القرائة من المصحف للتمكن من الحفظ ايضاً والظاهر ان يتبع القاري كالقرائة من
المصحف فان لم يمكنه شيء من ذلك قرء ما يحسن منها ولا تجزي الترجمة مع القدرة ولا تجزي القرائة
مع الاخلال بحرف حتى التشديد والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب والبناء وادعى

الاتفاق عليه وعن المرتضى تجويز تغيير الاعراب الذي لا يتغير المعنى به واوجب بعضهم في القرائة
مراعاة المد المتصل دون المنفصل ومراعاة الصفات المعتبرة عند القراء ليست واجبة شرعاً الا ان
يتوقف تميز بعض الحروف عن بعضها عليه ويجب الترتيب بين الايات والموالات فيجب ان لا يفصل بين ا
لايتين فصلاً يوجب ان لا يعد قارياً ويجوز الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة وطلب
الرحمة عند ايتها والاستعاذة من العذاب عند ايته والمشهور تحريم قرائة العزيمة في الفريضة وعدم
قول امين واوجب بعضهم قصد سورة معينة بالبسملة ولم يثبت عندي والاقرب كراهة القران
بين السورتين في الفريضة وقيل بالتحريم والمشهور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء
والاخفات في البواقي وانه تبطل الصلوة بترك ذلك عمداً وعن المرتضى وابن الجنيد المخالفة في
ذلك والمسئلة محل اشكال وترجيح الثاني غير بعيد والجهر في موضع الجهر غير واجب على النساء
ولو جهرت حيث لا يسمع الاجنبي جاز وان سمعت الاجنبي فالمشهور بين المتاخرين بطلان قرائتها
وفيه تامل والاقرب الرجوع في تفسير الجهر والاخفات الى العرف وجاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات
والجهر والاخفات على القول بوجوبهما يختصان بالقرائة ولا يجبان في شيء من اذكار الصلوة نعم يستحب
للامام الاجهار ويجب البسملة في اول الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في مواضع الاخفات والترتيل
والوقوف على مواضعه وفي الصحيح عن ابان بن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم
بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم ووالشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد واذا جاء نصر الله واذا زلزلت وكان يصلي العشاء
الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو من المغرب وفي صحيحة محمد بن مسلم فاما الظهر والعشاء الاخرة
فسبح اسم ربك الاعلى ووالشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهيكم
التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم يتسائلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة
وهل اتى على الانسان وفي بعض الروايات ان افضل ما يقرء في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله
احد ويستحب قرائة هل اتى في صبح الاثنين والخميس وفي العشائين ليلة الجمعة سورة الجمعة و
سبح اسم ربك الاعلى وفي صبح الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله وفي الظهرين يوم الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين ويستفاد جواز العدول بعدم تجاوز النصف وجماعة منهم بعدم بلوغ
النصف والمشهور بين الاصحاب تحريم العدول من التوحيد والجحد وقيل بالكراهة والمستفاد

من الروايات جواز العدول عن سورة التوحيد في الجمعة الى الجمعة والمنافقين وقيده الأصحاب بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه والحق الجهر بالتوحيد الخامس من واجبات الصلوة الصلوة الركوع وهو ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا والواجب في كل ركعة مرة الا الكسوف وما في حكمه والركوع عبارة عن الانحناء الى حد يمكن ان يصل شيء من باطن الكفين الى محاذات الركبتين وظاهر بعض الاخبار والروايات ان الانحناء بحيث امكن وصول رؤس الاصابع الى الركبة كاف ووضع اليد على الركبة غير واجب بل مستحب والاحسن وضع الكفين على الركبتين ويجب في الركوع الذكر والاقرب جواز الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرهما واوجب جماعة من الاصحاب التسبيح وجماعة التسبيح الخاص والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده وان يقوله ثلثا ويجب الطمانينة بقدر الذكر الواجب ورفع الراس من الركوع والمعروف بين الاصحاب وجوب الطمانينة عند الرفع ولا حد لها بل يكفي مسماها ولو عجز عن الانحناء الى حد الركوع اتى بالممكن ولو عجز اصلا اومى براسه ويستحب التكبير للركوع قائما واوجبه بعض الاصحاب والاول لا يخلو عن رجحان والاقرب استحباب رفع اليدين فيه واوجبه بعضهم ويستحب رد الركبتين وتسوية الظهر ومد العنق والدعاء والتسبيح ثلثا او سبعا وقول سمع الله لمن حمده عند الرفع اماما كان او ماموما او منفردا ويستحب الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين سواء كان اماما او ما السادس السجود يجب في كل ركعة سجدتان وتبطل الصلوة بتركهما عمدا او سهوا والمشهور انه لا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين ويجب في كل سجدة وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ويتحقق بما يصدق عليه الاسم على الاشهر الاقرب وحدده ابن بابويه بمقدار الدرهم ولا يكون موضع الجبهة ارفع عن الموقف بقدر اللبنة والاولى المساواة وبعضهم اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض وبعضهم حكم بجواز الانخفاض ويجب في السجود الذكر مطلقا على الاقرب والامر فيه كما في الركوع والاحسن ان يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده والاحسن ان يقول ثلثا ويجب السجود على سبعة اعضاء الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين وعن المرتضى انه جعل بدل الكفين المفصل عند الزندين ووافقه ابن ادريس والاول اقرب والاحوط استيعاب الكفين والاحوط ايضا اعتبار باطنهما ويجب الطمانينة في السجود بقدر الذكر الواجب ورفع الراس منه والجلوس مطمئنا عقيب السجدة الاولى والعاجز عن السجود يومي

والاصح

ولو احتاج الى رفع شيء ليسجد عليه فعل وذو الدمل يحفر لها حفيرة ليقع السليم على الارض ويستحب التكبير له قائما رافعا يديه والخلاف فيه كما في الركوع ويستحب السبق بيديه الى الارض والارغام والدعاء فيه للدين والدنيا والتسبيح ثلثا او سبعا ويجب رفع الراس من السجدة الاولى والمشهور وجوب الطمانينة فيه ويستحب التورك بين السجدتين وتفسيره على الاقرب الاشهر ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض ويستحب الدعاء عند التورك والتكبير عند الرفع من السجدة الاولى رافعا يديه وكذا قبل السجدة الثانية وعند الرفع وبعضهم اوجب التكبيرات ويستحب جلسة الاستراحة بعد الرفع من السجدة الثانية على الاقرب وان يقول عند الاخذ في القيام بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد والاعتماد على يديه عند قيامه سابقا برفع ركبتيه والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين ويستحب ان يقول قبل التسبيح اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ويقول بين السجدتين استغفر الله ربي واتوب اليه السابع التشهد ويجب عقيب كل ثنائية ورباعية الشهادتان ولا خلاف فيه بين الاصحاب والمشهور وجوب الصلوة على النبي واله ايضا والمشهور ان اقل الواجب في التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي واله والاحوط ان يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد والاحسن ان يصلي كلما ذكر اسم النبي صلى الله عليه واله وقيل بالوجوب لكن ذكر الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم الوجوب ويجب الجلوس مطمئنا بقدر التشهد ويستحب التورك ويكره الاقعاء وفي وجوب التسليم خلاف والاقرب عندي الاستحباب والاولى ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاحسن ان يقول قبل السلام علينا السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وقيل بوجوبه ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة من غير ايماء وذكر بعضهم استحباب الايماء بموخر عينه الى اليمين والامام ايضا يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه الى اليمين والماموم يسلم على الجانبين ان كان على يساره احد والا فعن يمينه والاولى ان يقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والامام والماموم بين ايضا والماموم الرد على الامام ومن على جانبيه وقيل يجب ان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام ومن مندوبات الصلوة التوجه

لسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية احديها تكبيرة الافتتاح ويتخير المصلّى ايّها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح
فالاولى او الافضل جعلها الاخيرة والمشهور استحباب ذلك فى جميع الصّلوات الفرايض والنّوافل
وخصّها المرتضى بالفرايض وبعضهم بالمنفرد وبعضهم بالسّبع والاصحّ الاوّل ومنها القنوت وهو
بحسب الاصطلاح الدّعاء فى اثناء الصّلوة فى محلّ معيّن وربما يطلق على الدّعاء مع رفع اليدين وا
لصحيح الاشهر استحبابه فى جميع الصّلوة ومنهم من اوجبه مطلقا ومنهم من اوجبه فى الصّلوة الجهريّة ويستحب
عقيب قرائة الثّانية قبل الرّكوع على الاشهر الاقرب الا فى الجمعة ويستحب بالمنقول وافضله كلمات
الفرج وصورتها لا اله الّا الله الحليم الكريم لا اله الّا الله العلى العظيم سبحان الله ربّ السّموات
السّبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم والحمد لله ربّ العالمين ويجوز الدّعاء
فى القنوت بمصالح الدّين والدّنيا وفى بعض الرّوايات ان ادنى القنوت خمس تسبيحات ويجوز الدّعاء
فيه للمؤمنين باسمائهم والدّعاء على الكفرة والمنافقين واختلف الاصحاب فى جواز القنوت
بالفارسيّة فمنع سعد بن عبد الله واجازه محمّد بن الحسن الصّفّار واختاره الصّدوق والشيخ وا
وغيرهم وهو اقرب ويستحب اطالة القنوت ويستحب التّكبير له قائما رافعا يديه خلافا للمفيد
ويستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل بطونهما السّماء وظهورهما الارض ويستحب
الجهر به فى الجهريّة والاخفاتيّة وعن المرتضى والجعفى انه تابع للصّلوة فى الجهر والاخفات وفى
وفى الجمعة قنوتان احدهما فى الرّكعة الاولى قبل الرّكوع وثانيهما فى الثّانية بعده على الاشهر الاقرب
ولو نسيه اتى به بعد الرّكوع ومن مستحبّات الصّلوة شغل النّظر قائما الى مسجده وفى حال الرّكوع
يجز بين النّظر الى ما بين رجليه او التّغميض على الاقرب ومنها وضع اليدين قائما على فخذيه
بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء وجهه وراكعا على ركبتيه وينبغى تفريج الاصابع وايصالها
الى عين الرّكبة ووضع اليمنى قبل اليسرى وساجدا بحذاء اذنيه فايدة المرئة حكمها فى
الصّلوة حكم الرّجل الا فى الجهر والاخفات وفى مواضع اخر مذكورة فى صحيحة زرارة قال اذا
قامت المرئة فى الصّلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بين رجليها وتضم يديها الى صدرها
لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها
فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرّجل واذا سقطت للسّجود بدأت بالقعود بالرّكبتين
قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض فاذا كانت فى جلوسها ضمّت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض فاذا نهضت انسلّت انسلالا لا ترفع عجيزتها اوّلا ومنها التّعقيب واستحبابه وفضله متفق

عليه وافضله تسبيح فاطمة الزهراء ع ويستحب ان يكون بالتّربة الحسينيّة وفى المنتهى افضل ما لا اقبال
ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا سلّم كبّر ثلثا يرفع يديه الى شحمتى اذنيه قبل ان يثنى رجليه
ويستحب مؤكدا سجدة الشّكر بعد الصّلوة واذكارها كثيرة وفى الذكرى روى الاصحاب اوفيها
يجزى فيها ان يقول شكرا لله ثلثا تتمّة لا اعرف خلافا بين الاصحاب فى ان سجدات القران
خمس عشرة ثلاث فى المفصّل وهى فى النّجم والانشقاق واقرأ واثنتا عشرة فى باقى القران وهى فى الاعراف
والرّعد والنّحل وبنى اسرائيل ومريم والحجّ فى موضعين والفرقان والنّمل والم تنزيل وص وحم فصّلت
ونقل الشّهيد اجماع الاصحاب عليه وقال ابن بابويه ويستحب ان يسجد فى كل سورة فيها سجدة وقيل
منها آل عمران والواجب منها اربع وهى فى الم تنزيل وفصّلت والنّجم واقرأ ولا خلاف فى وجوب
السّجود على القارى والمستمع وانما اختلفوا فى السّامع من غير اصغاء ولعلّ عدم الوجوب اقرب
وهل الطّهارة شرط الاقرب لا ولا يشترط استقبال القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثّوب والبدن
عن النّجاسة وفى اشتراط السّجود على الاعضاء السّبعة او الاكتفاء بالجبهة نظر وكذا فى السّجود على
ما يصحّ السّجود عليه فى الصّلوة ولا يبعد ترجيح الاشتراط ولا يجب فيها ذكر ولا تكبير فيها الا فى الرّفع
والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها المقصد الثّانى
فى صلوة الجمعة وهى ركعتان بدل الظّهر ووجوبها فى الجملة اجماعى بين المسلمين انما الخلاف فى
زمان غيبة الامام والاقرب وجوبها علينا بلا اشتراط الفقيه لكن الاحوط انه اذا وجد الفقيه
فى بلد لا يجمع غيره وكذا الاعلم وان لا يؤم للجمعة غير الفقيه الا باذنه ويشترط فى صحّة الجمعة
شروط الاوّل الجماعة فلا يصحّ فرادى ويشترط فى امام الجمعة البلوغ على المشهور وجوّز الشّيخ
امامة الصّبى المميّز والاحوط الاوّل ويشترط فيه العقل وفى المجنون ادوارا خلاف ويشترط فيه الايمان
والعدالة والطّهارة المولد يعنى عدم العلم بكونه ولد زنا والذكورة وفى العبد خلاف والا
الجواز وفى الابرص والمجذوم قولان والاقرب جواز امامة الاعمى الثّانى العدد الاقرب عندى الوجوب
العينى مع السّبعة احدهم الامام والتّخيير مع الخمسة الثّالث الخطبتان من قيام ويجب تقديمهما
على الصّلوة الرّابع عدالة الامام الخامس عدم جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ على المعروف
من مذهب الاصحاب وفى تحقيق هذه المسئلة تفاصيل لا يليق بهذا المختصر السّادس الوقت واوّل
وقت الجمعة زوال الشّمس على الاقرب والاقرب جواز الخطبتين قبل الزّوال والمشهور ان
اخر وقت الجمعة اذا صار ظلّ كلّ شئ مثله وفيه اقوال اخر والمسئلة محلّ اشكال ويعتبر
فى وجوب الجمعة التّكليف فلا تجب على الصّبى والمجنون والذكورة فلا تجب على المرئة والحرّيّة

فلا تجب على المسافر والسلامة من العمى والمرض والاقرب عدم اعتبار التعذر او المشقة الشديدة
والنصوص خالية عن التقييد وعدم بعد اكثر من فرسخين وفي راس الفرسخين قولان وعدم المطر
والاقرب الوجوب على الاعرج ومذهب الاصحاب ان من حضر من المعذورين تصح الجمعة منه والمشهور
بينهم ان المكلف منهم اذا حضر وجبت عليه الجمعة الا المرأة ففي المرأة خلاف فقيل بوجوبها عليها
وفي المسافر والعبد فقيل بعدم الوجوب عليهما ولو صلى الظهر من وجب عليه السعي الى الجمعة لم تسقط عنه
بل عليه ان يحضر فاذا ادركها صلى الجمعة والا اعاد الظهر وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية
ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب ويحرم السفر بعد الزوال قبل الجمعة والبيع
بعد الاذان والاقرب عدم التحريم بعد الزوال وقبل الاذان وفي تحريم شبه البيع من سائر العقود
والايقاعات خلاف والاقرب صحة البيع ان وقع في وقت التحريم وفي تحريم الاذان الثاني في يوم
الجمعة قولان واختلف كلامهم في تفسير الاذان الثاني فقيل ما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان آخر
واقع في الوقت من مؤذن واحد او قاصد كونه ثانيا سواء كان بين يدي الخطيب او على المنارة او غيرها
وقيل ما وقع ثانيا بالزمان والقصد وقيل انه ما لم يكن بين يدي الخطيب وقيل ما يفعل بعد نزول
الامام مضافا الى الاذان الاول الذي بعد الزوال ولم اطلع على نص في هذا الباب واختلف الاصحاب
في وجوب الانصات والاكثر على الوجوب وجوبها على المأموم ايضا لكن ذكر بعض العلماء انه يتفق على
قائل بوجوبها على المأموم واختلفوا ايضا في تحريم الكلام فذهب الاكثر الى التحريم فمنهم من عمم
الحكم في الخطيب والمستمعين ومنهم من خصه بالمستمعين وذهب الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر الى
وهو اقرب والظاهر تحريم الكلام او كراهته فيما بين الخطبتين ولا يحرم بعد الفراغ من الخطبتين ولا قبل
الشروع فيها ويستحب ان يكون الخطيب بليغا مواظبا والمباكرة الى المسجد وقص الاظفار والشارب
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه ولكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويفعل ما استطاع
ويستحب التعمم والرداء والاعتماد والسلام اولا عند اكثر الاصحاب وبه رواية ويستحب الجهر في الصلوة
الجمعة والاقرب استحباب الجهر في ظهر يوم الجمعة ويستحب التنفل يوم الجمعة بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم
باربع ركعات وفي وقتها اختلاف بين الاصحاب وفي الروايات اختلاف والواقع في اكثر الروايات
الصحيحة ان يصلي ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين بعد الزوال قبل الجمعة وستا
بعد الجمعة وفي رواية اخرى صحيحة عن الرضا ست ركعات بكرة وست بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة
وركعتين بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة

المقصد الثالث في صلوة العيدين وانما تجب على من تجب عليه الجمعة والظاهر وجوبها في زمان غيبة الامام

ارقط

غيبة الامام بشروط وجوب الجمعة جماعة ويعتبر في وجوبها العدد والظاهر ان الخمس يكفي ههنا وقيل
بالسبع والاقوى الاشهر استحباب الخطبتين في صلوة العيد ويستحب استماعهما ووقتهما بعد صلوة
العيد وظاهر كثير من الاصحاب وحدة الصلوة في الفرسخ حيث اطلقوا القول بها وانها كالجمعة
في الشرايط ونقل التصريح به عن بعضهم وتوقف فيه بعضهم وقيل هذا الشرط انما يعتبر مع الوجوب
لا مطلقا وصلوة العيد انما تجب على من تجب عليه الجمعة ولا تجب على من تسقط عنه الجمعة والمشهور
استحبابها لهم ولم اطلع على نص عام لكن يستفاد من بعض الاخبار استحبابها للمسافر والمرأة والا
الاقرب استحبابها منفردا اذا تعذرت الجماعة والاشهر الاقرب انه يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى
مع اختلال بعض الشرايط وكيفية صلوة العيد على القول الاشهر الاقرب ان يكبر للافتتاح و
يقرء الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت ثم يكبر الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين ثم يقوم فيقرء
الحمد وسورة ثم يكبر ويقنت اربعا ثم يكبر ويقنت اربعا ثم الخامسة مستحبا للركوع ثم يسجد سجدتين
ويتشهد ويسلم وفي التذكرة نقل الاتفاق على وجوب السورة مع الحمد في هذه الصلوة ولا تتعين
سورة مخصوصة واختلفوا في الافضل فقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وقيل
سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية وبعض الروايات الصحيحة يناسب الاول وبعض الروايات
يناسب الثاني وفي وجوب التكبيرات الزائدة قولان احوطهما الوجوب كما قيل الاكثر وفي وجوب
القنوت بعد التكبير قولان والقول بالاستحباب لا يخلو عن رجحان والاشهر الاقرب عدم التوقيت
فيه والمشهور ان مع كل تكبيرة من التكبيرات الزائدة قنوت فيكون عدد القنوت في الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا وقيل ان في الاولى اربعا وفي الثانية ثلثا ويشهد له بعض
الروايات ويستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة ولو نسي التكبيرات كلا او بعضا مضى في صلوته
ولا شيء عليه وفي قضائه بعد الصلوة قولان ولو شك في عدد التكبير او القنوت بنى على
الاقل ولو ذكر الاتيان به بعد فعله لم يعد والامام لا يتحمل التكبير والقنوت وانما يتحمل
القراءة واحتمل في الذكرى تحمل القنوت ووقت صلوة العيد من طلوع الشمس على المشهور
وقال الشيخ اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت ومقتضى الرواية ان وقت الخروج بعد
طلوع الشمس ولا اعلم خلافا في ان آخر وقتها الزوال ويستحب تأخير صلوة العيد في الفطر
بالنسبة الى الاضحى ولو فاتت لم تقض عند الاكثر وقيل يستحب القضاء ويحرم السفر بعد طلوع
الشمس قبل الصلوة ويكره بعد طلوع الفجر ولو اتفق العيد والجمعة تخير من صلى العيد في
حضور الجمعة ويعلم الامام ذلك ويستحب الاصحار بها الا بمكة والخروج حافيا بالسكينة

وذكر الله تعالى وان يطعم قبل الخروج في الفطر وبعده في الأضحى مما يضحي به وذكر كثير من الاصحاب انه يستحب الافطار يوم الفطر على الحلو استنادا الى رواية غير دالة عليه وفي الذكرى يستحب فضل السكر ومستنده غير واضح وروي من تربة الحسين ع وتحريمها الا بقصد الاستشفاء اقرب وبحال من طين والمشهور استحباب التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة العيد وظاهر بعضهم الوجوب وضم اليه بعضهم الظهرين وبعضهم النوافل وفي الأضحى عقيب خمس عشرة ان كان بمنى اولها ظهر العيد وفي غيرها عقيب عشر صلوات وذهب المرتضى وابن الجنيد الى الوجوب والاقرب الاستحباب والاولى العمل في الفطر بما في رواية سعيد النقاش وهو الله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وكيفية التكبير في الأضحى بما في حسنة ابن عمار ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام والحمد لله على ما ابلانا ونحوه في حسنة زرارة وصحيحة منصور الا انه ليس في اخرها الحمد لله على ما ابلانا والعمل بالجميع متجه ويكره التنفل بعدها الى الزوال وقبلها الا بمسجد النبي ع فانه يصلي ركعتين قبل خروجه المقصد الرابع في صلوة الكسوف وتجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر بلا خلاف وعند الزلزلة فالريح المظلمة وباقي اخاويف السماء والايات المخوفة على الاقرب الاشهر صلوة ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرء الحمد وسورة ثم يركع هكذا خمسا ثم يسجد بعد القيام من الركوع الخامس سجدتين ثم يقوم فيصلي الركعة الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وان شاء وزع السورة على الركعات الاولى وكذلك السورة في الثانية ويجوز ان يقرء بعض السورة فيقوم من الركوع ويتمها من غير ان يقرء الحمد والمشهور انه اذا اكمل سورة وجب عليه قراءة الحمد فيما يليه واستحب ذلك بعضهم والاول اقرب ويستفاد من اطلاق بعض الاخبار جواز التفريق بان يبعض سورة في احدى الركعتين ويقرء في الاخرى خمسا والجمع في الركعة الواحدة بين الاتمام والتبعيض ووقت هذه الصلوة من حين ابتداء الكسوف واختلف الاصحاب في اخره فالاكثر على انه ابتداء الانجلاء وذهب جماعة من الأصحاب الى انه تمام الانجلاء وهو الراجح فلو قصر عنها سقطت على المشهور وفيه تامل ووقت الزلزلة تمام العمر والمشهور ان من علم بحصول الاية المخوفة وترك

الصلوة يجب عليه القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا وهو احوط والقول بترجيح وجوب القضاء وان احترق بعض القرص سواء كان عامدا او ناسيا وهو احوط والقول فيما عدا الكسوفين غير بعيد ولو جهلها حتى خرج وقتها فلا قضاء الا في الكسوفين بشرط احتراق القرص اجمع على الاشهر الأقرب ويستحب فيها الجماعة والاطالة بقدره والاعادة لو لم ينجل بعد الفراغ من الصلوة على الاشهر الأقرب وقيل بالوجوب وقراءة الطوال ومساواة الركوع والسجود للقراءة والتكبير عند الرفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت خمسا واذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيق وقت احدهما تعينت للاداء ثم يصلي بعدها ما اتسع وقتها وان تضيقت اقدمت الحاضرة وان اتسع الوقت ان كان مخيرا في تقديم ايهما شاء على الأشهر الأقرب وتقدم على النافلة وان خرج وقتها المقصد الخامس في الصلوة على الاموات تجب على الكفاية الصلوة على كل مؤمن وعلى غير المؤمن من المسلمين على الأشهر الأقرب والظاهر انه لا خلاف في وجوب الصلوة على مرتكب الكبائر اذا كان معتقدا للحق وكذا يجب على من هو بحكم المسلم ممن بلغ ست سنين ذكرا كان او انثى حرا او عبدا على الأقرب والمشهور خصوصا بين المتأخرين انه يستحب على من لم يبلغ الست وظاهر المفيد والكليني والصدوق نفي الاستحباب وهو احوط وكيفيتها ان ينوي مستدامة الحكم ثم يكبر تكبيرة الاحرام مقارنة للنية ثم يتشهد عقيبها الشهادتين ثم يكبر ثانية ويصلي على النبي ع ثم يكبر ثالثة ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يكبر الرابعة ويدعو للميت ان كان مؤمنا ويدعو على الميت ان كان مخالفا ويدعو بدعاء المستضعفين ان كان الميت منهم وان يحشره مع من كان يتولاه ان جهل حاله والظاهر ان من عرف بلد الميت الذي يعرف ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويدعوا بان يجعل الميت فرطا لابويه ان كان طفلا ثم يكبر الخامسة وينصرف واختلف الاصحاب في وجوب الدعاء بين التكبيرات فالمشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم وجوبه بل وجوب الاذكار الاربعة وقيل بعدم الوجوب واليه ذهب المحقق والبراءة اليقينية من التكليف تقتضي المصير الى الوجوب لكن الايجاب على التفصيل المذكور خلاف ما يفهم من الاخبار الكثيرة ثم على القول بوجوب الاذكار الاربعة لا يتعين فيها لفظ مخصوص ويجب استقبال القبلة وجعل راس الجنازة على يمين المصلي بالنسبة الى الامام وكون الميت مستلقيا بحيث لو اضطجع على يمينه كان مستقبلا للقبلة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب الطهارة من الحدث وهل يشترط الطهارة من الخبث فيه نظر ويجوز في المساجد والمشهور انه

يكره فيها الا بمكة ويستحب الوقوف حتى ترفع الجنازة ولو كان ماموما على الاقرب ووقوف
الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر الاقرب ونزع النعلين ويستحب رفع اليدين
في التكبيرة الاولى والمشهور عدم استحباب الرفع في البواقي وذهب جماعة الى الاستحباب ولعله
الاقرب ولا يصلى عليه الا بعد غسله وتكفينه والاقرب عندي جواز الصلوة على القبر لمن
فاتته الصلوة متى شاء وانه يجب الصلوة عليه اذا دفن بغير صلوة واولى الناس بها اولهم بالميراث
والاب اولى من الابن والزوج اولى من كل احد فان لم يكن الولي بالشرائط استناب من يريده
وليس لاحد التقديم بدون اذنه ولو فات من الماموم بعض التكبيرات اتم ما بقي منها بعد فراغ
الامام ولاء وان رفعت الجنازة ويستحب تشييع الجنازة وان يكون ماشيا والمشي وراء الجنازة
او احد جانبيها افضل على الاشهر والعمل به اولى ويستحب تربيع الجنازة وهو حمل الجنازة من جوانبها
الاربعة والافضل ان يربع الشخص الواحد وهو يحصل بحمل جوانب السرير الاربعة على اي وجه
كان وافضل هيئاته المستحبة ان ياخذ الحامل جانب السرير الذي يلي اليد اليمنى للميت ثم يمر الى الجانب
الذي يلي الرجل اليمنى ثم يمر الى الجانب الذي يلي الرجل اليسرى ثم يمر الى الجانب الذي يلي
اليد اليسرى وهذه وان كانت غير مشهورة بين المتاخرين لكنها مستفادة من الاخبار ووقع
التصريح بها في كلام العلامة في المنتهى ويستحب للمشيع ان يحضر قلبه للتفكر في ماله والتخشع
والاتعاظ بالموت ويكره له الضحك والسرور ويكره له الجلوس قبل ان يوضع الميت في لحده
ويستحب الاعلام للمؤمنين والدعاء عند المشاهدة ويستحب وضع الميت دون القبر هنيئة
ثم دفنه كما هو المستفاد من الاخبار ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في
ثلث دفعات وبمضمون الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر وتوضع الرجل مما يلي
القبر وتنزل عرضا والواجب دفنه في حفرة تستر رائحته وتحرسه عن هوام السباع على الكفاية
واضجاعه على جانبه الايمن مستقبلا للقبلة على المشهور وذهب ابن حمزة الى الاستحباب
والاول احوط ويستحب حفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد مما يلي القبلة قدر الجلوس
وكشف الراس للنازل وحل العقد الكائنة في الكفن من قبل راسه ورجليه وجعل التربة
معه ويستحب للملحد الميت ان يلقنه الشهادتين واسماء الائمة ع وشرج اللبن والخروج
من قبل الرجلين واهالة الحاضرين بظهور الاكف ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه
وصب الماء من قبل راسه دائرا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي او من يامره

بعد الانصراف باعلى صوته والتعزية لاهل المصيبة جميعا ويجوز قبل الدفن وبعده ويكفي
المشاهدة ويكره ان ينزل الوالد قبر ولده ويستحب نزول ذي الرحم للمرأة ويكره اهالة التراب
على الرحم ويكره القعود على القبر والبناء عليه وتجصيصه وتطيينه ودفن ميتين في قبر واحد و
نقل الميت الا الى احد المشاهد المشرفة والمعروف تحريم نبش القبر لا اعرف فيه خلافا ويستثنى
منه مواضع فصلناه في الذخيرة والمشهور تحريم نقل الميت بعد دفنه وقيل بالجواز والمشهور
تحريم شق الثوب على غير الاب والاخ مطلقا وقيل بجوازه للنساء والمشهور جوازه على الاب
والاخ وذهب ابن ادريس الى عموم المنع ولا خلاف في تحريم دفن غير المسلمين في مقابرهم الا
الحامل من مسلم المقصد السادس في النذر واذا نذر صلوة مطلقا لم يعتبر فيها مكانا معينا ولا
زمانا ولو قيده بهيئة معلومة كصلوة جعفر مثلا تعين ولو نذر العيد المندوب في وقته
تعين ولو قيده بزمان له مزية تعين ولو لم يكن للمقيد مزية قيل الجزاء ان شاء والاقرب مراعاة
اعتبار القيد وحكم العهد واليمين في الامور المذكورة حكم النذر المقصد السابع في النوافل يستحب صلوة
الاستسقاء جماعة عند قلة الامطار وغور الانهار وهي ركعتان كالعيد الا انه يقنت بالاستعطاف
وسؤال توفير الماء بعد ان يصوم الناس ثلثة ايام ويخرج بهم الامام في الثالث وليكن الجمعة او
الاثنين الى الصحراء بالسكينة والوقار ويستحب ان يخرج المؤذنون بين يدي الامام بايديهم
العنز ويستحب ان يخرج معهم الشيوخ والاطفال والعجائز على المشهور وان يفرق بين الاطفال و
امهاتهم على المشهور ويستحب تحويل الرداء ثم يستقبل القبلة ويكبر الله مائة عاليا صوته ويسبح مائة
عن يمينه ويهلل مائة عن يساره ويحمد الله مائة تلقاء الناس ثم يخطب ويبالغ في السؤال
فان تاخرت الاجابة اعاد والخروج ومن النوافل المستحبة نوافل شهر رمضان وهي الف ركعة
والمشهور استحبابه وقيل لم يشرع لرمضان نافلة زائدة على غيره والاول اقرب ومنها صلوة علي ع
اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة ومنها صلوة فاطمة ع وهي ركعتان
في الاولى الحمد مرة والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ومنها صلوة
جعفر بن ابي طالب وتسمى صلوة الحبا وصلوة التسبيح وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في
الاولى الحمد وسورة ثم يقول خمس عشرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع
ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد
ثانيا ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا وهكذا في البواقي ويستحب ان يقرء في الاولى اذا زلزلت

الارض وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله
والمشهور ان التسبيح في هذه الصلوة بعد القراءة وقيل قبله والتخيير غير بعيد ويجوز الاحتساب
بها من نوافل الليل والنهار ويجوز فعلها في السفر في المحمل ويستحب ليلة الفطر ركعتان يقرء
في الاولى الحمد مرة والقدر الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد الف مرة ويستحب صلوة
الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث ويوم ويستحب صلوة الشكر والحاجة والاستخارة
على المرسوم وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم الا ما استثنى وقائما افضل مع جواز
الاتيان بها جالسا على الاقرب وابن ادريس منع من الجلوس في النافلة في غير الوتيرة اختيارا
وفي جواز الاضطجاع والاستلقاء فيها اختيارا قولان وقيل بجوازه واختاره العلامة حتى
اكتفى باجزاء القراءة والاذكار على القلب دون اللسان قولان اظهرهما العدم المقصد الثامن
في مكروهات الصلوة وذكر بعض ما يجوز فعله في الصلوة المشهور بين الاصحاب كراهة العقص للرجل
وذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ الى انه حرام مبطل للصلوة والاول اقرب ومن المكروهات
الالتفات يمينا وشمالا على المشهور وذهب بعض الاصحاب الى انه حرام مبطل للصلوة وسيجيء
الكلام ومنها التثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث باللحية والرأس وهيج موضع الرأس في السجود
والنفخ والبصاق ورمي الحصى ومدافعة الاخبثين او الريح والاشتغال بالصلوة متكاسلا
متناعسا والمعروف من مذهب الاصحاب تحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ولا اعلم خلافا فيه
بينهم ويجوز قطعها للضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق
وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة واحراز المال المخوف ضياعه وخوف ضرر الحدث بما اكثر
الى غير ذلك ويجوز الدعاء في جميع حالات الصلوة بالمباح للدين والدنيا ولا يجوز الدعاء
بالمحرم والظاهر انه مبطل للصلوة مع العلم وفي الجهل وجهان اجودهما الابطال **فائدة** لو سلم مسلم
يجب الرد ولو قال عليك السلام ففي وجوب الرد تردد وكذا الكلام في مثل سلام وسلاما والسلام
وسلامي وسلام الله عليك وامثالها والاولى ان يقول في رد السلام ورد السلام واجب كفاية
فلو رد بعض المسلم عليهم سقط عن الباقين والظاهر ان الجواب واجب فوري والظاهر ان الفورية
المعتبرة فيه بحيث لا يعد تاركا له عرفا فعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلمتين لو وقع في اثنائها
وصرح جماعة بان الاسماع واجب تحقيقا او تقديرا ويكره ان يخص طائفة من الجميع بالسلام ويستحب
ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير

ومن

واصحاب البغال يبدؤن اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤن اصحاب البغال وقيل يحرم سلام
المرأة على الاجنبي وتوقف فيه بعض الاصحاب وهو في محله ويستفاد من بعض الروايات كراهة التسليم
على الشابة من النساء وهل يجب على الاجنبي الرد عليها على القول بتحريم تسليمها فيه وجهان وفي وجوب
الرد خفيا وجه حيث لم يثبت تحريم سماع صوت الاجنبية واسماعه مطلقا كان القول بالوجوب عاما لا يبعد
على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي قال في الرد عليكم واقتصر عليه والظاهر ان هذا الاقتصار على
سبيل الاستحباب وهل يجب الرد على اهل الذمة لم اجد نصا صريحا في هذا الباب في كلام الاصحاب وقد
رخص في السلام عليهم والدعاء لهم في بعض الاحيان ففي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن
اذا رأيت ان احتجت الى المتطبب وهو نصراني اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وفي
بعض الروايات انه يقول له بارك الله لك في دنياك واذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد
لفظا والمشهور انه اذا سلم عليه وهو في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا
يجوز الجواب بعليكم السلام خلافا لابن ادريس والاحوط الاول ولو قال المسلم عليكم السلام فظاهر
المحقق عدم جواز اجابته الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا وتردد فيه العلامة في المنتهى وعلى تقدير
الجواز ففي الوجوب تردد وعلى تقدير الوجوب هل يتعين سلام عليكم او يجوز الجواب بالمثل فيه
تردد يحتمل قويا تعين الجواب بالمثل ولو حياه او سلم عليه بغير ما ذكر من الالفاظ فعندي انه ان
قصد بالرد الدعاء وهو جائز والا ففي جواز الرد وجهان تردد ولو ترك المصلي الرد الواجب واشتغل
باتمام الصلوة اثم وهل تبطل به فيه تفصيل ذكرته في الذخيرة ولو رد السلام غير المصلي ففي جواز الرد
من المصلي واستحبابه خلاف والاقرب الجواز ان قصد الدعاء ويجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان
يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز له ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي
وآله **الفصل التاسع في الخلل الواقع في الصلوة وفيه طرفان الاول** في مبطلات الصلوة
كل من اخل بواجب عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة او صفاتها او شرائطها او تروكها الواجبة بطلت
صلوته الا الجهر والاخفات على القول بالوجوب ولو تعمد الحدث في اثناء الصلوة بطلت صلوته
ولو كان سهوا او من غير اختيار فالمشهور انه كذلك وقيل يتطهر ويبني ولو احدث بعد السجدة الثانية
قبل التشهد فالمشهور انه تبطل صلوته وقيل ابن بابويه انه يتوضأ ويعود الى مكانه ويتشهد جالسا
وتصح صلوته ومن مبطلات الصلوة تعمد الكلام بحرفين مما ليس بقرآن ولا دعاء وقطع الاصحاب
بان الحرف الواحد غير المفهم غير مبطل للصلوة والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه والظاهر ان الحرف

الواحد المفهم مبطل كما صرح به جماعة من الأصحاب ولا يعتبر في الكلام المبطل الوضع والظاهر ان التنحنح
غير مبطل كما صرح به جماعة منهم والظاهر ان النفخ بحرفين والتأوه بهما بحيث يصدق التكلم مبطل للصلوة
ولو تأوه كذلك لخوف من النار فوجهان ولا فرق في البطلان بين ان يكون التكلم لمصلحة الصلوة
ام لا عندهم ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غيرها ام لا على المشهور وذكر العلامة في النهاية
انه غير مبطل ولعل الاقرب الاول ويجوز التنبيه بتلاوة القران والدعاء والذكر والاشارة
باليد ولا تبطل الصلوة بالكلام سهوا ولو ظن اتمام الصلوة فتكلم لم تبطل صلوته على
الاشهر الاقرب ولو تكلم مكرها فالاقرب البطلان ومن مبطلات الصلوة تحويل الوجه
عن القبلة وفي المسئلة اختلاف واضطراب في كلام الاصحاب والظاهر ان الانحراف عن القبلة
بكل البدن عمدا يوجب البطلان وان لم يبلغ حد التشريق والتغريب وكذا الانحراف بالوجه
عمدا ان بلغ حد الاستدبار والى اليمين او اليسار وترجيح عدم البطلان غير بعيد واذا
كان الالتفات الى احد الجانبين ولم يبلغ حد التشريق او التغريب فالاقرب عدم البطلان
وعدم التحريم لكن لو كان الالتفات طويلا جدا احتمل البطلان وكذا لو اتى ببعض افعاله
في حال الالتفات ويحتمل الفرق بين ما لا يمكن تداركه من الافعال كالاركان وغيرها كالقراءة
ولو كان الانحراف سهوا فان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار وكان الانحراف بكل البدن او بالوجه
خاصة مع بلوغه حد الاستدبار فلا يبعد اختيار انه مثل العمد في البطلان فيجب الاعادة في الوقت
وخارجه والمسئلة لا تخلو عن تردد وان بلغ الانحراف حد اليمين واليسار ولم يتجاوز عنه ولم يكن الانحراف
بالبدن كله فان لم يأت بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فالظاهر انه غير مبطل اللهم الا ان
يكون طويلا جدا فيحتمل القول بالبطلان نعم وان اتى بشيء من افعال الصلوة على هذه الحالة فان
امكن تداركه فالظاهر انه غير قادح في الصحة مع احتمال الرد وان لم يمكن تداركه كما اذا كان ركنا
فالظاهر البطلان وان لم يبلغ الانحراف حد اليمين او اليسار سواء كان بالبدن كله ام لا فالظاهر
انه ليس عليه شيء ولو ظن الخروج عن الصلوة فانحرف لم يبعد ان يقال حكمه حكم العامد في التفصيل
المذكور ومن المبطلات تعمد التكفير على المشهور وكرهه ابو الصلاح واستوجهه المحقق في المعتبر
وهو جيد وفي تفسيره قولان احدهما انه وضع اليمين على الشمال وقيده بعضهم بحال القراءة
وثانيهما عدم الفرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس ولا فرق في الكراهة او التحريم بين
ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها ولا بين ان يكون بينهما حائل ام لا ولا بين ان يكون الوضع

الزند او الساعد كما صرح به جماعة من الأصحاب واستشكل العلامة في النهاية الاخير ومن المبطلات
تعمد القهقهة ولو كان سهوا فجماعة من الاصحاب نقل الاجماع على عدم البطلان وهو مشكل نظرا الى
عموم الروايات ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه فاستقرب في الذكرى البطلان وهو متجه و
يظهر من التذكرة انه متفق عليه ولا يبطل التبسم ومنها البكاء للدنيوية على المشهور وفيه
تردد وبعض الاصحاب فسر البكاء بما فيه الصوت والظاهر العموم ومنها تعمد فعل الكثير وفي تحديد حد
الكثرة اشكال والعمل بالاحتياط انسب ويظهر من الروايات جواز بعض الافعال مثل تسوية
الحصى حين السجود ومسح الجبهة لازالة التراب ونفخ موضع السجود لازالة الغبار وادخال الاصبع
في الانف ورمي الدم اليابس لو خرج من الانف وعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذه بيده
فيعد به ورمي الحصا يقصد به امثال رجل وغسل الرعاف وقطع الثالول ونتف بعض اللحم
من الجرح ورميه ومسح موضع الدمل المنفجر ثم مسح اليد على الجدار وضم الجارية اليه ودفن القملة
في الحصى وحمل المرأة صبيها وارضاع الولد وهي تتشهد وقتل الحية والعقرب وقتل البق والبرغوث
والقملة والذباب ورفع العصى واعطائها الشيخ والانصراف لحفظ الطفل يحبو الى النار والشاة
تدخل البيت لتفسد الشيء ثم البناء والتقدم بخطوة والايماء والاشارة وضرب المرأة يديها على الفخذ
للتنبيه وتصفيقها لذلك وان تجلل للصلوة ونزع بعض الأسنان المتحركة وحك ما يرى بثوبه
من خرء الطير وغيره ولو كان الفعل الكثير سهوا فذهب الاصحاب انه غير مبطل للصلوة واستشكل
بعض الاصحاب الحكم في الكثير الذي يوجب انمحاء صورة الصلوة ومنها تعمد الاكل والشرب على المشهور
واستقرب جماعة من الاصحاب عدم البطلان بذلك الا مع الكثرة وفي المنتهى لو ترك في فيه شيئا يذوب
كالسكر فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وقال فيه لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء
فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته قولا واحدا وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة
ولو اراد الصوم واصابه عطش وكان في صلوة الوتر جاز ان يسعى الى الماء ويشرب ومنها الاخلال
بركن وقد مر حكم النية والتكبير والقيام واما الركوع فالمشهور بين الأصحاب انه اذا ترك الركوع
عمدا او سهوا حتى دخل في السجود بطلت صلوته وفيه الخلاف لبعض الأصحاب والمشهور ان من ترك
السجدتين سهوا حتى ركع بطلت صلوته سواء كان ذلك في الاولتين او في الاخيرتين ولا اعلم
خلافا بين الاصحاب في ان زيادة الركن مبطلة الا ما استثني ولو زاد ركعة عمدا بطلت صلوته
ومن المبطلات زيادة ركعة عمدا وان كانت سهوا فان لم يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صلوته

بالطلة وان جلس بعده ولم يتشهد ففي المسألة تردد وتحصيل البراءة اليقينية تقتضي الاعادة ولو ذكر الزيادة بعد السجود وكان قد جلس بعد الرابعة او تشهد على القولين فالاولى ان يضيف اليه الخامسة ركعة اخرى وتكون نافلة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود فالظاهر الصحة ان تشهد بعد الرابعة مع تردد فيه واحتمل بعضهم البطلان ولو زاد اكثر من واحدة او زاد في الثانية او الثلاثية فان تشهد فالظاهر الصحة على اشكال وبدون التشهد فالظاهر البطلان ومنها نقصان ركعة عمدا ولو ترك ركعة سهوا وذكر بعد التسليم قبل فعل المنافي يجب عليه الاتمام ولا اعادة عليه ولو ذكر النقص بعد فعل المنافي عمدا او سهوا فالاكثر على وجوب الاعادة وقيل يتم الصلوة ولا اعادة عليه ولا يخلو عن قوة ومنها لو تيقن ترك سجدتين وشك انهما من ركعة واحدة او اثنتين على المشهور وفي دليله تامل ومنها لو شك قبل اكمال السجود وبعد الركوع هل رفع من الركوع لرابعة او خامسة عند جماعة من الاصحاب ويحتمل عدم البطلان والبناء على الرابعة والاتمام وهذا القول لا يخلو عن رجحان ومنها الشك في عدد الثنائية كالصبح ورباعية السفر وصلوة العيدين فرضا والكسوف على الاشهر الاقرب وكذا الشك في عدد الثلاثية كالمغرب ومنها الشك في عدد الاوليين مطلقا رباعية كانت او غيرها على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى صحة الصلوة والبناء على الاقل والاتمام والروايات مختلفة والجمع بينها بالتخيير متجه والاحوط الاعادة ومنها ما اذا شك ولم يعلم كم صلى على المشهور بين الاصحاب وذهب ابن بابويه الى جواز البناء على الاقل واكثر الاخبار يدل على الامر بالاعادة وبعضها يدل على البناء بالجزم وسجدتي السهو والتشهد الخفيف والجمع بالتخيير متجه والاحوط الاعادة **الطرف الثاني** في السهو والشك وفيه مسائل **الاولى** المعروف من مذهب انه لا حكم للشك مع غلبة الظن بل لا حد الطرفين بل يبني على الظن والمراد من غلبة الظن مطلق الرجحان واطلاق كلامهم يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الظن مطلقا متعلقا بعدد الركعات او بالافعال وفي دلالة الدليل على التعميم تامل وكذا اطلاق كلام الاكثر يقتضي عدم الفرق بين الاوليين والاخيرتين والرباعية وغيرها وبهذا التعميم صرح جماعة منهم وبعض الاصحاب خص الحكم بالاخيرتين وفي جريان الحكم في غير الاخيرتين نوع تردد والمراد من البناء على الظن تقدير الصلوة كانها وقعت على هذا الوجه سواء اقتضى الصحة او الفساد فلو شك بين الاثنين والثلاث مثلا وظن الثلاث بنى على الثلاث من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن كونها اربعا بنى عليه من غير سجود سهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة فيبني

ما ذكر في زيادة الركعة **الثانية** لا حكم لناسي القراءة او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد والسورة حتى ركع واذا تذكر قبل الركوع ترك الحمد او ابعاضها وجب الرجوع اليه على ما يحصل معه الترتيب واما الجهر والاخفات فالظاهر انه لا يرجع اليه اذا فرغ من القراءة وان لم يركع بل الظاهر انه لا يرجع اليه وان كان في اثناء القراءة ولا حكم لناسي ذكر الركوع او الطمأنينة فيه حتى ينتصب ولا حكم لناسي الرفع من الركوع او الطمأنينة فيه حتى يسجد او الذكر في السجدتين وكذا السجود على الاعضاء السبعة الا الجبهة فان الاخلال به في السجدتين اخلال بالركن فيكون مبطلا ويكون الاخلال به في احدهما ترك السجدة الواحدة ويكون محتاجا الى التدارك وكذا الحكم لناسي الطمأنينة فيهما وفي الجلوس بينهما وكذا لو نسي اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا **الثالثة** اذا شك الامام او المأموم وحفظ الآخر يرجع كل منهما الى يقين صاحبه ولا فرق في ذلك بين الافعال والركعات ولا بين كون المأموم عادلا او فاسقا وفي الصبي المميز تامل نعم ان افاد قوله الظن كان التعويل عليه من باب البناء على الظن ويكفي في الرجوع تنبيه الحافظ بتسبيح ونحوه ما يفهم منه المراد والظاهر انه لا يجوز التعويل على غير الامام والمأموم وان كان عادلا الا اذا افاد قوله الظن فليبنى عليه من باب الرجوع الى الظن وفي بعض الاخبار الصحيحة ان رجلا صلى ثم اخبره انه صلى في غير وقته قال يعيد وفي اخرى جواز الاتكال في العدد على الغير واذا فعل المأموم ما يوجب سجدتي السهو فقال جميع من الاصحاب انه يجب عليه السجدتان وقال جمع منهم انهما لا تجبان ومنهم من قال لو ترك ما يوجب القضاء لم يجب عليه القضاء والمسألة محل تردد ولو فعل الامام ما يوجب سجدتي السهو فعل ولا يجب السجدة على المأموم ومن الاصحاب من اوجبها عليه **الرابعة** لا حكم للسهو والشك مع الكثرة بل يمضي على الصلوة ومعناه في الشك عدم الاعادة وعدم الاحتياط فيما يوجب الشك احدهما لولا الكثرة وعدم تدارك الفعل المشكوك فيه وان كان في محله بل يبني على وقوع المشكوك فيه ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على وقوع الصحيح والظاهر سقوط سجدتي السهو اذا اقتضاها الشك كما اذا شك بين الاربع والخمس واعلم ان ظاهر العبارة كثير من الاصحاب التسوية بين الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام العلامة في عدة من كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد احدا من الاصحاب صرح بالحكمين بل صرح جماعة منهم بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجدتي السهو والفرق بينه وبين القضاء محل نظر وفي الذكرى لو كثر السهو عن ركن ولا بد من الاعادة وكذا عن واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وفيه نظر ولو اتى بعد الحكم

بالكثرة بما شك فيه فالذي صرح به جماعة من الأصحاب بطلان صلوته وفيه اشكال ولو تذكر بعد الشك اتى بما يلزمه والاقرب الاشهر في تحقق الكثرة الرجوع الى العرف ومتى تحقق الحكم بالكثرة تستمر اعتبار سقوط حكم الشك والسهو الى ان يخلو من السهو والشك فرايض متعددة بحيث ينتفي عنه وصف الكثرة عرفا فيتعلق به احكام السهو الطارية الخامسة لو نسي قراءة الحمد وذكر قبل الركوع قرأ ولو ذكر الركوع قبل السجود ركع واتى بما بعده ولو ذكر انه نسي سجدة واحدة قبل ان يركع رجع اليها وبما بعدها ولو ذكر انه نسي سجدتين فالمشهور بين المتأخرين انه كنسيان السجدة الواحدة في وجوب الرجوع وذهب ابن ادريس الى انه يوجب اعادة الصلوة ولا يبعد ترجيح الاول ومتى كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما ومتى كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل او لا بنيته لم يجب الرجوع الى السجود الجلوس قبل السجدة وان لم يجلس او جلس ولم يطمأن فقيل يجب الجلوس وقيل لا والمسألة محل تردد ولا يبعد ترجيح القول بالوجوب ومن نسي التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه ثم اتى بما بعده ولو ذكر بعد التسليم او الصلوة على النبي واله قضاها على الاشهر الاقرب وانكره ابن ادريس ومن ترك سجدة من صلوته ولم يذكر حتى ركع قضاها بعد الفراغ من الصلوة وليس عليه الاعادة على الاشهر الاقرب وقيل باعادة الصلوة في الاوليين وقيل باعادتها مطلقا والمشهور وجوب سجدتي السهو على المشهور بين الاصحاب وقيل بعدم وجوبهما وللاول رجحان ما وهو احوط وفي وجوب القضاء ايضا خلاف والاحوط القضاء ولا خلاف في ان محل القضاء التشهد المنسي بعد التسليم وفي السجود خلاف والاشهر انه بعد التسليم ايضا واذا نسي السجدة من الركعة الاخيرة وذكرها بعد التشهد قبل التسليم فالظاهر على القول بوجوب التسليم الرجوع وعلى القول بالاستحباب وجهان الاول الرجوع اليها سواء كانت واحدة او اثنتين وثانيهما بطلان الصلوة ان كان المنسي السجدتين وقضاء السجدة الواحدة ان كان المنسي سجدة واحدة ولو نسي التشهد ولم يذكره الا بعد التسليم فالظاهر انه يقضيه سواء تخلل الحدث ام لا وفيه خلاف لابن ادريس وهل يجب الترتيب بين الاجزاء المنسية وسجود السهو لها او لغيرها الاقرب العدم واوجب في الذكرى تقديم الاجزاء المقضية على سجود السهو لغيرها وان كان سبب الغير مقدما على الاجزاء السادسة لو شك في شيء من الافعال وهو في موضعه اتى به فان ذكر بعد فعله انه كان قد فعله فان لم يكن ركنا فلا شيء عليه على الاشهر الاقرب وقال جماعة منهم المرتضى ان شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وان كان ركنا فالمشهور

بين الاصحاب

فالمشهور بين الاصحاب بطلان الصلوة به ولو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر قبل رفع راسه بطلت صلوته على قول اختاره اكثر المتأخرين وذهب جماعة من الاصحاب الى انه يرسل نفسه للسجود ولا تبطل صلوته والمسألة محل اشكال والاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط ولو شك بعد انتقاله الى واجب اخر من واجبات الصلوة فلا التفات الى الشك بل يبني على وقوع المشكوك فيه على الاشهر الاقوى ولا فرق فيه في وجوب الاتيان به في موضعه بين ان يكون الشك في الاوليين وغيرهما على الاشهر الاقرب وقال المفيد في المقنعة كل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاوليين من فرايضه فعليه الاعادة واطلاق الاخبار يقتضي عدم الفرق بين ان يكون الشك في الركن او غيره واستقرب العلامة في التذكرة البطلان ان تعلق الشك بركن في الاوليين ولو شك في قراءة الفاتحة وهو في السورة فيه قولان احدهما انه يعيد وثانيهما انه لا يلتفت اليه وهو اقرب وكذا الحكم في ابعاض الحمد والسورة بعد التجاوز عنه والدخول في البعض الاخر ولو شك في القراءة وهو قانت فالاظهر عدم وجوب العود ولو شك في الركوع وقد هوى الى السجود فالاظهر عدم وجوب العود الى الركوع خلافا لبعض الاصحاب ولو شك في السجود وهو يتشهد او في التشهد وقد قام فالاظهر انه لا يلتفت وكذا لو شك في التشهد ولما يستكمل القيام ولو شك في السجود ولما يستكمل القيام فالظاهر انه يرجع الى السجود السابعة لو شك في الرباعية بين الاثنين والثلث فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الثلاث فيتم ثم ياتي بصلوة الاحتياط وفي المسألة اقوال اخر والروايات مختلفة والاقرب عندي في الجمع بينها انه مخير بين ما ذكر وبين البناء على الاقل وعلى تقدير البناء على الاكثر فالمشهور انه مخير بين ركعتين جالسا وركعة قائما ومن الاصحاب من لم يذكر التخيير بل ذكر ركعتين من جلوس والمستفاد من كلام بعضهم تعين الركعة من قيام واعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق الشك بالاثنين يشترط في عدم وجوب الاعادة اكمال السجدتين قاله الشهيد في الذكرى ووجهه محافظة سلامة الاوليين وقد ذكرى ذلك بحث الاعادة ومن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وفيه تامل وقال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد صحته لحصول مسمى الركعة وفيه ان مقتضى صحيحة عبيد بن زرارة ومفهوم حسنة زرارة الاعادة في الصور المذكورة ولو شك في الرباعية بين الثلث والاربع فالمشهور بين الاصحاب انه يبني على الاكثر ويتم ويصلي الاحتياط وقال ابن بابويه وابن الجنيد انه مخير بينه وبين البناء على الاقل وهذا القول اقرب لكن الاول احوط والمشهور بين الاصحاب انه مخير في الصورة المذكورة في صلوة الاحتياط بين ركعتين جالسا

وركعة قائما والمنقول عن ظاهر الجعفي وابن ابي عقيل يقيين ركعتين جالسا وهو متجه ولو شك بين
الاثنين والاربع فالمشهور انه يسلم ويصلي ركعتين من قيام وعن ابن بابويه التخيير بينه وبين البناء
على الاقل والاعادة ونقل عنه ايضا القول بالاعادة والقول بالتخيير غير بعيد والتخيير بين الاول
والبناء على الاقل متجه والاحوط العمل على الاول ولو شك بين الاثنين والثلاث والاربع سلم وصلى
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بين الاصحاب وذهب ابن بابويه وابن الجنيد الى
انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وجوز ابن الجنيد البناء على الاقل ما لم
يخرج الوقت والاحتياط في العمل بالاول وعلى المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا
ركعة قائما فيه اقوال ثلثة والاقرب عدم الجواز وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه اقوال
والوجه الصحيح مراعاة التقديم ولا يبعد لو ذكر ما فعل وان كان في الوقت ولو تذكر النقص في اثناء
الاحتياط وكان مطابقا ففيه اوجه ولو كان مخالفا ففيه ايضا اوجه **الثامنة** يعتبر في صلوة الاحتياط
ما يعتبر في الصلوة من الاركان والاجزاء والشرائط ويعتبر فيها الفاتحة على الاشهر الاقوى وجوز
ابن ادريس الاكتفاء بالتسبيح وظاهر كلام الاصحاب وجوب المبادرة الى صلوة الاحتياط قبل الفعل
المنافي وهل يبطل الصلوة بتخلل المنافي فيه وجهان اقربهما العدم والشهيد في الذكرى نقل الاجماع
على وجوب الفورية في الاجزاء المنسية ولو فعل المنافي قبل فعلها ففي بطلان الصلوة وجهان ولا يبعد
ترجيح العدم وفي الذكرى ترتب الاحتياط بترتب المجبورات وكذا الاجزاء المنسية تترتب والاحتياط
فيما ذكره ولو شك في عدد النافلة فالاحوط البناء على الاقل وهو بناء على انه لا يبطله فعل المنافي
التاسعة لو تكلم ناسيا في الصلوة فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا السهو والمنقول
عن ابني بابويه خلافه والاحوط العمل بالاول وان كان الثاني لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب
ان من سلم في غير موضعه ناسيا يجب عليه سجدتا السهو ونقل العلامة اجماع الفرقة عليه ونقل عن ابني
بابويه خلافه وهو اقوى ولو شك بين الاربع والخمس فالمشهور بين الاصحاب انه يجب عليه سجدتا
السهو خلافا لجماعة من الاصحاب واعلم ان الشك بين الاربع والخمس صور لان الشك اما ان يكون
بعد رفع الرأس من السجدتين او قبله بعد اتمام الذكر في السجدة الثانية او بعد السجدة الثانية قبل
تمام ذكرها او بين السجدتين او قبل الرفع من السجدة الاولى بعد تمام ذكرها او قبل تمام ذكرها او بعد
الرفع من الركوع او بعد الانحناء قبل الرفع بعد تمام الذكر او قبله او قبل الركوع بعد القراءة او في
اثنائها او قبل القراءة بعد استكمال القيام او قبل استكماله فهذه ثلث عشرة صورة ففي الاولى ليس

عليه

عليه الا سجدتا السهو والظ الحاق الثانية بالاولى وفي الثالثة والرابعة تردد وللاصحاب فيهما قولان
والخامسة والسادسة يجري فيهما التردد المذكور وتجويز البناء على الاقل في هذه الصور الاربعة غير بعيد
وقد مر احكام باقي الصور في فصل المبطلات ولو قام في موضع قعود او قعد في موضع قيام وجب سجدتا
السهو عند فرقة من الاصحاب وخالف في ذلك فرقة اخرى منهم ولعل الاستحباب اوجه وذهب بعض العلماء
الى وجوب سجود السهو لكل زيادة او نقيصة سهوا والاشهر الاقوى عدم الوجوب وسجود السهو سجدتان
والمشهور ان محلهما بعد التسليم وقيل ان كانتا للزيادة فمحلهما بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما
قبل التسليم والاحوط العمل بالاول ويجب ان يفصل بينهما بجلسة وفي وجوب الذكر فيهما خلاف والمشهور
الوجوب والقول بالعدم لا يخلو عن قوة وعلى القول بالوجوب ففي وجوب القول المخصوص خلاف والاقرب
عدم الوجوب والذكر المخصوص فيهما على ما في صحيحة الحلبي بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد قال
وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه الكليني
في الكافي وفيه بدل قوله وصلى الله اللهم صل وفاقا لبعض نسخ الفقيه ورواية الشيخ والسلام با
الواو والمشهور وجوب التشهد الخفيف والتسليم بعد السجدتين وذهب العلامة في المختلف الى الاستحباب
وهو اقرب والمراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبي واله وقيل يجب
التشهد المعهود في الصلوة والظ من التسليم المعهود في الصلوة وقيل ينصرف بالتسليم على محمد واله
صلوات الله عليه ويجب فيهما النية على ما ذكره جماعة من الاصحاب والظ انه لا يعتبر فيهما تعيين السبب
واوجبه الشهيد في الذكرى وقيل يجب ان يتعدد السبب على القول بتعددهما بتعدده ويجب فيهما السجود
على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وفي وجوب الطهارة والاستقبال والستر قولان
واستحب جماعة الاستفتاح بالتكبير والرواية مختصة بالامام ويجب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي
عند الاصحاب ولو نسيهما اتى بهما متى ذكر ولو اهملهما عمدا فاكثر الاصحاب على انه لا يبطل الصلوة وذهب
بعضهم الى اشتراط صحة الصلوة بهما وهو احوط ولو تعدد ما يوجب السجدتين فالاقرب التداخل مطلقا
وذهب جماعة من اصحابنا المتاخرين الى عدم التداخل مطلقا وذهب ابن ادريس الى التداخل ان اتحد الجنس
والا فلا **الفصل الحادي عشر** في بعض الاحكام المتعلقة بالصلوة وفيه مسائل **الاولى** من ترك الصلوة من
المكلفين مستحلا لتركها فهو كافر لانه منكر لبعض ضروريات الدين فيرجع الى انكار النبي ص ولو ادعى
المستحل شبهة محتملة في حقه كدعوى عدم علمه بالوجوب ممن احتمل ذلك في حقه كالساكن في بادية نائية
عن بلاد المسلمين او دعوى النسيان في اخباره عن الحل او الغفلة او تاويل الصلوة بالنافلة ونحو ذلك

لم يحكم بكفره وان لم يكن التارك للصلوة مستحلا عزر وللاصحاب اختلاف ههنا فقيل يقتل في الرابعة
مع تخلل التعزير ثلثا وقيل في الثالثة ولا يسقط القضاء عن التارك مط **الثانية** من ترك الصلوة
الواجبة مع استكمال الشرايط او اخل بها النوم او لنسيان يلزمه القضاء وكذا يجب القضاء لو فاتته
بسبب شرب مسكر ومرقد واستثنى جماعة من متاخري الاصحاب عن الموجب للقضاء السكر الذي
يكون الشارب غير عالم به او اكره عليه او اضطر اليه لحاجة ودليل الاستثناء غير واضح مع اندراجه
تحت عموم ادلة القضاء ويجب قضاء ما فات في زمان ردته ولا يجب قضاء ما فاته لصغر او جنون او حيض
او نفاس او كفر اصلي ولا يلحق بالكافر الاصلي من حكم بكفره من فرق المسلمين ولا غيرهم من المخالفين بل
يجب عليهم القضاء عند الاستبصار اذا فاتتهم واما اذا اوقعوها صحيحة بحسب معتقدهم لم يجب عليهم
القضاء والاقرب عدم وجوب القضاء على المغمى عليه **الثالثة** يقضي في السفر ما فات في الحضر
تماما ويقضي في الحضر ما فات في السفر قصرا ولو نسي تعيين الصلوة الواحدة الفائتة صلى ثلثا ينوي
بها المغرب واثنتين ينوي بها الصبح واربعا مرددا بين الظهر والعصر والعشاء مخيرا في الجهر والاخفات
وهذا هو الاشهر الاقرب وفيه خلاف لبعض الاصحاب ولو تعددت الفائتة قضى كذلك ثلثا
ثلثا ولو نسي عدد الفائتة فالمشهور انه يصلي حتى يغلب على ظنه الوفاء واحتمل العلامة في التذكرة
الاكتفاء بقضاء ما حصل اليقين بفواته واستوجهه بعض المتاخرين وهو حسن وعلى هذا فلو نسي
الكمية والتعيين صلى للكمية بقدر ما يتيقن فواته وللتعيين لكل صلوة ثلثا والمشهور وجوب الترتيب
بين الفوائت اذا علم الترتيب ونقل في المعتبر اتفاق الاصحاب على ذلك وحكى الشهيد رحمه الله
عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب وللتوقف في المسئلة طريق ولو جهل ترتيب الفوائت فالاصح
سقوطه ويستحب قضاء النوافل المرتبة ولا يتاكد فائت المريض وروى ابن بابويه في الصحيح عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت اخبرني عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري
ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك
ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لاخ
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله
وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه واله قلت فانه لا يقدر على القضاء
فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر
طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل

مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال
مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة
النهار والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل **الرابعة** الظاهر جواز الصلوة عن
الميت بان يصلي صلوة مندوبة بالنية اليه ويجعل ثوابها للميت وهل يستحب هذا في كل صلوة حتى يجوز
ان يصلي المكلف صلوة ظهر مثلا وينويها عن الميت وان لم يكن عليه قضاء فيه اشكال ولو كان على الميت
قضاء جاز ان يقضيها عنه وان لم يكن لولده وهل يجوز ان يقضي عنه باحتمال ان عليه قضاء فيه
نظر ولو اوصى الميت بالصلوة عنه وجب العمل بوصيته وهل يجوز الاستيجار على الصلوة الواجبة
عن الميت المشهور ذلك وهل يجب القضاء عن الميت على الولي الاحوط الاشهر ذلك وفيه اختلاف
بين الاصحاب والاكثر على ان القاضي هو الولد الاكبر واطلق بعض الاصحاب وفي الذكرى القول
بعموم كل ولي اولى وفي الذكرى ايضا ظاهرهم ان المقضي عنه الرجل وكلام المحقق مؤذن بالقضاء
عن المرأة والقول بالتعميم غير بعيد واختلفوا في اشتراط كون الولي مكلفا وقت الفوت وعموم
الروايات يقتضي التعميم ولو علم ترتيب الفوائت فهل يجب الترتيب في القضاء فيه وجهان والقول
بوجوب الترتيب ههنا اضعف مستندا من القول بوجوب الترتيب في قضاء الحي ولو لم يعلم الترتيب
فالظاهر عدم وجوبه اعانة والاقرب انه ليس عليه ترتيب بين القضاء عن الميت وبين ما على ذمته
والاقرب انه ليس له الاستيجار عليه ولو مات الولي ولم يقض فهل يجب على وليه استقرب في الذكرى
العدم وفيه تامل ولو اوصى الميت بقضائها عنه باجرة من ماله او اسندها الى احد من اوليائه
او الى اجنبي فهل يسقط عن الولي فيه وجهان اقربهما السقوط **الفصل الحادي عشر** في احكام الجماعة
والاخبار الدالة على فضلها وذم تاركها ذما تاما وكادا كثيرة ويجب في الجمعة والعيدين بالشرايط وفي
باقي الفرايض خصوصا اليومية سنة والمشهور انه لا تصح في النوافل الا ما استثني وقيل بالجواز
والمسئلة عندي محل تردد ويستثنى منه العيدان والاستسقاء واعادة الصلوة كما سيجيء و
عن ابي الصلاح استحباب الجماعة في صلوة الغدير وتنعقد الجماعة باثنين فصاعدا والظاهر حصولها
بالصبي المميز الذي كلف بالصلوة تمرينا ولا تصح امامة غير المميز من الصبيان وفي المميز قولان
والراجح بحسب الروايات الجواز ومن اعتوره الجنون ادوارا فالظاهر جواز امامته حال افاقته و
يشترط في الامام الايمان والعدالة والاقرب الاشهر في معنى العدالة ان لا يكون مرتكبا للكباير
ولا مصرا على الصغاير وللعلماء في تفسير الكبيرة اختلاف فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عز وجل

عليه العقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد
وقالت طايفة هي كل معصية تؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال جماعة هي كل ذنب علم حرمته
بدليل قاطع وقيل كلما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب او السنة وقيل ما نهى الله عنه في سورة
النساء من اولها الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه الاية وقال قوم ان الكبائر سبع
الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من الزحف وعقوق
الوالدين وقيل انها تسع بزيادة السحر والالحاد في بيت الله اي الظلم فيه وزاد عليه في بعض الروايات
العامية اكل الربوا وعن علي ع زيادة على ذلك شرب الخمر والسرقة وزاد بعضهم على السبعة السابقة
ثلثة عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال
الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله والامن من مكر الله وقد
يزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة والسحت
والقمار والبخس في الكيل والميزان ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف والتبذير
والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد يعد منها اشياء اخر كالقيادة والدياثة
والغضب والنميمة وقطيعة الرحم وتاخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله وضرب
المسلم بغير حق وكتمان الشهادة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة المفروضة وتاخير الحج عن عام الوجوب
والمحاربة بقطع الطريق وعن ابن عباس لما سئل عن الكبائر هي الى السبعمائة اقرب منها الى السبع و
المعروف بين اصحابنا القول الاول من هذه الاقوال ولم اجد في كلامهم اختيار قول اخر وهو الصحيح
ويدل عليه اخبار متعددة من طريق اهل البيت ع وقد وردت اخبار متعددة بتعديد الكبائر
فمنها رواية يونس عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول الكبائر سبع قتل المؤمن متعمدا وقذف
المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة
وكلما اوجب الله عز وجل عليها النار وقال ان اكبر الكبائر الشرك بالله ومنها حسنة عبيد بن زرارة
قال سالت اباعبدالله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع الكفر بالله عز وجل وقتل النفس
وعقوق الوالدين واكل الربوا بعد البينة واكل مال اليتيم ظلما والفرار من الزحف والتعرب
بعد الهجرة قلت فهذا اكبر المعاصي قال نعم قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة
قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال
قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وفي الصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت

کتابخانه حسینیه ارشاد

اباعبدالله يقول الكبائر القنوط من رحمة الله والياس من روح الله عز وجل والامن من مكر الله
وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين واكل مال اليتيم ظلما واكل الربوا بعد البينة
والتعرب بعد الهجرة وقذف المحصنة والفرار من الزحف الحديث وروى الكليني في الصحيح
عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني وهو رضي ممدوح قال حدثني ابو جعفر ع قال سمعت ابي يقول سمعت ابي موسى بن جعفر ع يقول دخل عمرو بن عبيد على ابي عبدالله ع فلما سلم
وجلس تلا هذه الاية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال له ابو عبدالله
عليه السلم ما اسكتك فقال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو ا
كبر الكبائر الاشراك بالله لقول الله عز وجل ومن يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وبعده
الياس من روح الله لان الله عز وجل يقول فلا ياس من مكر الله الا القوم الخاسرون
ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق لان الله عز وجل يقول فجزاؤه جهنم خالدا فيها الى اخر الاية وقذف المحصنة
لان الله عز وجل يقول لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم لان الله
عز وجل يقول انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله
عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب
من الله وماويهم جهنم وبئس المصير واكل الربوا لان الله عز وجل يقول الذين ياكلون الربوا لا يقومون الا
كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا
لمن اشتريه ما له في الاخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما
يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا واليمين الغموس الفاجرة لان الله عز وجل يقول
ومن يغلل يات بما غل يوم القيمة ومنع الزكوة المفروضة لان الله عز وجل يقول فتكوى
بها جباههم وجنوبهم وظهورهم وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله عز وجل يقول
ومن يكتمها فانه اثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل نهى عنها كما نهى عن عبادة الاوثان و
ترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه واله قال من ترك
الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسول الله ونقض العهد وقطيعة الرحم
لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه
وهو يقول هلك من قال برايه ونازعكم في الفضل والعلم وروى ابن بابويه عن الفضل بن
شاذان فيما كتب به الرضا عليه السلام للمامون ان الكبائر هي قتل النفس التي حرم الله تع

والزنا والسرقة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والفرار من الزحف واكل مال اليتيم ظلما واكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة واكل الربوا بعد البينة والسحت والميسر هو القمار والبخس في المكيال والميزان وقذف المحصنات واللواط وشهادة الزور واليأس من روح الله والامن من مكر الله والقنوط من رحمة الله ومعونة الظالمين والركون اليهم واليمين الغموس وحبس الحقوق من غير عسر والكذب والكبر والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج والمحاربة لاولياء الله والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب وقد وقع في الاخبار في خصوص بعض الذنوب انها كباير كالغنى والحيف في الوصية والكذب على الله ورسوله وللأئمة عليهم السلام وغيرها والمراد من الاصرار على الصغاير الاكثار منها سواء كان من نوع واحد منها ونقل بعضهم قولا بان المراد به عدم التوبة وهو ضعيف وقسم بعض علمائنا الاصرار الى فعلي وحكمي والفعلي هو الدوام على نوع واحد منها بلا توبة او الاكثار من جنسها بلا توبة والحكمي هو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها وهذا مما ارتضاه جماعة من المتاخرين والنص خال عن بيان ذلك لكن المداومة على نوع واحد من الصغاير والعزم على المعاودة اليها لا تخ من مناسبة للمعنى اللغوي واما الاكثار من الذنوب وان لم يكن من نوع واحد بحيث يكون ارتكابه للذنب اكثر من اجتنابه عنه اذا عن له من غير توبة فالظ انه قادح في العدالة بلا خلاف في ذلك كله بينهم وفي كون العزم على معاودة الذنب قادحا فيه تامل والمشهو اعتبار المروة في الامامة والشهادة ولا شاهد لذلك من جهة النصوص وفي ضبط معناها عبارات متقاربة حاصلها مجانبة ما تؤذن بخسة النفس ودنائة الهمة من المباحات والمكروهات وصغاير المحرمات التي لا تبلغ حد الاصرار كالاكل في الاسواق والمجامع في اكثر البلاد والبول في الشوارع المسلوكة وكشف الراس في المجامع وتقبيل امته وزوجته في المحاضر ولبس الفقيه ثياب الجندي والاكثار من المضحكات والمضايقة في اليسير الذي لا يناسب حاله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاعصار والامصار والعادات المختلفة والاقرب جواز الاكتفا بحسن الظ وعدم ثبوت الخلاف ولا حاجة الى التفتيش خلافا لاكثر المتاخرين والاولى الرجوع في هذا الباب الى ما رواه الشيخ باسناد معتبر عن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم بم يعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى يجوز شهادته لهم وعليهم قال فقال ان يعرفوه بالستر والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكباير التي اوعد الله

اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربوا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله الساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته وغيبته ويجب عليهم توليته واظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن باحضار جماعة المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب ولو لم يكن ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على احد بالصلاح لان من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لان الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله صلى الله عليه واله بالحرق في جوف بيته قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبت عدالته بينهم واورد الصدوق هذا الحديث باسناد صحيح عن عبد الله بن ابي يعفور بتفاوت ما في المتن حيث قال بعد قوله والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما راينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوة متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلوة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلوة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلوة ممن يضيع ولولا ذلك لم يكن لاحد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان منهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول صلى الله عليه وآله لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة واعتبر المتاخرون في

معنى العدالة الملكة التي تبعث على ملازمة التقوى والمروة ولم اجده في النصوص ولا في كلام
من تقدم على العلامة من علمائنا واذا زالت العدالة بارتكاب ما يقدح فيها فتعود بالتوبة بلا اعلم
فيه خلافا بين الاصحاب ولا ريب فيه وكذلك من حد في معصية ثم تاب رجعت عدالته وقبلت شهادته
ومن العامة من اعتبر اصلاح العمل مدة فمنهم من اعتبر سنة ومنهم من اعتبر ستة اشهر والمشهور
انه لا يكفي في الحكم بعد التجرد اظهار التوبة بل لا بد من الاختبار مدة يغلب معه الظن بانه اصلح
سريرته وانه صادق في توبته وانه صادق في وذهب الشيخ في موضع من المبسوط الى الاكتفاء
في قبول الشهادة باظهار التوبة عقيب قول الحاكم له تب اقبل شهادتك وانما اطلنا الكلام
في هذه المسئلة مع خروجه عن اسلوب الكتاب لما في ذلك من مزيد المنفعة ويشترط في الامام
ايضا طهارة المولد لا اعرف فيه خلافا بين الاصحاب والمراد ان لا يعلم كونه من الزنا فلا يضر
المتهم وولد الشبهة ومن لا يعلم والده ويشترط ان لا يكون قاعدا بقائم وفي جواز امامة المفتقر
الى الاعتماد بمن لا يفتقر اليه قولان وان لا يكون اميا بقارئ والمراد بالامي من لا يحسن القراءة
الواجبة ولا يجوز امامة اللاحن والمبدل حرفا بغيره بالمتقن للقراءة على المشهور بين الاصحاب
واطلق الشيخ كراهة امامة من يلحن في قرائته احال المعنى او لم يحل في الحمد والسورة اذا لم يقدر
على الاصلاح ويظهر ابن ادريس اختصاص المنع بمن يحيل المعنى والمسئلة محل اشكال ولا يجوز
ان يام المرئة بالرجل والظاهر انه لا خلاف فيه بين العلماء وامام الاصل اولى بالامامة
من غيره وصاحب الامارة والمنزل اولى والحق بهما صاحب المسجد وما تمال به غير تام وذكر بعض
العلماء في بعض مراتب الترجيح الهاشمي ولا اعلم حجة عليه وقد جزم الشهيد ان باستفناء كراهة
تقدم الغير باذنهم وفيه اشكال وهو الافضل بهم الاذن للاكمل منهم او المباشرة بنفسه فيه
وجهان وذكر الاصحاب في اختلاف الائمة في الامامة انه ان اتفق المامومون على امام
واحد فهو اولى وفيه اشكال وان كرهوا جميعا امامته واحد لم يام بهم وان اختلف المامومون
فالاكثر على اعتبار المرجحات المعينة ومنهم من رجح اختيار الاكثر والاول اقرب والاكثر
على ترجيح الاقرا على الافقه والاقرب ترجيح الاعلم كما اختاره جماعة من الاصحاب والمراد
بالاقرا على ما فسره جماعة من الاصحاب هو الاجود قرائة واتقانا للحروف واشد اخراجا لها
من مخارجها وضم بعضهم الى الامور المذكورة الاعرف بالاصول والقواعد المقررة بين
القراء وبعضهم ايضا بالاعرف بمرجحات القرائة لفظا ومعنى ويجوز ان يكون المراد الاجود

اكثر قرا

اكثر قرانا ولعله في البيان الى الرواية فيحتمل ان يكون المراد اكثر قرائة للقران ويحتمل ان يكون المراد
اكثر حفظا للقران ويجوز ان يكون المراد الاجود بحسب طلاقة اللسان وحسن الصوت وجودة النطق
لكن هذا الوجه غير مذكور في كلام الاصحاب والفقهاء ذكروا بعد مرتبة الافقه والاقرا مرجحات اخر
مثل الاسن والاقدم هجرة والاصبح وجها والاصبح ذكرا والاورع ولهم في تقديم بعض المراتب
وتاخير بعضها اختلافات والمشهور جواز امامة المرئة بالنساء وعن المرتضى والجعفي المنع وعن
ابن الجنيد انه منع في الفرائض وجوز في النوافل ومنشا الاختلاف الاخبار والاقرب في الجمع
بين الاخبار ان يقال امامتهن في الفرائض جائزة لكن الافضل تركها واذا مات الامام او اغمي عليه
استحب للمامومين استنابة من يتم بهم الصلوة ولو عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب
ولو لم يستنب جاز للمامومين الاستنابة ومذهب الاصحاب انه لم يجب شيء من ذلك بل يجوز للمامومين
ان يتموا الصلوة منفردين او التبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وبعضهم الايتمام بغيره وفي
في بعض الروايات في صورة احدث الامام وانصرف ولم يقدم احدا لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم
بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم محمول على شدة الاستحباب ويكره ايتمام المسافر
بالحاضر وبالعكس وعن ابن بابويه القول بعدم الجواز ومنهم من خص الكراهة بصورة اختلاف
الفرضين لا التساوي ويكره استنابة المسبوق ويكره ايضا امامة الابرص والاجذم عند جماعة من
الاصحاب وقيل يحرم والمسئلة محل تردد ويكره امامة من يكره المامومون والاعرابي بالمهاجرين
على الاشهر وقيل يحرم ويكره امامة المتيمم بالمؤمنين على المشهور ولو علم الماموم فسق الامام او
كفره او حدثه بعد الصلوة لم يعد على الاشهر الاقرب خلافا للمرتضى وابن الجنيد والصدوق ولو
علم في الاثناء عدل الى الانفراد على المشهور ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا على الاشهر الاقرب
وذهب الشيخ الى انه انما يدرك الركعة بادراك تكبير الركوع ولا يصح الايتمام مع وجود حايل بين
الامام والماموم الرجل يمنع المشاهدة واما الشبابيك التي يمنع الاستطراق دون المشاهدة
فالمشهور بين الاصحاب عدم المنع هناك خلافا للشيخ في الخلاف وفي المسئلة تردد والظاهر انه لا باس
بالحايل القصير الذي لا يمنع المشاهدة ولو كان مانعا من المشاهدة في بعض الاحوال دون بعض فلا
انه ليس بمانع ولو لم يشاهد الماموم الامام وشاهد بعض المامومين صحت صلوته وذكر جماعة من
الاصحاب انه لو وقف الماموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد الامام او
بعض المامومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وشماله وورائه ولم اجد من حكم بخلافه

وفيه اشكال ولو وقف بين يدي هذا الصف صف آخر من يمين الباب او عن يساره بحيث لا يشاهدون من في المسجد بطلت صلوته والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز علو الامام في مثل الابنية دون الارض المنحدرة وذهب الشيخ في الخلاف الى الكراهة وتردد فيه المحقق في المعتبر واختلفوا في مقدار العلو المانع فقيل انه القدر المعتد به وقيل قدر شبر وقيل ما لا يتخطى الانسان وفي التذكرة لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا ويجوز علو المأموم على الامام ولا يجوز التباعد بين الامام والمأموم الا مع اتصال الصفوف واختلف الاصحاب في تحديد البعد المانع فذهب الاكثر الى ان المرجع فيه الى العرف وفي الخلاف حده ما يمنع من مشاهدته والاقتداء بافعاله ويظهر من المبسوط جواز البعد بثلاثمائة ذراع وقال ابو الصلاح وابن زهرة لا يجوز ان يكون بين الصفين ما لا يتخطى والاحوط ان لا يزيد البعد على مسقط جسد الانسان ولا يصح تقدم المأموم على الامام عند الاصحاب لا اعرف خلافا فيه بينهم والمشهور جواز المساواة وحكي عن ابن ادريس المنع والاول اقرب ويستحب للمأموم الواحد ان يقف على يمين الامام اذا كان رجلا على المشهور بين الاصحاب وعن ابن الجنيد القول بالبطلان مع المخالفة والاول اقرب ولو كان المأموم امرأة تأخرت والجماعة يقفون خلفه ويستحب ان يكون في الصف الاول اهل الفضل والكمال وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما يلي الامام وميامن الصفوف افضل من مياسرها ولو كان الامام امرأة استحب ان تدخل الصف ويستحب اعادة المنفرد صلوته مع الجماعة سواء كان معهم اماما او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم وجد جماعة اخرى ففي استحباب الاعادة قولان والاحوط عدم الاعادة ولو صلى اثنان فرادى ففي استحباب اعادة الصلوة لهما جماعة وجهان اقربهما المنع واذا اعاد المنفرد صلوته جماعة وقصد التعرض للوجه في النية نوى الاستحباب ويكره وقوف المأموم وحده مع سعة الصفوف على الاشهر الاقرب وعن ابن الجنيد منع ذلك ويكره التنفل بعد قد قامت الصلوة على الاشهر الاقرب واختلف الاصحاب في القراءة خلف الامام المرتضى اختلافا كثيرا والذي ترجح عندي تحريم القراءة في الاخفاتية مطلقا سواء كان في الاوليين او في الاخيرتين وكذا تحريم القراءة في الجهرية عند سماع قراءة الامام ولو همهمة وانه يستحب القراءة اذا كانت الصلوة جهرية ولم يسمع القراءة ولا همهمة ويستحب ان يسبح المأموم خلف الامام في الاخفاتية والاحوط في الجهرية السكوت ولو صلى خلف غير المرتضى يقرأ لنفسه سرا ويجهر بقراءة الفاتحة قبل شروعه في ركوعه

ويتركها

وقيل يسقط القراءة والائتمام والاعادة عند عدم التمكن من القراءة طريقة الاحتياط ويجب التبعية في الافعال وفسرت بعدم تقدم المأموم على الامام فلو تقدم بطلت صلوته على تفصيل ياتي وفي المساوقة تردد والاقرب الجواز واما الاقوال فالظاهر انه لا خلاف في وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام وهل يجوز المقارنة فيه قولان اقربهما العدم واما باقي الاقوال ففي وجوب المتابعة فيها قولان اجودهما العدم ثم تقديم المأموم لا يخلو اما ان يكون في رفع الراس من الركوع او السجود او في الركوع او السجود فان كان التقديم في رفع الراس من الركوع او السجود فلا يخلو اما ان يكون عمدا او سهوا فان كان الرفع من الركوع عمدا فالمشهور بين الاصحاب انه يستمر وظاهر بعضهم البطلان وظاهر المفيد انه يعيد الى الركوع حتى يرفع مع الامام والقول بالتخيير بعيد والاحسن ان يعود نظرا الى الروايات وان كان الرفع من السجود عمدا ففيه الاقوال الثلثة والاقرب عندي هيهنا انه يعود الى السجود وان كان التقديم في رفع الراس من الركوع او السجود سهوا فالمشهور بين الاصحاب وجوب العود وقيل بالاستحباب والاول احوط ولو ترك الناسي الرجوع على القول بالوجوب ففي بطلان صلوته وجهان والظاهر وجوب اعادة الصلوة في الوقت وفي وجوب القضاء اشكال وان كان تقديم المأموم في الركوع او السجود فان كان الامام لم يفرغ من القراءة فالظاهر بطلان صلوته وان كان بعد القراءة اثم وفي بطلان الصلوة قولان فقال المتأخرون لا تبطل الصلوة ولا الاقتداء وظاهر الشيخ في المبسوط البطلان وفي المبسوط المسألة محل تردد والقول بوجوب الاعادة في الوقت متجه وفي القضاء اشكال ولو كان ذلك سهوا ففيه وجهان احدهما انه يرجع وهو المشهور بين المتأخرين والوجه الاخر انه يستمر وبعض الروايات المعتبرة يدل على الرجوع لكن الروايات مختصة بالركوع وبمن ظن ركوع الامام لا الساهي والمأموم المسافر يسلم اذا فرغ قبل الامام الحاضر واذا كان في صلوة الظهر جاز ان يجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر ويجب نية الائتمام للمعين ولا بد من التعيين بالاسم او بالصفة او بكونه هذا الحاضر ولو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمروا ففي صحة صلوته وعدمها وجهان اقربهما الصحة مع استجماع الحاضر شرائط الامامة ولا تجب نية الامامة وهل تجب نية الامامة في الجماعة الواجبة قال الشهيد نعم وقيل لا تجب ولعله الاجود ويجوز اقتداء المفترض بمثله وان اختلف كالظهر والعصر وان كان الاختلاف في الكمية على الاجود المعروف بين الاصحاب وعن ابن بابويه انه لا يصلي العصر خلف من يصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر وحكي عنه ايضا اشتراط اتحاد الكمية ولا يجوز مع تغير الهيئة كالظهر

والكسوف ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كاقتداء من لم يصل بمعيد الصلوة والمتنفل بالمفترض
كاقتداء معيد صلوته بمن لم يصل والصبي بالبالغ ويجوز اقتداء المتنفل بالمتنفل ويجوز ان
يكبر الداخل الخائف فوت الركوع ان ترك التكبير الى اللحوق بالصف ويركع ويمشي راكعا
حتى يلحق بالصف والمسبوق يجعل ما يدركه مع الامام اول صلوته فاذا سلم الامام اتم ولم يوجب
اكثر الاصحاب قراءة المأموم اذا ادرك الامام في الركعتين الاخيرتين واستقرب العلامة
في المنتهى استحباب القراءة ونقل عن بعض فقهائنا القول بالوجوب وهو قوي والمشهور بين
الاصحاب ان التخيير بين قراءة الحمد والتسبيح ثابت للمسبوق في الركعتين الاخيرتين وان اختار الامام
التسبيح فيهما ولم يقرء هو ونقل عن بعض الاصحاب القول بوجوب القراءة في ركعتي المسبوق
ويقنت ويتشهد لنفسه في محلهما وان قنت الامام ينبغي ان يقنت معه وكذا ينبغي المتابعة
في التشهد والاولى الى ادراك الفائت بعد تسليم الامام ويجوز قبله بعد التشهد على القول
باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فلا يبعد ايضا ذلك بل يجوز المفارقة بعد رفع
الراس من السجدة ايضا قبل التشهد بناء على القول بعدم وجوب المتابعة في الاقوال وعلى
تقدير الجواز هل تجب نية الانفراد فيه وجهان ولعل الاقرب العدم ولو دخل الامام في
الصلوة او اقيمت الصلوة والمأموم في نافلة قطعها ان خشي الفوات والظاهر انه لا فرق
بين فوات كل الصلوة وفوات الركعة ولو دخل والمأموم في الفريضة نقل الى النفل واتمها
نافلة ويدخل معه وبعض الاصحاب جوز قطع الفريضة من غير حاجة الى النقل الى النفل اذا خاف
الفوات مع النقل وهو حسن واتمام الركعتين بعد النقل انما يكون اذا لم يستلزم فوات الجماعة
والا فالاوسع الحكم بقطعها والدخول مع الامام ولو ادرك الامام بعد رفع راسه من الركوع
الاخير فقد فاتته الصلوة والمشهور انه يكبر ويتابعه في السجدتين والتشهد ولا يحتسب بهما
تحصيلا لفضيلة الجماعة وقد توقف فيه بعض الاصحاب والاكثر على انه ينوي ويعيد التكبير
بعد التشهد وجوبا ومنهم من لم يوجبه وكذا الحكم اذا ادرك الامام بعد السجدة الاولى ولو
ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة فذهب الفاضلان وغيرهما انه يكبر ويجلس معه فاذا
سلم الامام قام واتم صلوته ولا يحتاج الى استيناف التكبير وصرح المحقق بانه مخير بين الاتيان
بالتشهد وعدمه وفي الروايات اختلاف ولا يجوز للمأموم مفارقة الامام بدون نية الانفراد
فالمشهور جوازه وفي المبسوط من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته والمسئلة محل تردد وقول

الشيخ

وقول الشيخ لا يخلو عن قوة وهل يجوز عدول المنفرد الى الايتمام في اثناء الصلوة فيه قولان اقربهما العدم
ويجوز التسليم قبل الامام ويستحب ان لا ينصرف الامام من مكانه حتى يتم المسبوقون ويستحب له ان
يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا الفصل الثاني عشر في صلوة القصر وفيه
بحثان الاول في صلوة الخوف لا خلاف بين الاصحاب في وجوب التقصير في صلوة الخوف سفرا
وانما اختلفوا في وجوب تقصيرها اذا وقعت في الحضر فذهب الاكثر الى وجوب تقصيرها سفرا وحضرا
جماعة وفرادى وقيل انما تقصر في السفر خاصة وصلوة الخوف على اقسام واشهرها صلوة ذات
الرقاع وشروطها اربعة اولها كون الخصم في خلاف جهة القبلة بحيث لا يمكنهم مقاتلتهم وهم
يصلون الا بالانحراف عن القبلة وهذا الاشتراط هو المشهور بين الاصحاب وثانيها ان يكون
الخصم ذا قوة يخاف هجومه وثالثها ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق طائفتين يقاوم كل
فرقة منهما العدو ورابعها عدم احتياجهم الى زيادة على الفرقتين وهذا في الثانية والاصح
وفي الثالثة قولان وكيفية هذه الصلوة ان يصلي الامام بالطائفة الاولى ركعة والثانية تحرسهم
عن العدو ثم يقوم الامام والطائفة الى الثانية فتنفرد بالجماعة ويقرؤن لانفسهم ويطول
الامام القراءة فيتم الجماعة صلوتهم وهو قائم ويمضون الى موقف اصحابهم ويجيئ الطائفة الثانية
فيكبرون للافتتاح ثم يركع الامام بهم ويسجد ويقوم الجماعة فتصلي ركعة اخرى ويطيل الامام
تشهده ويتمون ويسلم الامام بهم وفي صلوة المغرب يتخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية
ركعتين او بالعكس ويجب على المصلين اخذ السلاح على المشهور الا ان يمنع شيئا من الواجبات
فيجوز مع الضرورة حسب والنجاسة على السلاح غير مانعة واما صلوة شدة الخوف فان انتهى
الحال الى المسايفة او المعانقة فيصلون فرادى كيف ما امكنهم واقفا او ماشيا او راكبا
ويركعون ويسجدون ان امكنهم والا فبالايماء ويستقبلون القبلة مع المكنة والا فبحسب الامكان
في بعض الصلوة على ما ذكره جماعة من الاصحاب والا فبالتكبيرة والا سقط ويجوز راكبا مع الضرورة
ويسجد على قربوس سرجه ولو عجز صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر وهو مجزئ من جميع الافعال والاذكار وما ذكر من كيفية التسبيح غير مستفاد
من الروايات لكن الاحتياط فيما ذكر والاولى ان يضم اليها شيئا من الدعاء وصرح جماعة من المتأخرين
بانه لا بد مع التسبيحات من النية والتكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم وايجاب غير النية من الامور
المذكورة محل اشكال وخائف السبع او السيل يصلي صلوة الشدة على المشهور والاشهر ان صلوته

مقصورة وقيل ليس القصر فيه الا في الكيفية وهو اقوى والمذكور في الروايات العدو واللص
والسبع وفي الحاق غيرها بها تأمل والموحل والغريق يصليان بحسب الامكان ويجوز لهما الصلوة
بالايماء مع العجز عن استيفاء الافعال ولا يقصر ان العدد الا في سفر او في خوف **البحث الثاني**
في ان المسافة شرط في القصر وانما اختلفوا في تقديرها فذهب علماؤنا بلا خلاف بينهم الى ان
القصر يجب في مسيرة يوم تام يريد ان ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا واختلف الاصحاب
في مسيرة اربعة فراسخ والذي عندي يوافق الاحتياط نظرا الى الاحاديث الواردة في هذا
الباب انه اذا سافر اربعة فراسخ وكان من عزمه العود قبل عشرة ايام يقصر والا كان الاحتياط
في الاتمام والاتفاق واقع على ان الفرسخ ثلثة اميال اما الميل فلم اطلع على تحديده في
روايات الاصحاب سوى ما رواه ابن بابويه مرسلا عن الصادق ع انه الف وخمسمائة
ذراع وهو متروك بين الاصحاب وفي الكافي روي انه ثلثة الاف وخمسمائة وفي المعتبر
نسبه الى بعض الاخبار عن اهل البيت ع وقد قطع الاصحاب بانه اربعة الاف ذراع وفي كلام بعض
اهل اللغة دلالة عليه وفسر الميل بمد البصر ايضا وفسر مد البصر في الارض بانه ما يتميز به الفارس
عن الراجل للمبصر المتوسط في الارض المستوية ويعلم المسافة باحد الامرين الاذرع ومسير اليوم والمراد
بالذراع الشرعي وفسر اليوم جماعة من الاصحاب بيوم الصوم وفيه تامل واعتبر الفاضلان مسير
الابل العام وهو حسن وذكر جماعة من الاصحاب ان مبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل
واخر محلته في المتسع عرفا ولم اطلع على دليله ولا يبعد ان يكون مبدأ التقدير مبدأ سيره بقصد
السفر ولو جهل البلوغ ولا بينة اتم على ما قطع به الاصحاب وهو متجه والظاهر انه لا يجب عليه
المساحة للعلم بالمقدار **الثاني** القصد الى المسافة في مبدأ السير فالهائم وطالب الابق
لا يقصران وان زاد سيرهما عن المسافة ويقصران في الرجوع مع البلوغ واشترط الاصحاب استمرار
القصد الى انتهاء المسافة وحجتهم على ذلك غير واضح عندي وعلى قولهم لو قصد المسافة ثم
رجع عن قصده او تردد قبل بلوغ المسافة اتم فلو توقع رفقة علق سفره عليهم فان كان
في محل رؤية الجدار وسماع الاذان اتم وان كان بعد التجاوز عن ذلك الحد قبل بلوغ
المسافة اتم الا مع العزم على السير وان كان بعد بلوغ المسافة قصر ما لم ينو المقام عشرة او يمضي
ثلثون ولو رجع المسافر عن التردد الحاصل قبل بلوغ المسافة قصر وفي احتساب ما مضى
من المسافة ثم نظر واستقرب الشهيد في الاحتساب والعبد والزوجة والخادم والاسير تابعون

تقصير في صلوة السفر في الرباعية خاصة بشروط ستة الاول المسافة واختلاف بين العلماء

يقصرون

ان علموا رجوع المتبوع وقد صرح جماعة من الاصحاب بانهم يقصرون وان قصد الرجوع بعد زوال
اليد عنهم بل كلام المنتهى يشعر بكون ذلك اتفاقيا عند الاصحاب والحكم بذلك مطلقا لا يخلو من اشكال
الثالث اباحة السفر ولا خلاف بين الاصحاب في ان جواز السفر شرط في جواز القصر فلو كان
معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو والسعي في ضرر المسلمين والفساد في الارض والظاهر عموم
الحكم بالنسبة الى كل سفر حرام سواء كانت غايته معصية كالفرار من الزحف والسفر بعد وجوب الجمعة
وسلوك طريق يغلب على الظن الهلاك فيه والسفر المستلزم لترك واجب كتحصيل العلم الواجب والنفقة
الواجبة ولو رجع المسافر العاصي عن المعصية في اثناء السفر يقصر ان كان الباقي مسافة ولو قصد
المعصية في اثناء السفر المباح انقطع ترخصه لا اعلم فيه خلافا بينهم فلو عاد الى الطاعة قصر وهل
يعتبر كون الباقي مسافة فيه قولان اقربهما العدم ولو صاد للتجارة فالاقرب انه يقصر في صلوته
وصومه **الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح وطالب القطر والنبت وطالب
الاسواق والبريد فانهم يتمون على الاشهر الاقرب والظاهر ان مرجع الامر صدق المكاري
والملاح وامثالهم عرفا والظاهر ان صدق ان فعلهم السفر كاف في وجوب الاتمام يوجد في كلام
جمع من الاصحاب تحديدات غير مستندة الى حجة صحيحة وذكر الشيخ ومن تبعه ان الضابط ان لا يقيم
في بلده عشرة فان اقام احدهم عشرة قصر ولا يبعد وجوب الاتمام عليهم ما لم يصدق عليه اسم المكاري
والملاح نظرا الى عموم الاخبار والمسئلة عندي مشكلة لكن في صحيحة عبد الله بن سنان فان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر والعمل بمقتضى هذه
الرواية الصحيحة غير بعيد والحق جمع من المتأخرين باقامة العشرة في بلده اقامة العشرة المنوية
في غير بلده وهو حسن وبعضهم الحق اقامة العشرة بعد التردد ثلثين واختلفوا في الثلثين مع التردد
والاقرب عدم زوال الحكم بالاتمام بذلك ولو نوى اقل من عشرة في بلده فالمشهور بين المتأخرين انه
يتم الصلوة الليلية والنهارية وخالف فيه بعضهم ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان من اقام
في منزله خمسة لا اكثر يقصر نهارا ويتم ليلا **الخامس** حد الترخص واختلف الاصحاب فيه فذهب
جماعة الى ان المعتبر احد الامرين وبعضهم اعتبر خفاء الاذان وبعضهم اعتبر خفاء الجدران ويستفاد
من صحيحة محمد بن مسلم ان حد الترخص خفاء الاذان والجدران معا وذهب اكثر الاصحاب ان المعتبر
خفاء المسافر عن البيوت وعلى هذا فالظاهر حصول ذلك بالحائل والظهور بعد الخفاء بالحائل لا يضر

ويستفاد من صحيحة عبد الله بن سنان ان حد الترخص خفاء الأذان والظاهر جواز العمل بكل واحد من
الصحيحين وقالوا المراد بجدران اخر البلد الصغير والقرية وأواخر المحلة وكذا الاذان مسجد البلد
والمحلة ويحتمل البيت ونهاية البلد وظاهر الرواية خفاء جميع بيوت البلد واذانه ويحتمل البيوت
المتقاربة من بيته وكذا اذانها وذكر بعضهم ان المعتبر صورة الجدار لا الشبح واما في العود فذهب
جماعة من الأصحاب الى انه يقصر الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين وذهب بعضهم الى اعتبار
الاذان هنا وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه القصر في العود الى ان يبلغ حدا يظهر احد الامرين
وذهب بعضهم الى اعتبار الاذان هنا وذهب جماعة الى ان المسافر يجب عليه التقصير في العود الى
ان يبلغ منزله والاحوط نظرا الى الأدلة العمل به السادس صرح العلامة وغيره بان من شروط
وجوب القصر ان ينوي مسافة لا يعزم على اقامة العشرة في اثنائها ولا الوصول الى موضع له استيطان
في الاثناء فلو نوى مثلا قطع ثمانية فراسخ لكنه يعزم على ان يقيم عشرة في اثنائها لم يجب
عليه التقصير لا في موضع الاقامة ولا في طريقه ولا اعلم من خالف في هذا الحكم منهم ولا اعلم
ايضا حجة واضحة عليه ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم ولا فرق بين كون المقام في
بلد او قرية او بادية ولا بين العازم على السفر بعد المقام وغيره والظاهر ان بعض اليوم لا يحتسب
بيوم كامل بل يلفق فلو نوى المقام عند الزوال كان منتهاه زوال اليوم الحادي عشر وهل
عشر غير يومي الدخول والخروج فيه وجهان والمشهور ان من نوى اقل من العشرة لم يتم وابن
الجنيد اكتفى في الاتمام بنية اقامة خمسة ايام والاحوط العمل بالمشهور وهل يشترط في العشرة
التوالي بحيث لا يخرج بينها الى محل الترخص ام لا فيه وجهان والظاهر ان المعتبر صدق الاقامة
في البلد عرفا والظاهر ان عدم التوالي في اكثر الاحيان يقدح في صدق المعنى المذكور
عرفا ولا يقدح فيه احيانا فينبغي الرجوع الى طريقة الاحتياط ولو عزم على اقامة طويلة في
رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية ولم يعزم على اقامة العشرة في واحدة منها لم يبطل
حكم سفره واذا نوى اقامة العشرة فرجوع حكم السفر يحتاج الى حدوث سبب مسوغ للقصر
فلو قصد المسافة وخرج الى حد الخفاء وجب عليه التقصير فان رجع الى محل الاقامة مع بقاء
نية السفر فالظاهر وجوب القصر عليه بخلاف ما لو كان الرجوع الى بلده وان تردد في الاقامة
قصر الى ثلاثين يوما ثم يتم ولو صلاة واحدة على التمام ولو نوى المقصر في الاقامة ثم بدا
له قصرها لم يكن صلى فريضة واحدة على التمام وهل يلحق بالصلاة الفريضة الصوم لو اتى

فيثبت

فيثبت حكم الاقامة بالشروع فيه مطلقا واذا زالت الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة ام لا فيه وجوه
ثالثها اقرب الوجوه والاقرب ان الصلاة النافلة غير ملحقة بالفريضة في الحكم المذكور واذا رجع
عن نية الاقامة قبل الصلاة رجع حكم القصر ولا يشترط ان يكون الباقي مسافة والمشهور بين
المتاخرين ان المسافر اذا وصل الى بلد له فيه ملك استوطنه ستة اشهر يجب عليه الاتمام ومن الاصحاب
من اعتبر المسكن ومنهم من اعتبر الاستيطان من غير ذكر الملك وستة اشهر وفي المسألة اقوال أخر
والروايات مختلفة وطريق الجمع بينها غير منحصر في جهة واحدة فالمسألة مشكلة نعم لو صدق عليه الاستيطان
عرفا كفى في الاتمام وان لم يكن كذلك فالاحوط نظرا الى الاحاديث القصر ومع اجتماع الشرائط
يجب القصر الا في حرم الله تعالى ورسوله ومسجد الكوفة والحائر فانه مخير بين القصر والاتمام والاتمام
فيها افضل والمستفاد من الاخبار جواز الاتمام في مكة والمدينة وان كان في موضع خارج من المسجدين
وهو قول اكثر الاصحاب وابن ادريس خص الحكم بالمسجدين والاحوط قصر الحكم على مسجد الكوفة والحائر
لا البلد والحكم مخصوص بالصلاة ولا يعم الصوم والاقرب جواز الاتيان بالنوافل المقصورة
سفرا في هذه المواضع ولو اتم المقصر عامدا اعاد في الوقت وخارجه وناسيا يعيد في الوقت
خاصة على الاشهر الاقرب ولو اتم جاهلا بالحكم وجوب التقصير لا يعيد مطلقا على الاشهر الاقرب و
هل الحكم مختص بالجاهل بوجوب التقصير من اصله او يشمل الجاهل ببعض احكام السفر والمواضع
التي يختلف فيها حكم الاتمام والقصر فيه وجهان والاول انسب بالقواعد المقررة ولو صلى من
فرضه التمام قصرا ففي الصحة وجهان وفي رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا
اتيت بلدا وازمعت المقام عشرة فاتم الصلاة فان تركه جاهلا فليس عليه الاعادة والرواية دالة
على الصحة وفي بعض الصور وجوب الاتمام والعمل بها حسن لكن ينبغي عدم التعدي عن المنصوص
فالحكم بالبطلان في غيرها متجه ولو سافر بعد دخول الوقت قبل الصلاة مع دخول الوقت قبل
الحضور فالاكثر على انه يتم وبعضهم على انه يقصر وبعضهم على التخيير وبعضهم فرق بين السعة
والضيق والاحوط الاتمام بل في الحكم ببراءة الذمة بدونه تأمل واذا فاتت عنه هذه الصلاة
ففي حكم قضائها خلاف ولي فيه تردد ولو نوى المسافر في غير بلده اقامة عشرة ايام اتم اذا صلى
صلاة واحدة تماما فلو خرج الى اقل من مسافة عازما للعود والاقامة لم يقصر وان عزم العود دون
الاقامة عشرا قيل يقصر بمجرد خروجه وقيل يقصر عند الرجوع حسب وهذا الحكم لا يصح على اطلاقه بل
انما يصح اذا كان حين الرجوع العازم على المسافة فلو عاد غافلا عن السفر او مترددا في السفر والاقامة

فحكمه التمام ذاهبا وعائدا وذكر جماعة من الأصحاب ضابطة يرجع محصلها الى انه يقصر في الرجوع
اذا كان من نيته قطع المسافة ولا يقصر في الذهاب اما الحكم الاول فواضح واما الحكم الثاني فادعى
بعضهم الاجماع عليه ولو ثبت الاجماع المذكور كان الحكم المذكور متجها وفي ثبوته تامل وبدونه
لا يتجه الحكم المذكور فان مقتضى النقل وجوب التقصير في الذهاب ايضا **كتاب الزكوة** وهي من
اعظم الفرايض قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وقال الله تعالى ولا يحسبن الذين
يبخلون بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وسأل
محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من
عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله تعالى له ذلك ثعبانا من نار يطوق في عنقه ينهش من لحمه
حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به من الزكوة وعن ابي جعفر
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها وعن ابي
عبد الله ع ما من عبد يمنع درهما في حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل
به حية من نار يوم القيمة والاخبار في هذا الباب كثيرة والنظر هيهنا في مقاصد ثلثة **الاول** في شرايط
الوجوب وفيه انما تجب على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن من التصرف فلا زكوة على
الطفل خلافا لابن حمزة حيث اوجب الزكوة في ماله ولا زكوة على المجنون المطبق وفي ذي الادوار
خلاف وظاهر المتأخرين ان البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ وانه لا يجب عليه اذا تم الحول
السابق في زمان تكليفه وفيه اشكال وفي المغمى عليه خلاف والظاهر مساواة الاغماء للنوم في تحقق
التكليف بعد زوالهما وعدم انقطاع الحول بعروضهما في اثنائه وفي وجوب الزكوة في غلات الطفل
ومواشيه خلاف والاقرب العدم كما هو المشهور بين المتأخرين خلافا لجماعة من الاصحاب منهم
الشيخان والمرتضى القول باستحباب الزكوة في غلات الاطفال كما ذهب اليه جمهور المتأخرين وذهب
اكثر المتأخرين الى استحبابها في مواشيهم ولم اقف على مستندهم واختلف الاصحاب في غلات
المجانين ومواشيهم فمنهم من اوجب الزكوة فيها ومنهم من حكم بالاستحباب ومنهم من نفاها
وجوبا واستحبابا وهو اقرب والاشهر الاقرب استحباب اخراج الزكوة لمن اتجر في مال الطفل
او المجنون بولاية لهما ولو اتجر في مالهما لنفسه بان ينقله اليه بناقل شرعي كالقرض ثم يقصد البيع
والشراء له وكان وليا مليا كان الربح له والزكوة المستحبة عليه وذكر الاصحاب انه يجوز له التصرف
في مال اليتيم بالاقتراض مشروط بامرين الاول الولاية لكن لو تعذر الوصول الى الولي وتوقف

مصلحة الطفل

مصلحة الطفل على التصرف المذكور لم يبعد جوازه للاخبار الدالة على الملائمة واستثنى المتأخرون الاب
والجد فجوزوا لهما اقتراض مال الطفل مطلقا واستشكل بعض الاصحاب ولو فقد احد الامرين كان
ضامنا والربح لهما وفي المسألة تفصيل مذكور في الذخيرة والاصح انه لا زكوة على المملوك سواء
قلنا انه يملك ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب ولا زكوة على المكاتب المشروط وهو الذي شرط
عليه الرد في الرق ان عجز عن اداء مال الكتابة ولا يتحرر منه شيء الا باداء الجميع ولا على المطلق
الذي لم يؤد شيئا ولو تحرر منه شيئا وجبت الزكوة في نصيبه ان بلغ النصاب ويعتبر الحول
في الموهوب بعد القبض على القول بكون القبض في الهبة شرط الصحة لا اللزوم ومالا يعتبر فيه
الحول كالغلات يشترط في وجوب زكوته على المتهب حصول القبض قبل تعلق الوجوب بالنصاب
واعتبار الحول في الموصى به بعد القبول والوفات وفي القرض من حين القبض على الاشهر الاقرب
وفي ذي الخيار من حين البيع على الاشهر الاقرب ولا زكوة في المال المغصوب على المالك ولا على
الغاصب ولا في الغائب عن المالك او وكيله اذا لم يكن متمكنا من التصرف واعلم ان ظاهر كثير من
عبارات الاصحاب انه يشترط في وجوب الزكوة في المال الغائب ان يكون في يد الوكيل وظاهر
بعضها يدل على وجوب الزكوة عند التمكن من التصرف وان غاب عنه وعن وكيله وكلام
المحقق في النافع والعلامة في النهاية والتحرير كالصريح في ذلك ويظهر من الخلاف عدم الخلاف
فيه وفي كلام ابن ادريس نوع تشويش وفي بعض عباراتهم اجمال وبالجملة كلامهم في هذا المقام
لا يخلو من اضطراب وفي الروايات نوع اختلاف واستفادة رجحان عدم وجوب الزكوة في المال
الغائب مطلقا من الروايات غير بعيد فلو قيل به لم يكن بعيدا واذا خلف الرجل عند اهله
نفقة للسنين فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيه الزكوة وان كان غائبا
فليس عليه فيه زكوة وفيه خلاف لابن ادريس ولا زكوة في الوقف بلا خلاف ولو نتج الوقف
وجب الزكوة في نتاجه اذا كان لمعين عند حصول الشرايط وقال الشيخ لو ولدت الغنم الموقوفة
وبلغ الاولاد نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة الا ان يكون الواقف شرط ان يكون الوا
شرط ان يكون الغنم وما يتوالد منها وقفا قال بعض المتأخرين وهو جيد ان ثبت صحة اشتراط
ذلك لكنه محل نظر وفي هذه المسألة تفصيل ذكرته في شرح الارشاد ولا زكوة في الضال والمفقود
فان عاد بعد سنين استحب زكوة سنة وظاهر بعض عباراتهم ان استحباب التزكية انما يكون اذا
كانت مدة الضلال ثلث سنين فصاعدا وقال بعضهم انها محمولة على السنين فصاعدا لما يشهد عليه

وغيرهم واطلق العلامة استحباب تزكية المغصوب والضال مع العود لسنة واحدة وهو غير
بعيد نظرا الى اطلاق مرسلة ابن بكير ولا زكوة في الدين حتى يقبضه ويحول عليه الحول اذا
لم يقدر على اخذه وهو المعروف بين الاصحاب واذا كان مؤجلا يتمكن المالك من اخذه ويكون
التاخير من قبله ففي وجوب الزكوة عليه قولان اقربهما العدم وان ترك المقترض القرض حولا
بحاله فالزكوة عليه والا سقطت والمشهور ان الكافر لا يضمن الزكوة بعد اسلامه وان
وجبت عليه في حال كفره وقد نص الفاضلان ومن تبعهما على ان الزكوة تسقط عن الكافر
بالاسلام وان كان النصاب موجودا وظاهر كلام العلامة في بعض كتبه انه يستانف الحول
من حين اسلامه وان اسلم في اثناء الحول وكلام الشهيد كالصريح فيه وكلام العلامة
في النهاية مشعر بخلافه والاشكال في هذه الاحكام ثابت لعموم الادلة الدالة على الوجوب
وعدم وضوح ما يدل على السقوط ولهذا توقف غير واحد من المتاخرين والضمان مشروط
بالتمكن من الاداء ولو تلفت بعد الوجوب وامكان الاداء فهو ضامن وان لم يفرط وفي
التذكرة انه قول علمائنا اجمع وانما يتحقق تلف الزكوة مع العزل او تلف جميع النصاب
ولو تلف بعض النصاب وزع على حصة المالك ونصيب الفقراء بالنسبة وضمن المالك نصيبهم
في موضع الضمان وحكي قول بكون التالف من مال المالك خاصة وفيه بعد ولو تلف قبل
الامكان فلا ضمان ولو تلف البعض سقط من الواجب بالنسبة والامتزاج لا يقتضي الجمع بين ملكي
شخصين والتباعد لا يقتضي التفريق بين ملكي شخص واحد والدين لا يمنع الزكوة على الاشهر
الاقرب ولا الشركة مع بلوغ النصيب نصابا ووقت الوجوب في الغلات بدو صلاحها وهو اشتداد
الحب في الحنطة والشعير وانعقاد الحصرم في الكرم والاحمرار والاصفرار في ثمر النخل عند الشيخ
ونسبه العلامة وغيره الى اكثر الاصحاب وقال المحقق في المعتبر وتتعلق الزكوة بها اذا صار الزرع
حنطة وشعيرا وبالتمر والعنب اذا صار تمرا وزبيبا ونسب الاول الى الشيخ والجمهور وفائدة الخلاف
انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا وزبيبا لم يضمن وعلى قولهم يضمن لتحقق الوجوب ولا يجب الاخراج
عند الجميع في الحبوب الا في التصفية ولا في الثمار الا بعد التشميس والجفاف وهذا القول يسند
الى ابن الجنيد وبعض العلماء ولعل قول المحقق لا يخ عن ترجيح وقت الوجوب في غير الغلات اذا
اهل الثاني عشر من زمان حصولها في يده ولا يعتبر كمال الثاني وهل يحسب الثاني عشر من
الحول الثاني او الاول فيه قولان اقربهما الاول وهل الوجوب مستقر بدخول الثاني عشر ام لا

ام لا حتى يكون الاختلال فيه كالاختلال فيما قبله ظاهر الاصحاب الاول واختاره غير واحد من المتأخرين
وهو اقرب والاكثر على عدم جواز التاخير مع المكنة ونقل من الشيخين جواز التاخير شهرين
بشرط العزل وفي جوز في الدروس التاخير لانتظار الافضل والتعميم والاقرب جواز تاخيرها
شهرا وشهرين خصوصا للبسط ولذي المزية كما هو مختار الشهيد الثاني وصاحب المدارك و
الاقرب عدم جواز التقديم الا على سبيل القرض وفي الروايات اختلاف فان دفع قرضا
جاز الاحتساب من الزكوة عند الحول مع بقاء الشرائط المعتبرة في المال والقابض وجاز
اخذها واعطاء غيره وللفقير دفع عوضها مع بقائها على القول بكونها قرضا ولو كان المدفوع
تمام النصاب سقطت الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة بناء على ان القرض يخرج عن ملك
المقرض بالقبض ويعتبر التصرف على ما نقل عن الشيخ من ان القرض يملك بالتصرف ونقل عنه قول
اخر بان النصاب لا يبطل بالقرض مطلقا اذا تمكن المالك من استعادته بناء على وجوب الزكوة
في الدين ونقل عنه قول اخر بالوجوب مع بقاء العين والمشهور انه لو استغنى الفقير بعين
المال جاز الاحتساب خلافا لابن ادريس وللنظر في المسألة اشكال نعم لو كانت امواله قاصرة
عن ديونه جاز الاحتساب على سهم الغارمين بغير اشكال ولو استغنى بغيره لم يجز الاحتساب
المقصد الثاني فيما يجب فيه الزكوة تجب الزكوة في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والزبيب والاشهر الاقرب انه لا زكوة في غيرها خلافا لابن الجنيد
حيث قال تؤخذ الزكوة في ارض ماء دخل العشر من كل ما دخل القفيز حنطة وشعير وسمسم وارز
ودخن وذرة وعدس وسلت وسائر الحبوب وهو المحكي عن يونس بن عبد الرحمن وفي هذا المقام
فصول **الفصل الاول** تجب الزكوة في الانعام بشروط اربعة **الاول** الحول وهو احد عشر
شهرا كاملة فلو نقص النصاب في اثنائه سقطت وكذا لو عاوضها بجنسها او بغيره في الاثناء
على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في المبسوط ولو كان ذلك فرارا فالاقرب الاشهر انه كذلك
خلافا للشيخ والمرتضى قالوا ولو ارتد في الاثناء عن فطرة استانف ورثته الحول ولو كان
من غير فطرة لا ينقطع الحول **الثاني** السوم فلو اعتلفت او اعلفها مالكها طول الحول لم
تجب واختلفوا فيما اذا اعلفها بعض الحول فقيل يعتبر الاغلب ويسقط عند التساوي وقيل
يسقط بعلف اليوم دون اللحظة والاقرب ما ذهب اليه العلامة في التحرير والتذكرة من اعتبار
الاسم عرفا ولا فرق في المعلوفة بين ان يكون العلف من ماله او من مال غيره خلافا للتذكرة

ولو منعها الثلج او عجزه عن الرعي لم يجب ولا اعتبار باللحظة عادة ولا بعد السخال الا بعد استغنائها بها
بالرعي عند جماعة من الاصحاب والاكثر على ان حولها من حين النتاج ولو تجددت السخال في ملكه
في اثناء الحول فان كانت نصابا مستقلا كما لو ولدت خمس من الابل خمسا فلكل حول بانفراده
ولو ولدت اربعون من الغنم اربعين وجب في الامهات شاة عند تمام حولها والظاهر انه لم يجب
في السخال شيء لان الزايد من الاربعين الى ان يصل الى النصاب الثاني عفو والظاهر انه لا فرق
في ذلك بين ان يملكها مجتمعة او متفرقة واحتمل المحقق وجوب شاة في الثانية عند تمام حولها
وان كان المتجددة متممة للنصاب الثاني بعد اخراج ما وجب في الاول كما لو ولدت ثلثون من
البقر احد عشر ففيه اوجه سقوط اعتبار الاول واعتبار الجميع نصابا واحدا من الزمان الثاني
ووجوب زكوة كل منهما عند تمام حوله واعتبار حول المجموع بعد انتهاء حول الاول ولعل
الاخير اقرب الثالث ان لا يكون عوامل والخلاف الذي مر في اعتبار استمرار السوم وعدمه
جار ههنا الرابع النصاب وهو في الابل اثنا عشر خمس وفيه شاة ثم عشر وفيه شاتان
ثم خمس عشر وفيه ثلث شياه ثم عشرون وفيه اربع ثم ست وعشرون وفيه بنت مخاض ثم ستة
وثلثون وفيه بنت لبون ثم ست واربعون وفيه حقة ثم احدى وستون وفيه جذعة ثم ست
وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى وعشرون ففي كل
خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما على الاشهر الاقرب ولا خلاف في اعتبار
هذه النصب الا في مواضع فمنها النصاب الخامس ففيه خلاف لابن الجنيد وابن عقيل ومنها النصاب
الخامس ففيه خلاف السادس فقد خالف فيه ابن عقيل حيث اسقطه واوجب بنت مخاض في خمس و
عشرين الى ست وثلثين ومنها النصاب الاخير ففيه خلاف للمرتضى ره واكثر علمائنا لم يوجبوا
في احد وتسعين شيئا سوى نصاب ست وسبعين وعن ابن بابويه اذا بلغت خمسا واربعين فزادت
واحدة ففيها شيء والاول اقرب وذكر الشهيد الثاني ان التقدير بالاربعين والخمسين ليس
على وجه التخيير مطلقا بل يجب التقدير بما يحصل به الاستيعاب فان امكن بهما تخير وان لم يمكن بهما وجب
اعتبار اكثرهما استيعابا مراعاة لحق الفقراء ولو لم يمكن الا بهما وجب الجمع فعلى هذا يجب تقدير
لهذا النصاب وهو المائة واحدى وعشرين بالاربعين والمائة والخمسين بالخمسين والمائتين
وسبعين بهما ويتخير في المائتين وفي الاربع مائة يتخير بين اعتباره بهما وبكل واحد منهما وذهب
في فوائد القواعد الى التخيير في التقدير بكل من العددين مطلقا ونسبه الى ظاهر الاصحاب والاول

هو الاشهر بين الاصحاب وهو احوط والمشهور ان في البقر نصابين ثلثون وفيه تبيع او تبيعة ثم اربعون
وفيه مسنة ثم ليس في الزايد شيء حتى يبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى
سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة
وقال ابن ابي عقيل وعلي بن بابويه في ثلثين تبيع او تبيعة حولي ولم يذكر التبيعة والرواية
تساعدهما لكن المحقق في المعتبر نقل الرواية على وجه يوافق المشهور وفي الغنم خمس نصب اربعون
وفيه شاة وقال ابن بابويه فاذا بلغت اربعين وزادت واحدة ففيها شاة والاول اقرب
ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة
وفيه اربع شياه ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما وهذا اشهر واقرب وذهب جماعة من
الاصحاب الى انه اذا بلغت الشياه ثلثمائة وواحدة ففي كل مائة شاة ففيها ثلث شياه ولا يتغير
الفريضة من مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة والمشهور انه تظهر الفائدة في الوجوب والضمان
وفيه نظر ذكرته في الذخيرة وما بين النصابين لا زكوة فيه تذنيب قد جرت عادة الفقهاء
بتسمية ما بين النصابين في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا وبنت المخاض في الابل و
التبيع والتبيعة في البقر ما دخلت في الثانية وبنت اللبون والمسنة ما دخلت في الثالثة والحقة
ما دخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة والمشهور بين الاصحاب ان الشاة المأخوذة
في الزكوة اقلها الجذع من الضان والثني من المعز حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ومستندهم
ضعيف ونقل المحقق قولا بان المعتبر ما يسمى شاة ويدل عليه اطلاق قوله عليه السلام فاذا كانت
خمسا ففيها شاة وفي خمس وعشرين شاة وفي اربعين شاة شاة وقد صرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين
بان الجذع ما كمل له سبعة اشهر والثني ما كمل له سنة ودخل في الثانية وفيه مخالفة لكلام كثير
من اهل اللغة في تفسير الجذع واما الجذع لم يقتضي كلام الشيخ في المبسوط والعلامة في المنتهى
والتذكرة ان الثني من المعز ما دخل في الثالثة وهو موافق لتفسير اكثر اهل اللغة ولا تؤخذ
المريضة من الصحاح ولا الهرمة ولا ذات العوار اذا كان في النصاب فتي وسليم من العوار وفي
الرواية الا ان يشاء المصدق ولا تؤخذ الوالد وعبر جماعة بالربي وعليه العلامة بخمسة
عشر ونقل الفاضلان القول بالتحديد الى خمسين وفي النهاية الضابط استغناء الولد وفي الكافي
في حديث معتبر عن ابي عبد الله ع انه قال ليس في الاكولة ولا في الربي والربي التي تربي
اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة والمستفاد منه تفسير الربي بالتي تربي اثنين لكن هذه

الرواية مذكورة في الفقيه باسناد صحيح وغيره ولا في الربي بن بني اثنين ولعله اقرب الى الصحة
لان تفسير الربي بن للخلاف ما ذكره اهل اللغة وهل يعد الاكولة وفحل الضراب ظاهر الاكثر ذلك
وذهب جماعة منهم الى العدم والاحوط وعن يجزي الذكر والانثى على الاقرب وقال الشيخ في الخلاف
من كان عنده اربعون شاة انثى اخذ منه انثى وان كانت ذكورا كان مخيرا بين اعطاء الذكر
والانثى وجوز العلامة في المختلف اخراج الذكر عن الاناث مع مساواة القيمة لا مطلقا واذا
تعدد السن الواجب في المال كان الخيار في التعيين للمالك على الاقرب وذهب جماعة منهم الى استعمال
القرعة عند التشاح ونقل القول باستعمال القرعة من غير تقييد بالتشاح ايضا واذا وجب عليه
بنت مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون اجزء عنها وظاهر بعضهم اجزاؤه عنه مطلقا
ونقل الشيخ الشهيد الثاني قولا بذلك وهو ضعيف ولو لم يجد يوجدا عنده تخير في ابتياع ايهما شاء
وظاهر الفاضلين انه موضع وفاق ويظهر من كلام بعضهم وجود القول بتعيين شراء بنت المخاض ولو
وجب عليه سن من الابل ولم يوجد عنده الا اعلى بسن دفعها واسترد شاتين او عشرين درهما وبالعكس
اذا وجب عليه كره ومقتضى الرواية ايضا اعتبار الجبران في الشاتين او العشرين درهما واكتفى العلامة في التذ
والشهيد الثاني بشاة وعشرة دراهم وغير بعد عن المخصوص من غير حجة والخيار في دفع الاعلى والادنى
وفي الجبران بالشاتين او الدراهم الى المالك سواء كانت قيمة السوقية اقل واكثر لاطلاق الروايات ولو
كان التفاوت باكثر من سن فالاشهر الاقرب القيمة وللشيخ قول بجواز الانتقال الى الاعلى او الادنى
مع تضاعف الجبران وكذا تعتبر القيمة فيما عدا الابل وفيما زاد على الجذع من اسنان الابل وتخير في
مثل ما بين بين اخراج الحقاق وبنات اللبون ولعل الاقرب ان الاختيار للمالك وذهب الشيخ
في الخلاف الى ان الاختيار للساعي **الفصل الثاني** في زكوة النقدين تجب الزكوة في الذهب
والفضة بشروط ثلثة **الاول** الحول على ما تقدم **الثاني** كونه منقوشا بسكة المعاملة بالفعل
او سابقا فلو جرت المعاملة بالسبائك فلا ليس فيها زكوة **الثالث** النصاب وهو في الذهب عشرون
مثقالا وفيه نصف مثقال على الاشهر الاقرب وذهب علي بن بابويه الى ان لا زكوة في الذهب حتى
يبلغ اربعين دينارا وفيه دينار ثم النصاب الثاني في الذهب اربعة وفيه قيراطان وهكذا دائما
على الاشهر الاقرب وفيه خلاف لعلي بن بابويه ايضا والنصاب في الفضة مائتا درهم وفيه خمس دراهم
ثم اربعون وفيه درهم وهكذا دائما ولا زكوة في الناقص عن النصب والدرهم ستة دوانيق
والدانق على ما حكم به جماعة من الاصحاب ثماني حبات من اوسط حبات الشعير والعشرة من الدراهم

سبعة

سبعة مثاقيل ومقتضى بعض الروايات الضعيفة ان وزن الدانق اثنتا عشرة حبة ولو نقص النصاب في
اثناء الحول او عارض بجلبها او بعزه او اقرضها او بعضها ما يتم به النصاب وجعله حليا سقطت وان كان
فرارا به خلافا كما سبق ولا زكوة في الحلي ولا في السبائك ولا النقار ولا التبر على الاشهر الاقرب وذهب
جماعة من الاصحاب الى وجوب الزكوة في سبائك الذهب والفضة اذا قصد بها الفرار ولا تخرج المغشوشة
عن الصافية ولا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا ولو كان معه دراهم مغشوشة بذهب وبلغ
كل منهما نصابا وجبت عليه الزكوة في كل منهما على ما صرح به العلامة في المنتهى ولو جهل بلوغ الصافي نصابا
لم يجب عليه التصفية وان جهل القدر ولم يتطوع المالك وماكس قال الشيخ الزم تصفيتها واستوجه
المحقق في المعتبر والعلامة في عدة من كتبه الاكتفاء باخراج القدر المتيقن وهو غير بعيد **الفصل الثالث**
زكوة الغلات وانما تجب الزكوة في الغلات الاربع دون غيرها من الاجناس على ما سبق وانما
تجب اذا ملكت بالزراعة اذا كان حصولها في ملكه قبل الوقت الذي تتعلق الزكوة فيه لا بالابتياع
والهبة والارث ونحوها اذا بلغت النصاب وهو خمسة اوسق في كل واحد منها والوسق ستون صاعا
والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي على الاشهر الاقرب ونقل عن ابن ابي نصر ان
المد رطل وربع واختلف الاصحاب في مقدار الرطل العراقي فذهب الاكثر الى ان وزنه مائة وثلثون
درهما احد وتسعون مثقالا وقال العلامة في التحرير ان وزنه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة
اسباع درهم تسعون مثقالا وقال العلامة الاول اقرب وفيه العشر ان سقي سيحا اي بالماء الجاري
او بعلاء النخل الذي يشرب بعروقه او عذبا قال الجوهري العذي بالتسكين الزرع لا يسقيه الا ماء
المطر ونصف العشر ان سقي بالغرب اي الدلو الكبير والدوالي ومناط الفرق بين وجوب العشر ونصفه
على ما يستفاد من الروايات احتياج الماء في ترقيته الى الارض الى الزمن دولاب ومثله وعدمه ولا
عبرة بغير ذلك من الاعمال كحفر الانهار والسواقي وان كثرت مؤنتها ولو سقي بهما اعتبر الاغلب و
هل الاعتبار بالاكثر زمانا او عددا او نفعا فيه وان تساويا قسط ولو لم يعلم الاغلب فيحتمل
الحاقه بالمتساوي ويحتمل العشر ولعل الترجيح للاول واختلف الاصحاب في استثناء المؤن
وقال الشيخ في المبسوط والخلاف المؤن كلها على رب المال دون الفقراء ونسبه في الخلاف الى جميع
الفقهاء الا عطاء ونقل عن جامع يحيى بن سعيد انه قال والمؤنة على رب المال دون المساكين
اجماعا الا عطاء فانه جعلها بينه وبين المساكين ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان والمؤن
جماعة من المتاخرين منهم الشهيد الثاني في فوائد القواعد فانه ذكر انه لا دليل على استثناء المؤن

سوى الشهرة وقال ان اثبات الحكم الشرعي بمجرد الشهرة مجازفة وقال الشيخ في النهاية باستثناء
المؤن كلها وهو قول كثير من الاصحاب ونسبه في المنتهى الى اكثر الاصحاب والاول اقرب والمنتهى
المستفاد من النصوص وجوب الزكوة في جميع ما يخرج من الارض بعد المقاسمة فالمعوّل عليه
وعلى القول باستثناء المؤنة هل يعتبر بعد النصاب فيزكى الباقي منه بعد اخراج المؤنة او قبله
فلا يجب الزكوة لو لم يبلغ الباقي بعد اخراج المؤنة نصابا ام يعتبر ما سبق على تعلق الوجوب
كالسقي والحرث قبله وما تاخر كالحصاد والجذاذ بعده فيه اوجه ذهب العلامة في التذكرة الى
الاول وفي المنتهى والتحرير الى الثاني واستوجه الشهيد الثاني الثالث ولعل الاقرب الاول
ثم يجب في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل من غير اعتبار نصاب اخر ولا يجب بعد اخراج الزكوة مرة
زكوة اخرى وان بقي احوالا بخلاف باقي النصب ويضم الثمار في البلاد المختلفة وان اختلف في
الادراك ويضم المطلع الثاني الى الاول مما يطلع مرتين في السنة على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ
في المبسوط ولو اشترى ثمرة قبل البدو فالزكوة على المشتري وبعده على البايع ويجزي الرطب
والعنب عن مثلها عن التمر والزبيب ولا يجزي المعيب عن الصحيح ولو مات المديون بعد تعلق الوجوب
اما ببدو الصلاح كما هو احد القولين او بصدق الاسم كما هو القول الاخر وجب اخراج الزكوة
من اصل المال ولو ضاقت التركة عن الدين فالاكثر على وجوب تقديم الزكوة فمنهم من اطلق ومنهم
من قيده بما اذا كانت العين موجودة بناء على تعلق الزكوة بالعين وقيل يجب التحاص بين ارباب
الزكوة والديان واليه ذهب الشيخ وهو مبني على ان الزكوة هل تتعلق بالعين على سبيل الشركة
او تتعلق بالذمة فعلى الاول اتجه القول بتقديمها مع التقييد المذكور وعلى الثاني الثاني
مع تامل فيه ولو مات قبل زمان تعلق الوجوب ففيه تفاصيل ذكرها في الذخيرة ولو بلغت حصة
عامل المزارعة والمساقاة نصابا وجبت الزكوة عليه وكذا المالك على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة
الاجماع عليه ونقل الشهيد عن ابن زهرة انه اسقط الزكوة عن العامل ان كان البذر من مالك
الارض ولا فعلى العامل ولا زكوة على مالك الارض فان الحصة كالاجرة ورده بحصول الملك
قبل بدو الصلاح فيجب عليه كباقي الصور وهو جيد ولو اجر الارض بغلة فالزكوة على المستأجر
عند تحقق شرائط الوجوب دون المؤجر لعدم التملك بالزراعة واسنده العلامة في التذكرة
والمنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى اتفاقهم عليه ويجوز الخرص في التمر والزبيب بشرط السلامة
واختلفوا في جواز الخرص في الزرع فاثبته جماعة من الاصحاب ونفاه اخرون ويمكن استقراب

القول الاول **فروع** الاول قال في المعتبر والمنتهى وغيرهما وقت الخرص بدو الصلاح
لانه وقت الامن الجائحة وذهاب الثمار الثاني قالوا يجزي خارص واحد لان الامانة معتبرة
فيه فلا يتطرق اليه التهمة ولان النبي صلى الله عليه واله اقتصر على الواحد الثالث قال العلامة
يعتبر كون الخارص امينا لعدم الوثوق بقول الفاسق ولو كان اثنين كان افضل **الفصل
الرابع** في بعض اللواحق المشهور بين الاصحاب ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة سواء كان
المال حيوانا او غلة او اثمانا وفي المنتهى انه قول علمائنا اجمع وحكى الشهيد عن ابن حمزة انه نقل
عن بعض الاصحاب الوجوب في الذمة واحتمل في البيان ان يكون تعلقها في نصب الابل الخمسة
بالذمة لان الواجب ليس من جنس العين بخلاف البواقي قال في البيان بعد ان حكم بوجوبها
في العين وفي كيفية تعلقها بالعين وجهان احدهما انه بطريق الاستحقاق فالفقير شريك
وثانيهما انه استيثاق فيحتمل انه كالرهن ويحتمل انه كتعلق ارش الجناية بالعبد وهذه المسئلة
لا تخلو عن اشكال ونقل جماعة من الاصحاب الاجماع على جواز اعطاء الفريضة من غير النصاب
وان اشتمل عليها فمنهم من اطلق ومنهم من نسب المخالفة الى المسافر والمشهور جواز اخراج
القيمة من الزكوة عن الذهب والفضة والغلات حتى قال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع و
الاصل فيه صحيحتا علي بن جعفر والبرقي المستفاد منهما جواز اعطاء الدراهم عن الدنانير بالقيمة
وجواز اعطاء الدنانير عن الدراهم بالقيمة ولا يدلان على جواز اعطاء كل جنس بقيمة الواجب
كما هو المستفاد من كلام الاصحاب والوجه الوقوف على مقتضى النص واما اخراج القيمة في زكوة
الانعام فقد اختلف فيه الاصحاب والمشهور الجواز خلافا للمفيد ره فانه حكم بعدم الجواز الا
ان تعدم الاسنان المخصوصة في الزكوة ومنهم من المعتبر الميل اليه وهو المتجه وهو كل موضع سوغنا
اخراج القيمة فالظاهر ان المعتبر وقت الاخراج لانه وقت الانتقال اليها ولو حال على النصاب
احوال وكان يخرج من غيره تعددت الزكوة ولو لم يخرج الفريضة من غيره اخرج عن سنة لا غير بناء
على القول بان الزكوة متعلقة بالعين تعلق شركة او تعلق رهانة ان قلنا بعدم تعلق الزكوة
بالمرهون ومن اوجب الزكوة في المرهون حكم بتعدد الزكوة ههنا كما صرح به العلامة ولو كان المال اكثر
من نصاب تعددت ويجبر من الزائد في كل سنة حتى ينقص النصاب والجاموس والبقر جنس واحد
وكذا الضان والمعز والبخاتي والعراب ويخرج المالك من ايهما شاء سواء تساوت قيمتها او اختلفت
على الاشهر الاقرب واعتبر الشهيد التقسيط مع اختلاف القيمة ولا زكوة لو نقصت الاجناس وان

وان زادت مع الانضمام **الفصل الخامس** فيما يستحب فيه الزكوة وهو اقسام **الاول** مال التجارة على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب وهو ما ملك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك ويعتبر فيه الاكتساب طول الحول وهل يعتبر مقارنة هذه النية للتملك قيل نعم وهو المشهور بين الاصحاب وقيل لو نوى بمال القنية التجارة يدور في الحول بالنية وهو المنقول عن جماعة من الاصحاب منهم المحقق والشهيدان وعندي اهل مال فيه تردد ولا اعرف خلافا بينهم في انه انما يستحب اذا بلغت قيمته باحد النقدين نصابا ولا يعتبر نصاب غيرهما من الاموال ويعتبر وجود النصاب طول الحول بالاتفاق وهل يشترط في الزيادة على النصاب بلوغ النصاب الثاني فيه قولان ويشترط في الاستحباب ايضا الطلب براس المال او الربح طول الحول فلو نقص براس ماله في اثناء الحول او طلب بنقيصة ولو حبة سقط الاستحباب وكذا لو نوى القنية في الاثناء ولو كان راس المال اقل من نصاب استانف الحول المالية **الثاني** كلما ينبت من الارض مما يدخل المكيال والميزان غير الاربعة التي يجب فيها الزكوة تستحب فيه الزكوة اذا احصلت فيه الشرائط المعتبرة في الاصناف الاربعة على الاشهر الاقرب **الثالث** الخيل الاناث السائمة مع الحول يستحب عن كل فرس عتيق وهو الذي ابواه عربيان كريمان ديناران وعن كل فرس برذون وهو خلاف العتيق دينار **الرابع** الحلي المحرم عند جماعة من الاصحاب ومستنده غير واضح **الخامس** المال الغائب والمدفون اذا عاد بعد احوال استحب فيه زكوة سنة **السادس** العقار المتخذة للنماء تخرج الزكوة من حاصله استحبابا عند الاصحاب ولم اطلع على دليل عليه وفي اشتراط الحول والنصاب فيه قولان

الفصل الثالث في اصناف المستحقين مستحق الزكوة ثمانية اصناف الفقراء والمساكين والحد الشامل للفقير والمسكين عدم الغنا فاذا تحقق ذلك استحق صاحبه الزكوة واختلف الاصحاب فيما يتحقق به الغنى المانع من استحقاق الزكوة فقيل الغني من ملك نصابا يجب فيه الزكوة او قيمته وقيل من ملك عشرين دينارا وقيل من ملك قوة السنة له ولعياله او قدر على التكسب على قدر الكفاية له ولهم طول السنة والاقرب انه ان كان له مال يتجر به او ضيعة يستغلها وكفاه الربح او الغلة له ولعياله لم يجز له اخذ الزكوة وان لم يكفه جاز ولا يكلف الانفاق من راس المال وان كان كافيا لمؤنة سنة وكذا لا يكلف الانفاق من ثمن وان لم يكن كذلك فالظاهر ان المعتبر في الفقر قصور اموالهم عن مؤنة السنة له ولعياله **الصنف الثالث** من المستحقين للزكوة العاملون عليها اي الساعون في جبايتها وتحصيلها باخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحو ذلك **الرابع**

المؤلفة قلوبهم واختلف الاصحاب في اختصاص التاليف بالكفار او شموله للمسلمين فمنهم من خصه بالاول ومنهم من ذهب الى الثاني ويظهر من كلام ابن الجنيد اختصاصه بالمنافق وفي المسالك قول باختصاصه بالكافر المقاتل واختلفوا في سقوط سهم المؤلفة بعد النبي ع فقيل يسقط وقيل لا وقيل يسقط في زمان غيبة الامام ع دون حضوره **الخامس** في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد تحت الشدة او في غير الشدة مع عدم المستحق واختلفوا في جواز الاعتاق من الزكوة مطلقا من غير اعتبار القيدين السابقين وشراء الاب منها والاقرب الجواز ومن وجبت عليه كفارة العتق ولم يوجد هل يجوز ان يعتق عنه من الزكوة فيه قولان **السادس** الغارمون وفسرهم الاصحاب بالمدينون الغارم واما التقييد بكون الدين في غير معصية فهو مذهب الاصحاب استنادا الى روايتين لا يبعد الاكتفاء بهما لاعتضادهما بالشهرة لكن يعارضهما اطلاق الاية وقال المحقق في المعتبر لو تاب فاعطي من سهم الغارمين لم يمنع منه والكلام في جواز اخذه من حصة الغارم فلو كان فقيرا فاخذ من حصة الفقراء وصرفها في دينه فالظاهر انه لا كلام في جوازه واعتبر في المعتبر والمنتهى والبيان التوبة وكانه مبني على اشتراط العدالة وصرح جماعة من الاصحاب منهم الشهيد ان انه يعتبر في الغارم ان يكون غير متمكن من قضاء دينه واستقرب العلامة في النهاية جواز الدفع الى المديون وان كان عنده ما يفي بدينه اذا كان بحيث لو دفعه يصير فقيرا وهو حسن لعموم الاية ويجوز ان يعطى من سهم الغارمين من جهل انه اعطي في الطاعة او المعصية واعلم ان الاصحاب قسموا الغارم قسمين احدهما المدينون لمصلحة نفسه والثاني الغارم لاصلاح ذات البين واعتبروا في الاول الفقر دون الثاني ولم اعرف دليلا واضحا عليه **السابع** في سبيل الله ولا خلاف بين العلماء في ان لسبيل الله سهما من الزكوة والاشهر الاقرب انه يدخل فيه الغزاة ومعونة الحاج وقضاء الدين عن الحي والميت وبناء القناطر وجميع سبيل الخير والمصالح وخصه جماعة من الاصحاب بالجهاد وقيل غير ذلك **الثامن** ابن السبيل واختلف كلام الاصحاب في معنى ابن السبيل فعن المفيد ره انهم المنقطع بهم في الاسفار وقد جائت رواية انهم الاضياف يراد بهم من اضيف لحاجة الى ذلك وان كان له في موضع اخر غنى ويسار ونحوه قال ابن زهرة والشيخ في النهاية لكنه اسند امر الضيف الى قيل وقال الشيخ في المبسوط ابن السبيل هو المجتاز المنقطع به وقد روي ان الضيف داخل فيه وقد قيل في المسئلة غير ذلك والخلاف في موضعين الاول هل يدخل في ابن السبيل المنشئ للسفر من بلده يعني مريد السفر منه المشهور بين الاصحاب العدم خلافا لابن الجنيد الثاني ظاهر الاكثر ان الضيف داخل في المعنى الذي ذكر لابن السبيل وظاهر بعض عباراتهم

عيز ذلك والمشهور اعتبار الحاجة والسفر في الضيف ويحكى عن بعض الفقهاء انه ذكر في بعض فوائده
عدم اشتراط الفقر والغربة فيه وقال العلامة ولم يذكر ابن الجنيد الضيف وهو الاقوى عندي
لنا ان الضيف اذا كان مسافرا محتاجا دخل تحت ابن السبيل والا فلا وهو حسن ويعتبر في ابن السبيل
الحاجة في السفر وان كان غنيا في بلده وهل يعتبر العجز عن التصرف في امواله ببيع ونحوه قيل نعم وقيل
لا وفي اعتبار العجز عن الاستدانة وجهان اقربهما العدم ويشترط اباحة سفره عندهم لا اعلم فيه
خلافا بينهم وهل يكفي مجرد الاباحة في جواز الاعطاء من سهمهم المشهور نعم وظاهر ابن الجنيد انه يمنع
لا بد من كون السفر واجبا او مندوبا والمسألة محل تردد ولا يبعد ترجيح المشهور والظاهر انه لا
منع اقامة العشرة كما قاله العلامة وابن ادريس لعدم زوال الصدق الاسم لغة وعرفا خلافا للشيخ
ولا يبعد جواز الدفع اليه في حال الاقامة وان لم يكن مريدا للسفر ما دام يصدق عليه اسم المسافر عرفا
وظاهر الرواية انه يعطى مؤنة العود الى بلده وقال العلامة في التحرير يعطى ما يكفيه لذهابه وعوده
ان قصد غير بلده وما يكفيه لوصوله الى بلده ان قصده ويمكن ان يقال ان اراد لقضاء الحاجة التي
قصدها في سفره ببلد آخر ثم العود الى بلده فمؤنة ذلك في قوة الرد الى بلده عرفا وظاهر الرواية انه
لا يعطى من سهم ابن السبيل لو اراد الاقامة في غير بلده لطلب علم او حاجة اخرى وان كانت في ا حبة
ويحكى عن بعضهم القول بجواز اعطائه لذلك ويشترط في المستحقين الايمان الا المؤلفة وهل يعطى
غير اهل الولاية لهما مستحق من اهل الولاية فيه قولان اقربهما العدم كما هو مختار الفاضلين والاقرب
انه لا يشترط العدالة كما هو رأي جمهور المتأخرين وهو المنقول عن الصدوقين وسلار واشترط
جماعة من الاصحاب منهم المرتضى العدالة واشترط المفيد كونه عارفا نقيا وفي الرسالة الغرية عارفا
عفيفا ومنع ابن الجنيد من اعطاء شارب خمر او مقيم على كبيرة واعتبر جماعة مجانبة الكبائر دون
الصغائر ويعطى اطفال المؤمنين دون غيرهم من الكفار والمخالفين ويدفع الى وليه فان لم
يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله كما صرح به العلامة ولا يبعد اشتراط الامانة
فيمن يدفع اليه المجنون حكم الطفل وفسق اباءهم غير مانع من جواز الدفع اليهم ولو اعطى المخالف
مثله اعاد عند الاستبصار ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة على المالك كالابوين وان
علوا والاولاد وان نزلوا والزوجة والمملوك من سهم الفقراء **فروع الاول** استقرب الشهيد
في الدروس جواز صرف الزكوة في توسعتهم وفيه نظر ان كان عاجزا عن تحصيل ما يجب توسعتهم
جاز صرفها فيها **الثاني** الاقرب فيما عدا الزوجة والمملوك ممن وجب نفقته على غيره جواز اخذ الزكوة

من غيره من وجب نفقته عليه كما في المنتهى والدروس وقطع في التذكرة بعدم الجواز واما الزوجة
فالظاهر عدم الجواز ولو كانت ناشزة فالاقرب عدم جواز الدفع اليها ايضا واما المملوك
ففي جواز اخذه تردد وقطع الشهيد في الدروس والبيان بعدم اعطاء العبد وفي عدم اعطائه
على القول بملكه اشكال وكذا على القول بعدم ملكه اذا كان المولى فقيرا واذن له في الاخذ
الثالث لو امتنع من وجبت النفقة عليه من الانفاق ولو لم يكن متمكنا من الاخذ عنه ولو بالحاكم جاز
الاعطاء في الجميع بلا اشكال **الرابع** يجوز دفع الزكوة الى الزوجة الممتنع لها لعدم وجوب الانفاق
عليها ولم يكن متمكنا من الاخذ عنه ولو بالحاكم جاز الاعطاء وربما قيل بالمنع وهو ضعيف **الخامس**
العيلولة من دون القرابة غير مانعة من اعطاء الزكوة لا اعرف فيه خلافا بين علمائنا **السادس**
يجوز اعطاء الزكوة لغير الجماعة المذكورة من الاقارب وارثا كان ام لا والظاهر ان اعطاء الاقارب
افضل كما يستفاد من بعض الروايات وفي بعض الروايات لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم
بعضا واقسم بعضا في سائر المسلمين **السابع** المنع مختص بالاعطاء لسهم الفقراء فلو كان من يجب
نفقته عاملا او غازيا او غارما او مكاتبا او ابن السبيل جاز الدفع اليهم على ما قطع به الاصحاب
ومنع ابن الجنيد اعطاء المكاتب ويشترط في المستحق ان لا يكون هاشميا اذا لم يكن المعطى منهم
واذا كان المعطى هاشميا جاز اخذ الهاشمي منه وهم الان اولاد ابي طالب والعباس والحارث
وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة مختص باولاد هاشم فجاز اخذ الهاشمي منه وهم الان
اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب والمشهور ان تحريم الصدقة مختص باولاد
هاشم خلافا لابن الجنيد حيث ذهب الى تحريم الزكوة على بني المطلب ايضا ولو قصر الخمس
عن كفايتهم جاز اعطاؤهم من الصدقات المفروضة واختلف الاصحاب في القدر الذي جاز لهم
اخذه في حال الاضطرار فقيل انه لا يتقدر بقدر ونسبه في المختلف الى الاكثر وقيل لا يتجاوز قدر
الضرورة واستقربه العلامة والشهيد في المنتهى والدروس واختاره غير واحد من المتأخرين
وهو اقرب ويجوز اعطاؤهم من المندوبة وهل حكم الكفارة حكم الزكوة المفروضة في عدم جواز
اخذها فيه وجهان اقربهما الجواز ويجوز اعطاؤها لمواليهم يعني عتقائهم وقطع الاصحاب بانه
يشترط العدالة في العامل وعلمه بفقه الزكوة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة للعامل ويجوز
عدم التعيين واعطاؤه ما يراه والاقرب ان القادر على تكسب المؤنة بصنعته او غيرها ليس
بفقير ولو قصر تكسبه جاز له اخذ الزكوة واختلفوا في تقدير المأخوذ فذهب الاكثر الى انه لا يتقدر

يقدر بل يجوز ان يعطى ما يغنيه ويزيد على غنائه وحكي عن بعض الاصحاب قول بان ذا الكسب
القاصر لا يأخذ ما يزيد على كفايته وظاهر جماعة من الاصحاب ان موضع الخلاف ذو الكسب القاصر
وظاهر المنتهى في موضع وقوعه في غيره ايضا والاقرب انه لا يتقدر بقدر ويعطى صاحب الدار و
الخادم ولا يبعد الحاق فرس الركوب وثياب التجمل بهما ولو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته بحيث تبلغ
قيمة الزيادة مؤنته وعياله حولا وامكنه بيع الزيادة منفردة فهل يخرج بذلك عن حد الفقر فيه اشكال
ولو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة فهل يكلف بيعها وشراء الادون فيه نظر وقطع العلامة في
التذكرة بالعدم وهو حسن لعموم النص وفي جواز اعطاء الفقير بدون البينة او الحلف اشكال
ينشأ من عدم دليل دال عليه من نص او اجماع فلا يحصل اليقين بالبراءة به ومن انه لم يعهد عنهم عليهم السلام
شيء من ذلك والظاهر انه لو كان لنقل وشاع والعلامة في المنتهى والمحقق ادعى الاجماع على جواز
اعطاء العاجز اذا ادعى العجز عن الكسب اذا لم يعرف له اصل مال من غير بينة ولا يمين ولا اعرف في
الجواز اذا كان المدعي عدلا لكن التعويل على مجرد ذلك لا يخرج عن اشكال واما اذا كان فاسقا ففيه الاشكال
من جهة اخرى وهي منع الفاسق من الزكوة والتعويل على الجواز مشكل لان التثبت والتضيق ان يحصل
العلم بالفقر غير معتبر والا لزم حرمان اكثر الفقراء وانتفاء ذلك معلوم من عادة النبي والائمة عليهم السلام
وكذا السلف وهل يكفي الظن الحاصل من الامارات او من دعواه مطلقا او يختص ذلك بصورة يكون
عدلا او امينا مطلقا او عند تعذر البينة ام لا بل يحتاج الى البينة او الحلف مطلقا او في بعض صور
المسئلة لي فيه توقف والمشهور بين المتأخرين انه يصدق مدعي الفقر في ادعائه تلف ماله اذا عرف
له اصل مال وذهب الشيخ في المبسوط الى انه يكلف بينة ونقل المحقق في الشرايع قولا بانه يحلف
وقيل ان هذا القول منقول عن الشيخ ره والمشهور انه يصدق في ادعاء الغرم اذا لم يكذبه الغريم
وفيه خلاف وقيل موضع الخلاف الغارم لمصلحة نفسه اما الغارم لمصلحة ذات البين فلا تقبل دعواه
الا بالبينة ولا يجب اعلام المستحق انها زكوة عند اجتماع الشرائط ولو ظهر عدم الاستحقاق ارتجعت مع
المكنة اذا علم الاخذ انها زكوة ولو لم يعلم ففيه خلاف بين الاصحاب ولو تعذر الارتجاع اجزأت
اذا كان الدافع الامام او نائبه وان كان المالك فقيل لا ضمان عليه وقيل يجب الاعادة وقال الفاضلان
في المعتبر والمنتهى بسقوط الضمان مع الاجتهاد وثبوته مع عدمه والمسئلة محل تردد ويجوز مقاصة
الفقير بما عليه من الدين للمزكي والمراد بالمقاصة هنا اسقاط ما في ذمة الفقير للمزكي من الدين
على وجه الزكوة على الفقير ثم اخذها مقاصة عن دينه ويجوز ان يقضي عن الفقير ما عليه من الدين

حيا ميتا

حيا وميتا وان كان واجب النفقة وهل يشترط قصور تركة الميت عن الدين كالحي فيه قولان ولا يشترط الفقر
في الغازي والعامل والمؤلفة ويسقط في الغيبة سهم الغازي الا ان يجب الغزو وذكر جماعة من الاصحاب
انه يسقط في الغيبة سهم العامل وجزم الشهيد في الدروس ببقائه مع تمكن الحاكم من نصبه وهو حسن
لعموم الاية **الفصل الرابع** في كيفية الاخراج المشهور بين الاصحاب خصوصا المتأخرين منهم انه
يجوز ان يتولاه المالك بنفسه او وكيله وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب حملها الى الامام او
نائبه وعلى هذا القول ففي الاجزاء بدون ذلك وجهان والمشهور جواز التولي بنفسه او وكيله
في زمان غيبة الامام عليه السلام وذهب المفيد وابو الصلاح الى وجوب حملها اليه ولو فرقها
اثم وفي الاجزاء قولان ولعل الاقرب عدم الاجزاء لا يبعد استحباب الحمل الى الفقيه ولا يجب البسط
على الاصناف بل يجوز تخصيص جماعة من كل صنف او صنف واحد بل شخص واحد من بعض الاصناف
وان كثرت لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وذكر جماعة من الاصحاب استحباب بسطها على الاصناف
واعطاء جماعة من كل صنف وهو غير واضح الدليل ويستحب تخصيص اهل الفضل على غيرهم وتفضيل
من لا يسأل على الذي يسأل وتفضيل الاقارب ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين
وصرف غيرها الى الفقراء المدقعين ويجوز ان يعطى غناه دفعة وفي تحريم حملها عن بلدها مع
وجود المستحق فيه قولان والاقرب الجواز مطلقا ويستحب صرفها في بلد المال ويجوز دفع العوض
في بلده ويدعو الامام او الساعي اذا قبضها والاصح عدم الوجوب على الساعي والفقيه والظاهر
عدم وجوب الدعاء على المستحق ويستحب الدعاء للجميع ويجوز بلفظ الصلوة وغيره والقول بتعيين
لفظ الصلوة ضعيف وقال في التذكرة انه ينبغي ان يقال في الدعاء آجرك الله فيما اعطيت
وجعله لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت واختلف الاصحاب في اقل ما يعطى الفقير فعن
المفيد والمرتضى انه خمسة دراهم فصاعدا ومنه ايضا خمسة دراهم من الورق او نصف مثقال من
العين وقال الشيخ في النهاية والمبسوط اقل ما يعطى الفقير من الزكوة خمسة دراهم او نصف دينار
وهو اقل ما يجب في النصاب الاول فاما ما زاد على ذلك فلا بأس ان يعطى كل واحد ما يجب
في نصاب نصاب وقيل اقل ما يجزي من الزكوة درهم وعن سلار اقل ما يجزي ما يجب في نصاب
وقيل بجواز القليل والكثير ولا يحد بحد وهو المشهور بين المتأخرين وهو اقرب والظاهر من
كلام الاصحاب ان هذه التقديرات على سبيل الوجوب وبعض عباراتهم كالصريح في ذلك لكن
العلامة ذكر ان ذلك على سبيل الاستحباب حتى نقل الاجماع عليه ولو نقل المستحق وجبت الوصية

بها عند حضور الوفاة ولا خلاف بين الاصحاب في صحة عزلها عند عدم المستحق واختلفوا في ذلك مع
وجوده على قولين ولعل الصحة اقرب والمراد بالعزل تعيينها في مال خاص ومقتضى ذلك كونها
امانة في يده لا يضمن عند التلف الا مع التفريط او تاخير الدفع مع التمكن من ايصالها الى المستحق
وذكر الشهيد انه ليس له ابدالها بعد العزل في وجه وقد قطع بعض الاصحاب ولا اعلم حجة عليه مع
ان بعض الروايات يدل على جواز التبديل والنماء المتصل تابع له والمنفصل خلاف ولي فيه تردد
ويجب النية عند الدفع الى المستحق او الامام او الساعي وهي شرط في الصحة ويعتبر فيها التعيين و
القربة ولا يعتبر اكثر من ذلك على الاقوى والاحوط ان ينوي المالك عند الدفع الى الوكيل او الساعي
او الحاكم واحد الثلثة عند الدفع الى المستحق ولكفى نية المالك عند الدفع الى الساعي او الحاكم
على ما صرح به الفاضلان وغيرهما ولو نوى الحاكم او الساعي عند الدفع الى المستحق ولم ينو
المالك فقيل ان اخذت كرها اجزئت بخلاف ما اذا اخذت طوعا وقيل بالاجزاء في الصورتين
واذا نوى المالك عند الدفع الى الوكيل ولم ينو الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو
الموكل عند الدفع الى المستحق قال الشيخ والفاضلان انه لم يجز بل كلام العلامة في التذكرة
مشعر بالاتفاق واذا نوى الوكيل عند الدفع الى المستحق ولم ينو الموكل قال الشيخ والمحقق
يجزيه وقال العلامة ومن تاخر عنه بالاجزاء ولو مات من اعتق من الزكوة ولا وارث له فالاكثر
على ان ميراثه للارباب الزكوة وقيل ان ميراثه للامام واختاره العلامة في القواعد وولده
في الشرح والاول اقرب لموثقة عبيد بن زرارة لكن الرواية تدل على اختصاص الفقراء بذلك
وقال بعض اصحابنا المتاخرين الاحوط صرف ذلك في الفقراء خاصة لانهم من ارباب الزكوة في
حال الغيبة يستحقون ما يرثه الامام ممن لا وارث له غيره فيكون الصرف اليهم مجزيا على القولين
وهو حسن واجرة الكيل والوزان على المالك على الاشهر الاقرب خلافا للشيخ في موضع من
المبسوط والمعروف بين الاصحاب انه يكره التملك لما تصدق به اختيارا ولا كراهة في الميراث و
شبهه ولو احتاج الى شرائها زالت الكراهة **المقصد الخامس** في زكوة الفطرة يجب عند هلال
شوال اخراج صاع واختلف الاصحاب فيما يجب اخراجه في الفطرة فعن جماعة منهم ابنا بابويه ايجاب
صاع من احد الاجناس الاربعة وقال المرتضى هي فضلة اقوات اهل الامصار على اختلاف اقواتهم
من التمر والزبيب والحنطة والشعير والاقط واللبن وزاد المفيد الارز ونقل في الاجماع على اجزاء
صاع من الاجناس السبعة والاشهر ان يخرج اغلب الاشياء على قوته حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا

او سلت او ذرة وجعل بعض المتاخرين المعتمد الاقتصار على الاجناس الخمسة يعني الاجناس الاربعة
والاقط ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والذي يحصل من الاخبار الصحيحة اجزاء الاجناس
الحنطة والشعير والتمر والزبيب والاقط والذرة والاشهر الاقرب انه لا يجوز اخراج صاع واحد
من جنسين والاشهر وجوب اخراجها الى مستحق زكوة المال وظاهر المفيد والمقنعة اختصاصها
بالفقراء وفي جواز دفعها الى المستضعفين قولان ويشترط في الوجوب التكليف فلا يجب على الصبي
والمجنون والحرية فلا يجب على المملوك ولو ملك المملوك عبدا على القول بتملكه ففي وجوب فطرته
على مولى العبد او سقوطها عنهما وجهان وفي التذكرة العبد لا يجب عليه ان يؤدي عن نفسه ولا
عن زوجته سواء قلنا انه يملك او احلناه وهو حسن ان عالهما المولى او كان العبد فقيرا واما مع
عدم الامرين فالحكم لا يخلو عن اشكال ولو تحرر بعض المملوك ففي وجوب الفطرة عليه بالنسبة او سقوطها
عنه وعن المولى قولان وفي الجمع من الجانبين نظر وعلى ما ذكره ابن بابويه من وجوب فطرة المكاتب
على نفسه وان لم يتحرر منه شيء فالوجوب هنا اولى ولو قيل يجب عليه الفطرة ان ملك ما يجب
به الزكوة كان قويا عملا بعموم الادلة وفي اشتراط الغنى في وجوب الفطرة قولان والاكثر على الاشتراط
وقال ابن الجنيد يجب على من فضل من مؤنته ومؤنة عياله ليومه وليلته صاع ونقل الشيخ
في الخلاف عن اكثر اصحابنا واختلفوا في المعنى الغنى المقتضي لوجوب الفطرة على اقوال والصحيح
ان الغني من ملك قوة السنة له ولعياله فعلا او قوة وهو مختار جماعة من الاصحاب منهم الفاضلان
وهل يعتبر ان يملك مقدار زكوة الفطر زيادة على قوة السنة فيه قولان ويجب اخراج الزكوة عنه
وعن كل من يعوله وجوبا او تبرعا مسلما كان العيال او كافرا حرا او عبدا صغيرا او كبيرا والمشهور ان
المعتبر صدق العيلولة عند هلال العيد وكلام الفاضلان على كون ذلك اتفاقيا بين الاصحاب
لكن جماعة منهم ذهبوا الى ان وقت وجوب الفطرة يوم العيد قبل صلوة العيد وعلى ظاهر هذا القول
فالظاهر اعتبار صدق العيلولة في ذلك الوقت ويجب الاخراج عن الضيف ايضا واختلفوا في مقدار
الضيافة المقتضية لذلك فعند المرتضى والشيخ في الخلاف طول الشهر وعن المفيد عن نصف الاخير
من الشهر واجتزء ابن ادريس بليلتين من اخره واليه ذهب العلامة في المختلف وفي التذكرة المعتبر
اخر ليلة من الشهر بحيث يهل هلال شوال وهو في ضيافته وعن جماعة من الاصحاب الاكتفاء بالعشر
الاواخر والاشهر بين المتاخرين الاكتفاء باخر جزء من الشهر بحيث يهل الهلال وهو في ضيافته
والمسئلة محل اشكال ويحتمل قويا اعتبار صدق العيلولة عرفا في وقت تعلق الوجوب لا ناطة الحكم

بما في الاخبار لكن معرفة ذلك وضبطه لا يخرج عن الاحتياط الاكمل عند المضيف فيه قولان وعن ابن
ادريس انه قال يجب ان يخرج الضيف عن ضيفه ويجب ان يخرج عن نفسه حكاه في المختلف ثم
قال بعد كلام والتحقيق ان نقول ان كان المضيف موسرا وجب عليه ان يخرج عن ضيفه ولا يجب
على الضيف ان يخرج عن نفسه سواء اخرج المضيف عنه ام لا وان كان معسرا وجب على المضيف ان
يخرج على الضيف واحتمل بعضهم السقوط هنا مطلقا لاعسار المضيف وعيلولة الضيف والترجيح
للقول بوجوبه على الضيف ههنا ويجب الاخراج عن المولود اذا ادرك غروب الشمس ليلة العيد
والمتجدد في ملكه كذلك ولو كان بعد الهلال لم يجب ولو بلغ قبل الهلال اعني قبل غروب
الشمس ليلة العيد او اسلم او عقل من جنونه او استغنى وجب الاخراج واستحب بعده ما لم يصل
العيد والظاهر اتفاق العلماء على وجوب اخراجها عن الزوجة في الجملة وقد وقع الخلاف في موضعين
احدهما اذا لم تكن واجبة النفقة على الزوج كالناشزة والصغيرة وغير المدخول بها مع عدم التمكين
فالاشهر الاقرب عدم الوجوب الا مع العيلولة تبرعا وذهب ابن ادريس الى الوجوب مطلقا
حتى في المتعة وثانيهما اذا لم يعلها الزوج وكانت واجبة النفقة عليه فظاهر الاكثر الوجوب وقيل
لا يجب الا مع العيلولة واختاره بعض المتأخرين وهو جيد والاكثر على وجوب فطرة العبد عند
المكاتب على المولى مطلقا وقيل لا يجب الفطرة الا مع العيلولة وهو متجه واختلفوا في عبد
الغائب الذي لا يعلم حيوته هل يجب فطرته على المولى ام لا فذهب جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والفاضلان
في الخلاف والمعتبر والمنتهى الى عدم الوجوب خلافا لابن ادريس والعمل بقوله احوط وتسقط الفطرة
عن الزوجة الموسرة والضيف الغني بالاخراج عنه عند اكثر الاصحاب ونقل عن ظاهر ابن ادريس ايجاب
وخلف الفطرة على الضيف والمضيف وهو احوط في الزوجة الموسرة اذا كان زوجها معسرا هل يجب الفطرة
عليها فيه اقوال والمتجه القول بوجوبها على الزوجة في الفرض المذكور مطلقا سواء سقطت عنه
نفقة الزوجة ام لا وسواء تكلف اعالة الزوجة الموسرة ام لا والظاهر ان القريب لا يجب فطرته على قريبه
الا مع العيلولة ونقل عن الشيخ انه قال الابوان والاجداد والاولاد الكبار اذا كانوا معسرين كانت
نفقتهم وفطرتهم عليه وزكوة المشترك عليهما اذا عالاه ام لم يعله احد عند اكثر الاصحاب ونقل في الد
لدروس قولا بعدم الوجوب وقال ابن بابويه لا فطرة عليهم الا ان يكمل لكل واحد منهم راس تام
استنادا الى ما رواه عن زرارة باسناد ضعيف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبد بين قوم
فيه زكوة الفطرة قال اذا كان لكل انسان راس فعليه ان يؤدي عنه فطرته وان كان عدة العبيد

وعدة الموالي سواء وكانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكوتهم لكل واحد منهم على قدر حصته وان كانوا
لكل انسان منهم اقل من راس فلا شيء عليهم ولا يبعد المصير الى مقتضى هذه الرواية لموافقتها
للاصل وسلامتها عن المعارض والافضل التمر على الاقرب ويجوز اخراج القيمة السوقية وظاهر
الاكثر وصريح بعضهم جواز اخراج القيمة من احد الاجناس التي قدرناها سواء كان الثمن
سلعة او حبا او خبزا او ثيابا او دراهم او شيئا اخر من بقية الوقت ولم يذكر ابن ادريس سوى النقدين
فظاهره التخصيص بهما والاحتياط في عدم التعدي عنهما ولو قلنا بالجواز فهل يجوز اخراج نصف صاع
يساوي قيمته لصاع من جنس اخر ادون قيمة منه فيه قولان اقربهما عدم الاجزاء كما هو مختار الشهيد
في البيان ولو باع على المستحق بثمن المثل او اكثر ثم احتسب الثمن قيمة عن جنس من الاجناس اجزاه
احتساب الدين هنا كالمالية والمشهور انه لا تقدير في عوض الواجب بل يعتبر قيمة السوق وقت الاخراج
لان ذلك هو المتبادر من اعطاء القيمة وقدره قوم بدرهم واخرون باربعة دوانيق ويجوز نقدها
فرضا في رمضان واحتسابه عن الفطرة في وقت وجوبها والاقرب جواز اخراج الفطرة في شهر رمضان
في اوله كما قاله الشيخ وابنا بابويه وغيرهم واختلف الاصحاب في وقت وجوب الفطرة فذهب جماعة الى
ان اول وقت وجوبها طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر وقال اخرون انما تجب بغروب الشمس من اخر
يوم من شهر رمضان وتاخيرها الى قبل صلوة العيد افضل على الاشهر الاقرب واختلفوا في اخر وقتها
فذهب الاكثر الى ان اخر وقتها صلوة العيد وقيل اخر وقتها زوال الشمس واستقرب العلامة
في المنتهى جواز تاخيرها عن الصلوة وهو اقرب واذا عزل الفطرة اخرجها الى المستحق وان خرج وقتها
والمراد بالعزل تعيينها في مال مخصوص والاقرب ان مع العزل يخرجها اداء بعد خروج الوقت كما هو
ظاهر الاصحاب ولبعض المتأخرين المنازعة فيه وان لم يعزلها وخرج وقتها فقيل تسقط وقيل يجب
قضاء وقيل اداء والاول لا يخلو عن قوة والاحتياط في الاتيان بها بعد وفيها من غير تعرض للاداء
والقضاء قالوا ويضمن لو عزل وتمكن ومنع ولا يضمن مع عدم المكنة قالوا ولا يجوز حملها الى بلد
اخر مع وجود المستحق ويجوز مع عدمه والافضل ان يتولى الاخراج الامام او نائبه او الفقيه والمشهور
انه لا يجوز ان يعطى الفقير اقل من صاع والقول باستحباب ذلك اقرب ويجوز ان يعطى غناه دفعة ويجوز
اختصاص القرابة بها ثم اعلم ان **المقصد السادس** في الخمس وهو واجب في غنايم دار الحرب حواها العسكر ام لا
اذا لم يكن مغصوبا وفي المعادن كالذهب والفضة والرصاص والياقوت والزبرجد والكحل والعنبر
والقير والنفط والكبريت بعد المؤنة واختلف الاصحاب في اعتبار النصاب فذهب جماعة كثيرة من الاصحاب

الى عدم اعتبار النصاب حتى نقل ابن ادريس اجماع الاصحاب عليه واعتبر ابو الصلاح بلوغ قيمته دينارا
واحدا ورواه ابن بابويه في المقنع والفقيه وقال الشيخ في النهاية ومعادن الذهب والفضة لا يجب
فيها الخمس الا اذا بلغت الى القدر الذي يجب فيها الزكوة واختاره جمهور المتأخرين وهو اقرب
والظاهر من اطلاق الادلة انه لا يعتبر في النصاب الاخراج دفعة بل لو اخرج في دفعات متعددة ضم
بعضه الى البعض واعتبر النصاب من المجموع وان تخلل بين المرتين الاعراض والاهمال وقال العلامة
في المنتهى يعتبر النصاب فيما اخرج دفعة او دفعات لا يترك العمل بينهما ترك اهمال فلو اخرج دون النصاب
ثم ترك العمل مهملا له ثم اخرج دون النصاب وكملا نصابا لم يجب عليه شيء ولو بلغ احدهما نصابا اخرج
خمسه ولا شيء عليه في الآخر اما لو ترك العمل لا مهملا بل لاستراحة مثلا او لاصلاح الة او طلب اكل
وما اشبهه فالاقرب وجوب الخمس اذا بلغ المنضم النصاب ثم يخرج من الزائد مطلقا ما لم يتركه مهملا و
كذا لو اشتغل بالعمل فخرج من المعدن تراب او شبهه ولا اعلم دليلا واضحا يدل على ما ذكره ولا يشترط
في الضم اتحاد المعدن ولو اشترك جماعة في استخراج المعدن اشترط بلوغ نصيب كل واحد نصابا ويجب
الخمس في الكنوز المأخوذة في دار الحرب مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا او في دار الاسلام
وليس عليه اثره والباقي له والمراد بالكنز المال المذخور تحت الارض والاصحاب قطعوا بان النصاب
معتبر في وجوب الخمس في الكنز ويدل عليه النص الصحيح وصرح العلامة في المنتهى بان عشرين مثقالا
معتبر في الذهب والفضة يعتبر فيها مائتا درهم وما عداهما يعتبر قيمته باحدهما وهو الصحيح كما
هو المستفاد من الرواية وجماعة من الاصحاب اقتصروا على ذكر نصاب الذهب ولعل ذلك من باب
التمثيل لا الحصر وقد صرح في المنتهى بان المعتبر النصاب الاول فما زاد عليه يجب فيه الخمس قليلا
كان او كثيرا واستشكله بعض المتأخرين واعلم ان الكنز اذا وجد في دار الحرب فقد قطع الاصحاب
بانه لواجده بعد الخمس سواء كان عليه اثر الاسلام ام لا وهو متجه لان الاصل في الاشياء الاباحة
والتصرف في مال الغير انما يحرم اذا ثبت كونه ملكا لمحترم ولم يثبت ولم يتعلق به نهي فيكون باقيا
على الاباحة الاصلية فان وجد في دار الاسلام في ارض مباحة بان يكون في ارض موات او خربة
باد اهلها ولم يكن عليه اثر الاسلام فهو مثل الاول حكما وحجة ولو كان عليه سكة الاسلام
فاختلف فيه الاصحاب فذهب جماعة منهم الى ان حكمه كالسابق وذهب الشيخ في المبسوط الى انه لقطة
واختاره اكثر المتأخرين والاول اقرب ولو كان المكنوز في مبيع فالمشهور انه يجب تعريف البائع
القريب والبعيد ولا اعرف حجة عليه اذا احتمل عدم جريان يده عليه فلو وجب تعريف البائع

القريب

القريب او البعيد ولا اعرف حجة عليه اذا احتمل عدم جريان يده عليه فلو وجب تعريف البائع
يدفع اليه من غير بينة ولا وصف وفي حكم البائع من انتقل عنه بغير البيع من اسباب الملك وان
لم يعرفه البائع فهو للمشتري ولو اشترى دابة فوجد في جوفها شيئا يجب تعريف البائع فان عرفه
فهو له وان جهله فهو للمشتري لصحيحة علي بن جعفر وظاهر الرواية عدم الفرق بين ما عليه اثر
الاسلام وغيره والمستفاد من الرواية انه لا يجب تتبع من جرت يده على الدابة من الملاك قالوا
ويجب فيه الخمس ولا اعرف حجة عليه ويجب الخمس ايضا في الغوص كالجوهر والدر ويعتبر فيه النصاب
واختلفوا في تقديره فالاكثر على انه دينار واحد وقيل انه عشرون دينارا والاول اقرب وفي المنتهى
لا يعتبر في الزائد نصاب اجماعا ولو اشترك في الغوص جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل واحد منهم نصابا
ولو اخذ من البحر شيء بغير غوص فلا خمس والعنبر ان اخذ فله حكمه بخلاف ما اذا اخذ من وجه الماء
والظاهر اتفاقهم على وجوب الخمس فيه واختلفوا في مقدار نصابه فذهب الاكثر الى انه ان اخرج
بالغوص روعي فيه مقدار دينار كما في الغوص وان اخذ من وجه الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن وعن المفيد في المسائل الغرية ان نصابه عشرون دينارا وظاهر الشيخ في النهاية
عدم اعتبار النصاب فيه ولعل الاقرب والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤنة
سنة له ولعياله من ارباح التجارات والصناعات والزراعات ونسبه في المعتبر الى كثير من علمائنا
وفي المنتهى الى علمائنا اجمع والاخبار الدالة على وجوب الخمس في الارباح مستفيضة لكن المستفاد
من اخبار متعددة انه مختص بالامام ع والمستفاد من كثير منها انهم عليهم السلام اباحوه لشيعتهم
والقول بكونه مخصوصا بالامام ع غير معروف بين المتأخرين لكن لا يبعد ان يقال ان كلام ابن الجنيد
ناظر اليه وانه مذهب القدماء والاخباريين ولا يبعد ان يكون قول جماعة من القدماء الذين ذهبوا
الى تحليل الخمس مطلقا في حال الغيبة ناظرا اليه وحيث لم يثبت اجماع على خلافه ودلت الاخبار عليه
من غير معارض فلا وجه لرده بمجرد اشتهار خلافه بين المتأخرين والاخبار الدالة على انهم ع اباحوا
الخمس مطلقا او النوع المذكور منه كثيرة ذكرناها في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب وجوب الخمس في
جميع انواع التكسب من صناعة وتجارة وزراعة وغير ذلك عدا الميراث والصداق والهبة والظاهر
ان نماءهما يلحق بالارباح كما صرح به الشهيد في البيان وقال ابو الصلاح يجب في الميراث والهبة والجائزة
ايضا وكثير من الاخبار الدالة على الخمس في هذا النوع شامل بعمومها للكل ومذهب الاصحاب ان الخمس
انما يجب في الارباح والفوائد اذا فضلت عن مؤنة السنة ولعياله وفي المنتهى انه قول علمائنا

اجمع ويستفاد من الاخبار ان الخمس بعد مؤنة الرجل لنفسه ولعياله واما اعتبار السنة فقد ادعى
اجماع الاصحاب عليه ابن ادريس والعلامة ولم اعرف خبرا يدل عليه صريحا وظاهر التذكرة حيث
نسب اعتبار السنة الكاملة الى علمائنا انه لا يكتفى بالطعن فى الثانى عشر كما فى الزكوة وهو مستقرب
الشهيد فى الدروس وذكر غير واحد من الاصحاب ان المراد بالمؤنة هنا ما ينفقه على نفسه وعياله
الواجبي النفقة وغيرهم كالضيف والهدية والصلة لاخوانه وما ياخذه الظالم منه قهرا او يصانعه
به اختيارا او الحقوق اللازمة له بنذر او كفارة ومؤنة التزويج وما يشتريه لنفسه من دابة وامة
وثوب ونحوها ويعتبر فى ذلك ما يليق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له
ما نقص ولو استطاع للحج اعتبرت نفقته من المؤنة وصرح فى الدروس بان الدين السابق والمقارن
للحول مع الحاجة من المؤن وظاهرهم ان ما يستثنى من ربح عامه وبه صرح بعضهم فلو استقر الوجوب
فى مال مضى الحول لم يستثن ما تجدد من المؤن واذا ترك الحج اختيارا اهمل استثنى مؤنة الحج فيه
نظر واختار بعضهم الاستثناء والحق بعضهم سفر الطاعة كالزيارات والحج المندوب بالواجب
ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففى احتساب المؤنة منه او من الربح المكتسب او منهما بالنسبة اوجه
اجودها الثانى والاحتياط فى الاول والظاهر انه يجبر خسران التجارة والصناعة والزراعة بالربح
فى الحول الواحد وفى الدروس لو وهب المال فى اثناء الحول او اشترى بغبن حيلة لم يسقط ما
وجب وهو جيد وادخل فى المنتهى فى الاكتساب زيادة قيمة ما غرسه لزيادة نمائه فاوجب فيها بخلاف
ما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه ومنهم من اوجب فى زيادة القيمة ايضا وهل يكفى ظهور
الربح فى امتعة التجارة ام يحتاج الى الانضاض والبيع فيه وجهان ولعل الثانى اقرب وذكر
الشيخ ومن تبعه وجوب الخمس فى ارض الذمى اذا اشتراها من مسلم ولم يذكر ذلك كثير من المتقدمين
فظاهرهم سقوط الخمس فيه ومال اليه بعض المتاخرين وفيه تردد وقال فى المعتبر الظاهر ان
مراد الاصحاب ارض الزراعة لا المساكن وجزم الشهيد الثانى بتناوله لمطلق الارض وذكر الشيخ
وجماعة من الاصحاب انه يجب الخمس فى الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز الحلال من الحرام ولا يعرف
صاحبه ولا قدره فيحل الباقى بعد اخراج الخمس ولم يذكره جماعة من القدماء ولعل مستند الاول
روايتان ضعيفتان غير دالتين على خصوص المقصود بل احدهما مشعرة بان مصرفه مصرف الصدقات
ويظهر من الشهيد فى البيان نوع تردد فيه قال بعض المتاخرين والمطابق للاصول وجوب
عزل ما يتيقن انتفائه عنه والتفحص عن صاحبه الى ان يحصل الياس عن العلم به فيتصدق به على

على الفقراء كما فى غيره من الاموال المجهولة المالك وقد ورد بالتصدق بما هذا شانه روايات كثيرة
مؤيدة بالاطلاقات المعلومة وادلة العقل فلا باس بالعمل بها ان شاء الله تعالى ولو عرف
المالك خاصة صالحه وان ابى قال فى التذكرة دفع اليه خمسه لان هذا القدر جعله الله تع مطهرا
للمال وفيه تامل ولا يبعد الاكتفاء بما يتيقن انتفائه عنه والاحوط ان يدفع اليه ما يحصل
به اليقين بالبراءة وان مات المالك دفع الى الورثة فان لم يجد له وارث فهو مصرف ميراث
من لا وارث له ولو عرف القدر خاصة دون المالك قيل يتصدق به على ارباب الزكوة مع الياس
من المالك سواء كان بقدر الخمس ام لا وقيل يجب اخراج الخمس ثم التصدق بالزايد فى صورة
الزيادة واحتمل بعضهم كون مصرف الجميع مصرف الخمس ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه زايد على
الخمس فالاحوط ان يخرج ما يتيقن به البراءة او يغلب على ظنه ويحتمل قويا الاكتفاء باخراج ما
يتيقن انتفائه ولو لم يعلم التعيين لكن علم انه اقل من الخمس فالامر فيه كذلك وعن بعضهم
احتمال الخمس فى هذه الصورة ولو تبين المالك بعد اخراج الخمس او الصدقة ففى الضمان وعدمه
وجهان ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المختلط من كسبه او ميراث كما صرح به العلامة والشهيد والظ
ان حكم الصلة والهدية ايضا كذلك ولا يعتبر الحول فى الخمس فيما عدا الارباح بلا خلاف فى ذلك
بينهم واما الارباح فالمشهور بين الاصحاب عدم اعتبار الحول فيها بمعنى وجوب الخمس فيما
علم المشهور زيادته على مؤنة السنة وجوبا موسعا من حين ظهور الربح الى تمام الحول فلا يتعين
عليه الاخراج من حين ظهور الربح ولا التاخير الى انقضاء الحول بل له التقديم والتاخير احتياطا
للمكتسب لاحتمال زيادة مؤنته بتجدد العوارض التى لم يترقبها كتجدد ولد او مملوك او زوجة او
حصول غرامة او خسارة او غير ذلك وظ ابن ادريس عدم مشروعية الاخراج قبل تمام الحول
وقال بعض الاصحاب والربح المتجدد فى اثناء الحول محسوب فينضم بعضه الى بعض ويستثنى من
المجموع المؤنة ثم يخمس الباقى وهو حسن وكلام الشهيد مشعر به وكلام الشهيد الثانى وغيره دال
على اعتبار من حين ظهور الربح وظاهر الدروس انه يعتبر من حين الشروع فى التكسب واستفادة هذه
التفاصيل من النصوص مشكل **المقصد الثانى** فى قسمة الخمس والبحث فى موضعين **احدهما**
فى كيفية القسمة والمشهور بين اصحابنا انه يقسم ستة اقسام ثلاثة للامام ع وثلثة لليتامى
والمساكين وابناء السبيل ونسبه الشيخ الطبرسى الى اصحابنا قال وروى ذلك عن على بن الحسين زين
العابدين ومحمد بن على الباقر ونقل المرتضى وابن زهرة اجماع الفرقة عليه وعن بعض اصحابنا انه يقسم

خمسة اقسام سهم الله لرسوله وسهم لذي القربى لهم والثلثة الباقية لليتامى والمساكين وابن
السبيل ولعل الاقرب الاول ثانيها في المراد بذي القربى والمشهور بين الاصحاب ان المراد
به الامام ع فله النصف من الخمس سهمان بوراثة من النبي ص وسهم اصالة ونقل السيد المرتضى
عن بعض اصحابنا ان سهم ذي القربى لا يختص بالامام بل هو لجميع قرابة الرسول صلى الله من بني
هاشم قال العلامة في المختلف ورواه ابن بابويه في المقنع ومن لا يحضره الفقيه وهو اختيار ابن
الجنيد واعلم ان الاية الشريفة انما تضمنت ذكر مصرف الغنايم خاصة لكن اشتهر بين الاصحاب
بتساوي الانواع في المصرف بل ظاهر المنتهى والتذكرة ان ذلك متفق عليه بين الاصحاب والذي
يقتضيه الدليل خروج خمس الارباح عن هذا الحكم واختصاص بالامام عليه السلام واما المعدن
والكنز والغوص فللتامل والنظر فيها مجال ولعل الاقرب القول بكون جميع المذكورات له
عليه السلام والمشهور بين الاصحاب انه يعتبر في الطوايف الثلثة انتسابهم الى عبد المطلب
جد النبي صلى الله عليه واله وحكي عن ابن الجنيد انه قال واما سهام اليتامى والمساكين
وابن السبيل وهي نصف الخمس فلاهل هذه الصفات من ذوي القربى ما وجد فيهم محتاج لزمهم ا
الى غيرهم والاول اقرب واكثر اصحابنا على المنع من اعطا بني المطلب من الخمس وفيه خلاف لابن
الجنيد والمفيد ره في الرسالة الغرية والمشهور بين الاصحاب اشتراط كون الانتساب الى
عبد المطلب بالاب ولو كانت امه هاشمية وابوه من غير الهاشميين منع منه وخالف في ذلك
السيد المرتضى فاجاز اعطائه منه والمسألة محل تردد واشترط العلامة في مستحق الخمس الايمان
وتردد فيه بعضهم وهو في موضعه واختلف الاصحاب في جواز تخصيص النصف الذي لا يستحقه
الامام بطايفة من الطوايف الثلثة فالمشهور بين المتاخرين الجواز وظاهر الشيخ في المبسوط
المنع وعن ابي الصلاح انه يجب اخراج شطر الخمس للامام والشطر الاخر للطوايف الثلثة كل
صنف ثلث الشطر وقول الشيخ لا يخلو عن قوة والمشهور بين الاصحاب ان الامام يقسم الخمس
بين الاصناف بقدر الكفاية والفاضل للامام والمعوز عليه وخالف فيه ابن ادريس فقال
لا يجوز ان ياخذ فاضل نصيبهم ولا يجب عليه اكمال ما نقص لهم وتوقف فيه العلامة في المختلف
وهو في موقعه ويعتبر في اليتيم الفقر عند جماعة من الاصحاب وذهب الشيخ وابن ادريس الى
عدم اعتبار ذلك وهو اقرب ويعتبر في ابن السبيل الحاجة عندنا لا في بلده وقد مر الكلام فيه
سابقا وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة الى انه يجوز نقل الخمس مع وجود المستحق فيضمن

فيضمن وجوز ابن ادريس النقل مع الضمان واختاره الشهيد الثاني وهو اقوى تتمة
الانفال المختص بالامام ع بالانتقال من النبي ص وهي كل ارض موات سواء ماتت بعد الملك
ام لا ولعل المرجع في معرفة الموات الى العرف وعرفه بعضهم بانه ما لا ينتفع به لعطلته
اما لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع
وكل ارض اخذت من الكفار من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا ورؤس
الجبال وبطون الاودية والاجام وظ كلام الاصحاب اختصاص هذه الاشياء
الثلثة بالامام من غير تقييد وقال ابن ادريس ورؤس الجبال ليست في املاك المسلمين
بل التي كانت مباحة قبل فتح الارض والمعادن التي في بطون الاودية التي هي ملكه
وكذلك رؤس الجبال فاما ما كان من ذلك في ارض المسلمين ويد مسلم عليه فلا يستحقه ع بل ذلك
في الارض المفتوحة عنوة والمعادن التي في بطون الاودية ما هي له ورد الشهيد في البيان بانه يفضي
الى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين ويظهر من المحقق الميل الى قول ابن
ادريس والمسألة محل تردد فيمكن ترجيح المشهور نظرا الى تكثر الروايات الواردة به وان لم يكن شيء
منها نقي السند ويمكن ترجيح القول الاخر قصرا في حكم المخالف للاصل على القدر المتيقن ومن الانفال
صفايا الملوك وقطايعهم غير المغصوبة وفسر الصفايا بما ينقل من المال ويحول والقطايع بالارض
قال في المعتبر ومعنى ذلك اذا فتحت ارض من اهل الحرب فما كان يختص به ملكهم مما ليس بغصب من
مسلم يكون للامام كما كان للنبي صلى الله ومثله في المنتهى ويظهر من التذكرة اشعار بالاختصاص
بالارضين ومرسلة حماد بن عيسى ومضمرة سماعة تقتضيان التعميم ويصطفي الامام من الغنيمة
ما شاء قبل القسمة كثوب وفرس وجارية ونحوها وعد جماعة من الاصحاب كالشيخين والمرتضى
واتباعهم من الانفال غنيمة من قاتل بغير اذن الامام ع وادعى ابن ادريس الاجماع عليه وقوى
العلامة في المنتهى مساواته ما يغنم بغير اذن الامام لما يغنم باذنه ومن الانفال ميراث من لا
وارث له ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع ويدل عليه بعض الروايات الصحيحة وغيرها وعد الشيخان
المعادن من الانفال وهو قول الشيخ ابو جعفر الكليني وشيخه علي بن ابراهيم بن هاشم وسلار و
استوجه المحقق عدم اختصاص ما يكون في ارض لا يختص بالامام عليه السلام ويدل على قول الشيخين
موثقة اسحق بن عمار والترجيح للعمل بها لكونها معتبرة قد عمل بها جماعة من القدماء وحكي عن المفيد
انه عد البحار ايضا من الانفال وهو قول الكليني ولم اعرف لذلك مستندا ثم الامام انكاف

ظاهر التصرف فيما اختص به من الخمس والانفال كيف شاء ولا يجوز لغيره التصرف في حصته الا باذنه واذا تصرف احد في شيء من ذلك باذن الامام ع بمقاطعة اياه على حصة معلومة كان عليه اداء ما قاطع عليه ويحل له الباقي وان كان الامام غائبا ساغ لنا خاصة دون غيرنا من المخالفين للشيعة المناكح والمساكن والمتاجر والمراد بالمناكح الجواري التي تسبى من دار الحرب فانه يجوز شراؤها ووطؤها وان كانت بأجمعها للامام ع او بعضها مع الاذن اذا غنمت من غير اذنه عند الاكثر وفي الدروس ليس ذلك من باب تبعيض التحليل بل تمليك للحصة او الجميع وفسرها بعض الاصحاب بمهر الزوجة وثمن السراري من الربح وهو يرجع الى المؤنة المستثناة في وجوب الخمس في الارباح ويظهر من الدروس استثناء مهر الزوجة من جميع ما يجب فيه الخمس وعلى هذا فلا يختص بالارباح والعلامة في المنتهى نقل اجماع علمائنا على اباحة المناكح في حال ظهور الامام وغيبته لكن حكينا خلافا فيه في ذلك للذخيرة وفسرت المساكن بما يتخذ منها مما يختص بالامام ع من الارض ومن الارباح بمعنى انه يستثنى من الارباح مسكن فما زاد مع الحاجة ومرجع الاول الى الانفال المباحة في زمان الغيبة والثاني الى المؤنة المستثناة من الارباح ولا يبعد ان يكون المراد بها ثمن المسكن بما فيه الخمس مطلقا وفسرت المتاجر بما يشترى من الغنائم المأخوذة من اهل الحرب في حال الغيبة وان كانت باسرها او بعضها للامام ع وفسرها ابن ادريس بشراء متعلق الخمس ممن لا يخمس فلا يجب على المشتري اخراج الخمس الا ان يتجر فيه ويربح وفسرها بعضهم بما يكتسب من الارض والاشجار المختصة به ع وهو يرجع الى الانفال واعلم ان كلام الاصحاب في هذه الابواب مختلفة والكلام هيهنا في مواضع الاول المناكح والمشهور بين الاصحاب ثبوت الترخص فيها للشيعة فيها في زمن الغيبة وهو الصحيح الثاني المساكن والمتاجر والحقهما بالمناكح وتبعه على ذلك كثير من المتاخرين وظاهرهم تخصيص الحكم بهذه الاشياء الثلثة دون غيرها وهو مشكل بناء على تفسير المساكن والمتاجر بالمتخذة من ارض الانفال فانه خلاف ما صرح به من ان المحيي يملك الارض الموات في زمن الغيبة بل ادعى بعض المتاخرين اتفاق الاصحاب عليه وان فسر المساكن والمتاجر بتفسير اخر فتخصيص الحكم بالثلثة غير مرتبط بحجة صحيحة فان الظاهر ان تعويلهم في هذا الباب على الاخبار الدالة على اباحة حقوقهم للشيعة كما يظهر من احتجاجهم ولا اختصاص في تلك الاخبار فلا وجه للتخصيص الثالث ارض الموات وما يجري مجراها والظاهر انه لا خلاف بينهم في اباحة التصرف فيها للشيعة في زمان الغيبة وهو الصحيح المرتبط

بالدليل الرابع سائر الانفال غير الارض والاظهر اباحته للشيعة في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخامس الخمس في غير الاشياء الثلثة وللاصحاب اختلاف كثير في امر الخمس في زمان الغيبة للاخبار الكثيرة الخ والقول باباحته فيه مطلقا لا يخلو عن قوة لكن الاحوط عندي صرف الجميع في الاصناف الموجودين بتولية الفقيه العدل الجامع شرائط الافتاء وينبغي ان يراعي في ذلك البسط بحسب الامكان ويكتفي بمقدار الحاجة ولا يزيد على مؤنة السنة ويراعي الاعجز والاحوج والارامل والضعفاء والاولى ان يقسم النصف اقساما ثلثة ويصرف كل ثلث في صنف من الاصناف الثلثة ونقل الشهيد الثاني اجماع القائلين بوجوب صرف حصة الامام ع في الاصناف على انه لو فرقه غير الحاكم يعني الفقيه العدل الامامي ضمن ويلوح من كلام المفيد في العزية جواز تولي المالك لذلك والاول احوط

كتاب الصوم

وهو من اشرف الطاعات وافضل القربات روى زرارة في الحسن عن ابي جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلعم الصوم جنة من النار والاخبار الواردة في هذا الباب كثيرة وافضل الصيام صوم شهر رمضان فروى عن امير المؤمنين انه قال قال رسول الله من صام شهر رمضان ايمانا واحتسابا وكف سمعه وبصره ولسانه عن الناس قبل الله صومه وغفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر واعطاه ثواب الصابرين وفي الصحيح عن ابي جعفر ع ان النبي لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن عالما بها اعلموا ايها الناس انه من ورد عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلوته وهاجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله ع فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد والنظر في هذا الكتاب في ماهية الصوم واقسامه ولواحقه فههنا مباحث **الاول** الصوم هو الامساك المعين من طلوع الفجر الثاني الى المغرب ويتحقق بذهاب الحمرة المشرقية على المشهور بين المتاخرين والاقرب عندي انه يتحقق باستتار القرص كما هو مذهب جماعة من الاصحاب ويجب الامساك في الزمان المذكور عن الاكل والشرب المعتاد بلا خلاف في ذلك واما غير المعتاد كالتراب والحجر والحصى والخزف والبرد وماء الشجر والفواكه وماء الورد فاختلف فيه الاصحاب فالمشهور بينهم وجوب الامساك عنه ووجوب القضاء والكفارة بفعله ونقل عن السيد المرتضى

انه قال الاشبه انه يفسد الصوم ولا يبطله وهو المنقول عن ابن الجنيد ايضا وقيل انه يوجب القضاء
خاصة واليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضي الامساك عنه لكن في ثبوت القضاء والكفارة
بفعله اشكال ويجب الامساك عن الجماع قبلا بلا خلاف في ذلك واما الوطي في الدبر فان كان
مع الانزال فهو حرام مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة لا اعرف خلافا فيه وان كان
بدون الانزال فالمعروف انه كذلك حتى نقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة عليه ويظهر من
كلامه في المبسوط تردد في هذا الحكم والمسئلة محل تردد وان كان للمشهور رجحان ما والمشهور بين الاصحاب
ان وطي دبر الغلام ايضا مفسد للصوم وتردد فيه في المعتبر وكلام بعض الاصحاب حيث قيد بتمام
الحشفة يقتضي عدم الافساد بالجماع اذا لم يدخل تمام الحشفة ولا اعرف دليلا على هذا التحديد
الا ان تثبت المساواة بين افساد الصوم ووجوب الغسل وللتامل فيه مجال وكثير من عبارات الاصحاب
خال من هذا التقييد والمشهور بين الاصحاب ان البقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر حرام مفسد
للصوم موجب للقضاء والكفارة ونقل ابن ادريس اجماع الفرقة على انه مفسد للصوم قال ابن ابي
عقيل يجب عليه القضاء خاصة ونقل عن الصدوق في المقنع انه قال سأل حماد بن عثمن اباعبد الله
عليه السلم عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل واخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا
اقول كما يقول مولانا لاقتضاب يقتضي يوما مكانه قبل وعادته ان يفتي بما ينقل في ذلك الكتاب
والمسئلة عندي محل تردد وهل يختص الحكم المذكور برمضان فيه تردد ولا يبعد ان قضاء رمضان
يلحق باداية بل انه لا ينعقد ممن اصبح جنبا كما قاله الفاضلان وغيرهما واطلاق النص وكلامهم يقتضي
عدم الفرق بين من اصبح في النومة الاولى والثانية ولا في القضاء بين الموسع والمضيق واحتمل
الشهيد الثاني جواز القضاء مع التضيق لمن لم يعلم الجنابة حتى اصبح وما عدا صوم رمضان في
الصوم الواجب فالاشكال فيه ثابت والظاهر عدم توقف الصوم المندوب على الغسل مطلقا وفي حكم
الحيض كالجنابة فيه تردد وتحصيل البراءة اليقينية يقتضي اعتبار الاغتسال لكن لا يلزم من ذلك
القضاء والكفارة وهل يجب التيمم على الجنب وذات الدم عند تعذر الماء فيه قولان اوطهما ذلك وعلى
تقدير الوجوب التيمم هل يجب البقاء عليه النومة الاولى بعد الجنابة ناويا للغسل ليس بمحظور ولا موجب
للقضاء وذهب المحقق في موضع من المعتبر الى انه يجب عليه القضاء وينبغي ان لا يترك الاحتياط في المسئلة
والمشهور انه اذا نام غير ناو للغسل حتى اصبح فعليه القضاء والكفارة ومذهب الشيخين وجماعة
من الاصحاب وجوب الكفارة في معاودة النوم بعد انتباهتين وذهب جماعة من الاصحاب منهم العلامة

في المنتهى

في المنتهى الى عدم وجوب الكفارة فيها وهو اقرب وفي وجوب الامساك عن ايصال الغبار الغليظ
الى الحلق خلاف والاقرب عندي انه غير مفسد للصوم والمحقق في الشرايع لم يقيد الغبار بكونه
غليظا وقد صرح الاكثر بالتقييد وهو غير بعيد نظرا للكلم على موضع الوفاق والمشهور ان الوقوف
في الغبرة مختارا لا يوجب القضاء خلافا لابي الصلاح والاول اقرب واكثر المتاخرين الحقوا
بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء ويتعدى الى الحلق كبخار القدر ونحو ذلك
وانكره بعضهم وهو حسن ويجب الامساك ايضا عن الاستمناء وفسر الاستمناء بطلب الامناء
بفعل غير الجماع مع حصوله واما طلب الامناء مطلقا فليس بمفسد للصوم وان كان محرما والظاهر
انه لا خلاف في ان الاستمناء مفسد للصوم قال في المعتبر ويفطر بانزال الماء بالاستمناء
والملامسة والقبلة اتفاقا ونحوه في التذكرة والمنتهى والاصل فيه صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت اباعبد الله عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ويؤيدها اخبار اخر والرواية لا تنهض بالدلالة على عموم الدعوى
وقد اطلق الفاضلان وغيرهما ان الامناء الحاصل عقيب الملامسة مفسد للصوم واستشكله
بعض المتاخرين خصوصا اذا كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من
عادته ذلك والوجه ما ذكره الاصحاب لصحيحة عبد الرحمن اذ لا اختصاص لها بالاستمناء واختلفوا
فيما اذا كرر النظر فامنى فذهب جماعة منهم الى انه لا يجب عليه قضاء ولا كفارة وقيل من
نظر الى ما لا يحل النظر اليه لشهوة فامنى فعليه القضاء خاصة ان لم يقصده واعتمده
واختلفوا في تعمد القي فذهب الاكثر الى انه موجب للقضاء خاصة وقال ابن ادريس انه
لا يوجب قضاء ولا كفارة الا انه محرم وقيل انه يوجب القضاء والكفارة والمسئلة محل اشكال
والمشهور انه لو ذرعه القي فلا شيء عليه ونقل بعضهم الاتفاق عليه وفيه خلاف لابن
الجنيد بدفع الاخبار واختلفوا في الحقنة فمنهم من قال انها تفسد الصوم واطلق ومنهم
من قال انها لا تجوز للصايم واطلق ومنهم من قال انها توجب القضاء والكفارة ومنهم من
قال انها تنقص الصوم ولا تبطله ومنهم من كره الحقنة بالجامدات وحرم بالمايعات من غير
ايجاب كفارة ولا قضاء ومنهم من كره بالجامد واوجب القضاء بالمايع ومنهم من اوجب
بها القضاء ولم يفصل ومنهم من استحب الامتناع منها والاقرب انها مكروهة غير موجبة
للقضاء ولو صب الدواء في احليله فوصل الى جوفه فالاشهر الاقرب انه لا يفطر وفي المبسوط

انه يفطر ولو داوى جرحه فوصل الدواء الى جوفه فلا كفارة على عدم الافطار واستقرب العلامة
في المختلف الافطار بغوبد اء على حجة ضعيفة والمعتمد الاول والاشهر الاقرب ان تقطير الدواء
في الاذن غير مفطر خلافا لابي الصلاح واذا اجنب ثم نام وانتبه ثم نام ثانيا ولم يستيقظ
حتى يطلع الفجر فالمشهور بينهم ان عليه القضاء سواء نام بنية الغسل ام لا وبعضهم حكم
بتحريم النوم الثانية والعلامة في المنتهى لم يحرم النومة الثانية ولا الثالثة واوجب
بها القضاء واختاره بعض المتاخرين تتمة لا اعلم خلافا بين الاصحاب في جواز الافطار
بالظن الحاصل ببقاء الليل مع عدم مراعاة الفجر بل قيل لا خلاف في جواز فعل المفطر مع الظن
الحاصل من استصحاب بقاء الليل بل مع الشك في طلوع الفجر فان لم يثبت الاجماع على الحكم
المذكور كان للتامل فيه مجال اذا عرفت هذا فاعلم انه اذا افطر في الصورة المذكورة
مع القدرة على المراعاة ثم ان الفجر كان طالعا لم يكن عليه كفارة ويتم يومه وعليه القضاء
عند الاصحاب ومستنده روايتان دلالتهما على الوجوب غير واضحة ولا يبعد استخراج ذلك
منهما بمعونة الشهرة وعمل الاصحاب والروايتان مختصتان بالاكل والشرب وفي كثير من
عبارات الاصحاب ورود الحكم المذكور في صورة الظن بعدم طلوع الفجر وهو يقتضي
ان لا يكون حكم الشك كذلك وكثير من عباراتهم يشمل صورة الشك ايضا والروايتان
مطلقتان والظاهر عدم الفرق بين صورة الظن وصورة الشك في ثبوت القضاء
وعدم لزوم الكفارة وفي الاباحة تامل والمشهور بينهم تقييد الحكم المذكور بصورة القدرة
على المراعاة فينتفي عند عدمها وجوب القضاء والظاهر ان الامر كذلك ويستفاد من
كلام العلامة وغيره من الاصحاب انتفاء القضاء اذا تناول المفطر بعد المراعاة اي بعد
الظن المستند الى المراعاة ويدل عليه الاخبار واستظهر بعض المتاخرين الحاق الواجب
المعين مطلقا بصوم شهر رمضان وهو غير بعيد ويجب القضاء ايضا فقط بالافطار
لاخبار الغير بعدم الطلوع مع القدرة على المراعاة مع طلوع الفجر ولا فرق بين المخبر الواحد
والمتعدد واستقرب بعض المتاخرين سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين وهو حسن بل اثبات
وجوب القضاء في صورة اخبار العدل الواحد ايضا محل تامل ويجب القضاء بالافطار مع
الاخبار بطلوعه لظن كذبه والقدرة على المراعاة مع طلوعه واستقرب العلامة والشهيد
وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين وللتامل فيه مجال قالوا ويجب القضاء بالافطار

للاخبار

للاخبار بدخول الليل ثم يظهر الفساد ولا يبعد ان يقال ان حصل الظن باخبار المخبر ثم سقوط
القضاء والكفارة لصحيحة زرارة ولا يبعد انتفاء الاثم ايضا والا فالظاهر ترتب الاثم فان مقتضى
الامر بالصيام الى الليل وجوب تحصيل العلم او الظن بالامتثال وهو منتف في الفرض المذكور
واما وجوب القضاء ففيه تامل واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المخبر
واحدا او متعددا ولا بين كونه فاسقا او عادلا وقطع المدقق الشيخ علي بانه لو شهد بالغروب
عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء عليه وان كان ممن لا يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية
واستشكل ذلك بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع
يجب فيه تحصيل اليقين وهو حسن الا ان في جعل محل البحث مما يجب فيه تحصيل اليقين تاملا لدلالة
صحيحة زرارة على جواز الاكتفاء بالظن وح فالظاهر التعويل على شهادتهما الا مع عدم الظن
بشهادتهما ويجب القضاء ايضا بالافطار للظلمة الموهمة دخول الليل قال بعض اصحابنا المتاخرين
لا خلاف بين علمائنا ظاهرا في جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وما
العلامة في التذكرة — ذكره من نفي الخلاف غير واضح فان اكثر عباراتهم خال عن التصريح بذلك وقال الاحوط للصائم الامساك
عن الافطار حتى يتيقن الغروب لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب
على ظنه دخول الليل فالاقرب جواز الاكل فظاهره وجود الخلاف في الحكم المذكور ومادل عليه صحيحة
زرارة واختلفوا في وجوب القضاء اذا افطر في الصورة المفروضة ثم انكشف فساد ظنه فذهب
الشيخ والصدوق وابن البراج الى عدم الوجوب وذهب الاكثر الى الوجوب ويظهر من كلام ابن ادريس
الاستقصال بين غير ابن الظن وهو ضعيف والاقرب الاول كل موضع تعلق به حكم القضاء
او الكفارة او الاثم بالواطي السبيل في الموطوءة ايضا ويحرم وطي الدابة بلا خلاف في ذلك
وفي الوجوب القضاء والكفارة به خلاف بين الاصحاب ففي المبسوط انه وجب القضاء والكفارة
وفي الخلاف ان عليه القضاء والكفارة مع الانزال والقضاء حسب مع عدمه ومطلق الكذب
غير مفسد للصوم وان كان حراما واختلفوا في الكذب على الله ورسوله والائمة ع فذهب
الشيخان والمرتضى الى انه مفسد للصوم موجب للقضاء والكفارة وذهب جماعة من الاصحاب الى
انه لا يفسده وفي المسئلة تردد واختلفوا في الارتماس في الماء فقيل انه يوجب القضاء والكفارة
وقيل انه لا يوجب شيئا منهما وعن ابي الصلاح انه يوجب القضاء خاصة وذهب جماعة الى انه يحرم
ولا يوجب قضاء ولا كفارة وقيل انه مكروه وعن ابي عقيل ليس بمكروه والمستفاد من الاخبار

وجماع بل له لان ارتماس للصايم ولا يبعد القول بالتحريم ولا دليل على ثبوت الكفارة والقضاء والمراد بالارتماس غمس الراس في الماء وان كان البدن خارج الماء كما هو مقتضى الروايات وتنظر في الدروس في الحاق غمس الراس دفعة في الماء بالارتماس وذكر بعض الاصحاب انه يعتبر فيه كونه دفعة عرفية فلو غمس راسه على التعاقب لم يتعلق به التحريم وفيه تامل نعم لو ادخل جزء من الراس ثم اخرجه وادخل جزء اخر بحيث لا يحصل الاجزاء جميعا في الماء اتجه عدم التحريم ولعل هذا مقصود من نفى التحريم في صورة التعاقب واحتمل بعض الاصحاب تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت منابت الشعر كلها دفعة وان كانت منابت الشعر خارجة من الماء وهو حسن ان صدق عليه الارتماس عرفا وظاهر اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في الحكم المذكور بين صوم النافلة والفريضة والوجه انه ان قلنا بكونه مفسدا جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلوة المندوبة ويحتمل الاباحة والوجه عندي جواز فعله في صوم النافلة **المبحث الثاني** يكره تقبيل النساء ولمسهن وملاعبتهن ممن يحرك اللمس ونحوه شهوته على الاقرب ومنهم من اطلق والظاهر كراهية الاكتحال بكل ما له طعم يصل الى الحلق لو كان فيه مسك ويكره اخراج الدم ودخول الحمام المضعفان ويكره السعوط بما يتعدى الحلق على الاشهر الاقرب وقال ابن بابويه في من لا يحضره الفقيه لا يجوز للصائم ان يتسعط واوجب المفيد وسلار القضاء والكفارة ومنهم من اوجب القضاء خاصة وشم الرياحين خصوصا النرجس والريحان كل نبت طيب الريح ويكره لك بل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء على الاشهر الاقرب وعن ابي الصلاح اذا دخلت المرأة في الماء الى وسطها لزمها القضاء وعن ابن البراج ايجاب الكفارة ايضا ومجرد التمضمض غير مفطر بلا خلاف ولو دخل الماء حلقه فان كان متعمدا لزمه القضاء والكفارة وان لم يقصد ذلك بل ابتلعه بغير اختياره فقيل ان كان للصلوة فلا قضاء عليه ولا كفارة وان كان للتبرد او العبث وجب عليه القضاء خاصة وقيل يختص القضاء بصورة قصد التبرد وعن طائفة منهم الميل الى انه ان كان توضأ لنافلة افطر وان كان لفريضة فلا وصرح الشيخ في الاستبصار بعدم جواز التمضمض للتبرد وكلام المنتهى يدل على تحريم التمضمض للتبرد والعبث والاقرب نظرا الى الاخبار عدم الباس بالتمضمض وعدم لزوم القضاء والكفارة لكن يظهر من المنتهى اتفاق علمائنا على القضاء فيما اذا كان للتبرد والعبث وهو في العبث خلاف ما صرح به في غيره وان كان

لصلوة نافلة فلا يبعد القول باستحباب القضاء والعلامة في التذكرة الحق سبق الماء الى الحلق عند غسل الفم من النجاسة وكذا عند غسله من اكل الطعام بالمضمضة ولو ابتلع بقايا الغذاء عامدا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه يكفر وان كان سهوا فالمشهور انه لا شيء عليه سواء قصر في التخليل ام لا وقيل ان المقصر في التخليل يجب عليه القضاء وهو ضعيف ولا يفسد الصوم بمص الخاتم وغيره واختلفوا فيما له طعم كالعلك اذا تغير الريق بطعمه ولم ينفصل منه اجزاء فابتلعه الصايم فحرمه الشيخ في النهاية وذهب جماعة الى الكراهة وهو اقرب ويجوز مضغ الطعام للصبي وزق الطاير ولو مضغ الصايم شيئا فسبق شيء منه الى الحلق بغير اختياره فالظاهر عدم الافساد وعدم لزوم القضاء وفيه خلاف للمنتهى ولا كراهة في استنقاع الرجل في الماء ولا يفسد واختلفوا في ابتلاع النخامة والمسترسل من الفضلات من الدماغ ففيه اقوال ثلثة الاول جواز ابتلاع ما يخرج من الصدر ما لم ينفصل عن الفم والمنع من ابتلاع الاخر وان لم يصل الى الفم الثاني جواز ابتلاعهما ما لم يصلا الى الفم والظاهر عندي عدم الافساد اذا لم يصلا الى الفم لعدم صدق الاكل عليه واذا وصل شيء منها الى الفم فابتلعه ففي الافساد توقف للشك في صدق الاكل عليه ومقتضى الشك الاجتناب تحصيلا للبراءة اليقينية لكن لا يلزم الكفارة والقضاء ولا يفسد الصوم بفعل المفطر سهوا واطلاق النصوص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين الصوم الواجب والمندوب وصوم رمضان وقضائه والواجب بالنذر وان كان غير معين وفي الجاهل بالحكم خلاف فذهب الاكثر الى انه كالعالم في وجوب القضاء والكفارة وقيل لا شيء عليه وقيل يجب عليه القضاء دون الكفارة والمسئلة محل تردد ووجود المفطر في حلق الصايم لليس بمفطر وفي معناه الاكراه بحيث يرتفع القصد اما لو اكره لا على هذا الوجه بل بالتوعد بالضار مع حصول الظن به فاختلفوا في حصول الافطار والاكثر على العدم خلافا للشيخ والاول اقرب وفي معنى الاكراه الافطار للتقية والظاهر انه يكفي في الجواز الظن بحصول الضرر بل لا يبعد ان يكفي في الجواز حصول الخوف الشديد بالضرر وان كان ناشيا من الجبن وان لم يحصل الظن بل بمجرد الاحتمال وهو قوي جدا ان كان الخوف على النفس وما يجري مجريها وناسي غسل الجنابة من اول الشهر الى اخره يقضي الصلوة والصوم على الاشهر وقال ابن ادريس بعدم وجوب قضاء الصوم عليه **المبحث الثالث** القول في الكفارة تجب الكفارة في افساد صوم رمضان وفي قضائه بعد الزوال على المشهور

وعن الشيخ وجوب الكفارة اذا كان الافطار بعد العصر دون ما اذا كان قبله وعن ابن عقيل
عدم وجوب الكفارة فيه وهو قوي واعلم ان الاصحاب قطعوا بانه يحرم الافطار لقاضي
رمضان بعد الزوال لا اعلم خلافا في ذلك بينهم وبعض الاخبار يدل على خلافه واختلفوا
فيما قبل الزوال فذهب الاكثر الى الجواز وعن ظاهر ابن عقيل المنع والاول اقرب ويحرم
الافطار قبل الزوال اذا ضاق الوقت لكن لا يجب به الكفارة ولا يلحق بقضاء شهر رمضان
غيره من الواجبات الموسعة على الاشهر الاقرب وحكي عن ابي الصلاح انه اوجب المضي
في كل صوم واجب بالشروع فيه والمشهور انه يجب الكفارة في النذر المعين وشبهه كاليمين
والعهد خلافا لابن ابي عقيل حيث اوجب القضاء دون الكفارة وكذا في الاعتكاف الواجب
وعن ابن ابي عقيل الحكم بسقوطها فيما عدا رمضان واختلفوا في كفارة شهر رمضان فذهب
جماعة من الاصحاب الى التخيير بين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وذهب ابن ابي عقيل الى الترتيب وهو المنقول عن السيد المرتضى في احد قوليه
وذهب ابن بابويه الى وجوب الثلث على سبيل التخيير وان كان يحرم ففي المسألة اشكال
والمشهور ان مقدار ما يعطى لكل فقير مد وقيل مدان فالاول اقرب والظاهر عدم الفرق
بين الحنطة والشعير والتمر في الحكم المذكور والقائلون بوجوب الكفارة بافطار قضاء
رمضان بعد الزوال اختلفوا فذهب الاكثر الى انها اطعام عشرة مساكين لكل مسكين
مد ومع العجز فصيام ثلثة ايام وقيل انها كفارة يمين وقيل انها صيام ثلثة ايام او اطعام
عشرة مساكين بوجوب الكفارة القول الاول والمنفرد برؤية الهلال كفر اذا افطر
وان ردت شهادته ويتكرر بتكرر الموجب في يومين مطلقا لا اعلم فيه خلافا واختلفوا
في تكررها بتكرار الموجب في يوم واحد فذهب جماعة منهم الشيخ والمحقق الى انه لا يتكرر
وعن المرتضى يتكرر بتكرر الوطي وعن ابن الجنيد ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا فواحدة
وذهب العلامة في القواعد والمختلف الى انها انما يتكرر مع تغاير الجنس او تخلل التكفير
حسب وذهب بعضهم الى تعدد الكفارة بتعدد السبب مطلقا والاقرب عندي مختار
الشيخ ولو افطر ثم سقط الفرض باقي النهار اما بفعل اختياري كالسفر ام لا كالحيض
فاختلف الاصحاب فيه والاشهر الاقرب عدم السقوط وقيل يسقط واختاره العلامة
ولو انكشف بعد الافطار كون ذلك اليوم من شوال فالظاهر سقوط الكفارة والمشهور

ان المكره

ان المكره ولو زوجته بالجماع يتحمل عنها الكفارة وصومها صحيح ولو طاوعته فسد صومها وكفرت
ايضا وعن ظاهر ابن ابي عقيل انه اوجب على الزوج مع الاكراه كفارة واحدة ومستند الاول
رواية ضعيفة لكن الحكم بها مشهور حتى ان الفاضلين ذكرا ان اصحابنا ادعوا الاجماع على
هذا الحكم وقد يجمع الكراهية والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزم ثبوت مقتضاها والفرق
بين النائمة والممتنع بها انظر الى اطلاق النص وفي التحمل عن الاجنبية المكرهة قولان
اقربهما العدم ويتبرع الحي بالتكفير يبرء الميت على الاصح وفي جواز التبرع عن الحي اقوال اقربها
العدم **خاتمة** في بعض الامور المتعلقة بالنية وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب
في انه هل يكفي في رمضان نية انه يصوم غدا متقربا من غير اعتبار نية التعيين فذهب المحقق
الى انها يكفي وهو المنقول عن الشيخ وذهب بعضهم الى خلافه والاحتياط فيه واختلفوا ايضا
في اشتراط قصد التعيين في نية صوم النذر المعين والظاهر عدم الفرق بين كون النذر معينا
ابتداء وبين كونه مطلقا ابتداء ثم نذر تعيينه وقيل بالفرق بينهما تعويلا على توجيه ضعيف وهل
يعتبر في النية الوجه من الوجوب والندب فيه قولان ولا بد في غير المعين كالقضاء والنذر
والكفارة من نية التعيين وعن الشهيد في بعض تحقيقاته الحاق المندوب مطلقا بالمعين لتعين
الصوم شرعا في جميع ايام السنة واستحسنه الشهيد الثاني وهو حسن ولا اعلم خلافا بين الاصحاب
في صلاحية كل جزء من الليل لايقاع نية الصيام فيه وحكي عن السيد المرتضى انه قال ووقت
النية في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر الى الزوال وحمل على ان المراد وقت التضيق و
المشهور بين اصحابنا المتاخرين انه يجب تبييت النية في الليل قبل طلوع الفجر او احضارها عند
اول جزء من النهار بحيث يقع في اخر جزء من الليل وحكي عن ابن ابي انه حكم بتبييت النية وعن
المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل دخول وقته ولا اعلم ايضا خلافا بين اصحابنا في
عدم جواز تاخير النية اختيارا عن اول طلوع الفجر سوى ظاهر كلام المرتضى وما نقل عن ابن
الجنيد والمشهور ان الناسي يجدد النية الى الزوال فان زالت فات وقت النية وقضى
الصوم بل ظاهر المعتبر والتذكرة والمنتهى انه موضع وفاق وعن ابن عقيل انه ساوى بين
العامد والناسي في بطلان الصوم بالاخلال بالنية من الليل والمسألة عندي محل اشكال
والاصحاب قطعوا بان وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر
من الليل الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا والمشهور بين الاصحاب ان منتهى وقت النية

في القضاء والنذر المطلق زوال الشمس فبعد الزوال يفوت وقت النية وظاهر كلام ابن
الجنيد استمرار وقت النية ما بقي من النهار شيء والاحوط الاول وان كان قول ابن الجنيد
قويا واختلفوا في وقت نية النافلة فالاكثر على انه يمتد وقت النافلة في الاكثر الى الزوال
وذهب المرتضى والشيخ وجماعة الى امتداده وقتها الى الغروب قال الشيخ وتحقيق ذلك ان يبقى
بعد النية من الزمان ما يمكن صومه لا ان يكون انتهاء النية مع انتهاء النهار والاقرب
القول الثاني والظاهر انه لا تبطل النية بفعل منافي الصوم بعد النية قبل طلوع الفجر سواء
كان جماعا او غيره وتردد الشهيد في البيان في الجماع وما يبطل الغسل والمشهور انه لو اخل بالنية
ليلا في المعين فسد صومه لفوات الشرط ووجب القضاء وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما
العدم **الثانية** المشهور انه لا بد في كل يوم من شهر رمضان من نية وعن السيد المرتضى
والشيخين وغيرهما ان شهر رمضان يكفي فيه نية واحدة من اوله ونقل السيد
اجماع الفرقة عليه والاحوط تجديد النية لكل يوم والمشهور انه لا تكفي النية المتقدمة
على شهر رمضان للناسي وذهب الشيخ في النهاية والمبسوط الى جواز الاكتفاء بها وليس
في الكتاب تعيين لمدة التقديم وصرح في الخلاف بجواز تقديمها بيوم وايام
والمسألة محل نظر **الثالثة** المشهور بينهم انه لا يقع في رمضان غير الصوم الواجب
فيه بالاصالة فلا يجوز للمسافر ان يصوم فيه ندبا وان جوزنا الصيام المندوب في السفر
وكذا واجبا بالنذر المقيد بالسفر والحضر ونقل عن الشيخ في المبسوط انه يجوز الصيام المندوب
من المسافر في رمضان ولو نوى غير رمضان فيه فعند جماعة من الاصحاب انه لم يجز عن
احدهما وذهب المرتضى والشيخ والمحقق الى انه يجزي عن رمضان دون غيره ولا يجوز صوم
الشك به بنية رمضان فلا يجزي عن رمضان لو ظهر انه كان منه على القول المشهور بين
الاصحاب وذهب ابن ابي عقيل وابن الجنيد والشيخ في الخلاف الى انه يجزي عن رمضان والمسألة
محل اشكال ولا يجوز صوم يوم الشك بنية الوجوب على تقديره والندب ان لم يكن كذلك
ولا يجزي عن رمضان ان ظهر كونه منه عند الشيخ في احد قوليه والمحقق والعلامة وابن
ادريس واكثر المتاخرين وذهب جماعة منهم الشيخ الى انه يجزي ولو نواه مندوبا اجزء
عن رمضان اذا ظهر انه منه لا اعرف فيه خلافا بل ظاهر الفاضلين انه لا خلاف بين
المسلمين قالوا ولو ظهر في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب وهذا على

القول

على القول باشتراط الوجه في النية متجه وبدونه محل تامل ولو اصبح في يوم الشك بنية الافطار
ثم ظهر انه من الشهر ولم يكن تناول جدد نية الصوم واجزء لا اعرف خلافا فيه بينهم ولو زالت
الشمس امسك واجبا وقضى عند الاكثر وعن ابن الجنيد انه اجتزء بالنية فيما بعد الزوال
اذا بقي جزء من النهار والمسألة محل تردد **الرابعة** لا بد من استمرار النية حكما بان لا ينوي نية
تنافي النية الاولى ولو طرأت في اثناء النهار نية الافساد فعند الاكثر انه يصح الصوم وعن ابي الصلاح
انه حكم بفساد الصوم ووجوب القضاء والكفارة والقول الاول لا يخلو عن رجحان ما ولو نوى
الافساد ثم جدد نية الصوم قبل الزوال فالمشهور انه لا يجزيه بل كلام المنتهى يشعر بانه ليس
فيه خلاف وربما يحكى ان القول بالانعقاد مفهوم من كلام الشيخ ره والمسألة لا تخلو عن اشكال
المبحث الرابع في اقسام الصوم وفيه مطالب **الاول** الصوم على اربعة اقسام **الاول** الواجب
وهو رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب
القسم الثاني المندوب وهو ايام السنة كلها الا ما استثني ولا ينافي ذلك ما يدل على كراهة
صوم الدهر واكده اول خميس من كل شهر واخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وهذا الصيام
على هذا الوجه هو المشهور ويدل عليه اخبار وعن ابي الصلاح خميس في اوله واربعاء في وسطه
وخميس في اخره ويستحب قضاء هذه الايام لمن اخره ولا يتاكد استحباب قضائها اذا فاتت في السفر
واذا اخرها من الصيف واتى بها في الشتاء كان مؤديا للسنة فان عجز يستحب له ان يتصدق عن كل
يوم بدرهم او مد ومن الصيام المؤكدة صوم ايام البيض والمشهور في تفسيرها الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر وقال ابن ابي عقيل فاما السنة من الصيام فصوم شهر رمضان وصيام البيض
وهي ثلثة ايام من كل شهر متفرقة اربعاء بين خميسين الخميس الاول من العشر الاول والاربعاء الاخير
من العشر الاوسط وخميس من العشر الاخير وذكر الصدوق في كتاب علل الشرايع كلاما يدل على
ان صوم الثلثة المذكورة منسوخ بصوم الخميسين والاربعاء وفي بعض الروايات اشعار بذلك
ومن الصيام المؤكدة صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة والمباهلة وهو الرابع و
العشرون من ذي الحجة او الخامس والعشرون منه ومولد النبي صلى الله عليه واله وهو السابع عشر
من ربيع الاول على المشهور بين الاصحاب وقال الكليني انه الثاني عشر منه وهو الذي صححه
الجمهور ومال اليه الشهيد الثاني في حواشي القواعد وبعض الاخبار يدل على الاول ومبعث النبي
صلى الله عليه واله وهو السابع والعشرون من رجب ودحو الارض وهو الخامس والعشرون من

من ذي القعدة واختلف الاخبار في صوم يوم عرفة فبعضها يدل على الاستحباب وبعضها يدل على
المنع وجمع الشيخ بين الاخبار المختلفة في هذا الباب بان من قوي على صوم هذا اليوم قوة لا يمنعه
من الدعاء فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدعاء والمسئلة فالاولى
له ترك الصوم واستدل عليه ببعض الروايات وهو حسن لكن الاولى ان يعتبر في استحباب صومه
تحقق الهلال ايضا كما اعتبره جماعة من الاصحاب لرواية حنان بن سدير واختلف الروايات في صوم
يوم عاشورا فبعضها يدل على الاستحباب وانه كفارة سنة وبعضها يدل على المنع وان من صامه
كان حظه من ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وال زياد وهو النار والشيخ في الاستبصار جمع بين الاخبار
بان من صام يوم عاشورا على طريق الحزن بمصاب آل محمد والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن
صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرك والاعتقاد لبركته فهذا اثم واخطأ
ونقل عن شيخه المفيد وهو غير بعيد وفي بعض الروايات ولكن افطارك بعد العصر بساعة على
شربة من ماء ومن الصيام المؤكدة اول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله وعد في الدروس من
المؤكدة اول ذي الحجة وباقي العشر واول يوم من المحرم وثالثه وسابعه قال وروي عشره كله
وصوم داود ويوم التروية وثلثة ايام للحاجة خصوصا بالمدينة ويوم النصف من جمادى الاولى
وقال العلامة في التذكرة ويتأكد استحباب اول رجب وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه
ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي
الحسن الثالث ع وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابي جعفر الثاني ويوم الثالث عشر منه
ولد مولانا امير المؤمنين ع في الكعبة قبل النبوة باثنتي عشرة سنة ذكر الشيخ عن ابن عباس من علمائنا
وفي اليوم الخامس عشر خرج فيه رسول الله ص من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة
عقد رسول الله صلى الله عليه واله لامير المؤمنين ع على ابنته فاطمة ع عقد النكاح وفيه حولت
القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر وقال عن ايام شعبان وفي الثالث منه
ولد الحسين ع وليلة النصف ولد القائم وهي احدى الليالي الاربعة ليلة الفطر وليلة الاضحى
وليلة النصف من شعبان واول ليلة من رجب انتهى القسم الثالث المكروه ومنه صوم المدعو الى
طعام ففي خبر جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر
عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة وفي بعض الروايات عنه ع لافطارك
في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ومنه صوم عرفة مع ضعف عن

الدعاء او شك الهلال واختلف الاصحاب في صوم النافلة سفرا فقيل لا يجوز ذلك وقيل
يجوز على كراهية والاقرب عدم شرعية الصوم المندوب في السفر الا ثلثة ايام للحاجة في المدينة
القسم الرابع المحرم وهو العيدان ونقل في المعتبر والتذكرة اجماع علمائنا الاسلام عليه
لكن روى الشيخ في التهذيب باسناد ضعيف عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل
قتل رجلا بعد خطاء في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة وصيام شهرين
متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال وما هو قلت يوم العيد و
ايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه قال الشيخ ليس بمناف لما تضمنه الخبر الاول من تحريم
صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما مختارا ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان
على حسب ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الايام لادخال نفسه في ذلك قال في التذكرة وفي طريقه
سهل بن زياد ومع ذلك فهو مخالف للاجماع وفي المختلف انه قاصر عن افادة المطلوب اذ ليس فيه
انه يصوم العيد وانما امره بالصوم اشهر الحرم وليس في ذلك دلالة على صوم العيد وايام التشريق
يجوز صومه في غير منى وفيه نظر وقد اوردنا في الذخيرة تفصيل الكلام في هذا المقام ولا اعرف
خلافا بين اصحابنا في تحريم الصيام في ايام التشريق في الجملة لكن قد وقع الخلاف في مواضع الاول
في تقييد الحكم بمن كان بمنى ونسبه المحقق الى الشيخ واكثر الاصحاب وبعضهم اطلق ولعل مراده
التقييد والمعتمد التقييد لصحيحة معوية بن عمار الثاني تقييد الحكم بالناسك وليس في الروايات
هذا التقييد فلعل النظر في التقييد على حمل الروايات على الغالب الثالث ذهب الشيخ الى ان القاتل
في اشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين من اشهر الحرم وان دخل فيها العيد وايام التشريق والمشهور
خلافه وقول الشيخ لا يخلو من قوة الرابع قال الشهيد في الدروس روى اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام صيام ايام التشريق بدل عن الهدي واستقرب المنع ومن الحرام صوم يوم
الشك بنية انه من رمضان ونذر المعصية والصمت وهو ان ينوي الصوم ساكتا وظاهر الاصحاب
بطلان هذا الصوم واحتمل بعض المتأخرين الصحة لتحقق الامتثال بالامساك عن المفطرات مع
النية وتوجه النهي الى امر خارج عن العبادة فلا يكون مؤثرا في البطلان والوصال ولا اعرف
خلافا في تحريمه واختلفوا في تفسيره فذهب الاكثر الى انه تاخير الافطار الى السحر وقيل هو ان يصوم يوما
يومين مع ليلة بينهما واليه ذهب الشيخ في الاقتصاد وابن ادريس وجعله المحقق في المعتبر اولى والاول
واعلم انه قطع الاصحاب بان تحريم تأخير العشاء الى السحر انما يحرم اذا نوى بذلك كونه جزءا من الصوم

واما الواجب بغير نية فانه لا يجزي والاحتياط يقتضي الاجتناب عنه مطلقا والظاهر عدم البطلان
الصوم بذلك ومن الحرام صوم رمضان في السفر بلا خلاف في ذلك عندنا واختلفوا في تحريم
غيره من الصيام الواجب في السفر فذهب الاكثر الى تحريم الصوم الواجب في السفر مطلقا الا ما استثني
وحكي عن المفيد قول بجواز صوم ما عدا شهر رمضان من الواجبات في السفر وحكي عن علي بن بابويه
صوم جزاء الصيد في السفر والاول اقرب واستثنى الاصحاب من تحريم الصوم الواجب في السفر مواضع
الاول صوم ثلثة ايام في بدل الهدي وخالف فيه ابن ابي عقيل الثاني صوم ثمانية عشر يوما
لمن افاض من عرفات قبل غروب الشمس الثالث من نذر يوما معينا وشرط في نذره ان يصومه
حضرا وسفرا فقد ذهب الشيخان واتباعهما الى انه يصومه في السفر وتوقف فيه المحقق ولا وجه له
والسيد المرتضى استثنى من الصوم الواجب الممنوع في السفر مطلق الصوم المنذور واذا اطلق بوقت
معين فاتفق في السفر ويدل عليه رواية ضعيفة ومعارضة باقوى منها الرابع من المواضع ا
لمستثناة من هو بحكم المقيم ككثير السفر والعاصي به ومن نوى اقامة عشرة في غير بلده او مضى عليه
ثلثون مترددا في الاقامة ولا خلاف في هذا الحكم ويدل عليه النص الصحيح ومن الحرام الصوم في
المرض مع التضرر ولا خلاف فيه ولا فرق في المرض المسوغ للافطار بين ان يكون الخوف من زيادة المرض
او حدوثه او عدم برئه او الانتقال الى مرض اخر او حصول مشقة شديدة عادة والمرجع في ذلك كله
الى ظنه سواء استند الى امارة او تجربة او قول عارف وان كان فاسقا ولا يعتبر العلم لان تحصيل العلم
في مثله متعسر فيكتفى فيه بالظن ولعموم الاية وبعض الاخبار وفي جواز الافطار بمجرد الخوف من غير ظن
بحصول الضرر اشكال ولو صح الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام هل يباح له الفطر تردد فيه العلامة
في المنتهى واحتمل بعضهم ترجيح الاباحة […] ولا ينعقد صوم العبد تطوعا بدون مولاه بلا
خلاف فيه واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا ولا
بين ان يضعف العبد عن القيام بوظيفة خدمة المولى وعدمه واختلفوا في صوم الولد تطوعا
بدون اذن والده فالمشهور الكراهية وذهب المحقق في النافع الى عدم الصحة واختاره العلامة
واستقربه الشهيد ويدل عليه رواية هشام بن الحكم لكن في سندها كلام ومقتضاها التوقف
على اذن الوالدين وهو احوط ولا ينعقد صوم الزوجة تطوعا بدون اذن الزوج ولا اعرف خلافا
فيه بين الاصحاب واستشكل العلامة في التذكرة جواز المنع في الموسع اذا طلبت التعجيل واختلفوا
في انعقاد صوم الضيف تطوعا بدون اذن المضيف فذهب جماعة منهم الى الكراهة وذهب المحقق

في النافع والمعتبر الى انه غير صحيح واليه ذهب العلامة في الارشاد واستظهر في الشرائع انه لا ينعقد
مع النهي والمسألة لا تخلو عن اشكال ويجب الامساك في سبعة مواضع على الاصح الاشهر للمسافر
اذا قدم بعد افطاره او قدم بعد الزوال وان لم يفطر وكذا المريض اذا برئ والحائض والنفساء
اذا طهرتا في الاثناء والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه وحكي عن المفيد
انه قال اذا افطر المريض يوما من شهر رمضان ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب الامساك
وعليه القضاء لذلك اليوم وكذلك المسافر اذا قدم في بعض النهار الى منزله والصوم الواجب
اما مضيق ليس له بدل يجزي كرمضان وقضائه والنذور والاعتكاف واما مخير في الاتيان بالصوم
وشيء اخر كجزاء الصيد وكفارة اذى الحلق وكفارة رمضان واما مرتب وهو كفارة اليمين وقتل
الخطاء والظهار ودم الهدي وقضاء رمضان **المطلب الثاني** في شرائط الوجوب انما يجب على البالغ
العاقل السليم من المرض ومنه الطاهر من الحيض والنفاس فلا يجب على الصبي والمجنون وقد نص
العلامة وغيره على ان المجنون اذا عرض في اثناء النهار لحظة واحدة ابطل صوم ذلك اليوم وعن
ظاهر الشيخ في الخلاف الحكم بالصحة مع سبق النية والمشهور بينهم بطلان صوم المغمى عليه بحصول
الاغماء في جزء من النهار وفيه خلاف للمفيد والشيخ في الخلاف والمسألة لا تخلو من اشكال ولا يصح
صوم المريض المتضرر به ولا الحائض ولا النفساء ويشترط في رمضان الاقامة فلا يصح صومه سفرا
بحيث يجب فيه القصر فلو صام عالما بالحكم لم يجزئه ولو جهل الحكم اجزأه وقال في الكافي ناسي الحكم بجاهله في ان
ولا الحاق اقرب ولو قدم المسافر قبل الزوال ولم يفطر اتم واجبا واجزاه عند الاصحاب لا اعرف
خلافا في ذلك بينهم ويدل عليه بعض الاخبار لكن يعارضه اقوى منه فيه الاخبار متعددة على
انه اذا دخل ارضا بعد طلوع الفجر فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر والمشهور بينهم انه
اذا دخل بعد الزوال لم يجب عليه الصوم وفيه خلاف للشيخ في النهاية والمسألة لا تخلو عن اشكال
وذهب الاصحاب الى ان حكم المريض حكم المسافر في انه اذا برئ قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه
الاتمام ويعتد به واذا برئ بعد الزوال او قبله وافطر لم يجب عليه صوم ونقل بعضهم الاجماع
الاصحاب على ذلك والمسألة عندي محل اشكال لفقد النص الدال على الحكم وعدم استقامة
التعويل على الاعتبارات العقلية وشرط وجوب القضاء التكليف والاسلام فلا يجب على
قضاء مافات من الصبي والمجنون وفي المغمى عليه خلاف وقيد جماعة منهم وجوب القضاء
اذا اغمي عليه قبل الاستهلال وعدمه اذا كان بعده وهو يعقل الصيام وعزم عليه وعن جماعة

من الأصحاب لا قضاء عليه مط مذهب المتأخرين وقبلهما غير ذلك والأقرب انه لا قضاء
عليه مطلقا ولا قضاء على الكافر الاصلي ولو استبصر المخالف وجب عليه قضاء ما فاته
من العبادات ولم يجب عليه قضاء ما اتى به من العبادات سوى الزكوة ويجب القضاء على المرتد
ولو عقد الصوم مسلما ثم ارتد ثم رجع ففي وجوب القضاء قولان ويجب على الحائض والنفساء
والنائم والساهي مع عدم سبق النية منهما ولو اسلم الكافر او افاق المجنون او بلغ الصبي قبل
الفجر وجب صوم ذلك اليوم خلافا للشيخ حيث حكم في احد قوليه بالوجوب اذا كان ذلك قبل
الزوال ولو فاته رمضان او بعضه بمرض ومات في مرضه سقط والمشهور انه يستحب القضاء
عنه واسنده العلامة في المنتهى الى الأصحاب واستحسنه محتجا عليه بحجة ضعيفة فللتأمل
فيه مجال ولو استمر مرضه الى رمضان آخر فالاقرب الاشهر انه يسقط الاول عنه ويكفر عن
كل يوم بمد وعن ابي جعفر بن بابويه ايجاب القضاء دون الصدقة وحكاه العلامة عن غيره
من الأصحاب وقواه في المنتهى والتحرير وعن ابن الجنيد انه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة
وقال انه مروي واختلف القائلون بوجوب التصدق فيما يجب التصدق به فالاكثر على انه
مد لكل يوم وعن الشيخ في النهاية انه يتصدق بمدين فان لم يمكنه فبمد والأقرب الاول
ولو فاته الصوم بغير المرض ثم حصل المرض المستمر هل يستحب الحكم فيه بسقوط الصيام ولزوم الكفارة
قيل نعم وقيل لا والمسألة لا تخلو عن اشكال ولو كان الفوات بالمرض والمانع من القضاء
غيره كالسفر الضروري ففي استصحاب الحكم المذكور فيه وجهان اقربهما العدم ولا يتكرر الفدية
بتكرر السنين كما هو مختار المنتهى خلافا للتذكرة والظاهر انه لا فرق بين رمضان
واحد واكثر وهو المشهور ونقل عن ظاهر ابن بابويه ان الرمضان الثاني يقضى بعد الثالث
وان استمر المرض والمستفاد من رواية محمد بن مسلم اختصاص هذه الصدقة بالمساكين
وان قلنا بان المسكين اسوء حالا من الفقير يجب اعتبار ذلك ههنا والمشهور بين المتأخرين
ان مستحق هذه الصدقة مستحق الزكوة ولو برء بين الرمضانين وترك القضاء تهاونا قضى
الاول وكفر على المشهور بين الأصحاب خلافا لابن ادريس حيث اوجب القضاء دون الكفارة
وابنا بابويه ذكرا وجوب الصدقة مط ولم يفصلا الى التواني وغيره وكذا ابن ابي عقيل
واختلف الأصحاب في معنى التهاون المقتضي لاجتماع القضاء والكفارة فظاهر كلام الفاضلين
في الشرايع والقواعد انه عدم العزم على الصوم فاذا عزم عليه لم يكن متهاونا وان لم يحصل

العذر

العذر المقتضي للتأخير والمصرح به في الدروس ان المقتضي لوجوب الكفارة عدم العزم او العزم
على العدم او الافطار عند تضيق وقت القضاء اما اذا عزم على الفعل في سعة الوقت مع
المعذرة ثم حصل العذر عند ضيقه لم يجب الكفارة والقضاء حسب ونسب بعض الأصحاب
هذا التفسير للتهاون وعدمه الى تفسير الأصحاب والاصح ما اطلقه الصدوقان ونسب اختياره
الى المحقق في المعتبر والشهيدين من وجوب القضاء والفدية على من برء من مرضه واخر القضاء
توانيا من غير عذر حتى دخل الرمضان الثاني على ان عزم على الصيام ام لا والمعروف من مذهب
الأصحاب انه لو مات بعد استقراره عليه وجب على وليه القضاء والاصل فيه اخبار غير واحد صحيحة
الدال على الوجوب معارضة ببعض الاخبار الدالة على عدم الوجوب على الولي وظاهر الاخبار
العموم بالنسبة الى المقتضي سواء كان فائتا بعذر ام لا فلو قلنا بدلالتها على الوجوب فالظاهر
تعين المصير اليه وحكى الشهيد في الذكرى عن المحقق انه قال في مسائل البغدادية المنسوبة
الى سؤال جمال الدين حاتم المشغري الذي ظهر لي ان الولد يلزمه قضاء ما فات الميت من صلوة
وصيام لعذر كالسفر والمرض والحيض لا ما تركه عمدا مع قدرته عليه ثم قال الشهيد ره وقد كان
شيخنا عميد الدين ينصر هذا القول ولا باس به فان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو
انما يكون على هذا الوجه وهو غير بعيد اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على موضع الاتفاق ان
ثبت لما عرفت من التوقف في دلالة الاخبار على الوجوب والقول بوجوب قضاء الصوم عن الميت
مشهور بين الأصحاب وفيه خلاف لابن ابي عقيل والمشهور ايضا قضاء الصوم على الولي سواء
خلف الميت ما يمكن التصدق به عنه ام لا وعن المرتضى ره انه اعتبر في وجوب القضاء على الولي
ان لا يخلف الميت ما يتصدق به عنه عن كل يوم بمد والمسألة لا تخلو عن اشكال وتقييد بعضهم
الحكم بالمستقرة دال على ان المعتبر في وجوب القضاء على الولي تمكن الميت من الاتيان بالفائت
ولم يعتبر الشيخ في التهذيب منافات في السفر ذلك ويوافقه غير واحد من الروايات ولا باس
بالمصير اليها ومقتضى كلام الشيخ ان الولي هو اكبر اولاد الذكور خاصة ووافقه غير واحد منهم
وقال الصدوق وان كان للميت وليان فعلى اكبرهما من الرجال ان يقضي عنه فان لم يكن له ولي
من الرجال قضى عنه وليه من النساء وعن المفيد فان لم يكن له وارث من الرجال قضى عنه اولياؤه
من اهله واولاهم به وان لم يكن الا من النساء قال في الدروس وهو ظاهر القدماء والاخبار
والوقوف على مقتضى الاخبار الحكم بوجوب القضاء على الولي الذكر سواء كان ولدا ام لا وهل يشترط

في تعلق الوجوب بالولي بلوغه حين موته مورثه ام لا فيه قولان ولو تعدد واقضوا بالتقسيط على قول وقيل انما يجزي ان فان اختلف فالقرعة وقال ابن ادريس لا قضاء والمسئلة لا تخلو عن اشكال

وهل يجب القضاء على المرأة ما فاتها فيه خلاف والمسئلة لا تخلو عن اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من تركة الميت عن اخر عند بعض الاصحاب وفيه خلاف والمسئلة قوية الاشكال مفصلة في الذخيرة والمشهور بين الاصحاب عدم وجوب الفورية في القضاء وظاهر الحلبي وجوب الفورية والاول اقرب والاقرب استحباب تتابع القضاء وفيه اقوال اخر وذكر جماعة من الاصحاب لا يجب الترتيب في القضاء وهو حسن وهل يجب نية الاول فالاول فيه قولان والاشهر الاقرب انه لا يعتبر الترتيب بين افراد الواجب كالقضاء والكفارة وعن ابن عقيل لا يجوز صوم عن نذر وكفارة لمن عليه قضاء من شهر رمضان حتى يقضيه وهل يجوز التطوع لمن عليه صوم واجب واختلف الاصحاب فيه فمنع الاكثر خلافا للمرتضى وجماعة من الاصحاب وظاهر الكليني اختصاص المنع بما اذا كان الواجب عن قضاء رمضان واعتمد عليه بعض المتأخرين محتجا على عدم المنع في غيره بالاصل وعلى المنع بحسنة الحلبي ورواية ابي الصباح الكناني ودلالة الروايتين على المنع التحريمي غير واضح ولو لم يمكن فعل الواجب لمن عليه صوم شهرين متتابعين في شعبان فالظاهر جواز الصوم المندوب قولا واحدا كما قاله بعض المتأخرين

المطلب الثالث

في صيام شهر رمضان وهو واجب باصل الشرع على جامع الشرائط المذكورة سابقا ويصح من المميز والنائم مع سبق النية خلافا لابن ادريس ولو استمر نومه من الليل قبل النية الى الزوال فعلى القول بفوات وقت النية بالزوال يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ويعلم رمضان برؤية الهلال سواء انفرد او في جماعة من الناس وبالشياع وهل يعتبر فيه العلم فيه خلاف فظاهر التذكرة لو لم يحصل العلم بل حصل غالب الظن بالرؤية فالاقوى التعويل عليه واحتمل الشهيد الثاني في موضع اعتبار زيادة الظن على ما يحصل بقول العدلين واعتبر العلامة في المنتهى والمحقق في كتاب الشهادات من الشرائع العلم وهو اقرب وحيث كان المعتبر العلم كان الحكم منوطا بحصوله من غير تعيين عدد ولا فرق بين المسلم والكافر والصغير والكبير والانثى والذكر وبشهادة عدلين ذكرين مطلقا على الاشهر الاقرب سواء كان صحوا او غيما وسواء كانا من خارج البلد او داخله وفيه اختلافات بين الاصحاب ولا يعتبر في ثبوت الهلال بالشاهدين في الصوم والفطر حكم الحاكم بل يجب الصوم او الفطر على من سمع شهادتهما مطلقا وقد صرح بذلك العلامة

والاختلاف في زمان الرؤية مع اتحاد الليلة غير قادح ولو شهد احدهما برؤية شعبان يوم الاثنين وشهد الاخر برؤية رمضان الاربعاء مع اتحاد الليلة ففي القبول وعدمه وجهان ولا يكفي قول الشاهد اليوم الصوم او الفطر لاختلاف الاقوال في المسئلة فيجوز استناده الى امر لا يوافق رأي السامع بل لا بد من الاستفصال او امر يرفع هذا الاحتمال وفي ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة قولان احدهما العدم واسنده في التذكرة الى علمائنا وثانيهما نعم وبه قطع الشهيد الثاني من غير نقل خلاف والترجيح للاول لكن لو استند الشاهدان الى الشياع المفيد للعلم لزم القبول وفي قبول قول الحاكم الشرعي وحده في ثبوت الهلال وجهان احدهما نعم وهو خيرة الدروس وهو غير بعيد واذا رئي الهلال في احد البلاد المتقاربة وهي التي لم تختلف مطالعها ولم ير في الثاني وجب الصوم على جميع من في تلك البلاد بخلاف المتباعدة عند جماعة من الاصحاب وقال العلامة في التذكرة المعتمد ان حكم المتقاربين كبغداد وكوفة واحد في الصوم والافطار وللمتباعدين كبغداد وخراسان والحجاز والعراق حكم نفسه ونقل عن بعض علمائنا قولا بان حكم البلاد كلها واحد وهو قول العلامة في المنتهى ولو احتمل في الدروس ثبوت الهلال في البلاد المغربية برؤيته في البلاد المشرقية وان تباعدت للقطع بالرؤية عند عدم المانع والمسئلة عندي محل اشكال ولا يثبت هلال شهر رمضان بشهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال بلا خلاف فيه ولو حصل باخبارهن الشياع الموجب للعلم صح التعويل عليه ويثبت رمضان بمضي ثلثين من شعبان بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ولا يثبت هلال شهر رمضان بالجدول على المشهور بين الاصحاب ونقل الشيخ عن شاذ منا العمل بالجدول ونقله العلامة في المنتهى عن بعض الاصحاب والاقرب نعم لو افاد العلم في بعض الاحيان صح التعويل عليه ولا اعتبار بالعدد يعني عد شعبان ناقصا ابدا وعد رمضان تاما والمشهور بين الاصحاب انه لا اعتبار بغيبوبة الهلال بعد الشفق وعن الصدوق في المقنع واعلم ان الهلال اذا غاب قبل الشفق فهو لليلة وان غاب بعد الشفق فهو لليلتين وان رأى فيه ظل الرأس فهو لثلث ليال ورواه الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه قال في المختلف ورواه ابو علي في الرسالة ولعل مستند الصدوق رواية ابراهيم بن الحر ومحمد بن مرازم عن ابيه وغيرهما وعمل الشيخ باعتبار الغيبوبة بعد الشفق والتطوق في الغيم دون الصحو ويظهر من الاخبار المذكورة اعتبار العادة في الهلال ويؤيده صحيحة عيص ابن القسم والمشهور بين المتأخرين انه لا اعتبار برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلثين وعن المرتضى ره انه قال في بعض رسائله اذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية بل الكلام المنقول عنه يشعر بكون ذلك مذهب الاصحاب وادعى

ان علياً وابن مسعود وابن عمر وانس قالوا به ولا مخالف لهم وهو ظاهر الصدوق والكليني وما
اليه الشيخ في المبسوط وتردد فيه المحقق في النافع والمعتبر وصاحب المدارك وقال العلامة في المختلف الأقرب
اعتبار ذلك في الصوم دون الفطر والأقرب عندي قول السيد لحسنة حماد بن عثمان وموثقة عبيد بن
زرارة وعبد الله بكير وصحيحة محمد بن قيس وحسنة ورواية محمد بن عيسى وغيرها والمشهور
بين المتأخرين انه لا يعتبر المطوق ويظهر من كلام الشيخ في كتابي الاخبار انه معتبر اذا كان في السماء
علة وظاهر الصدوق اعتباره ذلك خصوصاً عند العلة في السماء لصحيحة محمد بن مرازم والمشهور بين
الاصحاب انه لا اعتبار بعد خمسة ايام من اول شهر رمضان من السنة الماضية بل لا اعلم خلافاً فلا بد
من الاصحاب لكن ورد باعتباره بعض الروايات الضعيفة ولو اشتبه شعبان عد رجب ثلثين ولو
عمت الشهور احتمع فذهب جمع من الاصحاب الى عد كل شهر ثلثين وقيل ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة
وقيل يعمل برواية الخمسة واختاره العلامة في عدة من كتبه وموضع الخلاف ما اذا عمت شهور السنة
كلها او اكثرها اما الشهران والثلثة فالظاهر انه لا خلاف في اعتبار العدد فيها **المطلب الرابع**
في احكام متفرقة وفيه مسائل **الاولى** لو نذر واطلق لم يجب عليه التتابع على الاشهر الاقرب
ونقل فيه خلاف عن ظاهر كلام الشاميين وكذا الكلام في اليمين والعهد وكل من وجب عليه شهران متتابعان
فافطر في الاثناء لعذر يبني واما غير ذلك ممن يجب عليه صيام متتابعاً فمقتضى كلام الاصحاب ان حكمهم
ايضاً كذلك وجزم جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان بوجوب الاستيناف مع الاخلال
بالمتابعة في كل ثلثة يجب تتابعها سواء كان الاخلال لعذر ام لا الا ثلثة الهدي لمن صام
يومين وكان الثالث العيد فانه يبني على اليومين الاولين بعد انقضاء ايام التشريق واستجود بعض
المتأخرين اختصاص الحكم بالبناء مع الاخلال بالتتابع لعذر بصيام الشهرين المتتابعين والاستيناف
في غيره والمسألة لا يخلو عن اشكال وجب يلبني بعد زوال العذر ففي وجوب المبادرة بعد زوال
العذر قولان اقربهما نعم ولو نسي النية في بعض ايام الشهر حتى فات محلها فسد صوم ذلك اليوم
وفي انقطاع التتابع بذلك قولان ولعل الترجيح لعدم الانقطاع ومن وجب عليه شهران متتابعان
فافطر في اثناء الشهر الاول لغير عذر او بعد اكماله من غير ان يصوم من الشهر الثاني شيئاً
كذلك وجب عليه الاعادة واذا صام الشهر الاول ومن الثاني شيئاً ثم افطر بلا عذر بنى وان علم
فيه خلافاً وهل يجوز التفريق من غير عذر بعد الاتيان بما يحصل به التتابع ذهب الاكثر
الى الجواز وفيه خلاف لابن ادريس والمفيد والاول اقرب ومن نذر صوم شهر متتابع

فصام

فصام خمسة عشر منه متتابعاً ثم افطر لم يبطل صومه وبنى عليه عند الاصحاب استناداً الى روايتين
ضعيفتين يشكل التعويل عليهما واستثنى من وجوب التتابع من افطر بالعيد بعد يومين
في بدل الهدي **الثانية** اختلف الاصحاب في العاجز عن الخصال الثلثة فعن جماعة منهم المفيد
والمرتضى ان عليه صوم ثمانية عشر يوماً وعن ابن الجنيد والصدوق في المقنع يتصدق
بما يطيق واستقرب في المختلف التخيير بينهما وفي المنتهى يصوم ثمانية عشر يوماً وان لم يقدر تصدق
بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله ولا شيء عليه ونسب الى علمائنا وعن الشيخ
فان لم يتمكن من الاصناف الثلثة تصدق بما تمكن منه فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر
يوماً فان لم يقدر صام ما يتمكن منه فان لم يتمكن قضى ذلك اليوم واستغفر الله وفي بعض الروايات
الصحيحة انه ان لم يقدر يعني على الخصال الثلثة تصدق بما يطيق ونحوه وفي بعض الحسان وفي روايتين
غير نقيتين سنداً انه يصوم ثمانية عشر يوماً والمتجه الوقوف على مدلول الخبرين الاولين واختلفوا
في وجوب التتابع في صوم الثمانية عشر والأقرب العدم نعم يجوز صيام ما لا يسلم فيه الشهر واليوم
كشعبان خاصة في المتتابعين **الثالثة** الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذا عجزا عن الصوم او اطاقاه
بمشقة عظيمة يفطران ويتصدقان عن كل يوم بمد من طعام عند الشيخ وجماعة من الاصحاب لكن
الشيخ في النهاية اوجب عليه مدين فان عجز فمد وعن المفيد والمرتضى ان عجزا عن الصوم سقط
عنهما الكفارة ايضاً كما يسقط الصيام وان اطاقاه بمشقة وجب الكفارة وسقط الصيام وهو
مختار العلامة في المختلف والشهيد الثاني فالخلاف بينهم في وجوب الكفارة عند العجز عن الصيام
مع اتفاقهم على وجوبها عند المشقة الشديدة قال في المختلف لو قدر الشيخ الكبير والشيخ على
الصوم بمشقة عظيمة سقط وجوب الصوم اداء وقضاء وجب الكفارة اجماعاً وبالجملة قد ثبت
سقوط الصوم بالاخبار واما في وجوب الكفارة في صورة العجز بالكلية توقف ولا ريب في رجحان
التصدق والمشهور بين الاصحاب وجوب القضاء عليه عند التمكن وعن ظاهر علي بن بابويه
عدم الوجوب وهو ظاهر الرواية **الرابعة** اختلف الاصحاب في ذي العطاش وهو بالضم داء لا يروى
صاحبه فقيل يجوز له الافطار اذا شق عليه الصوم ويجب عليه التكفير عن كل يوم بمد والقضاء
مع البرء واليه ذهب المحقق وقال العلامة في التذكرة الذي لا يرجى برؤه يفطر اجماعاً وعليه
القضاء مع البرء وهل يجب الكفارة قال الشيخ نعم كما في الذي لا يرجى زواله ومنع المفيد و
السيد المرتضى وقيل ان العطاش اذا كان غير مرجو الزوال لم يجب الكفارة ولا القضاء لو برئ

على خلاف الغالب وهو المحكي عن سلار ومقتضى رواية وجوب القضاء عليه ان كان العطش لا بكاتم في انفسهم ومقتضى صحيحة محمد بن مسلم الكفارة وسقوط القضاء ثم الظاهر من الخبر غير العاجز بالكلية فانسحاب الحكم فيه لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب في قدر الكفارة فالمشهور انه مد لكل يوم وعن الشيخ انه مدان فان لم يتمكن فمد وهل يجب على ذي العطاش الاقتصار ما يندفع به الضرورة ام يجوز له التروي والتملي من الشراب وغيره فيه قولان والاكثر على الجواز **الخامسة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يفطران ويقضيان مع الصدقة بمد من طعام واختلفوا فيما اذا خافتا على نفسهما هل يجب عليهما كفارة ام لا والاقرب ذلك والظاهر عدم الفرق في المرضعة بين الام والمستأجرة والمتبرعة اذا لم يقم غيرها مقامها فلو قام مقامها غيرها يجب لا يحصل على الطفل ضرر ففي جواز الافطار لها نظر واستجود بعض المتأخرين العدم **السادسة** يكره التملي للمفطر كالمريض والمسافر والشيخ والشيخة وغيرهم عند الاصحاب استنادا الى تعليل ضعيف لكن يدل على رجحان ترك التملي للمسافر بعض الروايات واختلفوا في الجماع للمفطر فذهب الاكثر الى الكراهة وذهب الشيخ الى التحريم والاول اقرب **السابعة** ذهب جماعة من الاصحاب منهم المرتضى الى ان من سافر في جزء من اجزاء النهار افطر وان كان يسيرا وعن المفيد ان المسافر ان خرج من منزله قبل الزوال وجب عليه الافطار والقصر في الصلوة وان خرج بعد الزوال وجب عليه الاتمام في الصيام والقصر في الصلوة وقال الشيخ في النهاية واذا خرج الرجل الى السفر بعد طلوع الفجر اي وقت كان من النهار وكان قد بيت نيته من الليل وجب عليه الافطار وان لم يكن قد بيت نيته من الليل ثم خرج بعد طلوع الفجر كان عليه اتمام ذلك اليوم وليس عليه قضاؤه ثم قال ومتى بيت نيته للسفر من الليل ولم يتفق له الخروج الا بعد الزوال كان عليه ان يمسك بقية النهار وعليه القضاء ويستفاد من كلامه ان المعتبر في جواز الافطار تبييت النية من الليل والخروج قبل الزوال ومال العلامة في المختلف الى تخيير المسافر بين القصر والاتمام اذا خرج بعد الزوال والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها يدل على التخيير مطلقا وبعضها يدل على انه يصوم اذا خرج بعد الزوال ويفطر اذا خرج قبله وبعضها يدل على انه يتم صومه مطلقا وبعضها يدل على انه يفطر مط وبعضها يدل على انه اذا نوى السفر في الليل ويصوم اذا لم ينو ذلك في الليل والمسئلة محل اشكال لاختلاف الاخبار المتعلقة بها والظ تحقق التخيير مط ورجحان الافطار اذا خرج قبل الزوال او خرج مع نية السفر من الليل وينبغي

رعاية الاحتياط **الثامنة** كل سفر يجب فيه قصر الصلوة يجب فيه قصر الصوم وبالعكس واستثنى من الكلية الثانية صيد التجارة على قول الشيخ في النهاية والمبسوط فانه ذهب فيهما الى ان الصايد للتجارة يقصر صومه ويتم صلوته واستثنى من الكلية الاولى السفر في مواضع التخيير بين الصلوة فان تقصير الصوم هناك متعين واختلف الاصحاب في جواز السفر في شهر رمضان فذهب الاكثر الى جوازه وانه مكروه الى ان يمضي من الشهر ثلثة وعشرون يوما وعن ابي الصلاح انه اذا دخل الشهر على حاضر لم يحل له السفر مختارا والاقرب الجواز مطلقا مع افضلية الاقامة واما انتفاء الكراهية بعد مضي ثلث وعشرين فاستدل عليه ببعض الروايات الضعيفة ومقتضاه انتفاء الكراهية في يوم الثالث والعشرين **المبحث الخامس** في الاعتكاف والعرفة وعرفه الفاضلان بانه اللبث الطويل للعبادة وفي المنتهى والتذكرة انه اللبث المخصوص للعبادة وفي الدروس انه اللبث في مسجد جامع ثلثة ايام فصاعدا صائما للعبادة وقيل انه لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداء وهذه التعريفات لا تخلو عن خلل لكن الامر فيه هين وهو باصل الشرع مندوب ويجب بالنذر وشبهه واختلف الاصحاب في عروض الوجوب له فقيل انه يصير واجبا بالنية والدخول وقيل يجب الثالث بعد مضي اليومين وقيل يجوز الفسخ والابطال مطلقا متى شاء وهذا القول قوي وفيه قولان اخران ولو شرط الرجوع اذا شاء كان له ذلك وظاهر كلام جماعة من الاصحاب جواز اشتراط الرجوع بالاختيار من غير تقييد بالعارض والروايات الواردة في هذه المسئلة بعضها ظاهر في التقييد بالعارض وبعضها مجمل وانما القدر الثابت جواز اشتراط الرجوع عند العارض وفي جواز اشتراطه مطلقا نظر والظ ان العارض اعم من العذر ومحل الاشتراط في المتبرع به عند نية الاعتكاف والدخول فيه واما المنذور فقد صرح العلامة وغيره بان محل اشتراط ذلك عند عقد النذر قال في المعتبر اما اذا اطلقه من الاشتراط على ربه فلا يصح له الاشتراط عند ايقاع الاعتكاف وانما يصح فيما يبتدئ به من الاعتكاف لا غير والحجة على ما ذكره غير واضحة وفائدة هذا الشرط جواز الرجوع عند العارض او متى شاء كما قاله العلامة وان مضى اليومان او كان الاعتكاف واجبا بالنذر وشبهه ولو خصصنا اشتراط الرجوع بالعارض وفسرناه بالعذر المخرج عن الاختيار كالمرض والخوف انتفت هذه الفائدة ولا اعلم على هذا التقدير فائدة الا ما ذكره العلامة وغيره من ان فائدة الشرط سقوط القضاء مع الرجوع في الواجب المعين لكن اثبات كون الشرط مؤثرا في هذا الامر وان القضاء ثابت لا يخلو عن اشكال لعدم دليل واضح عليه ولا

في الواجب المعين واما الواجب المطلق الذي لم يتعين زمانه فالاظهر وجوب الاتيان به بعد ذلك
ولا يصح الا في مسجد واختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة من الاصحاب الى انه لا يصح الا في مسجد
مكة او المدينة او الكوفة او البصرة وابدل علي بن بابويه مسجد البصرة بمسجد المداين وقال
الصدوق في المقنع لا يصح الاعتكاف الا في مسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد
قد جمع فيه او وصي نبي وهي اربعة مساجد وذكر ما سبق والى هذا القول ذهب جماعة من الاصحاب
وقال الشهيد في شرح الارشاد للاصحاب في ضابط هذه المسئلة اقوال طرفان ووسائط الاول
لا بقيد واسنده الى ابن عقيل الجمعة من الامام القيم للمسلمين وهو قول الصدوق الجماعة من الامام الاعظم
المذكور وهو قول ابن بابويه في المقنع الجامعية وهو المسجد الجامع وصرح المفيد بكونه الاعظم
وهو اختيار المحقق والضابط عند ابني بابويه ان يكون مسجد قد جمع فيه نبي او وصي نبي وعن
الشيخ والمرتضى ان المعتبر من ذلك صلوة الجمعة لا مطلق الجماعة ولعل الاقرب جواز الاعتكاف
في كل مسجد جامع ويشترط في الاعتكاف اللبث ثلثة ايام فصاعدا لا اقل والمشهور بينهم دخول
الليلتين ونسبه في المنتهى الى فقهاء اهل البيت عليهم السلام ونقل المحقق اجماع علمائنا على
ذلك وفي بعض عبارات الخلاف مخالفة في ذلك واختلف الاصحاب في دخول الليلة الاولى
فقيل بعدم وجوبه وبه صرح المحقق في المعتبر وقيل بوجوبه والاقرب الاول واحتمل بعض الاصحاب
دخول الليلة المستقبلة في مسمى اليوم وعلى هذا فلا ينتهي الايام الثلثة الا بانقضاء الليلة
الرابعة وهو ضعيف جدا ويشترط ان يكون المعتكف صائما والظاهر انه لا يعتبر ايقاع الصوم
لاجل الاعتكاف بل يكفي وقوعه في اي صوم اتفق واجبا كان او ندبا ويشترط فيه النية
كما في ساير العبادات ولو اطلق النذر وجب ثلثة ايام ان شاء في اي وقت شاء ولو
عينهما تعينا ولو نذر ازيد من ثلثة ايام فان شرط التتابع لفظا او معنى كما اذا نذر اعتكاف
شهر رمضان مثلا وجب وان لم يشترطهما جاز التفريق ثلثة ثلثة ولو اطلق الاربعة جاز ان
يعتكفها متوالية من غير حاجة الى انضمام شيء وان يفرق الثالثة عن اليوم لكن يضم اليه يومين
اخرين ويشترط في المندوب باذن الزوج والمولى ولا يجوز الخروج من موضعه الا لضرورة
وهل يبطل الاعتكاف بالخروج فيه اقوال ثالثها ما فصله العلامة في التذكرة فقال ان
الاعتكاف انما يبطل بمطلق الخروج المحرم اذا وقع اختيارا اما اذا اخرج كرها فانه لا يبطل
الا مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفا والظاهر ان الخروج من المسجد انما يتحقق

بخروج

بخروج جزء من البدن وهل يتحقق بالصعود الى سطح المسجد فيه قولان وفي جواز الاعتكاف في
سطح المسجد ايضا وجهان ويجوز الخروج للامور الضرورية ويندرج فيها تحصيل الماكول والمشروب
اذا لم يكن من يأتيه وجوز العلامة والشهيد الثاني الخروج للاكل ايضا اذا كان في فعله في المسجد غضاضة
عليه بخلاف الشرب اذ لا غضاضة فيه ولا يعد تركه من المروة وهو غير بعيد ويجوز له الخروج
للتخلي ويقتصر على قدر الضرورة في تحري اقرب الطرق واقرب المواضع ومقدار المكث ويجوز
الخروج لقضاء الحاجة الضرورية وذكر بعض الاصحاب انه لا فرق بين ان يكون الحاجة له او لغيره
من المؤمنين وبالجواز قطع في المنتهى وللاغتسال الواجبة وشهادة الجنازة وعود المريض والحق
بها تشييع المؤمن والاعلم حجة عليه واقامة الشهادة وفيه اشكال ويحرم عليه حين الخروج الجلوس
وذكر جماعة منهم المشي تحت الظلال والاكثر خصوا التحريم بالجلوس تحت الظل وهو اقرب ويحرم
الصلوة خارجا الا بمكة فيصلي حيث شاء واستثنى من الحكم الاول صلوة الجمعة فيجوز الخروج لها
واقامتها خارجا اذا لم يقم في المسجد الذي اعتكف فيه ويحرم على المعتكف النساء جماعا ولمسا بشهوة
وتقبيلا وكذلك وشم الطيب عند الاكثر خلافا للشيخ في المبسوط والبيع والشرى واختلفوا في فساد
الاعتكاف بها تم المجلد الاول من الكفاية بيد العبد المذنب المحتاج الى رحمة ربه الباري علي بن محمد
الشيرازي في يوم الاحد ٢٩ شهر شوال المكرم
١٢٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج والنظر في امور اربعة الاول في انواعه وهو واجب وندب فالواجب باصل
الشرع مرة واحدة في تمام العمر على الفور وهي حجة الاسلام وغيرها يجب بالنذر وشبهه كاليمين والعهد
وبالاستيجار والافساد والندب ما عداه وكل من هذه اما تمتع او قران او افراد فالتمتع ان يحرم
من الميقات للعمرة المتمتع بها ثم يمضي الى مكة فيطوف سبعا ويصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة
للعمرة ويقصر ثم يحرم من مكة للحج في الوقت المقدر شرعا ويخرج بعد الاحرام الى عرفات فيقف بها
من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر الحرام ويبيت به ليلة العاشر ويقف
به من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم العيد ثم يأتي منى فيرمي جمرة العقبة بسبع حصيات ثم يذبح
هديه ثم يحلق راسه ثم يمضي الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم يطوف للنساء ويصلي
للنساء ويصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيبيت بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في اليومين

المذكور بين ايجاد الثلث ثم ينفر ان شاء ان اتقى الصيد والنساء او يقيم الى يوم الثالث فينفر
والمفرد يحرم من الميقات ثم يمضي الى عرفة والمشعر فيقف بهما ثم ياتي منى فيقضي مناسكه ثم يطوف
للنساء ثم يصلي ركعتيه ثم يرجع الى منى فيرمي اليومين او الثلاثة ثم ياتي بعمرة مفردة والقارن
كذلك الا انه يقرن باحرامه هديا على الاشهر الاقرب والتمتع فرض من بعد منزله عن مكة واختلفوا
في حد ذلك البعد فالاشهر الاقرب انه ثمانية واربعون ميلا فما زاد من مكة من كل جانب وقيل
انه اثنا عشر ميلا فما زاد عن مكة من كل جانب ومن اصحاب هذا القول من اعتبر البعد بالنسبة
الى المسجد الحرام والباقيان فرض اهل المكة وحاضريها ولا يجوز للمتمتع العدول الى القران والافراد
اختيارا بلا ضرورة ويجوز العدول الى القران او الافراد عند الاضطرار لضيق الوقت عن الاتيان
بافعال العمرة واختلفوا في حد الضيق فقال المفيد اذا غابت الشمس يوم التروية ولم يدخل الا
فلا متعة له يجعلها حجة مفردة وعن علي بن بابويه تفوت المتعة المرأة اذا لم تطهر حين زوال
الشمس يوم التروية وحده في المقنع بليلة عرفة وحده الشيخ في النهاية بزوال الشمس وقيل
وقت طواف العمرة الى غروب الشمس يوم التروية للمختار وللمضطر الى ان يبقى ما يدرك عرفة في
اخر وقتها وقيل يبقى المتعة ما لم يفت اضطراري عرفة والاخبار في هذا الباب مختلفة فبعضها
يدل على فوات المتعة بزوال الشمس يوم عرفة وبعضها يدل على انه يتمتع اذا ادرك الناس بمنى
وبعضها يدل على توقيت التمتع باخر نهار التروية وبعضها يدل على التوقيت الى زوال الشمس
من يوم التروية وبعضها يدل على التوقيت الى سحر عرفة وبعضها يدل على منع التمتع اذا وافى
يوم عرفة والظاهر عندي انه اذا لم يخف فوات الزمان الذي يجب فيه الوقوف ثبت التخيير
بين البقاء على المتعة والعدول في المواضع التي وقع الامر بالعدول في الاخبار جمعا بينها
ومتى خاف ذلك فلا ريب في انه يحصل الامتثال بالعدول نظرا الى الاخبار الدالة عليه ومع
عدم العدول والبقاء على التمتع فالبراءة غير معلومة وان ادرك مسمى الوقوف الاضطراري
او الاختياري لدلالة الامر بالعدول والكراهة على جوازه وعدم ما يدل على جواز البقاء
على المتعة ثم بل في بعض اخبار المنع منه فلم يتجه قول الشيخ في النهاية لكن في غير الحائض والنفساء
ومن سياء ذكر حكمها فاقول اذا حاضت المرأة المتمتعة او نفست قبل الطواف ومنع العذر
عن الطواف واتمام بقية افعال العمرة لضيق الوقت فالمشهور بين الاصحاب انها تعدل الى
الافراد وحكى الشهيد ره عن جماعة من الاصحاب قولا بانها مع ضيق الوقت تسعى ثم تحرم بالحج

ويقضي طواف العمرة مع طواف الحج والاولى عندي العدول الى الافراد وقوفا على ظاهر صحيحة
جميل بن دراج وصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع ومقتضى صحيحة جميل تعيين العدول يوم التروية
ومقتضى صحيحة محمد بن اسمعيل توقيت متعتها بزوال الشمس يوم التروية والاولى العمل
بذلك كما هو قول محكي عن علي بن بابويه والمفيد ولا خلاف في جواز عدول القارن و
المفرد الى التمتع عند الضرورة واختلفوا في جواز العدول اختيارا والاصح عدم الجواز
وللشيخ قول بالجواز وموضع الخلاف حجة الاسلام دون التطوع والمنذور والمتطوع
بالحج مخير بين الانواع الثلاثة لكن التمتع افضل للروايات ويجوز للمفرد اذا دخل مكة
العدول الى التمتع والظاهر ان الجواز مخصوص بما اذا لم يكن الافراد متعينا عليه باصل الشرع
وكذا اذا تعين الافراد بنذر او شبهه لم يجز له العدول والاشهر الاقرب انه يجوز للمفرد
والقارن تقديم طوافهما الواجب على الوقوف ومنع ابن ادريس من ذلك وتخصيص الاصحاب
الحكم بالمفرد والقارن يقتضي عدم انسحاب الحكم في المتمتع وقد قطعوا بانه لا يجوز له تقديم طواف
الحج واجماعهم عليه منقول في كلامهم واحتجوا برواية ضعيفة بازائها اخبار كثيرة دالة على
جواز التقديم مطلقا وفي جواز الطواف المندوب للمتمتع قبل الخروج الى منى قولان
اشهرهما المنع والاقرب الجواز والمراد بمن يلزمه فرض اهلهما اقامة والمستفاد من الرواية الصحيحة التي
هي اصل في المسألة اعتبار الاهل لا المنزل وينبغي تقييد الحكم بما اذا لم يكن اقامته بمكة
سنتين متواليتين فان تساويا تخير ولو حج المكي على ميقات احرم منه وجوبا وهل يجوز له التمتع
ح ام يجب عليه الاحرام للنوع الذي هو فرض المكي فالمشهور الجواز وانكره ابن ابي عقيل وقوله
لا يخلو عن رجحان والمشهور بين الاصحاب ان من اقام بمكة سنتين ودخل في الثالثة فقد
استوطنها وانتقل فرضه الى فرض اهلها وقال الشيخ في النهاية لا ينتقل حتى يقيم ثلاثا و
الروايات في هذا الباب مختلفة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق في
الانتقال المذكور بين كون الاقامة بنية الدوام او المفارقة ويحتمل الحكم بالمجاورة
بغير نية الدوام اما لو كان الدوام انتقل فرضه من اول زمان نيته وهو غير مرتبط
بدليل وذكر الشهيد الثاني وغيره ان انتقال الفرض انما يتحقق اذا تجددت الاستطاعة
بعد الاقامة المقتضية للانتقال فلو كانت سابقة لم ينتقل الفرض بان اقام المكي في الافاق
لم ينتقل فرضه الا مع صدق حج وجب عن حاضري مكة عرفا واحتمل بعضهم اعتبار اقامة

سنتين في الاستقبال وهو ضعيف ولو اقام بمكة دون ما ذكر يتمتع وقد قطع الاصحاب بانه يخرج
الى الميقات ان تمكن فان لم يتمكن من الميقات احرم من خارج الحرم ولو تعذر احرم من موضعه
وهل المعتبر الخروج الى ميقات اهله عند الامكان او الى الميقات مطلقا الظاهر الثاني كما
قطع به في الدروس وظاهر المعتبر والمنتهى الاول واحتمل بعض المتاخرين الاكتفاء بالخروج
الى ادنى الحل مطلقا وهو حسن والمشهور انه لا يجوز الجمع بين الحج والعمرة بنية واحدة ان
يحرم وينوي به الحج والعمرة معا وفيه خلاف لابن ابي عقيل المطلب الثاني في الشرائط
يشترط في حجة الاسلام التكليف والحرية والاستطاعة وفي تفسيرها اشكال وفي المنتهى نقل اتفاق
علمائنا على اعتبار الزاد والراحلة في الاستطاعة ويدل عليه بعض الاخبار لكن في اخبار متعددة
دلالة على ان الراحلة غير معتبرة فيمن يتمكن من المشي ففي المسئلة اشكال وذكر العلامة انه يشترط
الزاد والراحلة في حق المحتاج اليهما لبعد مسافته اما القريب فيكفيه اليسير من الاجرة بنسبة
حاجته والمكي لا يعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي وذكر ان القريب الى مكة لا يعتبر
في حقه وجود الراحلة اذا لم يكن محتاجا اليها وهو حسن لكن في تحديد القرب الموجب لذلك
اشكال ويعتبر في الاستطاعة امكان المسير وهو الصحة وتخلية السرب والقدرة على الركوب
عند الحاجة اليه وسعة الوقت ولا يجب على الصبي والمجنون فلو حجا او حج عنهما لم يجز عن حجة
الاسلام ولو كملا قبل المشعر اجزء عند اكثر الاصحاب ويحرم المميز والظاهر انه يشترط
في صحة احرامه اذن الولي وهل يتوقف حج المندوب من البالغ على اذن الاب خاصة ويعتبر
اذن الابوين ولو حج المملوك باذن مولاه لم يجز عن حجة الاسلام الا ان يدرك المشعر معتقا
تنبيهات الاول المعتبر في وجدان الزاد ان يكون مقتدرا على تحصيل الماكول والمشروب
بقدر الحاجة اما بالقدرة على حملهما والتمكن من تحصيلهما في المنازل والظاهر انه لا فرق في ذلك
بين الماكول والمشروب وعلف المركوب كما يدل عليه اطلاق النص وفتوى الاكثر وفيه
خلاف من العلامة الثاني هل يعتبر في الراحلة ان يكون مناسبا لحاله بحسب العزة والشرف
فيعتبر المحمل والكنيسة عند علو منصبه ظاهر العلامة اعتبار ذلك والظاهر عدمه وبه
حكم الشهيد في الدروس الثالث الظاهر انه لا يعتبر في الاستطاعة حصولها من بلده فلو
اتفق كون المكلف في غير بلده واستطاع للحج والعود الى بلده وجب عليه الحج وان لم يكن له استطاعة
من بلده كما صرح به بعض المتاخرين خلافا للشهيد الثاني الرابع الاقرب الاشهر

من وجد الزاد والراحلة بقدر الحاجة وما يمون عياله ذاهبا وعائدا فهو مستطيع وان لم
يرجع الى كفاية والمراد ان يكون له عقار متخذ للنماء او يكون له راس مال يحصل من ربحه
ما يتعيش به او يكون له مال كبضاعة او صناعة او حرفة يحصل منها كفايته ولو وجد الزاد
والراحلة بالثمن وجب الشراء وان زاد عن ثمن المثل الخامس قالوا المديون لا يجب عليه
الحج الا ان يفضل عن دينه قدر الاستطاعة والحكم به مطلقا لا يخلو عن اشكال السادس لا يجوز
صرف المال في النكاح وان شق تركه بعد تعلق الخطاب بالحج وتوقفه على المال فلو صرف قبل
زمان خروج الوفد الذين يجب الخروج معهم او امكنه الحج من غير مال الحاضر صرف في النكاح
ولو حصل له من ترك النكاح ضرر شديد لا يتحمل عادة او خشي حدوث مرض بتركه قدم النكاح
السابع لو بذل له زاد وراحلة ومؤنة عياله ذاهبا وعائدا وجب الحج واطلاق الرواية
يقتضي عدم الفرق بين ان يكون البذل على وجه التمليك ام لا وبين ان يكون واجبا بنذر
وشبهه ام لا وبين ان يكون الباذل موثوقا به ام لا واعتبر بعضهم التمليك والوثوق وعن
جماعة من الاصحاب اشتراط التمليك او الوجوب بنذر وشبهه والاقرب عدم اشتراط التمليك ولا
الوجوب لاطلاق النص نعم لا يبعد اعتبار الوثوق بالباذل واذا بذل له المال مطلقا
من غير تقييد بكونه للحج فعموم الادلة يقتضي الوجوب ومقتضى بعض عباراتهم عدم الوجوب ولا
يعتبر كون المبذول عين الزاد والراحلة فالظاهر انه يجب وفي الدروس لا يجب عليه القبول
وكذا الكلام لو وهب عينهما للحج ولا يمنع الدين من وجوب الحج على تقدير البذل وكذا لو
وهب للحج ولا يجب على المبذول له اعادة الحج عند اليسار خلافا للشيخ في الاستبصار قالوا ولو
وهب ما يستطيع به لم يجب القبول ولو استوجر لعمل في السفر بقدر الكفاية وجب الحج ولا يجب القبول
ولو حج الفقير متسكعا لم يجز عن حجة الاسلام الا مع اهمال المستقر ولو تسكع الغني اجزاه
ولو حج عن المستطيع الحي غيره لم يجز والمريض يجب عليه ان قدر على الركوب ولو فقد الرفيق او الاوعية
والالات مع الحاجة اليها لم يجب ولو احتاج الى مال للعدو في الطريق مع تمكنه ففي الوجوب
خلاف والاقرب الوجوب ولو عجز عن الحج لمانع من عدو او مرض فان كان الحج مستقرا في
ذمته فذهب الاصحاب وجوب الاستنابة ونقل بعضهم الاتفاق فيه وان لم يكن مستقرا ففي
وجوب الاستنابة قولان والاحوط الاستنابة وعلى القول بالوجوب يختص بحال الياس من البرء
فلا يجب عند الرجاء عند الاصحاب ونقل بعضهم الاتفاق عليه ومن استقر الحج في ذمته ثم مات

قضى عنه من اصل ماله وهل الواجب قضاء الحج عن الميت من اقرب الاماكن او من بلده فيه اقوال و الاقرب الاشهر الاول وهل المراد ببلد الميت بلد موته او بلد استيطانه او بلد اليسار و وجوب الحج عليه فيه اقوال وموضع الخلاف ما اذا كان لم يوص بالحج من البلد اما لو اوصى بذلك تعين الحج على الوجه الذى اوصى به واخرج الزائد على اجرة الحج من الميقات من الثلث وكذا ان الحلق ودلت القراين عليه واختلف كلام الاصحاب فيما به يتحقق استقرار الحج فذهب الاكثر الى انه يتحقق بمضى زمان يمكن فيه الاتيان بجميع افعال الحج مستجمعا للشرائط واكتفى العلامة فى التذكرة بمضى زمان يمكن فيه تادى الاركان خاصة واحتمل الاكتفاء بمضى زمان يمكنه فيه الاحرام ودخول الحرم واستحسنه بعض المتاخرين ان كان زوال الاستطاعة بالموت لا بذهاب المال ونحوه او انقض خال عن ذلك كله ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء ولا يكفى الاحرام عند الاكثر وعن الشيخ فى الخلاف وابن ادريس الاجتزاء بالاحرام ولو خرج حاجا فى حال الوجوب فمات قبل الاحرام ودخول الحرم فالمشهور بين المتاخرين سقوط القضاء عنه وعن المفيد والشيخ وجوب القضاء اذا مات قبل دخول الحرم والاشهر الاقرب ان من حج فى حال اسلامه ثم ارتد بعد ذلك ثم عاد الى الاسلام لم يجب عليه اعادة الحج خلافا للشيخ فى المبسوط والاشهر الاقرب ان المخالف لا يعيد الحج مع الاخلال بركن ومدونه لا يعيد والنصوص مطلقة فى اعادة عدم المخالف مجزيا من غير تقييد لعدم الاخلال بركن لكن الشيخ وكثير من الاصحاب ذكروا هذا التقييد ونص الفاضلان والشهيد على ان المراد بالركن ما يعتقده اهل الحق وكذا مع تصريحهم فى مسئلة سقوط قضاء الصلوات باعتبار الصحة عنده فى السقوط وان كان فاسدا عندنا واستصحاب هذا الحكم ههنا ايضا اوفق بمقتضى النصوص وليس للمرئة ولا للعبد الحج تطوعا الا باذن الزوج والمولى ولا يشترط للمرئة اذن الزوج فى الحج الواجب ويشترط فى النذر البلوغ والعقل والمعروف بينهم اعتبار الحرية ونقل بعضهم اتفاق الاصحاب عليه قالوا ولو اذن المولى انعقد نذر العبد فيجب عليه الوفاء به وجاز له المبادرة اليه فى الوقت الموسع وان نهاه المولى وكذا قالوا فى الزوجة ولو مات بعد استقرار الحج المنذور بان يتمكن من الاتيان به فالاشهر وجوب قضائه من الاصل وذهب الشيخ الى وجوب قضائه من الثلث وفى ادلة الطرفين اشكال وان عين النذر لوقت معين تعين فان عجز فيه سقط وان اطلق توقع المكنة ولو نذر الحج ماشيا فالاقرب انه ينعقد واختلف الاصحاب فى المبدء المشى فقيل ان المبدء بلد الناظر وقيل وقت الشروع فى افعال

فى افعال الحج والمعول فى هذا الباب على نية الناذر او العرف الشايع فى وقت النذر واختلف ايضا فى منتهاه فقيل رمى الجمار وقيل طواف النساء ويدل على الاول صحيحة جميل وصحيحة اسمعيل بن همام

النظر الثالث يشترط فى النايب كمال العقل والاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فورا فى السنة التى ينوب فيها ويعيّن المنوب عنه قصدا فى مواضع النية ويستحب ان يسميه فى المواطن واشترط المتاخرون فى الحج الواجب عدالة الاجير واكتفى بعض المتاخرين بكونه ممن يظن صدقه ويحصل الوثوق بقوله عند اخباره بالاتيان بالحج الصحيح وفى نيابة المميز خلاف ولا يصح نيابة العبد بدون اذن المولى ويصح نيابة الصرورة مع عدم الوجوب عليه وان كان امرئة عن رجل على الاشهر الاقرب ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزاء عن المنوب على الاشهر الاقرب ولو مات النايب بعد الاحرام ودخول الحرم اجزء عن المنوب على الاشهر الاقرب والمعروف من مذهبهم انه يستحق جميع الاجرة ونقل بعضهم الاتفاق عليه واستشكله بعض المتاخرين وهو فى موقعه وان لم يكن موت النايب بعد الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بما قابل المتخلف ذهابا وعائدا عند المحقق والعلامة فى بعض كتبه وفيه خلاف للشيخ فى المبسوط والعلامة فى التذكرة والمختلف والوجه ان يقال ان تعلقت الاجارة بمجرد افعال الحج لم يستحق الاجير شيئا عند موته قبل الاحرام وزعمت الاجرة على الافعال واستحق من الاجرة بنسبة ما فعل وان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب وزعمت الاجرة على الذهاب وافعال الحج واستحق الاجير على نسبة ما فعل وفيه بعلم الحكم ان تعلقت الاجارة بالافعال مع الذهاب والعود قالوا والاطلاق يقتضى التعجيل وفيه نظر وعلى النايب ما يلزمه من الكفارات والهدى ولو احصر تحلل بالهدى ولا قضاء عليه فى المعين واستحق من المسمى بنسبة ما اتى به من الافعال ولو كانت الاجارة مطلقة فانه يجب على الاجير الاتيان بالحج المستاجر عليه بعد زوال الحصر ولو لم يتحلل الاجير وبقى على احرامه حتى فات الحج تحلل بعمرة ولا يستحق بافعالها اجرة ويشترط فى حج التطوع الاسلام وان لا يكون عليه حج واجب فورا على المشهور وعن الشيخ فى المبسوط انه يقع عن حجة الاسلام وفى الخلاف الحكم بصحته للتطوع وبقاء حجة الاسلام فى ذمته ويشترط اذن المولى والزوج قالوا ويشترط فى حجة التمتع النية قال الشهيد الثانى ظاهر الاصحاب ان المراد بهذه النية نية الحج بجملته وصرح بعضهم بذلك وعلى هذا يجب الجمع بين هذه النية ونية كل فعل على حدة والحجة عليه غير واضحة والاخبار خالية عنه وههنا كلام اخر ذكرته فى الذخيرة ويشترط ايضا وقوعه فى اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة

وذو الحجة على الاقرب والاتيان به والعمرة في عام واحد والاحرام بالحج من مكة فلو احرم من غيرها
وجب فان تعذر احرم حيث قدر في صورة الجهل او النسيان وفي صورة العمد خلاف والاحرام
للعمرة المتمتع بها يجب ان يكون من المواقيت الستة اختيارا ولا اعلم فيه خلافا وشرط القران والافراد
وقوعه في اشهر الحج واحرامه من الميقات او منزله ان كان اقرب وذكر المحقق ان المعتبر القرب الى
عرفات والمذكور في الاخبار خلافه **النظر الرابع** في الافعال وفيه مقاصد **الاول**
في المواقيت وفيه مسائل **الاولى** يجب الاحرام منها على كل من دخل مكة ولا يجوز دخول مكة
الا محرما اذا كان الدخول اليها من خارج الحرم عدا ما استثني والاصل فيه صحيحة محمد بن مسلم وصحيحة
عاصم بن حميد ومقتضى الخبرين سقوط الاحرام عن المريض وبه قطع الشيخ والمحقق في بعض كتبه
واستحب الشيخ في التهذيب الاحرام للمريض واستثني عن هذا الحكم العبد ويجب ان ينوي الداخل
باحرامه الحج والعمرة وعليه اكمال النسك الذي تلبس به ليتحلل من الاحرام **الثانية** من دخلها
بعد الاحرام قبل مضي شهر لا يجب عليه الاحرام واختلفوا في مبدء اعتبار الشهر فذهب جماعة
منهم الى ان مبدئه من وقت الاحلال من الاحرام المتقدم وقيل غير ذلك والمسألة محل اشكال
وكذا لا يجب الاحرام على المتكرر كالحطاب والمجتلبة والنص يختص بها والاولى عدم التعدي
عن مورده **الثالثة** يجب ان يكون الاحرام من الميقات من غير تقدم عليها فلو احرم قبل المواقيت
لم يصح بلا خلاف الا للناذر فانهم اختلفوا في نذر الاحرام قبل هذه المواقيت هل ينعقد ام لا
والاشهر الاقرب الانعقاد ومن يعتمر في رجب اذا خاف خروجه قبل الوصول الى احد المواقيت
جاز له الاحرام قبله ولو منعه مانع من الاحرام في الميقات ثم زال المانع وجب عليه العود
على الاشهر الاقرب فان تعذر خرج الى الحل فان تعذر احرم من موضعه ولو تعذر العود
ففي وجوب العود الى ما امكن من الطريق وجهان وكذا الناسي وغير القاصد للنسك والمتمتع
المقيم بمكة ولو نسي الاحرام اصلا وقضى المناسك ففي الاجزاء خلاف وفي المسألة اشكال
الرابعة المواقيت المنصوصة من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله ستة لاهل العراق
العقيق كله ميقات لهم والاحرام من جميع جهاته وان الافضل الاحرام من المسلخ ثم غمرة ثم ذات
عرق والمحكي عن علي بن بابويه والشيخ في النهاية ان التاخير الى ذات عرق للتقية والمرض
والاحتياط يقتضي ان لا يتجاوز غمرة الا محرما والافضل اول العقيق والظاهر الاكتفاء في معرفة
العقيق بالظن الغالب المستفاد من الشياع لصحيحة معوية بن عمار ولا يبعد ان يكون الحكم كذلك

في سائر المواقيت

في سائر المواقيت وميقات اهل المدينة اختيارا عند الفاضلين مسجد الشجرة نفسه وعند بعضهم
الموضع المسمى بذي الحليفة والاحوط الاحرام من المسجد ولو كان المحرم جنبا او حائضا احرما
به مجتازين فان تعذر الاجتياز احرما من خارجه وميقاتهم اضطرارا الجحفة ولا نعرف خلافا بينهم
في جواز تاخير الاحرام اليها عند الضرورة وهي المشقة التي يعسر تحملها ويدل عليه صحيحة ابي
بصير وغيرها وظاهر غير واحد من الاخبار جواز التاخير الى الجحفة اختيارا كما هو المنقول عن
الجعفي والجحفة ميقات اهل الشام ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل ومن كان
منزله اقرب الى مكة من المواقيت فمنزله والمشهور بين الاصحاب شمول الحكم المذكور لاهل مكة
والاخبار التي هي مستند الحكم غير شاملة لهم وفي حديثين ما يخالف ذلك وهذه المواقيت
مواقيت لاهلها وللمجتاز عليها من غير اهلها ويستفاد من بعض الروايات ان من مر على المدينة
تعين عليه الاحرام من ميقاتها وذكر جماعة من الاصحاب انه لو سلك ما لا يفضي الى احدها
احرم عند ظن المحاذاة لاحدها وظاهر بعضهم انه مخير في الاحرام من محاذاة اي المواقيت شاء
وقيل ان المعتبر محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وفي المنتهى والتذكرة اعتبر الميقات الذي هو
اقرب الى طريقه قال والاولى ان يكون احرامه بحذاء الابعد من المواقيت عن مكة وفي الكل نظر
ومستند المسألة رواية ابن سنان[?] والتعميم والاحتياط يقتضي المرور على الميقات وترك التعويل
على المحاذاة ولو سلك طريقا لا يؤدي الى محاذاة ميقات قيل يحرم من مساواة اقرب المواقيت
الى مكة واستقرب بعضهم وجوب الاحرام من ادنى الحل ولي في المسألة تردد **المطلب الثاني**
في كيفية الاحرام ويجب فيه النية والمشهور بين المتاخرين وجوب اشتمال النية على قصد حج الاسلام
او غيرها تمتعا او قرانا او افرادا او عمرة مفردة لوجوبه او ندبه متقربا بذلك الفعل الى الله
تعالى وقال العلامة في المنتهى والتذكرة بعد الحكم باعتبار الاربعة المذكورة ولو نوى
الاحرام مطلقا ولم ينو حجا ولا عمرة انعقد احرامه وكان له صرفه الى ايهما شاء والذي يقتضيه
الدليل وجوب القصد الى الفعل المتميز بوجه متقربا الى الله تعالى ولا يعتبر امر زائد على ذلك
وهل يعتبر تمييز كونه حجا او عمرة فيه اشكال ويجب فيه التلبيات واختلفوا في اشتراط مقارنتها
للنية فقال ابن ادريس والشهيد في اللمعة باشتراط المقارنة وكلام اكثر الاصحاب خال عن
اشتراط المقارنة ويحكى عن كثير منهم التصريح بعدم اشتراطها والاقرب عندي جواز تاخير
التلبية عن موضع الاحرام وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك على الاقرب

والتلبيات متعلقة للمتمتع والمفرد والقارن مخير بين عقد الاحرام بها وبين عقده بالاشعار
المختص بالبدن او التقليد المشترك بين البدن والبقر والغنم على الاشهر الاقرب ولا اعرف
خلافا بينهم في وجوب لبس الثوبين والاظ ان محل اللبس قبل عقد الاحرام لئلا يكون بعد عقده
لابسا للمخيط وهل اللبس من شرائط صحة الاحرام ام لا بل يكون تركه موجبا للاثم فقط الظ الثاني
ونسبه في الدروس الى ظاهر الاصحاب وتنظر فيه واختلف كلام الاصحاب في كيفية لبس
الثوبين فذكر جماعة منهم انه يأتزر باحدهما ويرتدي بالاخرة وذكر جماعة منهم انه يأتزر
او يتوشح به وقيل انه يأتزر باحدهما ويتوشح بالاخر وذكر غير واحد منهم انه لا بد
في الازار من كونه ساترا لما بين السرة والركبة والظاهر انه لا يجب استدامة اللبس وذكر
العلامة والشهيد وغيرهما انه لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الازار والاظهر جواز عقدهما
مطلقا ويجوز شد المنطقة وبه قطع في الدروس ويجوز شد النفقة في الحقو والمعروف
من كلامهم اشتراط كون الثوبين مما يصح فيه الصلوة ومقتضاه عدم جواز الحرير المحض للرجل
وجلد غير المأكول والمتنجس بما لا يعفى عن الصلوة فيه وما يحكي العورة وقال بعض المتاخرين
ومقتضى الرواية يعني كون صحيحة معوية بن عمار عدم جواز لبس النجس ما لم الاحرام
مطلقا ويمكن حمله على ابتداء اللبس اذ من المستبعد وجوب الازالة عن الثوب دون البدن
الا ان يقال بوجوب ازالتها عن البدن ايضا للاحرام ولم اقف على مصرح به وان كان
الاحتياط يقتضي ذلك ولا ريب في كون الازالة عن الثوب والبدن على سبيل الاستمرار
يوافق الاحتياط والشهيد في الدروس منع من الازار الحاكي وجعل اعتبار ذلك في الرداء
احوط وذكر بعضهم ان اطلاق عبارات الاصحاب يقتضي عدم جواز الاحرام فيه مطلقا
من غير فرق بين الازار والرداء والظاهر عدم اعتبار ذلك في الرداء لصحة الصلوة فيه ولو كان
حاكيا واحتمل بعض الاصحاب عدم جواز الاحرام في جلد المأكول وفيه نظر ويبطل احرام
باخلال النية عمدا او سهوا وكذا يبطل احرامه لو نوى النسكين معا بان احرم احراما واحدا
وقصد به الحج والعمرة من غير تخلل التحلل بينهما اما لو نوى بهما معا ولبى بهما وقال بحجة وعمرة
معا وقصد الترتيب فالظاهر انه يصح بل حكي عن الشيخ في موضع انه قال باستحبابه ولو فعل
المحرم على المحرم قبل التلبية فلا كفارة وظاهر الروايات انه لا يجب عليه استيناف نية
الاحرام بعد ذلك بل يكفي النية السابقة عند الاحرام والمنوي عند الاحرام اجتناب

المحرم اجتنابه بعد التلبية وذهب السيد المرتضى الى وجوب استيناف النية قبل التلبية على
التقدير المذكور واختلف الاصحاب في جواز الحرير في حال الاحرام للنساء فذهب جماعة من
الاصحاب منهم العلامة الى الجواز وذهب جماعة منهم الشيخ والشهيد في الدروس الى التحريم
والاول اقرب والمعروف من مذهب الاصحاب جواز لبس المخيط لهن ويحكى عن الشيخ قول
بالتحريم والاول اقرب ويجوز للمحرم تعديد الثياب والابدال ولبس القباء مقلوبا للفاقد
على ما ذكره الاصحاب وفي عدة من الاخبار تقييد ذلك بحال الاضطرار ولو احرم بحج التمتع
قبل التقصير ناسيا فلا شيء عليه على الاقرب الاشهر وقيل يلزمه بذلك دم ولو كان ذلك
عامدا فالمشهور انه يبطل تمتعه ويصير حجه مفردا وذهب ابن ادريس الى بطلان الاحرام الثاني
والبقاء على الاول والمسئلة محل اشكال ثم على القول بصيرورة العمرة حجة مفردة يجب اكمالها
وهل يجزي من الفرض الواجب فيه وجهان والافضل الاحرام بالصبيان من الميقات ويجردون
من فخ ويجتنب الصبي ما يجتنبه المحرم ويأمره الولي بذلك فان فعل ما يوجب الكفارة لزم الولي والاكثر
خصوا الحكم بما يوجب الكفارة عمدا وسهوا كالصيد وهو حسن وكذا ما يعجز عنه وكذا الهدي
او الصيام مع العجز عن الهدي ويستحب تكرار التلبية للحاج الى الزوال يوم عرفة وللمعتمر
تمتعا اذا شاهد بيوت مكة والروايات في المعتمر افرادا مختلفة ويستحب رفع الصوت بالتلبية
للرجال على المشهور وقال الشيخ ان الاجهار بالتلبية واجب ويستحب الاشتراط وهو ان يشترط
على ربه عند عقد احرامه ان يحله حيث حبسه وذكر بعض الاصحاب ان محل الاشتراط قبل
النية متصلا بها قال ولو ذكرها في خلال النية حيث لا يخل بواجب امكن صحتها ايضا ويستحب
ان يكون في القطن ويستحب توفير شعر الرأس من اول ذي القعدة للمتمتع على الاشهر ويتأكد عند
هلال ذي الحجة وقيل يجب وليس في شيء من الروايات الدالة على التوفير التقييد بالتمتع
فالتعميم اولى ويستحب ايضا تنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب وازالة الشعر
بالاطلاء ويستحب الغسل للاحرام على الاشهر الاقرب ولو اغتسل ثم اكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله او لبسه اعاد الغسل استحبابا واضاف بعضهم الى ما يقتضي اعادة الغسل الطيب
ايضا وهو حسن للرواية ولو قلم اظفاره بعد الغسل مسحها بالماء وليس عليه اعادة الغسل
ويجوز تقديم الغسل على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه وظ عدة من الروايات جواز
تقديم الغسل مطلقا ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم والظ

الاكتفاء بغسل اليوم لليلة وبغسل الليلة لليوم وهل يلحق بالنوم في استحباب الاعادة به
غيره من نواقض الوضوء فيه قولان اقربهما العدم والمشهور بين الاصحاب استحباب كون الاحرام
بعد الصلوة ويظهر من كلام ابن الجنيد الوجوب والاقرب الاول والافضل ان يكون الاحرام
بعد صلوة الظهر وان لم يتفق بعد صلوة الظهر فالافضل ان يكون الاحرام بعد صلوة الظهر
فالافضل ان يكون الاحرام مكتوبة واذا لم يتفق وقت فريضة يصلي ركعتين ويحرم بعدهما والمشهور
بينهم ان الافضل ان يحرم بعد ست ركعات ولا يمنع المرأة الحيض من الاحرام فان تركه ظنا بالمنع
رجعت الى الميقات وانشات الاحرام منه مع المكنة ومع عدمها احرمت خارج الحرم ومع عدم
المكنة احرمت في موضعها المطلب الثالث في تروكه وفيه مسائل الاول لا اعرف في تحريم
صيد البر في الجملة خلافا بين الاصحاب واختلف كلامهم في تعليقه فقيل انه الحيوان الممتنع وهو
اعم من المحلل وغيره وقيل انه الحيوان الممتنع واضاف بعضهم الاسد والثعلب والارنب والضبع
والضب والقنفذ واليربوع وعن بعضهم الحاق الزنبور والاسد والعظاية وقيل ما جمع
ثلثة اشياء ان يكون مباحا وحشيا ممتنعا وقيل غير ذلك والاقرب تحريم صيد البر مطلقا
الا ما استثنى وسيجيء والظاهر ان مرادهم بالممتنع الممتنع بالاصالة كما صرح به بعض الاصحاب
وكما يحرم على المحرم اصطياده كذلك يحرم عليه الاكل والذبح والاشارة والدلالة والاغلاق
والامساك والالتزام من الاشارة لتحققها بالقول والكتابة بخلاف الاشارة ولا فرق في تحريم
الدلالة بين كون المدلول محرما او محلا ولا بين الدلالة الخفية والواضحة ولا بين كون الصيد
في الحل والحرم وذكر بعض الاصحاب ان الدلالة انما يحرم لمن يريد الصيد اذا كان جاهلا بالمدلول
عليه فلو لم يكن مريدا للصيد وكان عالما به ولم يفده الدلالة الا زيادة انبعاث فلا حكم
لها بل الظاهر ان مثل ذلك لا يسمى دلالة وكما يحرم الصيد يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى
الصيد البري فيحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والحرم ولبعض الاصحاب فيه تفصيل والمعتبر في صيد
البر ان يبيض ويفرخ في البر وان عاش في الماء كالبط ولا اعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب الثاني
يجب على المحرم اجتناب النساء وطيا وعقدا له ولغيره وشهادة عليه ولا فرق بين ان يكون العقد
لمحل او محرم وقال بعض الاصحاب ينبغي قصر الحكم على حضور العقد لاجل الشهادة فلو اتفق حضوره
لا لاجل الشهادة لم يكن محرما وهو غير بعيد والمشهور بينهم تحريم اقامة الشهادة على النكاح ونقل
عن الشيخ تخصيص في الحكم وفي القواعد واقامة على اشكال وان تحمل محلا ومستند اصل هذه

المسئلة

المسئلة غير واضح والحق بذلك تقبيلها ونظرها بشهوة والاحوط الاجتناب عن التقبيل مطلقا وكذلك
يحرم عليه الاستمناء الثالث يحرم على المحرم الطيب شما واكلا وهو في الجملة مما لا خلاف فيه
بين الاصحاب واختلفوا فيما يحرم من الطيب فالمشهور بينهم عموم التحريم في كل طيب وذهب الشيخ
في التهذيب الى تحريم الانواع الاربعة وهو المسك والعنبر والورس والزعفران واضاف
في النهاية الى الاربعة المذكورة العود والكافور وغير ذلك والترجيح عندي لقول الشيخ
في التهذيب وذكر العلامة في التذكرة ان الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر
والكافور والزعفران والورد والادهان الطيبة كدهن البنفسج والورد وقسم النبات
الطيب وفاقا للشيخ وغيره الى اقسام ثلثه الاول ما لا ينبت للطيب ولا يتخذ منه كنبات
الصحراء من الشيح والقيصوم والخزامى والاذخر والدارچيني والمصطكى والزنجبيل والسعد
والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج وقال انه ليس بمحرم ولا يتعلق به كفارة
اجماعا ثم قال وكذا ما ينبته الادميون لغير قصد الطيب كالحناء والعصفر وظاهره ان الحكم
المذكور في الفواكه ايضا اجماعي ويظهر من الدروس ان فيه اختلافا ويظهر من كلامهم
التردد فيه والوجه عندي ما ذكره العلامة الثاني ما ينبته الادميون للطيب ولا
يتخذ منه طيب كالريحان الفارسي والمرزنجوش والنرجس والبرم واختلفوا في حكمه فعن
الشيخ انه غير محرم ولا يتعلق به كفارة وذهب العلامة الى تحريمه ودليله غير واضح والظاهر
انه لو صدق عليه اسم الريحان لحقه حكمه وسيجيء الكلام فيه الثالث ما يقصد شمه
ويتخذ منه الطيب كالياسمين والورد والنيلوفر واختلفوا في حكمه فاختار العلامة في المنتهى
والتذكرة تحريمه وقيل بعدم التحريم وهو اقرب والوجه دخول هذا النوع فيما يلبسه في الرياحين
وما يستثنى من الطيب المحرم على المحرم خلوق الكعبة بلا خلاف فيه بينهم واذا اضطر
المحرم الى مس الطيب او اكل ما فيه طيب قبض على انفه وجوبا عند الاصحاب والروايات الدالة
على الامر بقبض الانف عند الرائحة الطيبة كثيرة وحكم الشهيد بتحريم القبض على الانف من
الرائحة الكريهة وهو موافق للاحتياط وان كان الحكم به محل تامل ولا اعرف خلافا بينهم
في تحريم لمس الطيب ونقل في التذكرة اجماع علماء الامصار على تحريم لبس ثوب مسه طيب
قالوا وكذا لا يجوز له افتراشه والجلوس عليه والنوم الرابع اختلف الاصحاب في
الاكتحال بالسواد فالمشهور التحريم وقال الشيخ في الخلاف انه مكروه للرجل والنساء

وقال الصدوق في المقنع لا بأس أن يكتحل بالكحل كله إلا كحلا أسود للزينة والجمع بين الأخبار
يقتضي حمل ما دل على النهي عن الاكتحال بالسواد على ما كان للزينة ثم إن لم نقل بالنهي في خبار
يدل على التحريم كان المتجه قول الشيخ وكيف ما كان فالظاهر أنه لا كلام في جوازه عند الضرورة
مطلقا والمشهور بينهم تحريم الاكتحال بما فيه طيب وقيل بالكراهة والأول أقرب **الخامسة**
اختلفوا في النظر في المرآة فذهب الأكثر إلى التحريم ومذهب الشيخ في الخلاف وابن البراج
أنه مكروه والمسألة لا تخلو عن تردد والقول الثاني لا يخلو عن ترجيح **السادسة** لا خلاف
في تحريم الجدال على المحرم ويدل عليه الآية والأخبار وهو قول لا والله وبلى والله وعلى
ما يدل عليه الأخبار المعتبرة والمستفاد منها انحصار الجدال فيه وقيل يتعدى إلى كل ما يسمى
يمينا واختاره الشهيد في الدروس وهل الجدال المجموع اللفظين أو يتحقق بأحدهما فيه قولان
والمشهور أن الجدال مطلقا حرام وقال ابن الجنيد وما كان من اليمين يريد بها طاعة الله
وصلة الرحم فهو معفو عنها ما لم يداب في ذلك ولي في المسألة تأمل **السابعة** يحرم على
المحرم الكذب لقوله تعالى ولا فسوق ولا جدال في الحج واختلف في تفسير الفسوق فعن جماعة منهم
الشيخ وابنا بابويه أنه الكذب والسباب وقيل منه المفاخرة وعن ابن عقيل أنه كل لفظ
قبيح وقول السيد عن بعضهم ولا فائدة في الفسوق على ما قطع به الأصحاب ويدل
عليه الأخبار **الثامنة** المشهور بين الأصحاب تحريم قتل هوام الجسد من القمل والبراغيث
وغيرها وعن الشيخ في ط وابن حمزة أنهما جوزا قتل ذلك على الجسد والأخبار غير واضحة الدلالة
على التحريم **التاسعة** لا أعرف خلافا بين الأصحاب في تحريم لبس الخاتم للزينة لا للسنة والظاهر
أن المرجع في التفرقة إلى القصد كما قاله جماعة من الأصحاب إذ ليس ما بين الأمرين تميز بهيئة
مخصوصة وقطع الأصحاب بتحريم ما يستر ظهر القدم كالخفين والجوربين اختيارا وغاية ما يستفاد
من الروايات ثبوت الحكم في الخفين مع إمكان النزع فيه أيضا ولا يدل على عموم الدعوى
وعلى كل تقدير فالظاهر أن ستر القدم بما لا يسمى لبسا غير محرم كما صرح به الشهيد أن وغيرهما
وكذا ما كان ساترا لبعض القدم دون بعض بل لا يبعد اختصاص الحكم بالساق إذا كان
ساترا للجميع والظاهر اختصاص الحكم المذكور بالرجل دون المرأة **العاشرة** اختلف
الأصحاب في جواز الادهان بغير الأدهان الطيبة كالسمن والزيت والشيرج اختيارا
والأقرب المنع والمشهور تحريم استعمال الأدهان الطيبة كدهن الورد والبنفسج والبان

في حال الإحرام وحكي عن الشيخ في الجمل القول بالكراهة وهل يحرم استعماله قبل الإحرام إذا كانت
تبقى رائحته إلى وقت الإحرام اختلف الأصحاب في ذلك فذهب الأكثر إلى التحريم وعن ابن حمزة القول
بالكراهة ويستفاد من حسنة الحلبي ورواية علي بن حمزة جواز الادهان بغير الطيب قبل الإحرام
وإطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين ما يبقى أثره بعد الإحرام وغير ذلك وكذا إطلاق كلامهم
واحتمل بعضهم تحريم الادهان بما يبقى أثره بعد الإحرام وهو ضعيف **الحادية عشر** تحريم
إزالة الشعر وإن قل عن الرأس واللحية وسائر البدن بنتف وحلق وغيرهما اختيارا بلا خلاف
فيه بينهم ويدل عليه الأخبار المستفيضة **الثانية عشر** اختلف الأصحاب في تحريم الحجامة
فذهب كثير من الأصحاب إلى التحريم وعن جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف الكراهة ونقل
عن ابن بابويه أيضا القول بالجواز وفي المختلف الفصد وإدماء الجسد والحك والسواك
على وجه يدميان يحرم كلها على الخلاف والأقرب عندي القول بالجواز وعلى تقدير تحريم الإدماء
فالظاهر عدم وجوب الكفارة وعن بعضهم أنه يجعل فدية إخراج الدم شاة وعن الحلبي أنه جعل
في حك الجسم حتى يدمي إطعام مسكين والخلاف في التحريم والكراهة إنما هو عند عدم الضرورة
في الجملة أما معها فلا خلاف في الجواز والظاهر أنه لا يعتبر في الضرورة أن يكون شديدة بل يكفي
خوف الضرر في الجملة **الثالثة عشر** نقل العلامة إجماع فقهاء الأمصار وكافة على أن المحرم
ممنوع من قص أظفاره مع الاختيار ومستنده الأخبار ويستفاد من صحيحة زرارة عدم اختصاص
الحكم بالقص بل هو يتناول لمطلق الإزالة وبه قطع في التذكرة ولو انكسر ظفره وتأذى ببقائه
فله إزالته ونفى بعضهم الخلاف فيه واستشكل الفداء حج ويدل عليه صحيحة معاوية بن عمار
الرابعة عشر لا أعرف خلافا في تحريم قطع الشجر والحشيش على المحرم في الجملة ويدل عليه الروايات
واستثنى العلامة وغيره مما يحرم قطعه أربعة أشياء الأول ما ينبت في ملك الإنسان استنادا
إلى رواية دالة على جواز قطع الشجر من المنزل وفي إثبات التعميم إشكال الثاني شجر الفواكه
وقد قطع الأصحاب بجواز قلعه سواء أنبته الله أو الآدمي ويدل عليه حسنة سليمان بن خالد
وموثقته الثالث الإذخر ولا أعرف خلافا بين الأصحاب في جواز قطعه ويدل عليه حسنة حريز
وموثقة زرارة الرابع عودا المحالة وقد حكم جماعة من الأصحاب بجواز قطعه ومستنده رواية
مرسلة والمستفاد من أكثر الروايات شمول الحكم للرطب واليابس منهما وفيه تأمل ويجوز للمحرم
أن يترك إبله ترعى في الحشيش وإن حرم قطعه واحتمل بعض المتأخرين جواز نزع الحشيش للإبل

وكما يحرم على المحرم قطع شجر الحرم كذلك يحرم ذلك على المحل ايضا ولا يحرم على المحرم قطع شجر
غير الحرم والظاهر ان حكم الحشيش حكم الشجر فيما ذكرنا الخامسة عشر المشهور بين الاصحاب
تحريم لبس المخيط على الرجال وان قلت الخياطة ونقل عن ابن الجنيد تقييد المخيط بالضام للبدن
وغاية ما يستفاد من الاخبار تحريم القميص والسراويل والثوب المزرور والمدرع الا ما يستثنى
سواء كان شيء من ذلك مخيطا ام لا ولا دلالة في شيء منها على تحريم لبس المخيط مطلقا ولهذا التردد كي
بعض الاصحاب كالمحقق في المقنعة الا المنع من اشياء معينة فقول ابن الجنيد لا يخلو عن قوة والاحتياط
فيما عليه المتاخرون والمشهور بينهم تحريم الحلي غير المعتاد للنساء ولم يقطع به المحقق في الشرايع
بل جعله اولى وما يمكن ان يستند اليه غير واضح الدلالة على التحريم مع معارضته بغيره وذكروا
تحريم اظهار المعتاد للزوج ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ومقتضاها المنع من اظهاره
للرجال مطلقا وذكروا تحريم الحلي للنساء للزينة ولا شيء في لبس الحلي والخاتم المحرم بين الاستغفار
السادسة المشهور بين الاصحاب تحريم تظليل الرجل الصحيح سايرا وعن ابن الجنيد القول
بالاستحباب ولي في المسئلة اشكال وعلى كل تقدير فلا ريب في جوازه عند الضرورة والحكم المذكور
مختص بحال السير فيجوز للمحرم حال النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء وغيرها لضرورة
او غير ضرورة ويجوز للمحرم المشي تحت الظلال نص عليه الشيخ وغيره وقال الشهيد الثاني انما يحرم
يعني التظليل حال الركوب فلو مشى تحت الجمل والمحمل جاز وفي المنتهى يجوز للمحرم ان يمشي تحت
الظلال وان يستظل بثوب ينصبه اذا كان سايرا ونازلا لكن لا يجعله فوق راسه سايرا
خاصة لضرورة وغير ضرورة عند جميع اهل العلم والظاهر انه يجوز للمحرم ان يستتر من الشمس
بيده والحكم المذكور مختص بالرجل واما المرأة فيجوز لها الاستظلال لا اعرف في ذلك خلافا
السابعة عشر ولا اعرف خلافا منهم في تحريم تغطية الرجل راسه وان كان بالارتماس ونقل
عن جمع من الاصحاب ان المراد بالراس هنا منابت الشعر خاصة حقيقة او حكما والمستفاد منه خروج
الاذنين كما صرح به الشهيد الثاني واستوجه العلامة في التحرير تحريم سترهما وبعضه صحيحة عبد الرحمن
وفي المنتهى تحريم تغطية بعض الراس كما يحرم تغطيته وهو غير بعيد ويجوز وضع عصام القربة على
راسه اختيارا ويجوز العصابة للصداع كما قطع به العلامة في التذكرة والاظهر جواز ستر الراس
بيده او ببعض اعضائه والاحوط التجنب ونسب العلامة في التذكرة الى علمائنا عدم الفرق في
التحريم بين التغطية بالمعتاد وغيره كالزنبيل والقرطاس والخضاب بالحنا او حمل المتاع او الطبق

وعلى الراس وهو احوط وان كان في اثباته اشكال ولو توسد بوسادة او بعمامة مكورة
فالظاهر انه لا باس به كما قال في التذكرة ويجوز للمرأة كشف الراس في حال الاحرام بلا خلاف والاشهر
الاقرب جواز تغطية الرجل المحرم وجهه خلافا لبعض الاصحاب الثامنة عشر المشهور بين الاصحاب
تحريم لبس السلاح اختيارا وقيل يكره ولعله الاقرب التاسعة عشر لا اعلم خلافا بين الاصحاب
في انه لا يجوز للمرأة تغطية الوجه والمستند الاخبار وذكر جماعة من الاصحاب انه لا فرق في التحريم
بين التغطية بثوب وغيره واستشكله بعض المتاخرين والظاهر انه يجوز لها وضع يديها على وجهها
ونومها عليها وسدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها ولا نعلم فيه خلافا ويدل
عليه الاخبار والمستفاد من غير واحد من الروايات جواز السدل الى النحر واطلاق الروايات
يقتضي عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع العلامة في المنتهى ونقل عن الشيخ
انه اوجب مجافاة الثوب عن الوجه بخشبة وشبهها بحيث لا يصل الى البشرة وحكم بلزوم الدم اذا اصاب
الثوب وجهها ولم يزله بسرعة ولم اطلع على دليل على الحكمين ونسب في الدروس اعتبار المجافاة الى
الشهرة العشرون يكره الاحرام في السواد عند الاكثر وعن الشيخ في النهاية القول بعدم الجواز
والكراهة غير بعيدة وقال في المنتهى لا باس بالمعصفر من الثياب ويكره اذا كان مشبعا وعليه علماؤنا
وهو حسن ويكره الاحرام في الوسخة والمعلمة واختلف الاصحاب في استعمال الحناء للزينة في حال الاحرام
فذهب الاكثر الى الكراهية وبعضهم الى التحريم والاحوط الاجتناب عنه وان كان اثبات التحريم مشكلا
واختلفوا في الحناء قبل الاحرام اذا قارنه فالمشهور الكراهة وحكم الشهيد الثاني في الروضة بتحريم
الحناء قبل الاحرام اذا بقي اثره عليه ولعل الاول اقرب ويكره ايضا للمحرم الحمام على المعروف ويدل
عليه رواية عقبة بن خالد وفي صحيحة معوية بن عمار لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك
ويستفاد منها رجحان ترك الدلك في الحمام ويدل على رجحان ترك الدلك في حال الاغتسال صحيحة
يعقوب بن شعيب لكنها مخصوصة بدلك الراس وعد في الدروس من المكروه الدلك في غير الحمام
ولو في الطهارة وغسل الراس بالسدر والخطمي والمبالغة في السواك وفي ذلك الوجه والراس
في الطهارة والهذر من الكلام والاغتسال للتبرد ونقل عن الحلبي تحريمه واختلفوا في استعمال
الرياحين فذهب جماعة الى التحريم وجماعة الى الكراهة والحجة من الجانبين محل نظر وفي صحيحة
معوية بن عمار لا باس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه ويكره ايضا تلبية
المنادي بان يقول في جواب من يناديه لبيك وقال الشيخ لا يجوز ولعل الاقرب والشهيد حرمه

في الدروس حكم بكراهة الاحتباء هو ان يضم الانسان رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره
ويشده عليهما وقد يكون الاحتباء باليدين مهذب للمحرم وفي المسجد الحرام وبكراهة المصارعة
للمحرم ايضا خوفا من جرح او سقوط شعر ويدل على الاول رواية حماد بن عثمان وعلى الثاني صحيحة
علي بن جعفر **الحادية والعشرون** اذا ذبح المحرم صيدا كان ميتة حراما على المحرم والمحل على المشهور
بين الاصحاب ونقل فيه اجماع علمائنا وذهب الصدوق الى ان مذبوح المحرم في غير الحرم لا يحرم
على المحل وفي المقنعة لا باس ان يأكل المحل ما صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه والاحوط الاول واعلم
انه كما يحرم على المحرم الصيد كذلك يحرم على المحل في الحرم صيد ما يحرم لا اعرف فيه خلافا بينهم
ومستنده اخبار كثيرة وهل يجوز صيد حمام الحرم في الحل فيه قولان **الثانية والعشرون** يجوز مراجعة
المطلقة الرجعية في حال الاحرام بلا اختلاف فيه بينهم ولا فرق في ذلك بين المطلقة تبرعا
وبين المختلعة اذا رجعت في البذل ويجوز شراء الاماء في حال الاحرام بلا اختلاف اعرفه بينهم
واطلاق النص وكلامهم يقتضي عدم الفرق بين ما اذا قصد بشرائهن الخدمة او التسري
وعن الشهيد الثاني تحريم الشراء لو قصد به المباشرة واحتمل بطلان الشراء وقوى بعدم
والمعروف عدم حرمة الشراء ايضا **الثالثة والعشرون** لو فقد غير السراويل لبسه **الرابعة والعشرون** يجوز
ان يحول القملة من موضع الى موضع آخر من جسده والمشهور بينهم انه يجوز ان يلقي الحلم
والقراد عن نفسه وبعيره وقال الشيخ لا باس ان يلقي المحرم القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة

المطلب الرابع في الكفارات وفيه فصلان **الاول** في كفارة الصيد وفيه مسائل **الاولى**
في النعامة بدنة والمستفاد من كلام جماعة من الاصحاب منهم الشيخ والترجيح للاول ولو عجز
عن البدنة يطعم ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع والفاضل له ولا يلزم التمام لو اعوز
كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب منهم الشيخ وعن كثير من الاصحاب فان لم يجد البدنة فاطعام
ستين مسكينا وعن ابي الصلاح فان لم يجد البدنة فقيمتها فان لم يجد فض القيمة على البر وصام
عن كل نصف صاع يوما والترجيح للقول الاول والخلاف متحقق في هذه المسألة في موضع
آخر وهو ان قدر ما يطعم لكل مسكين نصف صاع او مد والاول هو المشهور والثاني
قول ابن بابويه وابن عقيل ولعل الترجيح للثاني وليس في الروايات تعيين لاطعام البر ولهذا
اكتفى الشهيد الثاني وغيره بمطلق الطعام وهو غير بعيد الا ان اطعام البر اولى لكونه
المتبادر من الطعام فان عجز عن الاطعام يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام ثمانية

عشر

عند كثير من الاصحاب وعن ابن عقيل وابن بابويه فان لم يجد يعني قيمة الهدي فعليه صيام ثمانية
عشر يوما ويدل على الاول صحيحة ابن ابي عبيدة وصحيحة محمد بن مسلم وعلى الثاني صحيحة معوية بن
عمار وصحيحة ابي بصير ويمكن الجمع بين الاخبار بحمل الاخيرتين على اقل الجزاء والباقي على الافضلية
وظاهر كلام كثير من الاصحاب انه لو نقصت قيمة البدنة عن اطعام الستين وعجز عنها واساوا نقل
فرضه الى الصوم يصوم عن كل نصف صاع يوما بالغا ما بلغ وقرب العلامة في القواعد انه يصوم
الستين وهو المستفاد من كلام ابن حمزة والاول اقرب ولو تمكن من الزيادة على ثمانية عشر بعد
عجزه عن الستين ففي وجوب الزيادة وجهان والاقرب واعلم ان الاكثر على ان هذه الكفارة مرتبة
وذهب جماعة من الاصحاب الى التخيير والمسألة محل اشكال والاحتياط في اعتبار الترتيب وعن
المفيد والمرتضى وسلار ان هذه الكفارة متتابعة وعن الشيخ انه صرح بان اجزاء الصيام
يجب فيه التتابع وهو ظاهر اطلاق الاية والرواية ويدل عليه حسنة عبد الله بن سنان و
عن الشيخ في النهاية ان في صغار اولاد الصيد صغار اولاد المثل ومثله عن المفيد وعن السيد
في صغار النعامة مثل ما في النعامة سواء ولعله اوجه واحوط **الثانية** المشهور بين الاصحاب
ان في قتل كل واحد من بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية وعن الصدوق انه اوجب فيه بدنة وكذا
نقل عن الشيخين وعن ابن الجنيد القول بالتخيير وهو طريق الجمع بين الاخبار المختلفة واختلفوا
في صورة العجز عن البقرة فنقل عن جماعة منهم الشيخ انه يفض الثمن على البر ويطعم ثلثين لكل
مسكين نصف صاع والاول لفاضل عن ثلثين له او يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام
تسعة ايام ونقل في المنتهى مثله عن علمائنا اجمع وزاد لا يجب عليه اتمام ما نقص عنه وعن ابي
الصلاح كما في النعامة من الانتقال الى الاطعام ثم الصوم من دون التقويم ويدل على
فض ثمن البقرة على البر والتصدق به على الوجه المذكور صحيحة ابي عبيدة وعلى عدم الاكمال
لو نقص عن ثلثين صحيحة محمد بن مسلم ويدل على انه لا يلزم ما زاد على ثلثين صحيحة معوية بن عمار
وصحيحة ابي بصير وما ذكر انه من يصوم عن كل مسكين يوما فان عجز صام تسعة ايام احد
القولين في المسألة وعن ابن بابويه والمفيد والمرتضى الاكتفاء بصيام التسعة مطلقا وهو اقرب
والكلام في التخيير والترتيب بين الابدال الثلثة كما في المسألة المتقدمة **الثالثة**
لا اعرف خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة بقتل الظبي والمشهور انه يفض على البر ويتصدق
به عند العجز منه على عشرة مساكين والفاضل عن عشرة له ولا يجب عليه الاكمال وعن ابي الصلاح

فان لم يجد وفقيمتها فان لم صام عن كل نصف صاع من قيمتها يوما وعن جماعة منهم المفيد
والمرتضى مع العجز عن الشاة الانتقال الى الاطعام ثم الصوم والاقرب الاول والاظهر
الاكتفاء بمد لكل مسكين وقيل مدان وان عجز عن الاطعام صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام على احد القولين في المسئلة والقول الاخر جواز الانتقال الى صيام ثلثة
ايام مطلقا عند العجز عن القيمة ونسبه بعض الاصحاب الى الاكثر وهو اقرب الرابعة لا اعلم
خلافا بين الاصحاب في لزوم الشاة في قتل الثعلب والارنب ومستنده في الارنب صحيح الحلبي
وغيرهما في بعض الاخبار واختلفوا في مساواتهما للظبي في الابدال من الطعام والصيام فذهب
جماعة منهم الشيخان والمرتضى الى المساواة وعن جماعة الاقتصار على الشاة من غير تعرض للابدال
والاقرب ثبوت الابدال فيهما كما في الظبي الخامسة المشهور بين الاصحاب في كسر بيض
النعامة لكل بيضة بكرة من الابل ان تحرك الفرخ والا ارسل فحولة الابل في اناث بكون
تلك الاناث بعدد بيض المكسور فالناتج هدي فان عجز ففي كل بيضة شاة فان عجز اطعم
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر السادسة ذكر جماعة من الاصحاب
منهم الشيخ ان في كسر بيض القطا والقبج لكل بيضة مخاض من الغنم ان تحرك الفرخ والا ارسل
فحولة الغنم في اناث بكون تلك الاناث بعدد البيض فالناتج هدي فان عجز فكبيض النعام
وعن المفيد فان كسر بيض القطاة او القبج وما اشبههما ارسل فحولة الغنم في اناثها وكان
ما ينتج هديا لبيت الله تع فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة
ثلثة ايام وفي المسئلة اقوال اخر ذكرتها في الذخيرة مع الادلة السابعة الكفارة في الحمام
لكل حمامة شاة على المحرم في الحل بلا خلاف اعرفه بينهم وفي كل فرخ حمل على المحرم في الحل والحمل
من اولاد الضان ما له اربعة اشهر فصاعدا على ما فسره جماعة من الاصحاب والاقرب الاكتفاء
بالجدي ايضا وهو ما بلغ ستة اشهر من اولاد المعز لصحيحة عبد الله بن سنان وعليه لكل
بيضة ان تحرك الفرخ حمل عند الشيخ والاكثر الاصحاب وان لم يتحرك فدرهم عند جمع من
الاصحاب ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة لكن المستفاد من صحيحة علي بن جعفر ان عليه القيمة
والاحوط التصدق بالاكثر الامرين وعلى المحل في الحرم لكل حمامة درهم على المشهور بين الاصحاب
وقال في المنتهى لا الاحوط وجوب اكثر الامرين من الدرهم والقيمة وهو حسن وعلى المحل
في الحرم لكل فرخ نصف درهم على ما يدل عليه غير واحد من الاخبار لكن بعض الروايات

الصحيحة

الصحيحة يدل على ان الاعتبار بالقيمة والاحوط اعتبار اكثر الامرين ولكل بيضة ربع على ما يدل
عليه غير واحد من الاخبار واعلم ان المستفاد من اطلاق كلام بعض الاصحاب ان في كل بيضة
اذا كسرها المحل في الحرم ربع القيمة سواء تحرك الفرخ ام لا وان الحكم بتصدق الحمل في صورة
تحرك الفرخ مختص بالمحرم وصرح الشهيد بان حكم البيض بعد التحرك حكم الفرخ ومقتضاه اختصاص
حكم تصدق الحمل بالمحرم لكن يقتضي ثبوت نصف درهم في البيض اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك
على المحرم درهم وعلى المحل ربع درهم ونحوه قال العلامة في المنتهى وغيره الثامنة يجتمع
ما على المحرم في الحل والمحل في الحرم على المشهور بين الاصحاب ونقل عن ابي عقيل ان من قتل حماما
في الحرم وهو محرم فعليه شاة وعن ابن الجنيد واحد قولي السيد ان عليه الجزاء مضاعفا وعن
السيد في قول الاخر ان عليه الفداء والقيمة او القيمة مضاعفة التاسعة لا اعرف خلافا
بين الاصحاب في تحريم ذبح الحمام الاهلي يعني المملوك كما انه يحرم ذبح حمام الحرم يعني غير المملوك
ويدل عليه غير واحد من الروايات لكنها انه يشتري بقيمة حمام الحرم علفا لحمامه لكن الظاهر
انه مخير في حمام الحرم بين التصدق بقيمته وبين شراء العلف به كما صرح به بعض المتاخرين لصحيحة
الحلبي وحسنته والظ ان المراد بالقيمة هنا ما قابل الفداء وهي المقدر في الاخبار بالدرهم
ونصفه وربعه كما قطع به بعض المتاخرين وذكر بعضهم ان المراد بالقيمة هنا ما يعم الدرهم
والفداء وفيه تامل ولو اتلف الحمام الاهلي المملوك بغير اذن صاحبه فالظاهر انه يجتمع عليه
القيمة لحمام الحرم وقيمة اخرى للمالك كما صرح به العلامة ومن تاخر عنه وذكر بعضهم انه لا
يتصور ملك الصيد في الحرم الا في القماري والدباسي لجواز شرائهما واخراجهما وهو متجه
ان قلنا ان الصيد لا يدخل في ملك المحل في الحرم واما على القول بانه يملكه وان وجب
ارساله فلا يتم هذا الكلام العاشرة في كل من القطا والحجل والدراج حمل فطيم ولا خلاف
في الحكم في الجملة بينهم لكن في عدة من الكتب حمل فطيم رعى الشجر وفي الدروس لم يذكر
قيد الفطام والرعي الحادية عشر المشهور بين المتاخرين ان في كل من القنفذ والضب و
اليربوع جديا وعن جماعة منهم الشيخان والمرتضى الجدي فيها وفيما اشبهها وعن ابي الصلاح
في الثلثة حمل قد فطم ورعى من الشجر الثانية عشر المشهور بين الاصحاب ان في كل من العصفور
والقبرة والصعوة مدا من طعام والحق بها في المنتهى والتذكرة والدروس وما اشبهها
ونقل عن علي بن بابويه في الطاير جميعه دم شاة ما عدا النعام فان فيها جزور وقيل غير ذلك

الثالثة عشر الاقرب ان في الجرادة تمرا او كفا من طعام كما قاله الشيخ في المبسوط واختاره
العلامة في المنتهى وقربه الشهيد في الدروس ورجحه غير واحد منهم وفي كثير من الجراد شاة
لصحيحة محمد بن مسلم وذكر بعضهم ان في القتل القملة من جسده كفا من طعام للروايات وحملها
على الاستحباب متجه جمعا بينها وبين غيرها واما البرغوث فالظاهر جواز القائه ولا شيء فيه
لموثقة معوية بن عمار **الرابعة عشر** اختلف الاصحاب في قتل الزنبور فعن الشيخ يجوز قتل
الزنابير واستوجه المحقق المنع وعن المفيد والمرتضى من قتل زنبورا تصدق بتمرة فان
قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر وفي المختلف لا شيء في خطائه وان كان
عمدا تصدق بشيء وفي المسئلة اقوال اخر **الخامسة عشر** كل ما لا يتقدر لفديته يجب
مع قتله قيمته لا اعرف خلافا فيه بينهم ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد ونقل عن الشيخ
انه قال في البطة والاوزة والكركي شاة ولا اعرف له مستندا وذهب ابن بابويه الى
وجوب الشاة في الطير بانواعه ويدل عليه صحيحة عبد الله بن سنان والعمل بمضمونها متجه
فيما لم يقم دليل على خلافه وعلى هذا فيكون الطير من المنصوص وكذا الحكم في البيوض **السادسة
عشر** ان تعتبر الجزاء وقت الاخراج وما لا تقدير وقت الاخراج وما لا تقدير لفديته
وقت الاتلاف **السابعة عشر** يجوز صيد البحر لا اعرف فيه خلافا بين العلماء للاية وصحيحة
حريز وغيرها وكذا الدجاج الحبشي للاخبار الكثيرة ولا خلاف في جواز قتل النعم ولو توحشت
للاخبار والمشهور بين اصحابنا انه لا تحريم في صيد السباع كلها ولا كفارة فيه ونقل
عن الحلبي انه ذهب الى حرمة قتل جميع الحيوان ما لم يخف منه او كان حية او عقربا او فارة
او غرابا وقول الحلبي لا يخلو عن قوة وكيف ما كان فلا ريب في عدم الكفارة في غير الاسد
واما الاسد فقال العلامة في المنتهى ان اصحابنا رووا ان في قتله كبشا اذا لم يرده واما اذا
اراده فانه يجوز قتله ولا كفارة حينئذ اجماعا وذهب في المختلف الى الكفارة فيه مطلقا وعن
بعضهم ايجاب الكبش فيه والوجه عندي الاستحباب ويجوز قتل الافعى والفارة والعقرب
بلا خلاف فيها ويدل عليه الاخبار وفي قتل البرغوث خلاف فذهب جماعة الى الجواز
وجماعة الى التحريم وهو احوط وان كان اثبات التحريم لا يخلو عن اشكال ويجوز رمي
الحداة والغراب ويدل على جواز رمي الحدائة والغراب بانواعه مطلقا سواء كان عن ظهر
البعير او غيره كما هو مقتضى اطلاق كلام العلامة وغيره حسنة الحلبي وعلى الجواز في الغراب

في الغراب مطلقا رواية الحسين بن ابي العلا وعن الشهيد انه قيد في بعض حواشيه رمي الحداة
بكونه عن بعيره ومقتضى الروايات جواز قتل بعض الرمي اليه لا مطلقا بل ربما يفيد مقتضاها
عدم جواز القتل الا ان يفضي الرمي اليه واختلف الاصحاب في جواز شراء القماري والدباسي
واخراجهما عن مكة فعن الشيخ في النهاية والمبسوط الجواز مع الكراهة وعن ابن ادريس المنع
وقربه العلامة في المختلف والقول بتحريم الاخراج قوي عندي ومتى قلنا بجواز الاخراج
فاخراجهما هل يجوز اتلافهما للمحل فيه وجهان والاقرب استمرار التحريم **الثامنة عشر** لو اكل مقتوله
فاختلف الاصحاب فيه فذهب جماعة منهم الى انه يتضاعف عليه الفداء وذهب جماعة الى انه
يفدي القتيل ويضمن قيمة ما اكل وفي المسئلة تفاصيل ذكرها في الذخيرة وللتامل فيه مجال
مع العمل بالاحتياط **التاسعة عشر** لو جرحه ثم رآه سويا ففيه خلاف ونسب الى جماعة منهم الشيخ
ان عليه ربع القيمة ونسب اليهم ايضا ان عليه ربع الفداء وعن جماعة انه يتصدق بشيء وذهب
الفاضلان ان عليه الارش وفي المسئلة اشكال ولو جهل حاله فالمقطوع به في كلامهم ان عليه
الجميع واسنده في المنتهى الى علمائنا وفي الحجة عليه اشكال وكذا لو جهل التاثير على ما ذكره جماعة
من الاصحاب وظاهر المحقق في النافع التوقف فيه وقال بعض المتاخرين لو قيل بعدم لزوم الفدية
هنا كان في صورة الشك في الاصابة كان حسنا وهو متجه **العشرون** قال المحقق روي في
كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف
وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف وزاد في المنتهى ولو كسر يديه معا وجب كمال القيمة واسند
المجموع الى الشيخ وفي المسئلة قولان اخران احدهما ان عليه الارش واسنده بعض المتاخرين
الى الاكثر وثانيهما التصدق بشيء في كسر قرنه والرواية التي هي مستند الشيخ ضعيفة يشكل
التعويل عليه والمتجه العمل بالارش الا في كسر اليد والرجل حيث يدل بعض الاخبار على ربع
القيمة فيه **الحادية والعشرون** يضمن كل من الشريكين فداء كاملا بلا خلاف فيه بينهم ويدل
عليه الاخبار **الثانية والعشرون** يضمن شارب لبن الظبية في الحرم دما وقيمة اللبن عند جماعة
من الاخبار ومستنده ضعيف وذكر جماعة منهم انه لو ضرب بطير على الارض فدم وقيمتان
استنادا الى حجة ضعيفة **الثالثة والعشرون** المشهور بين الاصحاب انه يزول بالاحرام ما
يملكه من الصيود معه واسنده في المنتهى الى علمائنا وعن ابن الجنيد ولا استحب ان يحرم
وفي يده صيد واستدل عليه العلامة بما لا يدل على المطلوب والاخبار يدل على تحريم امساك

الصيد بعد دخول الحرم ولا استفاده منها زوال الملك ولا تحريم الامساك بعد الاحرام ولا يبعد
ان يقال لا يخرج عن ملك المحرم وان حرم عليه امساكه وعلى القول بخروجه عن ملكه او
وجوب الارسال كان اللازم عليه ارساله ولم يكن عليه ضمان بعد ذلك ولو كان ناسيا
عنه لم يزل عنه ملكه والمشهور بين الاصحاب انه لا يدخل في ملك المحرم شيء من الصيد باصطياد
ولا بابتياع ولا هبة ولا ميراث اذا كان عنده وعن الشيخ انه حكم بدخوله في الملك وان وجب
ارساله والظاهر انه كما لا يمنع الاحرام استدامة ملك البعيد لا يمنع احداثه فلو اشترى
صيدا بعيدا او ملكه بوجه آخر غير الاشتراء صح ولم يخرج عن ملكه وتردد فيه المحقق والظ
تحقق المنافي بان لا يكون مصاحبا لوقت الاحرام وجماعة من الاصحاب ذكروا ان الصيد
في الحرم لا يدخل في ملك المحل والمحرم وقيل انه مذهب الاكثر وذهب المحقق في النافع الى
وجوب الارسال خاصة وهو متجه **الرابعة والعشرون** المحل في الحرم عليه القيمة على الاشهر
الاقرب والمحرم في الحل عليه الفداء والمشهور انه يجتمعان على المحرم في الحرم **الخامسة
والعشرون** يتكرر الكفارة بتكرر الصيد سهوا بلا خلاف فيه والاقرب عدم التكرار
في العمد **السادسة والعشرون** الاقرب ان الفداء في المملوك لله تعالى كغيره ويجب على المتلف
مع الفداء القيمة لمالكه اذا كان مضمونا وغير المملوك يتصدق به والظاهر انه لا فرق
بين ان يكون الفداء حيوانا او غيره او كفا من طعام وصرح العلامة وغيره بان مستحق الصدقة
الفقراء والمساكين ومقتضى الاية الشريفة اختصاص الاطعام بالمساكين وهل يعتبر
الايمان لم اجد تصريحا بذلك في كلام الاصحاب واطلاق الادلة يقتضي العدم ولو كان
الفداء حيوانا فالظاهر يجب اولا ذبحه ثم التصدق به **السابعة والعشرون** المشهور
بين الاصحاب ان الحاج يذبح ما يلزمه بمنى والمعتمر بمكة حتى قال بعض المتاخرين لا اعلم
خلافا في ذلك بينهم والادلة غير ناهضة بالدلالة عليه والحق الشهيد في الدروس
بالذبح الصدقة في ان محلها مكة ان كانت الجناية في العمرة ومنى ان كان ان كان الجاني
في الحج وعموم صحيحة منصور بن حازم يقتضي جواز كفارة المعتمر بمكة **الثامنة والعشرون** حد الحرم
بريد في مثله وهو محدود بعلامات هناك ومن اصاب فيه صيدا ضمن واختلفوا
في الاصطياد في البريد الخارج من الحرم المحيط به من كل جانب ويسمى حرم الحرم والاقرب
المشهور اباحته لو اخرج من الحرم صيدا وجب اعادته فان تلف قبل الاعادة ضمنه لا اعلم

خلافا فيه بين الاصحاب ومستنده روايات بعضها مختص بالطير وبعضها بالحمامة ولو كان مقصوصا
وجب حفظه ثم يرسله بعد عود ريشه **الفصل الثاني** في باقي المحظورات وفيه مسائل **الاولى**
الجماع في فرج المرأة عالما عامدا موجب لفساد الحج وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل واطلاق
النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين الزوجة الدائمة والمتمتع بها والاقرب الاشهر
انه لا فرق في الوطي بين القبل والدبر وعن الشيخ في المبسوط ان اوجب بالوطي في الدبر
البدنة دون الاعادة والحق العلامة في المنتهى بوطي الزوجة الزنا ووطي الغلام لانه ابلغ
في هتك الاحرام فكانت العقوبة عليه اولى بالوجوب وللمناقشة فيه طريق ولا فرق في
الحج بين الواجب والمندوب والاشهر الاقرب ان الجماع مفسد اذا وقع قبل المشعر سواء
وقع قبل الوقوف بعرفات ام لا وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب واختلفوا في ان حجة الاسلام
هل هي الاولى والثانية عقوبة او الامر بالعكس ويظهر فائدة القولين في الاجير لتلك السنة
وفي كفارة مخالف النذر والاقرب القول الاول والمشهور بين الاصحاب انه يجب على الرجل
والمرأة الافتراق في الحج القضاء اذا بلغا الموضع الذي اصابا فيه ذلك ونقل بعض المتاخرين
ان هذا مجمع عليه بين الاصحاب وظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط الاستحباب ويظهر من المختلف
التوقف في ذلك ومدلها على الامر بالتفرق رواتان لكن المبين في الروايتين دلالة على كون
ذلك في حجة القضاء بل الظاهر منهما ان في ذلك في الحجة الاولى واختلف الاصحاب في حد
مدة التفريق فيه ونقل الصدوق عن والده فان اخذتما على طريق غير الذي كنتما اخذتما فيه
عام اول لم يفرق بينكما ومضمونه افتى جماعة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد وغيرهم وهو
متجه فان طاوعته الزوجة لزمها مثل الرجل من البدنة واتمام الحج والحج من قابل وان لم تطاوعه
بل اكرهها صح حجها وعليه بدنتان على المشهور ومستند تعدد الكفارة ضعيف لا يشكل التعويل
عليه في الحكم المخالف للاصل ولو جامع بعد المشعر او في غير الفرجين قبله عامدا فعليه بدنة
لا غير وحجته صحيح على التقديرين واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في لزوم
البدنة بالجماع فيما دون الفرج بين الانزال وعدمه وتردد العلامة في المنتهى في وجوب البدنة
مع عدم الانزال به في الفساد به قولان والمسألة عندي محل تردد ولو جامع امته محلا
وهي محرمة باذنه فبدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة او صيام والحكم به مقطوع في كلام الاصحاب
عدم الفرق بين الامة المكرهة والمطاوعة وصرح العلامة ومن تبعه من المتاخرين بفساد

مع المطاوعة ووجوب اتمامه والقضاء كالحرة وانه يجب على المولى الاذن لها في القضاء والقيام
على مؤنته ويحتمل على هذه الدعاوي عبد واضح قالوا ولو جامع قبل طواف الزيارة فبدنة
فان عجز فبقرة وان عجز فشاة وفي الشرايع وغيره فان عجز فبقرة او شاة وفي التهذيب عليه ان يجز
جزورا ثم بطوف فان لم يمكن فبقرة او شاة ولو جامع وقد طاف للنساء ثلثة اشواط
فبدنة على المعروف بينهم وقيل عليه دم وابن حمران ولو طاف خمسة فلا كفارة وفي الاربعة
قولان والمسئلة عندي لا تخلو عن اشكال ولو جامع قبل سعي العمرة في احرامها فسدت العمرة
وعليه بدنة وقضاؤها عند الاصحاب لا اعلم مصرحا بخلافه وعن ابن عقيل التوقف فيه والروايات
التي هي مستند الحكم مختصة بالعمرة واعلم انه لم يذكر الشيخ وكثير من الاصحاب وجوب اتمام العمرة
الفاسدة وقطع العلامة والشهيدان بالوجوب واستشكله بعض الاصحاب وعلى القول
بالوجوب هل يجب اكمال الحج لو كانت العمرة الفاسدة عمرة تمتع حتى لو كان الوقت واسعا
واستانف العمرة واتى بالحج لم يكف فيه وجهان واستوجه الشهيد الثاني وجوب اكمالها ثم قضائها
واستضعفه بعضهم والقول بعدم وجوب الاكمال غير بعيد ولو كان الجماع في العمرة المتمتع
بها بعد السعي وقبل التقصير لم تفسد العمرة قالوا ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة على الموسر
وبقرة على المتوسط وشاة على المعسر ولا يبعد القول بالتخيير بين الجزور والبقرة مطلقا فان لم
فشاة ويحتمل الاكتفاء بالشاة مطلقا ولو كان النظر الى اهله فلا شيء وان امنى الا
ان يكون نظره عن شهوة فبدنة على المعروف بين الاصحاب وظاهر المنتهى ان الحكمين اجماعيان
وعندي القول بالاستحباب غير بعيد ولو مسها بغير شهوة فلا شيء عليه وبشهوة شاة وان
لم يمن ولو قبلها فشاة وبشهوة جزور وعند جماعة من الاصحاب وفيه خلاف ولو امنى عن
ملاعبة فجزور ويجب على المرئة مثله ومستنده صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج لكن مقتضاها
وجوب البدنة **الثانية** لو عقد المحرم على محرم فدخل فعلى كل واحد منها كفارة عند الاصحاب
ولا اعلم مستندا لهذا الحكم على الخصوص الا انه لا اعلم فيه خلافا بينهم ولو كان العاقد محلا
ففي لزوم الكفارة على العاقد المحل خلاف بين الاصحاب ومستند الموجبين موثقة سماعة
ومقتضاها لزوم الكفارة على المرئة المحلة ايضا اذا كانت عالمة باحرام الزوج ونقل الافتاء
بمضمونها عن الشيخ وجماعة من الاصحاب **الثالثة** في الطيب اكلا واطلاء وبخورا وصبغا
ابتداء واستدامة شاة عند الاصحاب لا اعلم خلافا فيه وفي الحجة عليه كلام **الرابعة**

المشهور

المشهور بين الاصحاب ان في قص كل ظفر مدا من طعام وفي اظفار يديه شاة وكذا في رجليه ولو اتحد
المجلس فشاة وفي المسئلة بعض الاختلافات **الخامسة** المشهور بينهم انه اذا لبس المحرم مالا يحل له
لبسه وجب عليه الفدية دم شاة ونقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء على ذلك ولم اجد ما يدل على
وجوب الكفارة بلبس مطلق المخيط ولا تحريم لبسه وانما تعلق النهي بلبس القميص والقباء والسراويل
وقد اعترف بذلك غير واحد من المتأخرين ففي ايجاب الكفارة بلبس مطلق المخيط تامل وقطع
الاصحاب بانه اذا اضطر الى لبس ثوب يتقي به الحر او البرد جاز لبسه وعليه دم شاة والاصل
فيه صحيحة محمد بن مسلم ودلالتها على الوجوب غير واضحة ولو لبس القميص ناسيا ثم ذكر وجب عليه
خلعه عندهم ونقل بعض الاجماع عليه ولا فدية عليه ولو اخل بذلك العلم لزمه الفدية عندهم
واوجب جماعة من الاصحاب الكفارة دم شاة اذا لبس ما يستر ظهر القدم ولا اعلم عليه حجة واختلفوا
في وجوب الكفارة في ذلك اذا لبسه اضطرارا والاقرب العدم **السادسة** نقل العلامة اجماع
الكافة على وجوب الفدية على المحرم اذا حلق راسه متعمدا سواء كان لاذى او غيره والمشهور
بين المتأخرين انها شاة او اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام ويدل على وجوب الفدية
في الجملة ظاهر الاية والاخبار المتعددة لكن في بعضها تعيين دم شاة الا ان العلامة ذكر ان
ان التخيير في هذه الكفارة لعذر وغيره قول علمائنا اجمع واختلفوا في الصدقة الذي هو احد
الخصال فعن الشيخ انه يتصدق على ستة مساكين لكل مسكين مدين من طعام وعن المفيد اطعام
لستة مساكين لكل مسكين مد وبعضهم الاطعام لستة مساكين كل مسكين نصف صاع ونسب الى
الشهرة وقيل فاطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان ونسب الى الشيخين واكثر الاصحاب **السابعة**
في سقوط شيء بمس راسه او لحيته كف من طعام على الاقرب ولو كان ذلك في الوضوء فلا شيء
عليه على الاشهر وقيل عليه ايضا كف من طعام فان كان الساقط من شعره كثيرا فعليه دم شاة والحق
الشهيد بالوضوء الغسل وهو حسن نظرا الى التعليل المستفاد من الخبر والحاق ان ازالة النجاسة والحك
الضروري ايضا **الثامنة** المعروف ان في نتف الابطين شاة وفي نتف احدهما اطعام
ثلثة مساكين ولو قيل بالدم في نتف الابط الواحد لم يكن بعيدا نظرا الى صحيحة زرارة **التاسعة**
اختلف الاصحاب في وجوب الكفارة في التظليل سائرا فذهب الاكثر الى وجوب الكفارة وخالف
فيه ابن الجنيد واختلفوا فيما يجب الفداء به فذهب الاكثر الى انه شاة وفيه خلاف لابن عقيل
وغيره **العاشرة** المشهور ان في الجدال مرة كاذبا شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفيه كلام

ذكرناه في الذخيرة وفي الجدال الصادق ثلاثا شاة **الحادية عشر** الاشهر في ان قطع الشجرة
الكبيرة في الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة وان كان محلا وفي الابعاض قيمته وفيه اقوال اخر ولا كفارة
في قلع الحشيش وان اثم على الاشهر الاقرب **الثانية عشر** المشهور حرمة استعمال الدهن
الطيب ووجوب الكفارة وعن الشيخ في الجمل الكراهة **الثالثة عشر** المعروف بين الاصحاب
انه لو تعددت الاسباب تعددت الكفارة مع الاختلاف كاللبس وتقليم الاظفار والطيب
سواء كان ذلك في وقت واحد او في وقتين وسواء تخلل التكفير ام لا اما مع ... وفيه خفاء ولا
ريب في كونه احوط ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة على المعروف من مذهب الاصحاب وعن الشيخ
في الخلاف انه اذا كفر عن الاول لزمه الكفارة وان كان قبل ان يكفر فعليه كفارة واحدة
وهذا القول اقوى وفي تكرار الكفارة بتكرر اللبس او الطيب خلاف بين الاصحاب والاقرب
التكرر مع اختلاف صنف الملبوس وكذا مع تخلل التكفير اما في تكرر الكفارة بدون ذلك من الامرين
ففيه اشكال **الرابعة عشر** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان
الكفارة يجب فيه مع الجهل والنسيان والعمد والخطاء على الاقوى الاقرب ونقل عن بعض الاصحاب
قول بسقوط الكفارة عن الناسي في الصيد ولو صال على المحرم صيد ولم يقدر على دفعه
الا بقتله جاز له قتله اجماعا وفي وجوب الكفارة به قولان **المقصد الثاني في الطواف**
لا خلاف في وجوب الطواف وكونه ركنا بمعنى ان الحج يبطل بتركه عمدا الا طواف النساء
وقد قطعوا بان الجاهل كالعامد في الحكم المذكور ويدل عليه صحيحة علي بن يقطين وغيرها
ومقتضى الرواية وجوب البدنة ايضا على الجاهل وفي وجوبها على العالم وجهان اقربهما
العدم واذا بطل الحج بترك الركن كالطواف مثلا ففي حصول التحلل بافعال العمرة او جب
ويقضيه في السهو ولو بعد قضاء المناسك ولو تعذر قضاؤه بنفسه استناب على الاشهر
الاقرب وهل المراد بالتعذر المشقة الكثيرة او ما يقابل القدرة على الحج على الوجه المعهود
فيه احتمالان واذا وجب قضاء طواف العمرة او الحج فهل يجب اعادة السعي ايضا معه وفيه قولان
ويجب في الطواف المفروض الطهارة بلا خلاف فيه بين الاصحاب ويدل عليه الاخبار واختلفوا
في اشتراط الطهارة في الطواف المندوب فذهب الاكثر الى عدم الاشتراط وعن ابي الصلاح
انه اعتبر الطهارة فيه والاول اقرب واختلفوا في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
في الطواف والمشهور بين المتاخرين اشتراط ذلك ونقل عن ابن الجنيد وابن حمزة كراهة

في ثوب النجس

النجس ولعله اقرب واختلف القائلون باشتراط الطهارة في الثوب والبدن في اعتبار الطهارة
عما يعفى عنه في الصلوة والمشهور بينهم انه يجب في الطواف الختان في الرجل ويفهم من كلام ابن ادريس
نوع توقف فيه ومستند الاول الاخبار وفي دلالتها على الوجوب والاشتراط تامل وهل يعتبر
مع الامكان او مطلقا فيه النية على المشهور بينهم وحكي عن بعض القدماء ان نية الاحرام كافية
عن خصوصيات نيات باقي الافعال وهو غير بعيد والاظهر الاكتفاء منها بقصد الفعل المعلوم
طاعة لله او امتثالا لامره والامر في النية هين قالوا ويجب مقارنة النية لاول الطواف والظاهر
انه لا يضر الفصل اليسير ويعتبر الاستدامة الحكمية كما في غيره من العبادات ويجب البدأة بالحجر والظاهر
انه يكفي في تحقق البدأة بالحجر ما يصدق عليه ذلك عرفا واعتبر جماعة من متاخري الاصحاب جعل
اول جزء من الحجر محاذيا لاول جزء من مقاديم بدنه بحيث يمر عليه بعد النية بجميع بدنه والظاهر عدم
اشتراط ذلك والمشهور بين الاصحاب انه يجب استقبال الحجر اولا وعبارة بعض القدماء يشعر
بالوجوب والاول اقرب وينبغي ايقاع النية حال الاستقبال او الاخذ في اليسار عقيبها ويجب
ايضا الختم بالحجر بمعنى انه يكمل الشوط اليه ولا ريب في وجوب ذلك واما وجوب عدم الزيادة
على ذلك كما هو المستفاد من كلام الاصحاب فاثباته لا يخلو من اشكال وقال بعض المتاخرين لا يضر
الزيادة اذا كانت نيته عدم دخولها في الطواف ورجح عدم بطلان الطواف بمثل هذه الزيادة وان
قصد كونها من الطواف والظاهر انه يكفي في الانتهاء الى الحجر صدق ذلك عرفا واعتبر كثير من المتاخرين
محاذاة الحجر في اخر شوط كما ابتدء به اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ونقصان ويجب ان يتم الطواف
سبعا وجعل البيت على يساره ولا يجوز المشي على اساس البيت وهل يجوز للطائف مس الجدار
بيده في موازاة الشاذروان فيه قولان والمنع احوط ويجب ادخال الحجر لا اعلم فيه خلافا بينهم
والمستفاد من الاخبار عدم الاعتداد بما كان بين الحجر لا ما كان على جداره ومقصودهم اعم من ذلك
وهل يجب على من اختصر شوطا في الحجر اعادة الطواف من راس او اعادة ذلك الشوط فيه وجهان
اقربهما الثاني ويجب اخراج المقام بان يكون الطواف بين البيت والمقام على المشهور بين
الاصحاب وذهب ابن الجنيد الى جواز الطواف خارج المقام عند الضرورة ويدل على قوله
صحيحة محمد الحلبي والعمل بها مشكل الا ان الاحوط الاول وقطع الاصحاب باعتبار
مسافة ما بين المقام والبيت من جميع نواحي البيت ويدل عليه رواية محمد بن مسلم ومقتضاها
احتساب الحجر من المسافة وذكر جماعة منهم انه يجب المسافة من جهة الحجر من خارجه والاحوط

الاول ويجب ايضا ركعتا الطواف على الاشهر الاقرب ونقل الشيخ عن بعض الاصحاب القول بالاستحباب
واعلم ان كلام الاصحاب مختلف في موضع الصلوة المذكورة والظاهر عندي جواز الصلوة خلف
المقام الذي هو البناء المخصوص بحيث لا يتباعد منه كثيرا عرفا واما جواز الصلوة الى احد جانبيه
اختيارا فلا اعلم نصا يدل عليه صريحا نعم ورد في غير واحد من الاخبار المعتبرة الصلوة عند المقام
والاحوط الصلوة خلف المقام وهذا مع الاختيار واما مع الاضطرار فيجوز التباعد عنه مع
مراعاة الوراء او احد الجانبين مع الامكان ولو تعذر وخاف فوت الوقت فقد قطع جماعة
من الاصحاب بسقوط الاعتبار المذكورة وجواز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والحكم المذكور
مختص بالفريضة واما النافلة فيجوز فعلها في اي موضع شاء من المسجد والمشهور بين الاصحاب
ان من نسي الركعتين وجب عليه الرجوع الا مع المشقة فيصلي حيث ما ذكر والاخبار في هذا الباب
مختلفة فبعضها يدل على الرجوع والصلوة عند المقام وبعضها يدل على انه يصلي في الموضع الذي
ذكر وبعضها يدل على انه يرجع في البلد دون خارجه والشيخ ومن تبعه جمع بين الاخبار بوجوب
الرجوع مع عدم المشقة وعدمه عند المشقة وهو غير بعيد والجمع المذكور احوط وان امكن
الجمع بنحو اخر وشرط الشهيد في الدروس في الصلوة في غير المقام تعذر العود واوجب العود
الى الحرم عند تعذر العود الى المقام ومستنده غير معلوم ونقل عن الشيخ في المبسوط انه اوجب
الاستنابة في الصلوة الركعتين اذا شق الرجوع واستقرب الشهيد عدمه ومقتضى صحيحة عمر بن
يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة عند عدم المشقة والاحوط عليه اكثر الاصحاب ويلحق الجاهل
بالناسي اما العامد فقد ذكر الشهيد الثاني ان الاصحاب لم يتعرضوا لذكره والذي يقتضيه
الاصل انه يجب عليه العود مع الامكان ومع التعذر يصليهما حيث امكن وفي اجزاء فعلهما حيث
امكن مع التعذر اشكال بل يحتمل بقاؤهما في الذمة الى ان يحصل التمكن ولا يبعد بطلان
الافعال الواقعة بعد ذلك وذكر الاصحاب انه لو ترك الركعتين نسيانا ومات قضاهما الولي
عنه قال الشهيد الثاني ولو ترك معهما الطواف ففي وجوبهما عليه ولستنيب في الطواف
لو استنيب عليهما معا من ماله وجهان قال ولعل وجوبهما عليه مطلقا اقوى وذكر جماعة من الاصحاب
انه يجوز ان يصلي ركعتين للطواف الفريضة في الاوقات التي يكره فيها ابتداء النوافل
من غير كراهة للاخبار الكثيرة وقد ورد بعض الروايات بخلافه وحمله الشيخ على التقية و
صرح الشيخ وغيره بانه يكره طواف النافلة في هذه الاوقات ويستحب الغسل لدخول الحرم

ولدخول مكة من بئر ميمون او فخ او منزله ويستحب مضغ الاذخر عند دخول الحرم ويستحب ان يكون
حال دخول مكة والمسجد الحرام حافيا بسكينة والوقوف عند الحجر وحمد الله والصلوة على النبي
وآله عليهم السلام والاقرب استحباب استلام الحجر والتقبيل ويحصل الاستلام بالمباشرة باليد
وذكر بعضهم انه يستحب استلام الحجر بالبطن والبدن اجمع فان تعذر فباليد ولا اعرف لذلك
وجها ويستحب التزام المستجار وبسط اليدين عليه والصاق بطنه وخده به والاقرب استحباب
التزام الاركان كلها ويتاكد العراقي واليماني وحكي عن ابن الجنيد المنع عن استلام الركنين
الاخرين ويستحب الطواف ثلثمائة وستين طوافا وان لم يفعل او لم يتيسر له لمانع فثلث مائة وستين
شوطا والمشهور بين الاصحاب تحريم الزيادة وان لم يبلغ شوطا والذي يستفاد من الخبرين الذين
هما مستند الحكم على تقدير تمامه كون زيادة شوط موجبة للاعادة وعلى كل تقدير فالظاهر ان تحريم
الزيادة انما يكون اذا وقعت الزيادة بقصد الطواف اما لو تجاوز الحجر بنية ان الزيادة ليست من
الطواف فالظاهر انه لا محذور فيه واختلف الاصحاب في القران بين الاسبوعين فقيل انه حرام
في الفريضة ويبطل الطواف به ونسبه بعضهم الى الشهرة وعن الشيخ الحكم بالتحريم خاصة في الفريضة
وعن ابن ادريس الحكم بالكراهة ولعله المتجه والمشهور بين الاصحاب ان من زاد سهوا على سبعة
اشواط بشوط فصاعدا اكمله اسبوعين وصلى للفرض اولا وللنفل بعد السعي وعن ابن بابويه في
المقنع انه اوجب الاعادة بمطلق الزيادة وان وقعت سهوا والاول اقرب وذكر جماعة من الاصحاب
ان اكمال الاسبوعين انما يكون اذا لم يذكر حتى يبلغ الركن فلو ذكر قبل ذلك وجب القطع ومستنده
ضعيف ومقتضى كلام بعض الاصحاب ان الطواف الاول هو طواف الفريضة وعن ابن الجنيد
وعلي بن بابويه انهما حكما بكون الفريضة هو الثاني وبعض الاخبار الصحيحة مشعر به والظاهر ان تاخير
ركعتي طواف النافلة الى ان يفرغ من السعي على سبيل الافضلية ولو طاف في النجس جاهلا
بالنجاسة صح والاظهر الحاق الناسي بالجاهل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا ولو علم في اثنائه
ازال النجاسة وتمم الطواف على الاقرب وقيل بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على
فعل يستدعي قطع الطواف اذا كان قبل اكمال اربعة اشواط ولو نقص عدد الطواف فان
جاوز النصف رجع فاتم عند جماعة من الاصحاب واسنده بعضهم الى الشهرة وقال الشيخ من طاف
بالبيت ستة اشواط وانصرف فليضف اليه شوطا اخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى رجع
الى اهله امر من يطوف عنه وظاهرهم كون النقص على سبيل النسيان كما صرح به بعضهم والاقرب

البناء اذا كان المنقوص شوطا واحدا واما اذا كان المنقوص زايدا على شوط فيحتمل القول بالبناء ويحتمل الاعادة ولو قطع الطواف لدخول البيت والأقرب الاستيناف مطلقا ولو قطع طوافه لحاجة ففيه اقوال احدها انه ان تجاوز النصف يتم ما بقي والا استانف وثانيها انه ان تجاوز النصف بني عليه والا اعاد ان كان طوافه طواف الفريضة وبنى عليه ان كان طوافه طواف النافلة وان كان اقل من النصف وقيل غير ذلك والاحوط الاعادة في الفريضة مطلقا والأقرب جواز قطع الطواف لصلوة فريضة ثم البناء وان لم يتجاوز النصف وحيث قلنا بالبناء مع القطع في موضع الجواز فالظاهر انه يبني من موضع القطع فلا بد من أن يحفظ موضع القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان وعن العلامة في المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع ليكمل بعد العود حذرا من الزيادة والنقصان وعن العلامة في المنتهى تجويز البناء على الطواف السابق من الحجر وان وقع القطع في اثناء الشوط بل جعل ذلك احوط من البناء من موضع القطع ولو احدث في اثناء الطواف الفريضة يتوضأ ويتم ما بقي عليه ان كان حدثه بعد اكمال النصف والا استانف ولو ذكر الزيادة في الثامن قبل وصول الحجر قطع ولا شيء عليه ولو شك عليه ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا ان كان في الاثناء وكان الشك في الزيادة وقال الشهيد الثاني انما يقطع مع شك الزيادة اذا كان على منتهى الشوط اما لو كان في اثنائه بطل طوافه وقال المفيد من طاف بالبيت فلم يدر ستا طاف ام سبعا فليطف طوافا اخر ليستيقن انه طاف سبعا وهو المحكي عن جماعة من الأصحاب ومنشأ الاختلاف الروايات ووجوب اليقين بالبرائة من التكليف الثابت يقتضي المصير الى القول الاول ولو كان الشك في النافلة يبني على الاقل وطواف النساء واجب بلا خلاف ويدل عليه الاخبار المستفيضة ولا خلاف بينهم في وجوب طواف النساء في الحج بانواعه ويدل عليه الاخبار والمعروف من مذهبهم وجوبه في العمرة المفردة ونقل عن الجعفي القول بسقوط طواف النساء في العمرة المفردة والاول اظهر والمعروف بينهم انه ليس في عمرة التمتع طواف النساء وحكى الشهيد عن بعض الاصحاب ان في المتمتع بها طواف النساء كالمفردة والمعتمد الاول وطواف النساء لازم على النساء والخصيان ايضا ولو نسي طواف الزيارة حتى واقع وكان المواقعة بعد الذكر فبدنة عند جماعة منهم ونسب الى الاكثر وعن ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط انه عليه بدنة وان كان المواقعة قبل الذكر ولو نسي طواف النساء والاصحاب قطعوا بوجوب تاخير الطواف عن الموقفين

ومنا

ومناسك منى في حج التمتع ونقل العلامة في المنتهى اجماع العلماء كافة على انه لا يجوز تقديم الطواف على المضي الى عرفات اختيارا واستدل بروايات ضعيفة معارضة باخبار متعددة لكن الاحتياط في العمل بما عليه الأصحاب ويجوز للمعذور والمضطر تقديم كما هو المشهور بينهم خلافا لابن ادريس ولا فرق في الحكمين بين طواف الزيارة وطواف النساء فلا يجوز تقديمه اختيارا ويجوز اضطرارا خلافا لابن ادريس ويجب تاخير طواف النساء عن السعي الا لعذر ولو كان تقديم عمدا لم يجز وقطعوا بجواز تقديم طواف النساء على السعي في حال النسيان او الضرورة والخوف والحيض ولا اعلم نصا صريحا يدل عليه ويجوز التعويل على العجز في العدد والمتحاضة كالطاهرة اذا فعلت ما يجب عليها المقصد الثالث في السعي وهو ركن يبطل الحج بتركه عمدا ولو ترك السعي سهوا اتى به فان خرج عاد فان تعذر استناب والمراد بالتعذر المشقة البالغة واحتمل بعضهم عدم الامكان وهو بعيد ولا يحل لمن اخل بالسعي ما يتوقف حله عليه من المحرمات حتى ياتي به بنفسه او بنائبه فيما يصح فيه ذلك وهل يلزمه الكفارة لو واقع بعد الذكر فيه نظر وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي وجهان ويجب في السعي النية والبدائة بالصفا ولا يجب الصعود على الصفا ويتحقق السعي بدون الصعود بان يلصق عقبه به فان عاد الصق اصابعه بموضع العقب وفي الدروس الاحتياط في الرقي الى الدرج ويكفي الرابعة والاحوط استحضار النية الى ان يتجاوز الدرج ويجب الختم بالمروة بان يصعد درجة المروة او يلصق اصابع رجليه بها وتوقف بعضهم في اعتبار الصاق العقبين معا ويجب السعي سبعا من الصفا اليه شوطان والاقرب الاشهر استحباب الطهارة في حال السعي وقيل بالوجوب ويستحب استلام الحجر والشرب من زمزم والصب على الجسد من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المحاذي للحجر والصعود على الصفا واستقبال الركن العراقي والاطالة في الدعاء والتكبير سبعا والتهليل والصعود على المروة ويستحب المشي طرفيه والرمل بين المنارة وزقاق العطارين للرجل وفي الدروس ان الرمل هو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى ونكر جماعة من الأصحاب ان من نسي الهرولة رجع القهقرى ويستحب المشي في حال السعي ويجوز راكبا والدعاء خلال السعي قالوا ويحرم الزيادة عمدا ويبطل السعي بها والظاهر ان الزيادة انما يتحقق بالاتيان بما زاد على سبعة على انه من جملة السعي المامور به لا مطلقا ولو زاد سهوا لم يبطل والمكلف مخير بين طرح الزيادة والاعتداد بالباقي او الاكمال اسبوعين والظاهر ان التخيير بين الطرح والاكمال انما يتحقق لم يقع

التذكر لا بعد اكمال الثامن ولا يتعين القطع ويحرم تقديم السعي على الطواف عمدا او جهلا ويعيد
الطواف لو قدمه ولو كان ذلك سهوا ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه ففي المسئلة قولان
احدها انه يرجع ويتم طوافه ثم يتم السعي اذا تجاوز نصف الطواف وثانيهما اطلاق القول بانه يتم
الطواف ثم يتم السعي ولو ذكر في اثنائه السعي انه لم يصل ركعتين قطع السعي واتى بهما ثم بنى
على سعيه ولو ذكر النقيصة قضاها ولو كان متمتعا وظن اتمام السعي فاحل وواقع او قلم اظفاره
او قص شعره فعليه بقرة واتمامه عند جماعة من الاصحاب وعن الشيخ في احد قوليه وابن ادريس
الاستحباب ولعله الاقرب ولو لم يحصل العدد اعاد على ما ذكره جماعة من الاصحاب وقيده الشهيد
بما اذا كان الشك في الاثناء وحكم بعدم الالتفات اذا كان بعده ويدل على اطلاق الحكم به صحيحة
سعيد بن يسار ويستثنى من ذلك ما لو كان الشك بين الاتمام والزيادة على وجه لا ينافي البدأة
بالصفا كالشك بين السبعة والتسعة وهو على المروة فانه لا يعيد لتحقق الواجب وعدم منافاة
الزيادة سهوا ويجوز قطع السعي لقضاء حاجة وصلوة فريضة ثم يتمه على الاشهر الاقرب ونقل عن
جماعة منهم المفيد ره انهم جعلوا ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف ويجوز الجلوس
خلال السعي للراحة على الاشهر الاقرب ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع واذا فرغ من سعي
عمرة التمتع قصر واذا فعل ذلك احل من كل شيء احرم منه وادناه ان يقصر شيئا باي شيء كان اجزاه
وكذا لو نتف او ازال بالنورة وهو غير بعيد ويدل عليه صحيحة حماد بن عثمان وحسنة الحلبي على جواز
اخذ الشعر بالاسنان وعمومها يقتضي جواز اخذ الشعر النازل عن حد الراس كما قطع به في المنتهى
ذكر انه لا نعلم فيه خلافا وقطع في المنتهى بالاجزاء اذا اخذ من لحيته او شاربه او حاجبيه ولا
انه لا يجوز له الحلق فان فعل فعليه دم شاة وفي الخلاف وان حلق جاز والتقصير افضل والمسئلة
عندي محل اشكال وفي المنتهى لو حلق بعض راسه فالوجه عدم التحريم على القولين وسقوط
الدم والاجزاء به واحتمل في الدروس الاجزاء بحلق الجميع لحصوله بالشروع وبه قطع العلامة
في المنتهى ولو نسي التقصير حتى احرم بالحج فلا اعلم خلافا في صحة المتعة في الصورة المذكورة
ويدل عليه بعض الاخبار الصحيحة واختلفوا في وجوب شيء عليه والاقرب العدم وقيل عليه
دم شاة **المقصد الرابع** في احرام الحج والوقوف اذا فرغ المتمتع من العمرة وجب الاحرام
بالحج من مكة ويستحب ان يكون ذلك يوم التروية على الاقرب الاشهر وقيل بالوجوب واختلفوا
في استحباب الخروج قبل صلوة الظهرين او بعده على قولين وقال الشيخ في التهذيب ان الخروج

بعد الصلوة يختص بمن عدا الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم
التروية الا بمنى والاخبار في هذا الباب مختلفة والوجه في الجمع بين الاخبار ان يحمل على التخيير
لغير الامام وعلى الامام ان يصلي الظهر بمنى ويستثنى ممن يستحب له الخروج يوم التروية المضطر
كالشيخ الكبير والمريض ومن يخشى الزحام فلهم الخروج الى منى قبل يوم التروية والمستفاد
من كلام العلامة وغيره ان يكون مقدمات الاحرام كالغسل قبل الزوال وغيره لجماعة منهم ويستفاد
من رواية عمر بن يزيد رجحان كون الاحرام من المقام ومن حسنة معوية بن عمار التخيير بين كونه من
المقام او الحجر ولهم في المسئلة اقوال احدها استحباب ان يكون من تحت الميزاب وثانيها استحباب
كونه من تحت الميزاب او المقام وثالثها استحباب كونه من المقام فان نسي الاحرام من مكة قبل
يرجع الى مكة وجوبا مع المكنة فان تعذر احرم ولو بعرفة وعن الشيخ لو نسي الاحرام بالحج الى
ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى
مناسكه كلها لم يكن عليه شيء وصفة الاحرام كما تقدم في احرام العمرة الا انه ينوي ههنا احرام الحج
ثم يلبي بمنى مستحبا ليلة العرفة الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره ان يجوز وادي محسر الا بعد
طلوع الشمس ونقل عن الشيخ وابن البراج التحريم واختلفوا في جواز الخروج من منى قبل
الفجر من غير ضرورة فعن اكثر الاصحاب القول بالكراهة وعن بعضهم عدم الجواز ثم يمضي
الى عرفات فيقف بها وفي غير واحد من عبارات المتاخرين انه يجب الوقوف من اول الزوال
الى الغروب وانه يجب النية في اول الزوال ليقع الوقوف الواجب بعدها وفي كثير من عباراتهم
لم يقع التصريح بمبدء الكون بل ذكر وجوب الكون الى الغروب والذي يستفاد من عبارات
القدماء ان الوقوف انما يكون بعد الفراغ من الغسل وصلوتين بعد الزوال وهو المستفاد
من الاخبار واما وجوب الوقوف الى غروب الشمس وعدم جواز الافاضة قبله فقد نقل العلامة
في المنتهى اتفاق اهل العلم عليه ويناسبه حسنة معوية بن عمار ورواية يونس بن يعقوب لكن
دلالتهما على الوجوب غير واضحة الا ان يحصل اليقين بالبرائة من التكليف الثابت بتقضيه و
الوقوف بعرفات ركن من تركه عمدا بطل حجه لا اعرف خلافا فيه بين الاصحاب والركن الذي هو
مجموع الوقوف من الزوال الى غروب الشمس بل المسمى من الكون في هذا الزمان قائما او جالسا
او راكبا او ماشيا والظاهر انه اتفاق بينهم قال في المنتهى ولو افاض قبل الغروب عمدا فقد
فعل حراما وجبره بدم وصح حجه وبه قال عامة اهل العلم الا مالكا ويجب فيه النية

واعتبر الاصحاب ان يكون بعد الزوال مقارنا بالوقوف الواجب ولو افاض قبل الغروب
جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وعامدا عليه بدنة على الاقرب الاشهر وقيل شاة ولو
عجز صام ثمانية عشر يوما وهل يجب المتابعة في الصيام فيه قولان اقربهما العدم ولو لم يتمكن من
الوقوف بعرفات نهارا وقف ليلا والواجب المسمى الكون لا استيعاب الليل ولو فاته
الوقوف بالكلية جاهلا او ناسيا او مضطرا اجزاه المشعر ويستحب الوقوف في الميسرة في السفح
والمشهور استحباب الدعاء ولو الديه وللمؤمنين وعن ابن البراج انه عده من اقسام الواجب
الذكر لله تع والصلوة على النبي صلى الله عليه واله في الموقفين ولا ريب في تاكد رجحان فعل
الدعاء والذكر والاستغفار في يوم عرفة ويستحب ان يضرب خباءه بنمرة ويسد الخلل برحله وبنفسه
والمشهور كراهة الوقوف في اعلى الجبل وقيل بالتحريم الا مع الضرورة والاول اقرب فاذا
غربت الشمس بعرفة افاض ليلة النحر الى المشعر الحرام ويستحب الاقتصاد في سيره والدعاء عند الكثيب
الاحمر ويستحب تاخير العشائين الى المشعر وان ذهب ثلث الليل ويستحب الجمع بين الصلوتين باذان
واحد واقامتين وتاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء ويجب في الوقوف بالمشعر النية والظاهر انه
لا بد من النية بعد تحقق الفجر والمعروف المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب ان الواجب
الوقوف من حين تحقق طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعض عباراتهم يشعر اما بظاهره او
بصريحه على عدم وجوب الاستيعاب ودليل وجوب الاستيعاب غير واضح لكنه احوط وصرح بعض
الاصحاب بوجوب المبيت بالمشعر وهو احوط الاكثر واليقين بالبرائة من التكليف الثابت يقتضيه
والمشهور ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا بعد ان كان به فعليه شاة ولا يبطل حجه
ان كان وقف بعرفة وقال ابن ادريس ان من افاض قبل طلوع الفجر عامدا مختارا بطل حجه
والاقرب عدم بطلان الحج ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل طلوع الفجر ولا شيء عليهما
ولا يجزي الوقوف بغير المشعر وحده ما بين المازمين الى الحياض والى وادي محسر ويستحب
وطء الصرورة المشعر برجله والاقامة بمنى ايام التشريق لمن فاته الحج ثم يتحلل بعمرة مفردة
تذنيب وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها من تركه بالكلية
عامدا فسد حجه وللمضطر الى طلوع الفجر من لم يصل الى الوقت فانه الوقوف الاختياري
وقف ولو الى الفجر اذا عرف ادراك المشعر ووقت الاختيار للمشعر من طلوع الفجر الى
طلوع الشمس والمعروف بينهم ان وقت المضطر الى الزوال ويدل عليه اخبار ويدرك

الحج بادراك اختياري المشعر بلا خلاف اعرفه منهم ويدل عليه الاخبار وكذا ادراك اختياري
عرفة مع اضطراري مشعر يصحح حجه والمعروف بين الاصحاب ادراك الحج بادراك اختياري عرفة
خاصة واستشكله العلامة في التحرير والتذكرة والظاهر عندي انه اذا ادرك اختياري عرفة
ثم اتى المشعر ليلا وجاوزه ولم يقف فيه الى طلوع الفجر صح والابطال ولو ادرك الاضطراريين
ادرك الحج على الاقرب ولو ادرك الاضطراري عرفة حسب فلا اعرف خلافا في انه فاته الحج
واما اذا ادرك اضطراري المشعر خاصة فذهب الاكثر الى انه فاته الحج وعن جماعة منهم المرتضى
وابن بابويه انه يصح حجه واختاره الشهيد الثاني وصاحب المدارك والاخبار في هذا الباب
مختلفة جدا ولعل الترجيح للقول المشهور ويسقط بقية افعال الحج عمن فاته الحج بعدم ادراكه
من الموقفين ما يكفي في صحة الحج ويتحلل بعمرة مفردة وينقل عن العلامة في المنتهى ان معنى يحلل
بالعمرة انه ينتقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة وعن ظ بعضهم انه ينقلب الاحرام
اليها بمجرد الفوات من غير حاجة الى النية وهو ظ اخبار متعددة ويجب عليه قضاء الحج بعد
التحلل بالعمرة اما اذا كان حجه واجبا عليه مستقرا ولا يجب عليه القضاء الحج اذا كان حجه مندوبا
تتمة ويستحب التقاط الحصى من جمع ويجوز من سائر الحرم الا المسجد ففيه خلاف ويجب
ان يكون احجارا على المشهور بينهم والاحوط اعتبار كونه حصاة فلا يجزي الرمي بالكبيرة
التي لا التي وكذا الحصاة الصغيرة التي لا يصدق عليه الاسم ويجب ان يكون من الحرم وفي
طهارة الحصى قولان اقربهما العدم ويعتبر كونها ابكارا بمعنى انه لم يرم بها قبل ذلك ويستحب
ان يكون برشا بمعنى مختلفة الالوان وان يكون رخوة منقطة كحلية بقدر الانملة ملتقطة
غير مكسرة والمشهور انه يجب الافاضة من المشعر الى منى قبل طلوع الشمس لغير الامام
وفيه خلاف لجماعة من الاصحاب فنعوا من الافاضة قبل طلوع الشمس والاحوط الوقوف
حتى يطلع الشمس والاولى ان لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها فعند بعضهم على سبيل
الوجوب وعند بعضهم على سبيل الاستحباب ويستحب السعي في وادي محسر داعيا ولو ترك
السعي في وادي محسر رجع فسعى استحبابا المقصد الخامس في مناسك منى وفيه مباحث
ثلثة الاول في الرمي يجب النحر رمي جمرة العقبة على الاشهر الاقرب بسبع حصيات مع النية
ويجب ان يكون الاصابة بفعله فلا يجزي لو وقعت بواسطة غيره من حيوان وغيره ولا يجزي
اذا اصابت الجمرة بالا تسمي رميا ولا مع الشك في وصولها ويستحب الطهارة في حال الرمي على الا

الاقرب وقيل بالوجوب والدعاء عند كل حصاة والتباعد بعشرة اذرع الى خمسة عشر والرمي
خذفا على الاشهر الاقرب وقيل بالوجوب واختلف كلام الاصحاب في كيفية الخذف فعن
جماعة منهم الشيخان انه وضع الحصاة على ظهر ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر السبابة وعن ابن
البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة وقال المرتضى الخذف هو
وضع الحصاة على ابهام يده اليمنى ودفعها بظفر اصبعه الوسطى والرواية محتملة لكل من التفسيرين
الاولين ومأخذ تفسير السيد غير معلوم وتفسير اهل اللغة غير هذه التفاسير الثلثة قالوا ويستحب
استقبالها مستدبر القبلة **الثاني** في الذبح ويجب ذبح الهدي او النحر على المتمتع و
الاقرب وجوب الهدي على المتمتع وان كان مكيا ويتخير المولى بين الذبح عن عبده المأذون
في حج التمتع وبين امره بالصوم فان ادرك المشعر معتقا تعين عليه الهدي مع القدرة على الاظهر
الاقرب ويجب فيه النية منه او من الذابح ويجب ذبحه يوم النحر وفي وجوب كون الذبح
قبل الحلق او استحبابه قولان ولعل الترجيح للثاني والشيخ اكتفى في عدة من كتبه في جواز الحلق
بحصول الهدي في رحله وهو غير بعيد ولو خالف الترتيب اثم على القول بوجوبه ولا اعادة
عليه عندهم ويجب ذبحه بمنى والمشهور وجوب الوحدة فلا يجزي الواحد عن اثنين مطلقا
وذهب جماعة الى اجزاء الواحد من الكثير عند الضرورة وعن المفيد تجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا
اهل بيت وعن سلار وتجزي بقرة عن خمسة نفر والاخبار في هذا الباب مختلفة ولعل الاقرب في الجمع
حمل اخبار الترخيص على حال الضرورة وتخصيص اخبار المنع بحال الاختيار لكن لا بد من قصر التسهيل
على البقرة والبدنة لعدم دليل يعتد به على الجواز في الشاة ويجزي المندوب عن سبعة وعن
سبعين من اهل الخوان الواحد والمراد بالمندوب الهدي المندوب وهو الاضحية والمبعوث
من الافاق والمتبرع بسياقه اذ الوجوب بالاشعار او التقليد وقيل المراد الهدي في الحج المندوب
والخوان كغراب وكتاب ما يؤكل عليه الطعام والظاهر ان المراد بكونهم اهل خوان واحد كونهم
رفقة مختلطة وقيل ان ذلك كناية عن كونهم اهل بيت واحد والاول اقرب ولا يباع ثياب
التجمل فيه والمشهور انه لا يجوز اخراج شيء منه من منى ومستنده في ذلك اخبار في دلالتها على
مدعاهم تامل ويجب ان يكون الهدي من النعم الثلث الابل والبقر والغنم ولا اعلم خلافا
بين الاصحاب في انه لا يجزي من غير الضان الا الثني اما الضان فيجزي منه الجذع والمشهور
بين الاصحاب ان الثني من الابل ما كمل له خمس سنين ودخل في السادسة ومن البقر والغنم

ما دخل

ما دخل في الثانية وقيل ذكر الشيخ ان الثني من البقر والمعز ما دخل في الثالثة وفي كتاب الزكوة
من المنتهى والتحرير في المعز انه اذا دخلت في الثالثة فهي ثنية والذكر ثني واسنده الى الشيخ
واما الجذع من الضان ففي التذكرة والمنتهى انه ما كمل له ستة اشهر وفي الدروس ما كمل له سبعة
اشهر وفي موضع من المنتهى اذا بلغت سبعة اشهر فهو جذع ان كان بين شاتين وان كان بين
هرمين فلا يقال جذع حتى يكمل ثمانية واسنده الى الشيخ ونقل في التذكرة عن ابن الاعرابي
والمشهور في كلام اهل اللغة ان ولد الضان في اول السنة حمل ثم يكون في السنة الثانية جذعا
ثم يكون في السنة الثالثة ثنيا والمعز في اول السنة جدي وفيما بعدها كولد الضان وينبغي
ان لا يترك الاحتياط في هذا المقام ويجب ان يكون الهدي تاما والمستفاد من صحيحة علي بن
جعفر ان مطلق النقص قادح ولم اجد تصريحا منهم بذلك بل بخلافه ولا يجزي العوراء ولا العرجاء
البين واضاف العلامة في المنتهى المريضة البين مرضها والكبيرة التي لا تنقي ونقل في رواية عن رسول
الله صلى الله عليه وآله اربع لا يجوز في الاضحى البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها
والكبيرة التي لا تنقي وفي رواية اخرى عنه عليه السلام لا يضحى بالعرجاء بين عرجها ولا العوراء بين عورها
ولا بالعجفاء ولا بالخرقاء ولا بالعضباء وفي المنتهى في معنى قوله البين عورها اي التي انخسفت
عينها وذهبت وفي معنى العرجاء البين عرجها متفاحش يمنعها السير مع الغنم ومشاركتهن في
العلف والمرعى فيهزل قال والتي لا تنقي هي التي لا مخ لها لهزالها والمريضة قيل هي الجرباء لان
الجرب يفسد اللحم واستقرب اعتبار كل مرض يؤثر في فساد اللحم والهزال وعن علي عليه السلام
قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء
والمقابلة والمدابرة وفسر الخرقاء بالتي في اذنها خرق مستدير والشرقاء بانها المشقوقة
الاذنين باثنتين والمقابلة بانها المقطوعة طرف الاذن ويترك معلقا والمدابرة بانها
المقطوعة مؤخر الاذن كذلك والعضباء بانها الناقة المشقوقة الاذن والشاة المكسورة
القرن الداخل والجدعاء بانها المقطوعة الاذن والمعروف بينهم انه لا يجزي التي انكسر قرنها
الداخل وهو الابيض الذي في وسط الخارج وان كان القرن الداخل صحيحا لا باس بالتضحية
به وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا وفيه اشكال نظرا الى صحيحة علي بن جعفر فان
فيها المنع من الناقص مطلقا ولا يجزي المقطوع الاذن وذكر جماعة منهم انه يجزي الجماء و
هي التي لم يخلق لها قرن والصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن خلقة واستقرب في المنتهى

اجزاء البتراء وهي المقطوعة الذنب والكل لا يخلو عن اشكال واختلف الاصحاب في حكم الخصي
فالاقرب الاشهر عدم الاجزاء وقيل بالكراهة ولو لم يجد الا الخصي فالاظهر اجزائه ولا يجزي
المهزول وفسر بالذي ليس على كليتيه شحم ومستند التفسير رواية غير نقية السند فيشكل اثبات
الحكم الشرعي بمثله ولو قيل بالرجوع الى العرف في حد الهزال كان حسنا ولو لم يجد الا فاقد
الشرائط فيقبل الاجزاء واستقرب بعضهم الانتقال الى الصوم ولعل الترجيح للاول ولو اشتراها
سمينة فخرجت مهزولة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء وحكي عن بعض الاصحاب عدم الاجزاء
وان اشتراها مهزولة ولو بعد الذبح فالاكثر على فخرجت سمينة بعد الذبح فالاكثر على الاجزاء و
حكي عن ابن عقيل القول بعدم الاجزاء ولو ظنها سمينا فظهر الهزال قبل الذبح ففي الاجزاء قولان
ولو اشتراها على انه تام فظهر ناقصا فالمشهور انه لا يجزي وقال الشيخ ان من اشترى هديا
ولم يعلم ان به عيبا ونقد ثمنه ثم وجد به عيبا فانه يجزي عنه ولو اشتراها على انه ناقص
فبانت تامة قبل الذبح اجزاء ولو كان بعد الذبح ففي الاجزاء وعدمه اشكال ويستحب ان
يمشي في سواد وينظر في سواد المذكور في كلامهم ويبرك في سواد ايضا ويقال انه موجود في بعض
الروايات واختلف الاصحاب في تفسير هذا فقال بعضهم ان المراد بذلك كون هذه المواضع
سودا واختاره ابن ادريس وقيل معناه ان يكون من عظمه ينظر في شحم ويمشي في فيئه ويبرك
في ظل شحم وقيل معناه ان يكون رعى ومشى وبرك في الخضرة فالسواد هو المرعى والنبت
وحكي في الدروس عن القطب الراوندي ان المعاني الثلثة منقول عن اهل البيت والمشهور
انه يستحب ان يكون معرفا وظاهر المفيد الوجوب ويستفاد من صحيحة سعيد جواز الاكتفاء في ذلك
بقول البايع وبه صرح بعضهم ويستحب ان يكون الهدي اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الضان
والمعز ونحرها قائمة مربوطة بين الخف والركبة ويختص الابل النحر فلا يجوز ذبحها والبقر والغنم
بالذبح فلا يجوز نحرها والتذكية انما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس
والمري وهو مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ويستحب طعن
الابل من الجانب الايمن ومعناه ان الذي ينحرها يقف في جانبها الايمن ويطعنها في موضع
النحر ويستحب الدعاء والمباشرة مع المعرفة بالذبح او النحر على المشهور ولا يجب واختلف الاصحاب
في كيفية القسمة وكذا الروايات والاقرب عندي ان الواجب مسمى الاكل واعطاء شيء
الى الفقير وشيء الى القانع وشيء الى المعتر الذي يتعرض للاعطاء ولا يسأل وتثليث القسمة

مستحب

مستحب على ما ورد في الروايات ففي صحيحة سيف التمار اطعم اهلك ثلثا واطعم المعتر ثلثا واطعم
المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت
اليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له اكثر من ذلك هو اغنى من القانع يعتريك فلا يسألك
وفي موثقة شعيب كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق بثلث وفي رواية ابي الصباح الكناني
كان علي بن الحسين وابو جعفر يتصدقان بثلث على جيرانهما وثلث على السؤال وثلث
يمسكه لاهل البيت والظاهر انه مخير في التقسيم على الوجه الذي ورد في الروايات الثلث و
اعتبار السؤال والتكفف في الفقير حسن والمستفاد من اكثر الاخبار ان المراد في الاية من القانع
الراضي بما يعطى والاحوط اعتبار الايمان في المستحق وفي تعيينه اشكال ولو فقد الهدي ووجد الثمن
خلفه عند من يثق به ليذبح عنه طول ذي الحجة فان تعذر ففي القابل فيه على الاشهر الاقرب
وقيل الواجب عليه اذا فقد الهدي الصوم سواء وجد الثمن ام لا وقيل غير ذلك ولو عجز عن الهدي
وثمنه صام عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات ويستحب ان يكون يوم عرفة ويومين قبله ويجوز
تاخيرها فيصوم طول ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي على المشهور وقيل غير
ذلك والاخبار في هذا الباب مختلفة واختلف الاصحاب فيما لو وجد الهدي بعد صوم الثلثة
فذهب الاكثر الى عدم وجوب الهدي واستقرب العلامة في القواعد وجوب الهدي اذا وجد
في وقت الذبح وان وجد الهدي بعد الشروع في الثلثة قبل اتمامها ففي وجوب الهدي واتمام
الصيام خلاف بين الاصحاب ونسب الى الاكثر انه يجب عليه ذبح الهدي وعن ابن ادريس والعلامة
في جملة من كتبه سقوط الهدي بمجرد التلبس بالصيام والمسألة لا تخلو من اشكال ولقول ابن ادريس
رجحان ويصوم سبعة اذا رجع الى اهله والمشهور انه لا يشترط الموالاة في السبعة وقيل بوجوب
الموالاة فان اقام بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ان كان مدة وصول اصحابه
الى البلد اكثر من شهر وذكر غير واحد من المتاخرين ان مبدأ الشهر بعد انقضاء ايام التشريق
وهو غير واضح بل يحتمل الاحتساب من يوم يدخل مكة او يوم يعزم على الاقامة والمعروف من مذهب
الاصحاب استحباب الاضحية ونقل عن ابن الجنيد القول بالوجوب وايامها ثلثة اولها النحر بالامصار
واربعة بمنى واولها يوم النحر ويجزي الهدي الواجب عنها ويستحب ان يكون الاضحية بما يشتريه
لا بما يربيه ولو فقدها تصدق بثمنها فان اختلف ثمنها تصدق بالاوسط بمعنى انه يجمع الاعلى
والاوسط والادون ويتصدق عليه بثلث الجميع ويكره التضحية بما يربيه ويكره اخذ الجلود

الجزار وصحيحة معوية بن عمار بدل على الانتفاع بالاهاب بان يجعل مصلى ينتفع به في البيت وذكر بعض الاصحاب انه يستحب ان ياكل من الاضحية ويهدي ثلثا ويتصدق بثلث ولم اطلع على نص يتضمن ذلك ويجوز ان ياكل اكثرها ويتصدق بالاقل على ما صرح به العلامة في المنتهى **البحث الثاني** في الحلق المشهور بين الاصحاب ان الحلق او التقصير نسك واجب ونقل عن الشيخ في التبيان انه مستحب والمشهور وجوب الحلق او التقصير بمنى يوم النحر ونقل عن ابي الصلاح انه جوز تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق لكن لا يزور البيت قبله واستحسنه العلامة في المنتهى والتذكرة وهو غير بعيد والافضل الحلق وقيل بوجوبه على الملبد والصرورة وهو احوط ويتعين التقصير على النساء وظاهر الاكثر انه يكفي المسمى وفي بعض عبارات الاصحاب ولو مثل الانملة كما في الرواية وهو مشعر بان ذلك اقل الواجب وقيل انه كناية عن المسمى وعن ظاهر ابن الجنيد انه لا يجزيها في التقصير ما دون القبضة ومأخذه غير معلوم والمعروف بينهم وجوب تقديمه على طواف الزيارة وظاهر الاكثر عدم وجوب اعادة الطواف مع تقديمه على الحلق ولو قدم الطواف على الحلق او التقصير فان كان عالما بالحكم فقد قطع الاصحاب بانه يجب عليه دم شاة ونسبه في الدروس الى الشيخ واتباعه قال وظاهرهم انه لا يعيد الطواف وكذا ظاهر الصدوق والشهيد الثاني نقل الاجماع على وجوب اعادة الطواف على العامد وان كان تقديم الطواف ناسيا فالمعروف من مذهبهم ان عليه الاعادة خاصة ويظهر من كلام المحقق ان فيه خلافا ومستند الاعادة رواية صحيحة معارضة بمثلها بل اقوى منها واختلف الاصحاب في الجاهل فقيل انه كالناسي في وجوب الاعادة ونفي الكفارة وبه قطع الشهيد الثاني ونقل عن ظ الصدوق نفي وجوب الاعادة ايضا وقطع الشهيد في الدروس بالاجزاء لو قدم الطواف على الرمي او على جميع مناسك منى مع الجهل ولعل الترجيح للاجزاء والاول احوط وفي وجوب اعادة السعي مع الطواف حيث يجب اعادته قولان احوطهما الوجوب ولو قدم الطواف على الذبح او على الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير وجهان ولو رحل من منى قبل الحلق رجع فحلق بها وان عجز حلق او قصر مكانه وجوبا عندهم واختلفوا في بعث الشعر الى منى فقيل انه واجب وقيل انه مستحب واختلفوا في دفن الشعر بمنى فالاشهر الاقرب استحبابه ويسقط الحلق عمن ليس على راسه شعر واختلفوا في ان امرار الموسى على راسه واجب او مستحب والاقرب عندي انه يحل للقارن والمفرد كل شيء بالحلق الا النساء واما المتمتع فالاقرب انه يحل له ما عدا الطيب او النساء بالحلق فاذا

طاف

طاف للزيارة حل الطيب والمعروف بينهم بقاء حرمة الطيب الى وقت طواف الزيارة لا اعرف خلافا بينهم والاخبار متعارضة في هذا الباب ويبقى حرمة النساء الى ان يطوف للنساء فاذا طاف طواف النساء حللن له والظاهر ان التحليل عقيب الحلق بعد الرمي والذبح فلو حلق اولا فالظاهر توقف التحليل على فعل الباقي وليس في كثير من عباراتهم ان تحلل الصيد بماذا يقع وظاهر العلامة في المنتهى انه يقع التحلل بطواف النساء واسنده في الدروس الى العلامة وانه مذهب علمائنا والمستفاد من كلام جماعة من علمائنا ان التحلل الثاني انما يقع لطواف الزيارة والاقرب انه يحصل بالسعي ويستفاد من بعض الاخبار توقفه على ركعتي الطواف ايضا ويستفاد من الخبر المذكور توقف التحليل الاخير على ركعتي طواف النساء والذي يظهر من الاخبار حصول التحلل من الطيب بالطواف والسعي المتاخر عن الوقوفين ومناسك منى اجراهما على الترتيب الشرعي الواقع غالبا واما مع التقديم كما في القارن والمفرد مط والمتمتع مع الاضطرار ففي حصول التحلل بطواف النساء اذا قدمه والاقرب كراهة المخيط وتغطية الراس حتى يفرغ من طواف الزيارة والسعي ويكره الطيب قبل طواف النساء واذا فرغ المتمتع من اداء المناسك بمنى وجب عليه الرجوع الى مكة لطواف الحج وركعتيه والسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء وركعتيه والافضل ايقاع ذلك يوم النحر بعد اداء المناسك بمنى فان تعذر واختلف الاصحاب في جواز التاخير من الغد فالمشهور بينهم عدم الجواز وقال ابن ادريس يجوز تاخيره طول ذي الحجة وهو الظاهر من كلام الشيخ واختاره العلامة في المختلف ونسبه الى سائر المتاخرين والاقرب جواز تاخيره الى النفر الثاني والقول بجواز تاخيره طول ذي الحجة غير بعيد ويجوز للمفرد والقارن التاخير طول ذي الحجة ويستحب لمن يمضي الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ الشارب **البحث الثالث** في باقي المناسك اذا فرغ من الطوافين والسعي رجع الى منى فبات بها ليالي التشريق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر واسنده في المنتهى الى علمائنا اجمع ونقل عن الشيخ في التبيان قول باستحباب المبيت وذكر بعض الاصحاب انه يجب في الليلة بمنى النية مقارنة لاول الليل بعد تحقق الغروب وقصد الفعل وهو المبيت تلك الليلة وتعيين الحج والوجه والقربة والاستدامة الحكمية ويجوز النفر في يوم الثاني عشر بعد الزوال والمشهور بين الاصحاب انه يشترط في جواز النفر في اليوم الثاني عشر اتقاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اتقاء الصيد والنساء في احرامه وظاهر كلام الطبرسي

انقضاء الصيد والنساء في احرامه والمشهور بينهم انه يكفي في جواز النفر الاول اجتناب النساء والصيد والمشهور انه لا يعتبر الاتقاء عما يوجب الكفارة سوى النساء والصيد وقال ابن ادريس ان من عليه كفارة
لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول ولا اعرف خلافا بين اصحابنا في ان من بقي في منى الى الغروب
الشمس وجب عليه ان يبيت بها ويجوز في النفر الثاني المضي الى مكة قبل الزوال والاشهر الاقوال
بين الاصحاب ان من بات بغير منى يلزمه الكفارة عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا
بالعبادة على الاشهر الاقرب ويجوز ان يخرج من منى بعد نصف الليل على الاشهر الاقرب ويجب
ان يرمي كل يوم من ايام التشريق كل جمرة من الثلث على المشهور بين الاصحاب وقيل بالاستحباب
والمسئلة عندي محل تردد والرمي لسبع حصاة مبدء بالاولى ثم الوسطى ثم بجمرة العقبة ولو
نكس اعاد الوسطى وجمرة العقبة واذا اخل ببعض الرميات فان اتى على المقدمة باربع رميات
حصل الترتيب فيأتي بما بقي ولا يجب عليه الاعادة بخلاف ما اذا الرميات باربع وفي وقت
الرمي خلاف والاقرب عندي ان وقت الاجزاء يمتد من طلوع الشمس الى غروبها كما هو المشهور
وان وقت الفضيلة عند الزوال ولو نفر في الاول لسقط عنه الرمي في الثالث ولو نسي رمي
يوم قضاه من الغد وقطعوا بانه يجب المبدئة بالفائت ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق
ويستحب رمي الاولى بيمين الرامي واقفا داعيا وكذا الثانية والثالثة مستقبلا للقبلة
مقابلا لها ولا يقف عند الثالثة ويستحب التكبير بمنى على الاشهر وقيل بالوجوب وصورته
المشهورة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدينا والحمد لله على
ما ابلانا ورزقنا من بهيمة الانعام وفي صحيحة منصور الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي حسنة عمار الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدينا الله اكبر
على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا والاولى العمل بما تضمنه احدى الروايتين
المذكورتين وهذا التكبير عقيب خمس عشر صلوات اولها ظهر العيد اذا لم يتعجل في يومين ويستحب
للمقيم بمنى ان يوقع صلوته كلها في مسجد الخيف وافضله في مسجد رسول الله صلى الله عليه
واله وهو في المنارة الى نحو من ثلثين ذراعا الى جهة القبلة وعن يمينها ويسارها وخلفها
كذلك وبعد الفراغ من المناسك يمضي حيث شاء ولو بقي عليه شيء من المناسك بمكة
عاد اليها واجبا والا مستحبا لبعد صلوة ست ركعات بمسجد الخيف ويستحب طواف الوداع

ويستحب طواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء
ركعتين بالحمد وحم السجدة في الثانية بعدها من الايات وفي الزوايا والدعاء واستلام الاركان خصوصا
اليماني والمستجار والشرب من زمزم والدعاء خارجا ويستحب السجود مستقبل القبلة داعيا ويستحب شراء
التمر بدرهم يتصدق به ويستحب العزم على العود ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة
ركعتين به والحائض يودع من باب المسجد والمشهور كراهة المجاورة بمكة واختلف الاخبار في هذا الباب
ويمكن الجمع بين الاخبار باستحباب التحول عن مكة في اثناء السنة ثم الرجوع اليها وصحيحة الحلبي
يقتضي كراهة المجاورة لمن لا يسقط عن الظلم والمعاصي وقد جمع بين الاخبار بحمل ما دل على استحباب
المجاورة للعبادة وما دل على النهي عنها على المجاورة للتجارة ولا دليل عليه **المقصد السادس** في
العمرة المفردة يجب العمرة بشروط الحج في العمر مرة واحدة والمتمتع عمرة بمتعة تجزي عنها وقد يجب بالنذر
وشبهه والاستيجار والافساد وفوات الحج ويجب فيها النية وفي كلام بعضهم يجب الاحرام من الميقات
او من خارج الحرم وجزم في التذكرة والدروس بان الاحرام من ادنى الحل واحد المواقيت التي
وقتها رسول الله صلى الله عليه واله وفي بعض روايات الاصحاب انه يحرم من ادنى الحل والمراد
اقرب الحل الى الحرم وظاهر المنتهى انه لا خلاف في جواز الاحرام من ادنى الحل ويجب فيها الطواف و
ركعتاه على الاشهر ويصح العمرة في جميع السنة وافضلها رجب ومن اعتمر عمرة مفردة لم يجب عليه
الاتيان بالحج على المشهور بينهم وعن ابن البراج وان اعتمر بعمرة مفردة يتمتع بها الى الحج في شهور
الحج ثم اقام بمكة الى ان ادركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله
الحاج ويصير بذلك متمتعا والاخبار في هذا مختلفة ولو اعتمر متمتعا لم يجز الخروج حتى يأتي
بالحج فان خرج من مكة بحيث لا يفتقر الى استيناف احرام اخر بان يخرج منها محرما ويرجع قبل شهر
جاز على الاشهر ونقل عن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بالمنع من الخروج وذهب ابن ادريس
الى الكراهة ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والاقوى جواز وقوعهما في كل شهر وفي
اقل منه نظر والحلق فيها افضل من التقصير ويحل مع احدهما من كل شيء عدا النساء فاذا طاف
طوافهن تحللن له على المشهور وعن الجعفي عدم وجوب طواف النساء في العمرة المفردة ⁂
المقصد السابع في الحصر والصد وفيه مسائل **الاولى** المحصر والمصدود يشتركان في حصول
اصل التحلل بما في الجملة ويفترقان في ان المصدود يحل له بالتحلل كل ما حرم عليه بالاحرام حتى النساء
دون المحصور فانه انما يحل له بالتحلل ما عدا النساء ويفترقان ايضا في مكان ذبح هدي التحلل

فان مكان ذبح هدي التحلل او نحره للمصدود حيث يحصل المانع والمحصور يبعثه الى منى ان كان
في احرام الحج او مكة ان كان في احرام العمرة على المشهور بين الاصحاب وفي افادة الاشتراط
تعجيل التحلل في المحصور دون المصدود والجواز بدون الشرط **الثانية** اذا تلبس الحاج
او المعتمر بالاحرام وجب عليه الاتمام فاذا صده المشركون او غيرهم من الوصول الى مكة بعد احرامه
ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته لسلوكه تحلل **الثالثة** لا اعلم
خلافا بين الاصحاب في تحقق الصد في الحج بما يمنع من الموقفين وكذا من احدهما اذا كان مما يفوت
بفواته الحج واما اذا كان الصد بعد ادراك الموقفين فان كان الصد عن نزول منى خاصة استناب
في الرمي والذبح كما في المريض ثم حلق وتحلل واتم باقي الافعال فان لم يمكنه الاستنابة ففي البقاء
على احرامه وجواز التحلل وجهان وكذا يتجه الوجهان لو كان المنع من مكة ومنى ولو كان المنع
من مكة خاصة بعد التحلل بمنى فاستقرب الشهيد في الدروس البقاء على احرامه بالنسبة الى
الطيب والنساء والصيد ولا يتحقق الصد بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها عند الاصحاب
الرابعة يتحقق الصد في العمرة بالمنع من دخول مكة والظاهر انه يتحقق بالمنع من افعالها
بعد دخول مكة **الخامسة** المشهور بين الاصحاب توقف التحلل للمصدود على ذبح الهدي
وقال ابن ادريس يتحلل المصدود بغير هدي وعن ابن الجنيد من لم يكن عليه ولا معه هدي احل
اذا صد ولم يكن عليه دم والمسألة لا تخلو عن اشكال **السادسة** اعتبر جماعة من الاصحاب نية
التحلل بالهدي وبه قطع في المنتهى من غير نقل خلاف وللاصحاب في توقف الحل على الحلق او
التقصير بعد الذبح خلاف واختلف الاصحاب في سقوط الهدي اذا اشترط حله حيث حبسه **السابعة**
لو كان هناك طريق آخر يمكن سلوكه مع تيسر النفقة لم يتحلل **الثامنة** الاقرب الاشهر انه
يكفي هدي السياق عن هدي التحلل والاقرب عدم وجوب بعث الهدي وجواز ذبحه في
موضع الصد **التاسعة** لو افتقر الى بذل مال مقدور عليه فالاقرب الوجوب
لا اعلم خلافا بين الاصحاب في ان المحصور وهو الممنوع بالمرض يتحلل بالهدي والكلام في الاكتفاء
بالهدي المسوق كما في المصدود واختلفوا في وجوب البعث وجواز ذبحه في موضع الحصر فذهب
الاكثر الى وجوب بعثه الى منى ان كان حاجا والى مكة ان كان معتمرا ولا يحل حتى يبلغ الهدي
محله والاقرب عندي جواز الذبح في موضع الحصر ثم يحل بالتقصير الا من النساء الى ان يحج
في القابل مع وجوبه او يطاف عنه للنساء مع ندبه على المعروف من مذهبهم واسنده الى

علمائنا واستشكل بعض المتأخرين **تذنيب** في مسائل متفرقة **الاولى** الطواف للمجاور
افضل من الصلوة وللمقيم بالعكس **الثانية** اختلف الاصحاب في تحريم التقاط ما يوجد في الحرم
على اقوال ثلثة **الاول** التحريم **الثاني** الكراهة **الثالث** جواز التقاط القليل مطلقا
والكثير على كراهية مع نية التعريف واختلفوا ايضا في حكم هذا اللقط بعد الالتقاط فقيل بالتخيير
بين الصدقة والحفظ وقيل يملك ما دون الدرهم دون الزائد والاقرب التخيير بين ابقائه امانة او
التصدق به والضمان وعن ابي الصلاح انه يجوز تملك الكثير ايضا والاحوط التصدق بها بعد التعريف
الثالثة حرم المدينة ما بين عاير ووعير لا يعضد شجره ويؤكل صيده الا ما صيد بين الحرتين
فيحرم اكله على الاشهر الاقرب

كتاب الجهاد

وفيه اركان **الاول** في وجوبه
وهو فرض على الكفاية الا فيما استثني لا اعرف في ذلك خلافا بين اصحابنا وحكي عن سعيد بن المسيب
القول بوجوبه على الاعيان وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضع والفرض الكفائي كثيرة
مذكورة في مواضع والفرض الكفائي كل مهم ديني يتعلق غرض الشارع بحصوله ولا يكون عين من
يتولاه مقصودة ومن ذلك اقامة الحجج العلمية ودفع شبهات المقاومين الحق في الاصول الدينية
وحل المشكلات المحتاج اليها والصناعات المهمة التي بها قوام المعاش وعد منها دفع الضرر عن المؤمنين
وازالة فاقتهم كاطعام الجائع وستر العاري واغاثة المستغيثين في النائبات على ذوي اليسار
مع قصور الصدقات الواجبة عن الكفاية وكالقضاء وتحمل الشهادة وعد منها حفظ ما يتوقف عليه
التفقه من المقدمات العلمية والحديث ومعرفة الرجال قيل فيجب نسخ كتبه وتصحيحها وضبطها
على المكلف وان كان قاصرا عن استعداد بلوغ درجة الاجتهاد وقطع في التذكرة بانه لا يكفي المفتي
الواحد في البلد ولعل المستند في معظم ما ذكر قوله تع تعاونوا على البر والتقوى وقوله تع سابقوا
الى مغفرة من ربكم مع تأييدها في بعض المواضع بوجوب حفظ النفس والدين ولا يمكن حصول موجبها
الا بالتعاون والتشارك في الامور الموجبة لنظام المعاش والمعاد ومما يستدل على وجوب
القضاء وتحمل الشهادة والتفقه والامر بالمعروف بقوله تع ومن لم يحكم بما انزل الله وقوله
تع ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقوله تع فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين وقوله تع ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقوله تع ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر الاية ويشترط في وجوب الجهاد التكليف وكون المكلف
حرا على الاشهر ونقل عن ابن الجنيد الخلاف فيه ويشترط في الوجوب كونه ذكرا فلا يجب على المرأة

ونقل العلامة الاجماع وان لا يكون شيخا هما ولا اعمى عند الاصحاب ولا مقعدا يعجز عن الركوب
والعدو واوجبه في المنتهى على من يمكنه الركوب والمشي وان تعذر عليه شدة العدو ولا يجب
على فقير يعجز من نفقته عياله وطريقه وثمن سلاحه للاية وعن الشيخ ان الضابط في اسقاط
الجهاد لاجل عدم الراحلة هو مسافة التقصير ونفى العلامة الاعتماد عليه وجعل الضابط الحاجة
وهو حسن لعموم قوله تع ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية والظ ان للابوين المنع من الجهاد
مع عدم التعيين ونسب العلامة في التذكرة المنع من الجهاد بغير اذنهما او باذن الحي منهما اذا كانا
مسلمين الى عامة اهل العلم وقطع في المنتهى بانه لو سافر لطلب العلم او التجارة استحب استئذانهما
ولو منعاه لم يحرم مخالفتهما وفيه اشكال وقال في التذكرة انه ليس لهما المنع من سفره في طلب العلم
الواجب عليه ولو كان فرض كفاية فان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى
احتمل لهما المنع لتعين البر عليه وعدمه لبعد الحجر على المكلف وحبسه قال ولو امكنه التعلم في بلده
فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد احتمل عدم افتقاره الى الاذن قال واما سفر التجارة
فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك لحذر ا
من تاذيهما وان لهما منعه عن حج التطوع مع انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه
لانه بامتناعه ينقطع معاشه ويضطرب امره في وجوب الجهاد وجود الامام او من نصبه على
المشهور بين الاصحاب ولعل مستنده اخبار لم يبلغ درجة الصحة مع معارضتها لعموم الايات
ففي الحكم به اشكال ولو عينه الامام تعين عليه وكذا لو عينه على نفسه بنذر وشبهه ويجب
الجهاد متى دهم المسلمين عدو يخشى منه على بيضة الاسلام واذا وطئ الكفار دار الاسلام
وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه وقد يجب
المحاربة على الدفع كما لو كان بين اهل الحرب وغشيهم عدو وخشي منه على نفسه من القتل ونحوه
او ماله اذا غلب السلامة جاز له المحاربة ولا يكون جهادا ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي ذو القعدة
وذو الحجة ومحرم ورجب الا ان يبدؤ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويدل على الاول
الاية وعلى الاستثناء قوله تع الشهر الحرام بالشهر الحرام الاية وفي جواز الابتداء بالقتال
في الحرم قولان ويجب المهاجرة عن بلاد الشرك على من يعجز عن اقامة شعائر الاسلام ولم يكن به
عذر من مرض او غيره ونقل عن شيخنا الشهيد ان البلاد التي يضعف المكلف فيها عن اظهار
شعائر الايمان يجب الخروج عنها ونقل عنه ايضا وجوب الخروج عن البلاد التي يضعف المكلف

عن اقامة شعائر الايمان وهو السبب وهو غير بعيد والمرابطة مستحبة ولو في زمان غيبة الامام
وهي الارصاد لحفظ الثغر ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب له ان يربط فرسه هناك او يعينهم
بشيء **الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلثة اصناف **الاول** البغاة على الامام لقوله
تع وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله **الثاني** اهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا
بشرائط الذمة لقوله تع قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ورسوله الى قوله تع حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون والواجب قتال الكتابي حتى يسلم او يتذمم او يقتل **الثالث** سائر
اصناف الكفار لقوله تع اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم والمعروف عند الاصحاب ان هؤلاء
لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل
الجزية والمعروف بينهم انه انما يجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء الامام او نائبه الى النفور
اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام وقد مر **القول** في شرائط الذمة وشرائط الذمة
اثنى عشر **الاول** بذل الجزية **الثاني** ان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل حرب المسلمين
وامداد المشركين وهذان لا يتم عقد الذمة الا بهما وبعضهم جعل من هذا الباب التزام احكام
المسلمين وفسره بمعنى وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وحكم بان عقد الذمة
لا يتم الا به ايضا **الثالث** ترك الزنا بالمسلمة **الرابع** ترك اصابتها باسم نكاح وكذا صبيان
المسلمين **الخامس** ترك فتن المسلم عن دينه **السادس** ترك قطع الطريق على المسلم
السابع ترك ايواء جاسوس المشركين **الثامن** ترك المعاونة على المسلمين بدلالة
المشركين على عوراتهم ومكاتبتهم **التاسع** ترك قتل المسلم او مسلمة وهذه السبعة ان
شرطت في عقد الذمة انتقض العهد بالمخالفة والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو جاء
احدهم شيئا من ذلك منع منه فان مانع بالقتال نقض عهده **العاشر** **الحادي عشر** ترك
ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر الرب تع او النبي صلى الله عليه واله بسب ويجب القتل
على فاعله وبه ينقض العهد على ما ذكره جماعة من الاصحاب ولو ذكرهما بدون السب او ذكر دينه
او كتابه بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليهم الكف **الحادي عشر** ترك اظهار منكر
في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام
ونكاح المحرمات ويعتبر فيه الاظهار عند بعض الاصحاب وظاهر بعضهم عدم اعتبار الاظهار

والعله الاقرب نظرا الى صحيحة زرارة لكن يظهر من الخلاف دعوى الاجماع على عدم النقض بدون
الاظهار وعند جماعة من الاصحاب انه يجب الكف منها سواء شرط عليهم ام لا وانه ينتقض
ذمامهم بالمخالفة ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا وعن الشيخ انه لا يكون نقضا للعهد سواء
شرط عليهم ام لا **الثاني عشر** ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام ولا يرفعوا اصواتهم
بكتبهم ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا ابنيتهم على بناء المسلمين ويجب الكف عن جميعها مطلقا
عند الاصحاب واختلفوا في انتقاض الذمة فعند بعضهم ينتقض ان كانت مشروطة عليهم لا مطلقا
وعند بعضهم لا ينتقض مطلقا قالوا وكل موضع حكم فيه بنقض العهد فانه يستوفى اولا ما يوجب
الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء وزاد في المنتهى ويجوز ان
يردهم الى مامنهم في دار الحرب ويكونوا حربا لنا يفعل من ذلك ما يراه صلاحا للمسلمين
قال هكذا قاله الشيخ قالوا اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود
والحد واستعادة ما اخذ من مال الغير ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك
عنه قالوا وينبغي للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس و
الشعر والركوب والكنى قال في المنتهى اما لباسهم فهو ان يلبسوا ما يخالف لونه سائر الوان
الثياب فعادة اليهودي العسلي وعادة النصارى الادكن ويكون هذا في ثوب واحد لا في
جميعها ليقع الفرق قال ويأخذهم بشد الزنانير في اوساطهم ان كان نصرانيا فوق الثياب وان
لم يكن نصرانيا الزمه بعلامة اخرى كخرقة يجعلها فوق عمامة او قلنسوة يخالف لونها ويجوز
ان يلبسوا العمامة والطيلسان قال وينبغي ان يتختم في رقبته خاتم رصاص او نحاس او حديد
او يضع فيه جلجلا او جرسا ليمتاز به عن المسلمين في الحمام وكذا يأمر نساءهم بلبس شيء يفرق
بينهن وبين المسلمات من شد الزنار وتحت الازار ويختم في رقابهن ويغير احد الخفين بان
يكون احمر والآخر ابيض واما الشعور فانهم يحذفون مقاديم شعورهم ولا يفرقون شعورهم
واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى
جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف ولبس السلاح واتخاذه واما الكنى فلا يكنون
بكنى المسلمين وقد جرت عادة الفقهاء بان يذكروا في هذه المواضع احكام القتال وكيفيته
وتفاصيل احكام الاسر والقتل والاستغنام واحكام الغنائم وغير ذلك ونحن لما رأينا
الفائدة فيها في هذا الزمان قليلة عدلنا عنها واقتصرنا على ذكر الاحكام الارضين

في احكام الارضين وهي على ثلثة اقسام اربعة **الاول** المفتوحة عنوة **الثاني** ارض
من اسلم عليها طوعا **الثالث** ارض الصلح **الرابع** ارض الانفال والمراد بالمفتوحة
عنوة المأخوذة بالغلبة والقهر والاستيلاء وحكمها على المشهور انها للمسلمين قاطبة لا يختص
بها الغانمون وعند بعضهم انها كذلك بعد اخراج الخمس لاهله وفي بعض حواشي القواعد
كان كل الصحيح يخرج منها الخمس هذا في حال ظهور الامام واما في حال الغيبة ففي الاخبار ما يدل
على انه لا خمس فيه قال في المنتهى الارضون على اربعة اقسام **احدها** ما يملك بالاستغنام
ويؤخذ قهرا بالسيف فانها يكون للمسلمين قاطبة ولا يختص بها المقاتلة بل يشاركهم غير المقاتلة
من المسلمين وكما لا يختصون بها كذلك لا يفضلون بل هي للمسلمين قاطبة ذهب اليه علماؤنا اجمع
ثم اشتغل بنقل مذاهب العامة ثم قال بعد نقل مسائل في ارض السواد وبيان كونها مفتوحة عنوة
وبيان ما كان في زمن عمر والحجاج وعمر بن عبد العزيز قال الشيخ ره والذي يقتضيه المذهب
ان هذه الاراضي وغيرها من البلاد التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس واربعة الاخماس
الباقية يكون للمسلمين قاطبة الغانمين وغيرهم سواء في ذلك ويكون للامام النظر فيها وتقبيلها
وتضمينها بما شاء ويأخذ ارتفاعها ويصرفه في مصالح المسلمين وما ينوبهم من سد الثغور
وتقوية المجاهدين وبناء القناطر وغير ذلك وليس للغانمين في هذه الارضين على وجه
التخصيص شيء بل هم والمسلمون فيه سواء ولا يصح بيع شيء من هذه الارضين ولا هبته ولا
معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومنازل
ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء
من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا
ان كل عسكر او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه الارضون
وغيرها مما فتحت بعد الرسول الا ما فتح في ايام امير المؤمنين عليه السلام ان صح شيء من
ذلك تكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة ولا يشركه فيها غيره
انتهى ولعل نظر من لم يذكر الخمس الى ما رواه الشيخ عن حماد بن عيسى قال رواه لي
بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الى ان قال والارض التي اخذت عنوة بخيل
وركاب فهي موقوفة متروكة في ايدي من يعمرها ويحييها ويقوم عليها ما يصالحهم الوالي
على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا

ولا يبعض بهم فاذا احرج منها فابتداء فاخرج منها العشر من الجميع ما سقت السماء او سقي سيحا ونصف العشر
ما سقي سيحا بالدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجهه في الوجه الذي وجهه الله له على ثمانية اسهم
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب وفي الغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا
ضيق ولا تقتير وان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به
كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر
فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباءهم على قدر
ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه
من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس
لنفسه من ذلك قليل ولا كثير ولم يعد الخمس لانفال الحديث ولعل النظر في ايجاب الخمس
الى الائمة الشريفة الدالة على وجوب اخراج خمس الغنيمة من غير تخصيص بالمنقولات واعلم
ان بعض عبارات الاصحاب مطلق في ان الارض المفتوحة عنوة للمسلمين من غير تقييد بالعامرة
واكثرها مقيد بكونها عامرة ولعل المراد وقت الفتح ولعل مستنده الاخبار الدالة على ان الموات
ملك للامام فليشمل الموات في ذلك الزمان ايضا ولا يخفى ان ثبوت كون الارض مفتوحة
عنوة وكونها عامرة وقت الفتح لا يخلوا عن عسر وقال بعض المتاخرين في الاشياء غاية
الاشكال اذ مقتضى القواعد عدم العمل بالظن الحاصل من غير المشهود المعتبر شرعا وما في
معناها مما دل الدليل على حجيته وفي تحمل الشهود وما في معناها لاسيما مع تقادم الزمان
ما لا يخفى وان اعتبر في حكمها كون الفتح والاغتنام باذن الامام كما ورد به بعض الاخبار
زاد العسر والاشكال وذكر الشهيد الثاني انه يثبت كونها مفتوحة عنوة بنقل من يوثق بنقله
واشتهاره بين المورخين وقد عدوا من ذلك مكة المشرفة وسواد العراق وبلاد خراسان
والشام وجعل بعض الاصحاب من الادلة على ذلك ضرب الخراج من الحاكم وان كان جائرا
واخذ المقاسمة من ارتفاعها عملا بان الاصل في تصرفات المسلمين الصحة وكونها عامرة وقت
الفتح بالقرائن المفيدة للظن الغالب المتاخم للعلم كتقادم عهد البلد واشتهار
تقدمها على الفتح وكون الارض مما تقتضي القرائن المذكورة بكونها مستعملة في ذلك
الوقت وذكر بعض الاصحاب قريبا منه وقال ما يوجد من الاراضي المفتوحة عنوة في هذه

في هذه الازمنة ان دلت القرائن على انه كان معمورا من التقديم ومضروبا عليه الخراج ككثير
من ارض العراق فهو ملحق وقت الفتح وحيث انه لا اولوية لاحد عليه من احياه كان احق به وعليه
الخراج والمقاسمة انتهى واعترض عليه بعض المتاخرين اما على قوله من ثبوت الفتح بالاشتهار
بين المورخين فبانه ان اريد مجرد كلام طائفة منهم وان لم يبلغ الى حد افادة العلم اما
لقلتهم او لتحقق الخلاف فيما بينهم وان قل المخالف فانا لا نعرف على حجيته دليلا والاحتمال
نبهنا عليه من ان مطلق الظن الحاصل من الافواه لا يقوم حجة على اثبات الحكم الشرعي المخالف
للاصول لحل ما في يد الغير بعنوان الملك واما للغير وان اريد به ما اذا حصل بذلك العلم
لم ار بذلك قصورا واتحاد ان لا اظن حصوله لما استانسنا من احوال الناس من اعتمادهم
في امثال الاخبار بادني نقل جاء وبالجملة ربما يجوز حصول العلم بقول جماعة اذا لم يطرا بالبال
بعض الاحتمالات اللازمة للطبايع من المسامحة والنسيان وامثالهما وللوقايع من خفائها على
بعض الافهام والمسامحة في تحقيقها فلا يقبل من احد دعوى العلم حتى يبين لنا وجه حصوله
ويلهم بان حصول الاشتباه كثير خصوصا لمن لم يالف طرق النظر ولم يعرف وجوه الخطاء الواقع
في الانظار واما فيما ذكره من ثبوته بضرب الخراج من الجائر حملا لتصرف المسلم على الصحة فلانه
انما يتم في نظرنا اذا كان الحكم بكونه خراجيا مصححا لتصرفه وتسلطه على الاخذ او يكون كون الارض
خراجية وحكمه بذلك واعتماده عليه من افعاله واما ان قلنا ان فعله كتسلطه وضربه واخذه
حرام وان حكمنا بكونه خراجية من افعاله فلا قال ولا اظن احدا من اصحابنا بل هو من اهل الاسلام
يقول بجواز اخذ الجائر للخراج والمقاسمة وان له هذا التسلط شرعا ولا يعاقب عليه ونقل
عن بعضهم ان كلامه كالتصريح في الحرمة قال وان توهم امكنا اقامة الحجة عليه من
الاخبار الدالة على المنع من الدخول في سلك السلاطين ومن قبولهم عملهم واشباههما
قال فان اراد هذا القائل ان كونها خراجية يصحح تصرفه ففيه ما ترى وان اراد كونها خراجية
من فعله فدفعه اوضح من ان يتصدى له وان اراد كونها خراجية يخفف فساد تصرفه وتسلطه
الذي هو فعله وان فعل المسلم كما يحمل على الصحة يحمل على ما هو اقل فسادا ففيه ان هذا مما لم
يقم عليه في نظرنا دليل اذ الظاهر ان الحجة في الحمل على الصحة انما هي النهي عن اتباع الظن في
نسبة فعل الغير الى الفساد مع عدم سراية فعله الى الغير وعدم معرفة فساده وصحة الامر
اختياره وما في معناه وبعض الاخبار الدالة على انه يحمل فعل المسلم على الصحة وهذا المعنى

مع ما فيه من عدم دلالة بجزئية الاول الحمل على الصحة ولزوم اعتقاده الاستحباب فيما نحن فيه وايضا
هذا كله انما يتم اذا لم يعلم من اثاره متمسكه في فعله واما اذا اعلم منها ان مستمسكه مجرد للشيخ
واشباهه فلا ثم قال واما فيما ذكر من انهم قد عدوا واملكوا ما سافه من البلاد من المفتوح
عنوة فلان ما وجدناه في بعض كتب التواريخ وكانه من الكتب المعتبرة في هذا الفن ان حيرة
وكانها من قرى العراق بقرب كوفة فتحت صلحا وان نيشابور من بلاد خراسان فتح صلحا وقيل
عنوة وبلخ منها وهرات وقوشنج والتوابع فتح صلحا وبعض اخر منها فتح عنوة وبعضها عنوة
وبالجملة حكى حال بلاد خراسان مختلفا في كيفية الفتح واما بلاد الشام ونواحيه فحكى
ان حلب وحمى وحمص وطرابلس فتح صلحا وان دمشق فتح بالدخول من بعض غفلة بعد ان كانوا
طلبوا الصلح من غيره وان اهالي طبرستان صالحوا اهل الاسلام وان اذربايجان فتح صلحا
وان اهل اصفهان عقدوا امانا والري فتح عنوة وقد حكى العلامة في المنتهى عن الشافعي
ان فتح مكة صلحا بامان قدمه لهم قبل دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ومجاهد ونسب الى الظاهر من المذهب انها فتحت بالسيف ثم امنهم بعد ذلك ونقله عن
مالك وابي حنيفة والاوزاعي وحكى فيما عندنا من التذكرة عن بعض الشافعية ان سواد
العراق فتح صلحا قال وهو منقول عن ابي حنيفة وعن بعض الشافعية انه اشتبه الامر علي
ولا ادري افتح صلحا ام عنوة واما هو فقد حكم في الكتابين انه فتحه عمر بن الخطاب وهي سواد
العراق وحده في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من
من ارض ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة واما الغربي
الذي يليه البصرة فانما هو اسلامي مثل شط عثمان ابن ابي العاص وما والاها كانت
سباخا ومواتا فاحياها عثمن بن ابي العاص الى ان قال وهذه الارض التي فتحت عنوة
فتحها عمر بن الخطاب قال وبعد اللتيا واللتي حل الخراج حكم شرعي ويتوقف ثبوته على
الحكم بان الارض خراجية ولا بد للاحكام من المدارك الشرعية والاصول الثابتة والظ
ان المذكور لم يتبين فيها وان اختلج في خلد شيء من الاخبار الواردة عنهم صلوات الله
عليهم المتضمنة للمساحة في زمانهم في شراء ما بايدي الجائر وامثاله فنقول نطعن في سند
بعضها ان سلمنا دلالتها على احوال ما نحن فيه ونمنع دلالة بعضها ونجوز في بعضها ان يكون
ورود التقية وفي بعضها ان يكون ورود التقية مبنيا على معرفة الامام صلوات الله

عليه مال تلك الارض من كونها خراجية مع صلاحية الاخذ للاخذ وبالجملة حيث كان الحل مما تخالفه
الروايات والاخبار المعتبرة والاعتبارات العقلية وامكننا الجمع بينها وبين ما ينافيها
بوجه التزمنا المصير اليه وما زعمنا من افتى بالحل مطلقا وطالبناه بوجه ترجيح اخبار ما على ادلتنا الموافقة
للاحتياط ولعدم الاقتحام في الشبهات وبوجه استنباط منها الحل في غير زمان الائمة مع كونها
واردة في وقائع مخصوصة بالنسبة الى الوجوب في زمانهم عليهم السلام ولعله لا يتمشى الجواب
بحكاية عموم الحكم وخصوص السبب وامثاله لاختصاصها بها اذ لم يكن للخصوص دخل في الجواب
وليس افتاء واحد ولا عشرة من اصحابنا المتاخرين عن زمان الائمة عليهم السلام بذلك
اجماعا ولا شهرة معتبرة كما نبهنا عليه مرارا لا سيما مع العلم بمستمسكهم والحاصل انا نتبع المستمسك
لا المعتقد كما قاله العلامة في المنتهى في غير هذا الموضع على ما يحضرني حين قصد به لمخالفة جماعة
من الفقهاء ثم ساق الكلام الى نقل بعض الاخبار الدالة على النهي عن الدخول في اعمال السلاطين
ونحن نذكر التحقيق في هذا المقام ومنه يظهر وجوه الايراد والاختلاف فيما ذكره بحسب نظري
فاقول لا بد هيهنا من تحقيق الامر في حل الخراج في الجملة وتحقيق المواضع الخراجية وتحقيق الكلام
في كونها عامرة وقت الفتح والكلام في اذن الامام وعدمه وبيان الحكم في المواضع المشتبهة
فلا بد في هذا المقام من رسم مباحث **الاول** في حل الخراج في الجملة فاقول المعروف من مذهب
الاصحاب حل الخراج في زمان غيبة الامام عليه السلام في الجملة ولا اعرف في ذلك خلافا بينهم قال الشهيد
الثاني في شرح الشرايع عند شرح قول المحقق ما ياخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة
او الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته
ولا يجب اعادته على اربابه وان عرف بعينه قال المقاسمة حصة من حاصل الارض يؤخذ عوضا
عن زراعتها والخراج مقدار من المال يضرب على الارض والشجر حسب ما يراه الحاكم ونبه
بقوله باسم المقاسمة واسم الخراج على انهما لا يتحققان الا بتعيين الامام العادل الا ان ما ياخذه
الجائر في زمن تغلبه قد اذن ائمتنا عليهم السلام في تناوله منه واطبق عليه علماؤنا لا نعلم
فيه مخالفا وان كان ظالما في اخذه لاستلزام تركه والقول بتحريمه الفساد والحرج العظيم على هذه
الطائفة ولا يشترط رضى المالك ولا يقدح فيه تظلمه ما لم يتحقق الظلم بالزيادة عن المعتاد
اخذه من عامة الناس في ذلك الزمان واعتبر بعض الاصحاب في تحققها اتفاق السلطان و
العمال على القدر وهو بعيد الوقوع والوجه وكما يجوز ابتياعه واستيهابه يجوز سائر المعاوضات

ولا يجوز تناوله بغير اذن الجائر ولا يشترط قبض الجائر له ولا يشترط قبض الجائر له وان اوهمه قوله ما
يأخذه فلو احاله به او وكله في قبضه او باعه وهو في يد المالك او ذمته حيث يصح البيع كفى
ووجب على المالك الدفع وكذا القول فيما يأخذه باسم الزكوة ولا يختص ذلك بالانعام كما افادته
العبادة بل حكم ذلك الغلات والاموال كذلك لكن يشترط هنا ان لا يأخذ الجائر زيادة عن
الواجب شرعا في مذهبه وان يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم بحيث لا يعد عندهم غاصبا
اذ يمتنع الاخذ منه عندهم ايضا ويحتمل الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ويجيء
مثله في المقاسمة والخراج لان مصرفهما مصرف بيت المال وله ارباب مخصوصون عندهم ايضا
وهل تبرأ ذمة المالك من اخراج الزكوة مرة اخرى يحتمله كما في الخراج والمقاسمة مع ان حق
الارض واجب لمستحق مخصوص والتعليل بكون دفع ذلك حقا واجبا عليه وعدمه لان الجائر
ليس من نائب المستحقين فتعذر النية ولا يصح الاخراج بدونها وعلى الاول يعتبر النية عند
الدفع اليه كما يعتبر في سائر الزكوة والاقوى عدم الاجزاء بذلك بل غايته سقوط الزكوة
عما يأخذه اذا لم يفرط فيه ووجوب دفعه اليه اعم من كونه على وجه الزكوة المضي معهم في
احكامهم والتحرز عن الضرر بمباينتهم ولو اقطع الجائر ارضا مما تقسم او تخرج او عاوض
عليها فهو تسليط منه عليها فيجوز للمقطع والمعاوض اخذهما من الزارع والمالك كما يجوز
احالته عليه قال والظاهر ان الحكم مختص بالجائر المخالف للحق نظرا الى معتقده من استحقاقه ذلك
عندهم فلو كان مؤمنا لم يحل اخذ ما يأخذه منها لاعترافه بكونه ظالما فيه وانما المرجع
الى حاكم الشرعي مع احتمال الجواز مطلقا نظرا الى اطلاق النص والفتوى ووجه التقييد بما ذكر
المنع الا ما اخرجه الدليل وتناوله للمخالف متحقق والمسؤول عنه الائمة عليهم السلام انما كان
مخالفا للحق فيبقى الباقي وان وجد مطلق فالقرائن دالة على ارادة المخالف منه اتفاقا الى
الواقع او الغالب انتهى كلامه والظاهر ان الائمة عليهم السلام لما علموا انتفاء تسلط
السلطان العدل الى زمان القائم عليه السلام وعلموا ان للمسلمين حقوقا في الاراضي المفتوحة
عنوة وعلموا انه لا يتيسر لهم الوصول الى حقوقهم في تلك المدة المتطاولة الا بالتوسل
والتوصل الى السلاطين والامراء حكموا بجواز الاخذ منهم اذ في تحريم ذلك حرجا وغضاضة
عليهم وتفويتا لحقوقهم بالكلية فما يدل على ذلك ما رواه الصدوق في الفقيه باسناد
لا يبعد ان يعد صحيحا عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يتقبل

يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصايد والسمك والطير
وهو لا يدري لعل هذا لا يكون ابدا او يكون أيشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال
اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره وتقبل به وروى الشيخ عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي في الموثق والكليني باسنادين احدهما من الموثقات عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤس الرجال وخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله
لا يكون من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل
به وظاهر هذا الحديث ان غرض السائل متعلق بالسؤال من حيث انه لا يدري انه يكون من ذلك شيء
ام لا ولهذا لم يذكر خراج الارض فكان اصل الجواز من حيث كون ذلك خراجا امر مسلم عندهم
ومنها ما رواه الشيخ عن ابي عبد الله عليه السلام في جملة حديث قال لا بأس بان يتقبل الرجل الارض
واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال نعم لا بأس به قد
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف ومنها
ما رواه الشيخ عن ابي عبيدة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان
من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم
الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق
يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان كان
قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا
ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور
ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وقد يقال لا دلالة في قوله لا بأس به حتى يعرف الحرام بعينه الا
على انه يجوز شراء ما كان حلالا بل مشتبها ايضا ولا يجوز شراء ما هو معروف انه حرام ولا يدل
على شراء الزكوة بعينها صريحا نعم ظاهرها ذلك ولكن لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل ويحتمل
ان يكون سبب الاجمال التقية ويؤيد عدم الحمل على الظاهر انه غير مراد بالاتفاق اذ ليس
بحلال ما اخذه الجائر وفيه نظر لان السؤال انه يعلم انهم يأخذون اكثر من الحق فقد فرض
وقوع حرام في الصدقات التي بايديهم فوقع الحاجة الى الاستثناء الذي فعله عليه السلام
وكان غرض السائل كان متعلقا باستعلام الحكم باعتبار الاختلاط المذكور وكان جواز
اصل الصدقة مستغنيا عن البيان عنده ثم قوله لا ينبغي الحمل عليه لمنافاته للعقل والنقل محل نظر

اذ لا اعرف دليلا عقليا ولا نقليا يدل على ما ذكره حتى يمنع الحاجة الى التاويل او الحمل على التقية اذ ذلك من غير ضرورة غير سايغ ودعوى الاتفاق الذي ذكره غير ظاهر وذكر ايضا انه ليس بمعلوم ان المصدق المذكور في الحديث من قبل الجاير الظالم فيحمل على كونه من قبل العدل لما تقدم على انه قد يكون المراد بجوازه حيث كان المبيع مال المشتري فانه قال باخذ صدقات اغنامنا ولم يصر متعينا للزكوة لاخذه ظلما فيكون الشراء استنقاذا لا شراء حقيقة ويكون الغرض من قوله ان كان الحق بيان شرط الشراء وهو التعيين ويعلم منه الكلام في قوله ان كان فان يعني في الحنطة الخ وفيه نظر فان وقوع المصدق في زمان الائمة عليهم السلام من قبل الامام العادل او المأذون من قبله او عادل بجميع وباخذ الزكوة حسبة بعيد جدا ثم قال ويمكن عدم الصحة ايضا لاحتمال ان يكون ابو عبيدة غير الحذاء وبالجملة ليست هذه ما يصلح ان تستدل بها على المطلوب بل شراء الزكوة ايضا لما عرفت من انها ان يقاس عليه جواز الشراء من المقاسم وعلى تقدير ايضا لا يمكن ان يقاس عليه جواز قبول هبتها وساير التصرفات فيها مطلقا كما هو المدعى اذ قد يكون ذلك مخصوصا بالشراء بعد القبض بسبب ما يفهم من كساير الاحكام الشرعية لا ترى ان اخذ الزكوة لا يجوز منهم مطلقا ويجوز شراؤها عنهم ويؤيده انه لما وصل العوض الى السلطان الجاير يكون في ذمته عوض بيت المال بخلاف ما لم يكن له عوض فانه نص كالتضييع انتهى وفيه نظر لان احتمال كون ابي عبيدة غير الحذاء مع ان غيره مذكور في باب الكنى ولم يسم غيره بهذا الكنية بعيد جدا والمخالفة للعقل والنقل التي يدعيها قد عرفت جوابه وكذا عدم الصراحة فاحتمال التقية واستفادة جواز الشراء من المقاسمة من الحديث ليس بحسب القياس الى الزكوة بل بناء على ان الظاهر من القاسم في قوله يجيئنا القاسم خصوصا بعد ما عبر او لو اخذ الزكوة بالمصدق انما هو قاسم اخذ الخراج ونقول في جواب كلامه الاخير انا لو سلمنا ان اخذ السلطان وجمعه حق الخراج من الارضين حرام مطلقا حتى لو كان مقصوده جمع حقوق المسلمين وصرفه في المصارف الشرعية بقدر طاقته كان حراما ايضا لكن لا نسلم ان عطاءه لاحد في صورة التهمة او غير ذلك يكون حراما اذا كان الاخذ مستحقا المثل كالفقراء او كونه من مصالح المسلمين كالغازي والقاضي والذي مدخل في امور الدين وان كان الاخذ حراما او لا اذ لا اجد حجب نظري دليلا على ذلك ولا الاصل يقتضيه ثم يظهر من الحديث ان تصرف العامل بالبيع جايز اذ لو كان حراما كان الظاهر ان يكون الاشتراء منه حراما ايضا

بكون

لكونه اعانة على الفعل المحرم وحيث ثبت ان التصرف بنحو البيع والشراء جاير ظهر ان اصل التصرف فيه ليس بحرام واذا قيل ان بعض انحاء التصرفات كالاعطاء من غير عوض لمستحق له حرام كان محتاجا الى دليل لان الاصل خلافه واذا كان ذلك حراما فاما ان يكون الواجب ضبطه وحفظه في الخزاين وهو بعيد جدا اما ان يكون الواجب رده الى من اخذ منه وذلك يقتضي تحريم بيعه والاشتراء لان الواجب رد العين مع التمكن لا القيمة مع ان الظاهر عدم القايل بالفرق بين الاشتراء وغيره ومما يؤيد الحل ما رواه الشيخ في الصحيح الى فضالة بن ايوب وقيل انه ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه من سيف بن عميرة وهو ثقة عن ابي بكر الحضرمي ولم يوثقه غير ابن داود ونقل ذلك عن الكشي والاعتماد على ذلك في التصحيح مشكل لكن الحديث لا يخرج عن اعتبار قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده اسمعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سمال ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس قال ثم قال لي لم تركت عطائك قال قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سمال ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح الى عبد الله بن سنان وهو ثقة جليل عن ابيه ولا يبعد ان يعد ممدوحا قال قلت لابي عبد الله ان لي ارض خراج وقد ضقت بها فادعها قال فسكت عني هنيئة ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطايعهم قوله لي ارض خراج يحتمل ان يكون ارضا اعطي من ارض الخراج للتبعة لها وينتفع بها ويحتمل ان يكون ارضا اعطي ليأخذ الخراج من مزارعيه وعلى هذا من في قوله عليه السلم نصيبك من الارض ابتدائية ويؤيده ايضا ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سألته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلثة ايام وعن محمد باسناد لا يبعد ان يعد صحيحا قال سألته عن النزول عن اهل الخراج وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك وما رواه اسمعيل ابن الفضل الهاشمي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عن رجل اكترى ارضا من اهل الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا ان يضار والحديث وعن اسمعيل بن الفضل الهاشمي باسناد فيه مشترك عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة

او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر
من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة
فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت
ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا بأس بما ذكرت واستدل على حلّ الخراج بصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ع ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك ضيقا
قال قلت نعم فان شئت وسّعت عليّ قال اشتره وفي دلالته على المقصود تأمل اذ ليس فيها ذكر
الخراج والمقاسمة ولا دلالة لها عليها بوجه من الوجوه ولا ما اخذه الجائر باسم الزكوة اذ لم يعلم
كون الطعام الذي جوّز شراؤه كان من قبيل شيء منها وبصحيحة جميل بن صالح قال ارادوا
بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن اباعبدالله ع فامرت مصادفا
فسأله فقال قل له يشتريه فان لم يشتره اشتراه غيره وفي دلالته ايضا تامل لا يخفى وبرواية ابي
المعزا قال سأل رجل عن اباعبدالله ع وانا عنده فقال اصلحك الله امرّ بالعامل فيجيزني بالدراهم
اخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم وفي الدلالة تأمل وفي معنى الخبر المذكور اخبار كثيرة
وبرواية اسحق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه
ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا وفيه تأمل وبما يدل على ان الحسنين عليهما السلام كانا يقبلان
جوائز معوية وفيه تأمل ايضا وزعم بعض المتأخرين ان صحيحة عيص بن القاسم عن ابي عبدالله
في الزكوة فقال ما اخذه منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم كالصريح
في عدم جواز اعطاء الخراج والمقاسمة والزكوة الى السلطان الجائر قال فلا يجوز الاخذ
منهم ولا باذنهم وفيه نظر لان النهي في اخبارنا غير واضح الدلالة على التحريم وغاية ما يستفاد
من الرواية حكم الزكوة فلا يعم غيرها ثم التفريع الذي ذكره ايضا محل تامل واشتباه حكم
بني امية في غيرهم مطلقا ايضا محل تامل **البحث الثاني** الظاهر ان ارض السواد مفتوحة عنوة
وانها خراجية للمسلمين كما يستفاد من الكتب والتواريخ المعتبرة ويستفاد منها استثناء
شيء يسير منها كالحيرة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن محمد الحلبي في الصحيح قال سئل ابو
عبدالله ع السلام عن السواد ما منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل
في الاسلام بعد اليوم ولمن يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان يشتري
منهم على ان يصيرها للمسلمين فان شاء ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد

اليه

قال يرد اليه راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل وعن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين وعبد الرحمن
بن الحجاج في الصحيح قال سألت اباعبدالله عليه السلام عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة
في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم
لهم واما ابن شبرمة فزعم انهم عبيد وان ارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال
ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم احرار ومع هذا كلام
لم احفظه **البحث الثالث** هذه الاحاديث دالة على حكم ارض السواد والمفتوحة عنوة غير
منحصرة فيها فان علم كون بلد اخر كذلك فذاك وما لم يعلم فيه ذلك وكان مشتبها فالظاهر ان
يعمل بالظن هيهنا بيان ذلك انا نعلم ان بعض البلاد كان مفتوحا عنوة وبعضها صلحا وما كان
صلحا اشتبه امره في ان الصلح وقع على ان يكون الارض للمسلمين فيكون حكمه حكم المفتوح عنوة
او وقع على ان يكون الارض لهم فهذا البلد المشتبه اما ان يكون على سبيل الاولين فيكون
للمسلمين وعليه الخراج او على سبيل الثالث فلم يكن عليه خراج فاما ان يجري عليه خصوص حكم الاولين
او الثالث بلا امر دال عليه او امارة ظنية ففيه ترجيح حكم بلا مرجح او يرجع فيه الى الظن واذا
بطل الاول تعين الثاني وايضا اذا كان المظنون فيه امرا كان خلافه مرجوحا فاما ان يعمل
فيه بالراجح او بالمرجوح او لا يعمل فيه بشيء منها لا وجه للثالث وهو ظ ولا وجه للعمل بالمرجوح
فتعين المصير الى الاول والظن قد يحصل بالتواريخ المعتبرة اذا كان صاحب الكتاب اشتهر بصحة
النقل واشتهر الاعتماد على كتابه والعمل بقوله بين الناس كابن جرير الطبري وصاحب المغازي
والواقدي والبلاذري والمدايني وابن الاثير والمسعودي وامثالهم وقد يحصل باستمرار
اخذ السلاطين الخراج منه واخذ المسلمين من السلاطين اذ الظاهر ان اخذ الخراج من
ذلك البلد اذا كان مستمرا في الاعصار التي نعلمها لم يكن شيئا حادثا من بعض سلاطين الجور
بل كان شيئا مستمرا من الصدر الاول من غير نكير اذ انه لو كان حادثا فالظاهر انه كان ذلك
منقولا في كتب التواريخ والاخبار لاعتناء اهل التواريخ بتبيان امثال هذه المبتدعات
والحوادث واخذ الناس ذلك الخراج من السلاطين مستمرا شاهد على ذلك فان الظاهر بان
اعمال المسلمين على وجه الصحة والمشروعية ما لم يعلم خلاف ذلك لا يقال اذا كان البلد
تحت يد المسلمين كان يحكم ما يكون ملكا لهم والقول بخلاف ذلك يحتاج الى امر مفيد للعلم

ولا يكفي الظن في ذلك لانا نقول نحن نعلم ان تلك الاراضي كانت تحت يد الكفار ثم طرء عليها
دخولها تحت يد المسلمين اما وجه كونها ملكا لجميع المسلمين الا ان لصاحب اليد اولوية
التصرف فيها تبعا للاثار واما على وجه انتقال الامر الى كونه ملكا لصاحب اليد فاذا اشتبه الامر
لم يكن لنا ان نحكم بشيء من ذلك الا بحجة ولا نعرف ان اليد في امثال هذه الاراضي يقتضي
الحكم باختصاصها بصاحب اليد على وجه الاختصاص الملكي وان سلمنا ذلك في المنقولات و
الاشجار والابنية وامثالها ومن المعلوم ان المتصرف ايضا لا يعلم ذلك ولا يدعيه ولو ادعى
شيئا من ذلك لا نصدقه لانا نعلم انه لا يعلم ولا يمكن دعوى الاجماع فيما نحن فيه ولا النص يدل
على اكثر مما ذكرنا واذا علم كون بلد مفتوحا عنوة وحصل الاشتباه في بعض قراء او مزارعه
فسبيل تحصيله ما ذكرنا وكذلك السبيل في معرفة كون الارض عامرة وقت الفتح او مواتا
فانه يعول عليها بالامارات الظنية عند تعذر العلم كما نقلناه سابقا عن بعض العلماء **البحث**
الرابع ما نقلناه سابقا عن الشيخ حيث قال وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر
او فرقة غزت بغير امر الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة الى اخر ما ذكره ونقلناه سابقا
لا يدل على كون ذلك مذهبا للشيخ ره بل نقل ذلك على سبيل الاحتمال والرواية التي
اشار اليها رواية ضعيفة مرسلة لا تصلح لاناطة الحكم بها ثم لو صحت لا تضر لان الظاهر ان المفتوح
التي وقعت في زمن عمر كان باذن امير المؤمنين ع لان عمر كان يشاور الصحابة خصوصا امير المؤمنين
عليه السلام في تدبير الحروب وغيرها وكان لا يصدر الا عن رايه عليه السلام والنبي صلى الله
عليه واله اخبر بالفتوح وغلبة المسلمين على اهل الفرس والروم وقبول سلمان تولية المداين
وعمار امارة العساكر مع ما ورد فيهما قرينة على ما ذكرنا ومع ذلك وقع التصريح بحكم ارض
السواد وكونها للمسلمين في النص الصحيح كما ذكرنا وقد روى الشيخ عن محمد بن مسلم في الصحيح
عن ابي جعفر ع قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه
واله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة فهم امام لساير الارضين
الحديث ولو سلمنا ان تلك الاراضي للامام عليه السلام فهم اباحوها لشيعتهم كما يدل عليه
صحيحة عمر بن يزيد وغيرها **البحث الخامس** ما ظهر من كلام الشهيد الثاني من الميل الى
اختصاص حكم حل الخراج بالماخوذ من المخالفين فلا وجه له فالظاهر ان ترخيص الائمة عليهم السلام
انما هو لغرض توصل الشيعة الى حقوقهم في بيت مال المسلمين لعلمهم بان ذلك غير مقدور لهم

بعجزهم

لعجزهم واستيلاء السلاطين على الاموال كما يشير اليه رواية عبد الله بن سنان عن ابيه ورواية
ابي بكر الحضرمي واعتقاد الجاير اباحته بالنسبة اليه جهلا غير مؤثر في جواز الاخذ منه لان الجهل
لا يبيح عذرا ولو كانت مؤثرة لكان تاثيرها في تسويغه بالنسبة اليه اولى **البحث السادس**
قالوا النظر فيها الى الامام قال بعضهم على هذا الكلام هذا مع ظهور الامام عليه السلم وفي
حال الغيبة يختص بها من كانت بيده بسبب شرعي كالشراء والارث ونحوهما لانها وان لم تملك
رقبتها لكونها لجميع المسلمين الا انها تملك تبعا لاثار المتصرف ويجب عليه الخراج والمقاسمة
منوطان برايه وكان كالعوض من التصرف واذا كان العوض منوطا برايه كان المعوض كذلك
ويحتمل جواز التصرف مط وقال اخر من الاصحاب هذا مع ظهوره عليه السلام وبسط يده اما
مع غيبته كهذا الزمان فكل ارض يدعي احد ملكها بشراء وارث ونحوهما ولا يعلم فساد دعواه
يقر في يده كذلك لجواز صدقه وحملا لتصرفه على الصحة فان الارض المذكورة يمكن تملكها من وجوه
منها احياؤها مالكيته ومنها بيعها تبعا لاثار التصرف فيها من بناء وغرس ونحوهما كما سبق وما لا يد
عليه لمالك لا احد هو للمسلمين قاطبة الا ان ما يتولاه الجاير من مقاسمتها وخراجها يجوز لنا تناوله
منه بالشراء وغيره من الاسباب المملكة باذن ائمتنا عليهم السلام لنا في ذلك وقد ذكر الاصحاب
انه لا يجوز لاحد جحدهما ولا منعهما ولا التصرف فيهما الا باذنه بل ادعى بعضهم الاتفاق عليه وهل
يتوقف التصرف في هذا القسم منها على اذن الحاكم الشرعي ان كان متمكنا من صرفها في وجهها بناء على
كونه نائبا من المستحق عليه السلم ومفوضا اليه ما هو اعظم من ذلك الظ ذلك وحينئذ يجب عليه
صرف حاصلها في مصالح المسلمين ومع عدم التمكن امرها الى الجاير واما جواز التصرف فيها كيف
اتفق لكل من المسلمين فبعيد جدا بل لم اقف على قائل به لان المسلمين بين قائل باولوية الجاير
وتوقف التصرف على اذنه وبين مفوض للامر الى الامام عليه السلام فمع غيبته يرجع الامر الى
نائبه فالتصرف بدونهما لا دليل عليه انتهى وما ذكر من جواز تناول ما يتولاه الجاير من الخراج
والمقاسمة صحيح في نظري لو كان الاخذ محتاجا اليه او يكون من مصالح المسلمين كالغازي
والقاضي بالحق والائمة واهل الدين وما اسند الى الاصحاب من عدم جواز الجحد والمنع و
التصرف فيها الا باذنه محل تامل اذ لا اعلم حجة واضحة عليه وادعاء بعضهم الاتفاق عليه لا يصلح
حجة شرعية عليه واذا تمكن الحاكم الشرعي من التصرف فيه فالظاهر جواز ان ذلك لم والاحوط
ان يستاذن الحاكم الشرعي فيما يعطيه الجاير ان تمكن من ذلك وقد نازع فيه بعض المتاخرين

من الاصحاب وقال لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة بل قد يستنبط منهما خلافه اذ هذا
معاونة على الاثم وتقوية الظالم وقول بان له ولاية وجهد امن الله عز وجل اذ من لا سلطنة
له من الله ورسوله فامرجائز خلافه وذلك الامر والكتاب والسنة ناطقان بالنهي عن هذه
الامور وايضا لو كان الامر على ما ذكره لم يكن على الجابي والعامل وامثالهما من عمال الجور
شيئ نظرا الى ان اخذهم وجبهم انما هو لما يجب على الماخوذ منه منعه فهو نوع بر واحسان
بالنسبة الى الماخوذ منه ومعاونة على ابراء ذمته من الواجب وهذا مع كونه فتح باب
لاقامة الباطل وخمول الحق المنفيين عقلا ونقلا مردود بخصوص ما رواه الشيخ في الحسن
ونقل روايات دالة على المنع من الدخول في اعمالهم وفيه نظر لان كون ذلك معاونة على الاثم
انما يكون على تقدير كون اخذ الجائر حراما مطلقا باي عوض كان وهو ثم كامرت الاشارة اليه
وتقوية الظالم انما يسلم تحريمه في الظلم وفي مطلقه اشكال وفي تحريم الجباية على اي وجه
كان اشكال اذ لا دليل عليه وما وقع في النهي عن الدخول في اعمالهم المتعارفة التي تتعلق
عن امور محرمة غالبا ولا يكون شيئ من اعمالهم مقصورا على جباية الخراج كالاعمال والاشتغال
الديوانية الشايعة في هذا الزمان **البحث السابع** قال في المبسوط لا يصح بيع شيئ
من هذه الارضين ولا هبته ولا معاوضته ولا تملكه ولا وقفه ولا رهنه ولا اجارته ولا
ارثه ولا يصح ان يبنى دورا ومنازل ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف
الذي يتبع الملك ومتى فعل شيئ من ذلك كان التصرف باطلا وهو باق على الاصل وحكم بعدم
صحة بيعها ووقفها الفاضلان وقال ابن ادريس ان قيل نراكم تبيعون وتشترون وتقفون
ارض العراق وقد اخذت عنوة قلنا انما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبنياننا فاما نفس الارض
فلا يجوز ذلك فيها وفسر الشهيد الثاني قول المحقق ولا يصح بيعها ولا وقفها بانه لا يصح
شيئ من ذلك في رقبتها مستقلة قال اما فعل ذلك فيها تبعا لاثار التصرف من بناء وغرس
وزرع ونحوها فجائز على الاقوى فاذا باعها بايع مع شيئ من هذه الاثار دخلت في البيع
على سبيل التبع وكذا الوقف وغيره ويستمر كذلك ما دام شيئ من الاثار باقيا فاذا ذهبت اجمع
انقطع حق المشتري والموقوف عليه وغيرهما عنها هكذا ذكره جمع من المتاخرين وعليه العمل
وقال في التهذيب انا قد قسمنا الارضين فيما مضى على ثلثة اقسام ارض يسلم اهلها عليها فهي تترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح شراؤها وبيعها واما الارضون التي

ونقل

[illegible]

تؤخذ عنوة او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراؤها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي
المسلمين وهذا القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري
مجراها فليس يصح تملكها بالشراء وانما ابيح لنا التصرف حسب وفي الدروس لا يجوز التصرف
في المفتوحة عنوة الا باذن الامام عليه السلام سواء كان بالوقف او بالبيع او غيرهما نعم في حال الغيبة
ينفذ ذلك والاقرب القول بالجواز لنا مضافا الى العمل المستمر من المسلمين في جميع الاعصار
المتلاحقة من غير نكير الاخبار الكثيرة منها صحيحة الحلبي السابقة في البحث الثاني وفيها صحيحة محمد بن
مسلم قال سالته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس وقد ظهر رسول الله
صلى الله عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها
وما بها باس اذا اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض او عملوها فهم احق بها
وهي لهم ~~ان شراها متكون اولكان بمنزلتهم~~ تؤدي فيها كما يؤدون فيها وعن ابي بصير في الصحيح
على الظاهر قال سالت ابا عبد الله عن شراء الارض من ارض الخراج فكرهه وقال انما ارض
الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها قال لا باس ان يستحيي الا من عيب
ذلك وعن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذلك فقال لا باس بشرائها
فانها اذا كانت بمنزلتها في ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها وعن ابراهيم بن ابي زياد قال سالت
ابا عبد الله عن الشراء من ارض الجزية قال فقال اشترها فان لك من الحق ما هو اكثر من ذلك وعن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل مسلم اشترى ارضا
من اراضي الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام له ما لنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه
ما عليهم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن ابي بردة بن رجاء وهو مجهول قال قلت لابي عبد الله
كيف ترى في شراء الارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي
هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه
ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجهم منه ويظهر من كلام الشيخ انه جوز بيعها بناء على ان
للبايع حقا فيها ويرشد اليه قوله عليه السلام في رواية ابي بردة اشترى حقه منها ويؤيده صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابيه ويحتمل ان يكون المراد باشتراء حقه منها اشارة الى ان الاثارة التي له فيها والمعنى
الاول اقرب **القسم الثاني** من اقسام الارضين ارض من اسلم عليها اهلها طوعا كل ارض
اسلم اهلها عليها طوعا من قبل نفوسهم من غير قتال ترك في ايديهم ملكا لهم يصح لهم التصرف

الا انه منعني من اهل الذمة فقال لا باس لمن اشترى منهم اذا عملوا او احيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وعن محمد بن شريح قال سالت ابا عبد الله عن شراء ...

فيها بالبيع والشراء والوقف وسائر التصرفات اذا عمروها وقاموا بعماراتها ويؤخذ منهم العشر
او نصف العشر على سبيل الزكوة اذا بلغ النصاب فان تركوا عمارتها وتركوها خرابا فعن الشيخ
وابي الصلاح ان الامام يقبلها ممن يعمرها ويعطي صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته وما يبقى
فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم وعن ابن حمزة انه اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين
وامرها الى الامام وعن ابن البراج انه ان تركوا عمارتها حتى صارت خرابا كانت لجميع المسلمين
يقبلها الامام ممن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف او ثلث او ربع وعلى متقبلها بعد اخراج
مؤنة الارض وحق القبالة فيما يبقى في خاصة من غلتها اذا بلغ خمسة اوسق او اكثر من ذلك
العشر او نصف العشر وعن ابن ادريس ان الاولى ترك ما قاله الشيخ فانه مخالف للاصول
والادلة العقلية والسمعية فان ملك الانسان لا يجوز لاحد اخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه
واختياره وقرب في المختلف قول الشيخ نظرا الى انه انفع للمسلمين واعود عليهم فكان سائغا قال
واي عقل يمنع من الانتفاع بارض ترك اهلها عمارتها وايصال اربابها حق الارض مع ان الروايات
متظافرة بذلك ثم اخذ في نقل ما رواه الشيخ عن صفوان بن يحيى واحمد بن ابي نصر قال ذكرنا
له الكوفة وما وضع عليها من الخراج الحديث وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت لابي
الحسن الرضا الخراج وما سار به اهل بيته الحديث والحديثان مذكوران في التهذيب في كتاب
الزكوة في باب الخراج وعمارة الارضين والروايتان غير دالتين على قول الشيخ بل هما دالتان على
القدر المشترك بين قول ابي حمزة وقول ابن البراج واحتج في المختلف لهما برواية معوية بن
وهب وهي ظاهرة الصحة قال سمعت اباعبدالله ع يقول ايما رجل اتى خربة بائرة فاستخرجها
او كرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها فتركها
واخربها ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله عز وجل ولمن عمرها والرواية غير دالة على مقصودهما
القسم الثالث من اقسام الارضين ارض الصلح فان كان اربابها صولحوا على ان الارض لهم فهي لهم
وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فانها للمسلمين قاطبة والموات للامام
خاصة واذا اشترطت الارض لهم فعليهم ما صالحهم الامام ويملكونها ويتصرفون فيها بالبيع وغيره
ولو اسلم الذمي **الرابع** من اقسام الارضين الانفال وقد مر سابقا **القول** في بعض
احكام الاسراء ولا باس بايراد بعض الاخبار الدالة على جواز الاسترقاق وتملك البايعين
وغيرهم في الجملة روى الشيخ عن رفاعة النخاس في الصحيح قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلم

ان القوم

ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون
الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم مسروقون
انما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوا من الشرك الى
دار الاسلام وعن العيص في الصحيح قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن قوم مجوس خرجوا
على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن محمد بن عبدالله وهو غير معلوم الحال قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن قوم
خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان المتولي هرون بعث اليهم فاخذوا وقتلوا
وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطؤهن ام لا قال لا باس بشراء متاعهن و
سبيهن وعن اسمعيل بن الفضل قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن سبي الاكراد اذا حاربوا
من حارب من المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم وفي الصحيح الى صفوان بن يحيى عن المرزبان
بن عمران وليس في شانه توثيق لكن صفوان يروي كتابه قال سالته عن سبي الديلم وهو يسرق
بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم فقال اذا اقروا بالعبودية فلا باس
بشرائهم وباسناد فيه محمد بن سهل وليس في شانه توثيق لكن له كتاب يرويه احمد بن محمد بن عيسى
عن زكريا ابن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصالحوا ثم خفروا امنهم لانه لم
يعدل عليهم ايصلح ان نشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر
منه وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سالته عن سبي الديلم
يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية
فلا باس بشرائهم وفي الموثق الى عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام وهو مجهول قال سالت ابا
عبدالله عليه السلم عن رجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا باس وباسناد
اخر فيه جهالة عن عبدالله بن بكير عن عبدالله اللحام قال سالت اباعبدالله عن رجل يشتري من
رجل من اهل الشرك ابنته يتخذها قال لا باس قال بعض المتاخرين بعد نقل كثير هذه الاخبار ان
التملك يحصل بسبي الحربي ومن في معناه بالمقاتلة او السرقة واخراجه من بلادهم التي لم يجر فيها
احكام الاسلام واما اذا كان الحربي في بلاد يجري فيها احكام الاسلام مستامنا اي من غير قتال
بل مطيعا لحكام الاسلام وان كان جائرا في الخراج والمقاسمة وما يشبههما دافعا منهم الحكام بلا
رافعين منهم اذى الغير ككثير من بلاد الهند في زماننا هذا فلا يجوز اخذ ابنه مثلا اما بالبيع او غيره

الى احد من المسلمين فلا سواء اقعده معهم في بلادهم اولا والحاصل ان الاصل عدم التملك واستحقاق
هذه السلطنة الخاصة ولم يظهر من الاخبار ومن كلام الاصحاب ان مجرد كونهم حربيين كاف
في استهلاكهم واستهلاك اموالهم واجاب عن رواية ابن اللحام بعد استضعاف السند بان الظاهر
ان المراد ما اذا اخرجها من بلاد الشرك الى بلاد الاسلام فلا يزيد ان على ما بعهم من صحيح رفاعة
ويمكن تقوية الجواز ان ظاهر الروايتين وفقهما بناء على ان ابن بكير ممن اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه وظاهرهما العموم بالنسبة الى محل البحث واعتضادهما بعموم ما يدل على حل
البيع وغيره من العقود وعموم ما دل على ترتب الآثار على العقود خرج ما خرج منه بالدليل فيبقى
الباقي تحت العموم **كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر** لا ريب ولا خلاف في وجوبهما بين
المسلمين مع وجوب المعروف واختلفوا في كون وجوبهما على الاعيان او الكفاية والاقرب الثاني
كما هو قول المرتضى لظاهر الآية والامر بالمعروف ينقسم بحسب انقسام متعلقه الى واجب ومندوب
وانما يجبان بشروط اربعة **الاول** علم الآمر والناهي بوجه الفعل وعلى الناهي تتبع الجهات المحسنة
وعدم القطع بالنهي مع تجويز شيء منها لئلا يقع في النهي عن الحسن **الثاني** تجويز التاثير وهل
يعتبر مجرد التجويز وامكان احتمال التاثير بعيدا او عدم غلبة الظن او العلم بعدم التاثير ظاهر
بعض عباراتهم يقتضي الاول وظاهر بعضها الثاني ولعل نظر الاول على الآية ويدل على الثاني
عدة من الاخبار بل ظاهر بعضها اعتبار الظن بالتاثير ولعل الترجيح للثاني وان كان الاحوط
الاول **الثالث** اصرار المأمور والمنهي على ما يتحقق بسبب الامر والانكار قالوا لو ظهر الاقلاع
سقط ولا ريب فيه ان كان المراد بالاقلاع الندم ولو كان مجرد الترك ففيه تردد وقطع في
الدروس بانه لو لاح منه امارة الندم حرم الانكار وهو حسن ان افادت الامارة غلبة الظن
الرابع انتفاء المفسدة بسببهما فلو ظن ضررا في نفسه او في ماله او على بعض المؤمنين سقط
الوجوب وفي بعض الاخبار في سياق ذم قوم في آخر الزمان لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر
الا اذا امنوا الضرر ولعله يحمل على المضار الكبيرة وعن الريان بن الصلت في الصحيح قال
جاء قوم بخراسان الى الرضا عليه السلم وقالوا ان قوما من اهل بيتك يتعاطون امورا قبيحة
فلو نهيتهم عنها قال لا افعل قيل ولم قال لاني سمعت ابي عبد الله ع يقول النصيحة خشنة
وهو محمول على صورة الضرر ويظهر من الدروس ان مع ظن الضرر يحرم الامر والانكار وقطع
في المنتهى على الحكم بسقوط الوجوب وغير واحد من الاخبار يناسب الاول وما نقل من طريقة

جماعة

جماعة من الصحابة يناسب الثاني ويجبان بالقلب ع بان لا يرضى بفعل المنكر وبترك الواجب والظاهر
انه يجب عليه اظهار ما يدل على ارادة ترك المنكر من فاعله وفعل المأمور من تاركه بان تظهر الكراهة
في وجهه ويعرض عنه حين التكلم ويهجره ويدل عليه الاخبار الدالة على تحريم الرضا بالحرام وروى
الكليني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ع امرنا رسول الله
صلى الله عليه واله ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة وعن الحرث بن المغيرة قال قال ابو
عبد الله ع لآخذن البريء منكم بذنب السقيم ولم لا افعل ويبلغكم عن الرجل ما يشينكم ويشينني
فتجالسونهم وتحدثونهم فيمر بكم المار فيقول هؤلاء شر من هذا فلو انكم اذا بلغكم عنه ما تكرهونه
زبرتموهم ونهيتموهم كان ابر بكم وبي وعن الحرث بن المغيرة ايضا ان ابا عبد الله ع قال له
لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم الى ان قال ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون
وما يدخل علينا الاذى ان تأتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولون له قولا بليغا قلت جعلت فداك
اذا لا يقبلون منا قال اهجروهم واجتنبوا مجالستهم ويجبان باللسان فيأمره لطفا وينهاه كذلك
مستدرجا من الايسر الى الاقوى منه ومع عدم القبول الى الاخشن للنهي عن الايذاء الا ما خرج
بالدليل وباليد مع الحاجة بنوع من الضرب والاهانة وقد ذكره العلامة في المنتهى والتذكرة
بغير نقل خلاف واحتج بما رواه الشيخ عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله ع قال ما جعل الله
عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا وبما روي عن امير
عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء وبقول ابي جعفر ع
في حديث جابر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله
لومة لائم وفي الحديث المذكور بعد ما ذكر فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم
هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين
بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته وفي خبر قال الصادق ع لقوم
من اصحابه انه قد حق لي ان آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن
الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وقال الشيخ في
الاقتصاد فاذا اثر القول والوعظ في ارتفاعه اقتصر عليه وان لم يؤثر وجب ان يمنع
منه ويدفع عنه وان ادى ذلك الى ايلام المنكر عليه والاضرار به واتلاف نفسه بعد ان

القصد بارتفاع المنكر ان لا يقع من فاعله ولا يقصد ايقاع الضرر به ويجري ذلك مجرى دفع الضرر عن النفس في انه يحسن وان ادى الى الاضرار بغيره غير ان الظاهر من مذهب شيوخنا الامامية ان هذا الضرب من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن يأذن له الامام فيه وكان المرتضى رضي الله عنه يخالف في ذلك ويقول ويجوز فعل ذلك لانه غير مقصود وانما القصد المدافعة والممانعة فان وقع ضرر فهو غير مقصود ويمكن ان ينصر الاول بان يقال اذا كان طريق حسن المدافعة بالالم بالسمع فينبغي ان يدفع على الوجه الذي قدره الشرع وهو ان يقصد الفاعل على المدافعة دون نفس ايقاع الالم والقصد الى ايقاع الالم باذن الشرع فيه فلا يجيء منه ما قاله انتهى وفي المختلف انه وافق المرتضى في التبيان ونصره وضعف ما عداه ثم نقل عن بعض اصحابنا ما مرجعه الى احتياج الجراح والقتل الى السلطان ومن يأمره وعن بعض اخر عدمه وقرب مقالة السيد مستندا بعموم وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وبحديث جابر السابق ويما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متضعضع واحتج الاخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الاقدام على اراقة الدماء واجاب بالمنع ولا يخفى ان العمومات الواردة في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ناهضة على محل البحث لان الامر والنهي مختصان بالالفاظ وما في معناها دون الافعال نعم يمكن الاحتجاج على الجواز بالاخبار المذكورة المعتضدة بعضها ببعض واعتضادها بالاصل وبما يدل على ذم تعطيل الحدود وما يدل على الامر بالسعي في ان لا يعصى الله في الارض ويعضد ذلك ما نقله السيد الرضي رضي الله عنه في نهج البلاغة عن ابن جرير الطبري في تاريخه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه اني سمعت عليا يقول يوم لقينا اهل الشام ايها المؤمنون انه من رأى عدوانا يعمل به ومنكرا يدعى اليه فانكره بقلبه فقد سلم وبرئ ومن انكره بلسانه فقد اجر وهو افضل من صاحبه ومن انكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا وكلمة الظالمين السفلى فذلك الذي اصاب سبيل الهدى وقام على الطريق ونور في قلبه اليقين وقد قال في كلام له عليه السلام يجري هذا المجرى فمنهم المنكر للمنكر بيده ولسانه وقلبه فذلك المستكمل لخصال الخير ومنهم المنكر بلسانه وقلبه والتارك بيده فذلك مستمسك بخصلتين من خصال الخير ومضيع خصلة ومنهم المنكر بقلبه والتارك بيده ولسانه فذلك الذي ضيع اشرف الخصلتين من الثلث وتمسك بواحدة ومنهم تارك لانكار المنكر بلسانه وقلبه

ويده فذلك ميت بين الاحياء وما اعمال البر كلها والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقربان من اجل ولا ينقصان من رزق وافضل من ذلك كلمة عدل عند امام جائر ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره مرسلا ثم قال الرضي وعن ابي جحيفة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول ان اول ما تغلبون عليه من الجهاد الجهاد بايديكم ثم بالسنتكم ثم بقلوبكم فمن لم يعرف بقلبه معروفا ولم ينكر منكرا قلب فجعل اعلاه اسفله انتهى فاذن الاقرب قول السيد ومن تبعه ولو افتقر الى الجراح او القتل في الوجوب بدون اذن الامام قولان ويظهر من بعض عباراتهم ان الخلاف يختص بهذه الصورة وقد عرفت خلافه ولا يبعد ترجيح الوجوب فيما عدا القتل وفيه اشكال اذ الغرض من هذه المراتب ارتكاب المأمور او المنهي لما طلب منه ويشترط تجويز التأثير وهو لا يتحقق مع القتل واما اقامة الحدود فللامام او من يأذن له وهل للفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك فحكي في المنتهى عن الشيخين انهما جوزا ذلك عملا برواية حفص ابن غياث ثم قال وعندي في ذلك توقف وحكي في موضع اخر عنهما ايضا جوازه مع الامن من ضرر السلطان الوقت نظرا الى الرواية المذكورة والى ان تعطيل الحدود حال غيبة الامام مع التمكن من استيفائها يفضي الى الفساد ثم قال وهو قوي عندي ولعل الترجيح لهذا ان كان الفقيه مأمونا لرفع الفساد ولعموم الايات المؤيدة برواية عمر بن حنظلة الدالة على الامر بالتحاكم الى العارف باحكام اهل البيت وما في معناها والتوقيع المنقول عن الامام عليه السلام واما الحوادث الواقعة فارجعوا الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله وما رواه الشيخ عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم والاكثر على ان للمولى ان يقيم الحد على عبده في زمان الغيبة وربما يلوح من كلام بعضهم اشتراط الفقاهة ويدل على الاول ظاهر ما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن ابي جعفر عن ابيه عن علي بن علي عليه السلام قال اذا ضرب خادما له في معصية الله عز وجل واعف عنه فيما يقع عليك وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه وعلى هذا انما يقيم المولى الحد فيما يعلم ولا يكون امر يختلف فيه المناظر ويحتاج في التمييز فيه الى الفقاهة واما اذا احتاج فيه الى الفقه يقيمه عند ذلك وكذا لو احتاج ثبوته الى اقامة البينة

ومقتضى الاطلاق جواز الاقامة للفاسق وتنظر فيه في الدروس قيل وله شاهد من الاخبار
وفي جواز اقامته على ولده واهله وماليكه اذا لم يخف في ذلك ضررا من الظالمين ومن
يوافقهم وعن ابن ادريس الاقوى عندي انه لا يجوز له ان يقيم الحدود الا على عبده
فحسب دون ما عداه من الاهل والقرابات لما ورد في العبد من الاخبار واستفاض به
النقل بين الخاص والعام ولعل المنع اقوى لكن في بعض الروايات انه لو وجد رجلا
يزني بامرئته جاز له قتلهما وقال في السرائر قد روي ان من استخلفه سلطان ظالم
على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انه انما يفعل
ذلك باذن سلطان الحق لا باذن سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه
من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل
اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك والاولى في الديانة ترك العمل
بهذه الرواية وقال انما اورده الشيخ في نهايته وقال الاجماع منعقد حاصل من اصحابنا
ومن المسلمين جميعا انه لا يجوز اقامة الحدود ولا يكون المخاطب بها الا الائمة والحكام و
القائمون باذنهم في ذلك وقوله صحيح اذا لم يكن المتولي فيها وان اجبره السلطان على ذلك
جاز ما لم يكن قتله ظلما فلا تقية فيه وان بلغ حدا اتلف نفسه لا اعرف في ذلك خلافا بينهم
ونقل بعضهم الاجماع عليه وعلله في الشرايع بانه لا تقية في الدماء وظاهر الاكثر عدم
لحوق الجرح بالقتل وقال في المسالك الحق به الشيخ رحمه الله الجرح وهو مناسب لتعليل المصنف
به فان التقية المنفية في الدماء تكون في سياق النفي فتعم وفي بعض العبارات لا تقية في قتل
النفوس فيخرج الجرح الذي لا يفضي اليه ولا يجري في مسند رتب عليه الحكم انتهى وقال الشهيد
ره في اللمعة ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او حكم جاز الا القتل فلا تقية
فيه قال الشارح ره ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج
والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر انتهى وقال بعضهم وفي الجرح خلاف
لصدق الدماء عليه مع عموم لا تقية في الدماء في الرواية وهو بعيد ولم اطلع في هذا الباب الا
على رواية نقلها صاحب الكافي عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال انما
جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغ الدم فلا تقية وفي رواية نقلها العلامة في المنتهى
عن ابي حمزة الثمالي في الموثق عن ابي عبد الله انما جعلت التقية ليحقن بها الدم فاذا بلغت

التقية الدم فلا تقية وفي العبارة اجمال وقد يعبر عن القتل بالدم وكلام من خص الحكم بالقتل
وعلل بان لا تقية في الدماء يناسب هذا الحمل فالمقام لا يخلو عن اشكال وللفقهاء الحكم بين
الناس مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوة والاخماس والافتاء بشرط الاستجماع لشرايط
الافتاء ومستنده قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الاية وقوله تعالى ان الذين
يكتمون الاية ومقبولة عمر بن حنظلة وغيرها من الروايات ويجب على الناس مساعدتهم
والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع على خصمه واثر الترافع الى حكام الجور اثم ولا يحل لمن فقد
الشرايط كلا او بعضا الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا تقليد الفقهاء
فان الميت لا تعويل على العمل بفتواه وان كان مجتهدا للاية والخبر ونقل بعضهم الاتفاق على
ذلك فالعمل بقولهم يقتضي عدم جواز العمل به **كتاب التجارة** وفيه مقاصد **الاول**
في المقدمات وفيه فصول **الاول** في استحباب التجارة لا نعلم خلافا في جواز طلب الرزق
بالمعاش في الحلال قال الله تعالى فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وعن ابي عبد الله
في الصحيح في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وعن
ابي عبد الله ع نعم العون الدنيا على الآخرة وعن رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون
على تقوى الله الغناء وعن ابي عبد الله في الصحيح قال ترك التجارة ينقص العقل وعن رسول الله
صلى الله عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله **الفصل الثاني** في آداب التجارة
مسئلة ينبغي لمن اراد التجارة ان يتفقه في دينه اولا ليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين
العقود الصحيحة فان العقد الفاسد لا يترتب عليه اثر الانتقال بل الشيء باق على ملكية الاول ولا
يصح للمشتري التصرف فيه وليسلم من الربوا الموبق ولا يرتكب المأثم من حيث لا يعلم وعن
امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم ومعنى ارتطم ارتكب ارتطم
عليه امره اذا لم يقدر على الخروج منه وعنه عليه السلام انه كان يقول لا يقعدن في السوق الا
من يعقل الشراء والبيع وكان يقول التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق
وعن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه
ثم المتجر ثم المتجر والله للربا في هذه الامة دبيب اخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا
ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق **مسئلة**

قال في المنتهى ينبغي للتاجر ان يسوّي بين الناس في البيع والشراء فيكون الصبي عنده بمنزلة الكبير
والساكت بمنزلة المماكس والمستحيي بمنزلة البصير المداق يعني المداق في الامور قال والمراد
بالصبي هنا البالغ العاقل في اوايل بلوغه فان لم يبلغ لا ينعقد بيعه وشراؤه والبصير
المراد به ان يكون من اهل البصيرة والخبرة وكل ذلك على جهة الاستحباب **مسئلة** اذا قال
التاجر لغيره هلم احسن اليك باع من غير ربح وكذلك اذا عامله مؤمن فليجتهد ان لا يربح
عليه الا في حال الضرورة كل ذلك على الاستحباب **مسئلة** قال في المنتهى لو قال انسان
للتاجر اشتر لي متاعا لم يجز له ان يعطيه من عنده وان كان الذي عنده خيرا مما يجده الا ان
يبين له ان ذلك من عنده ومن خاص ماله واحتج بحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه ويدل عليه ايضا
رواية اسحق عن ابي عبد الله ودلالة الروايتين على التحريم غير واضحة وقد روى ابن بابويه
عن ميسر قال قلت له يجيئني الرجل فيقول اشتر لي فيكون ما عندي خيرا من متاع السوق
قال ان امنت ان لا يتهمك فاعطه من عندك وحمل ابن ادريس وجه المنع ان التاجر صار وكيلا
في الشراء ولا يجوز للوكيل ان يشتري لموكله من نفسه لان العقد يحتاج الى ايجاب وقبول ولا يصح
ان يكون موجبا وقابلا وفيه نظر ويستحب الاقالة استحبابا مؤكدا لرواية هرون بن حمزة واعطاء
الراجح واخذ الناقص والمسامحة في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء للرواية ويكره للتاجر ان
يكون اول داخل الى السوق ويستحب اذا دخل السوق الدعاء بما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن ابي
عبد الله ويستحب لمن اشترى شيئا ان يكبر الله ثلثا وان يشهد الشهادتين واذا تعسر عليه نوع من
التجارة انتقل الى غيرها واذا حصل له من النوع من التجارة الربح استحب له المقام عليه **الفصل الثالث**
في المناهي المتعلقة بالبيع بعضها على سبيل التحريم وبعضها على سبيل الكراهة ينبغي ان يجتنب في
تجارته خمسة اشياء مدح البائع وذم المشتري واليمين وكتمان العيوب والربوا والاخيران على
التحريم ويكره السوم والمقاولة للبيع والشراء فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وينبغي ان
يجتنب مخالطة السفلة من الناس والادنين منهم ولا يعامل الا من نشأ في الخير ويكره معاملة
ذوي العاهات والمحارفين ويكره معاملة الاكراد ومخالطتهم ومناكحتهم ويكره الاستحطاط
بعد العقد والبيع في الموضع المظلم والتعرض للكيل او الوزن اذا لم يحسنه وقيل بالتحريم والزيادة
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب

ففي صحيحة هشام بن الحكم عن ابي الحسن الاول ان البيع في الظلال غش والغش حرام

المتاع

المتاع الذي يشتريه بان يزيد في الثمن في سوم اخيه وقيل يحرم والمراد بالدخول في سومه ان يطلب المتاع
الذي يشتريه بان يزيد في الثمن او يبذل للمشتري متاعا غيرها اتفق عليه هو والبائع قال في المسالك
انما يحرم او يكره بعد تراضيهما او قربه فلو ظهر منه ما يدل على عدم الرضا وطلب الزيادة او جهل حاله لم
يحرم ولم يكره اتفاقا قال ولو طلب الداخل من الطالب الترك لم يحرم وفي كراهته وجهان ولا كراهة
في ترك الملتمس منه قطعا بل ربما استحب اجابته اذا كان مؤمنا ويكره ايضا ان يتوكل حاضر لباد
وقيل يحرم ولعل الاول اقرب والمراد بالبادي الغريب الجالب للبلد اعم من كونه من البادية او قرويا و
معناه ان يحمل متاعه الى بلد فيأتيه البلدي ويقول انا ابيعه لك ويكره تلقي الركبان وقيل بالتحريم
والاول اقرب وحده اربعة فراسخ ولو تلقى لا بالقصد لم يكره وفي كراهة الاحتكار وتحريمه قولان
ويشترط ان يستبقيها للزيادة في الثمن قال في المنتهى انما يتحقق الاحتكار المحرم او المكروه على اختلاف
الرأيين عند احتياج الناس الى الطعام وعدم الباذل والبائع سوى المحتكر وفي حسنة الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال الحكرة ان تشتري طعاما ليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام
او بياع غيره فلا باس بان يلتمس من سلعته الفضل ومثله في صحيحة الحلبي بتفاوت يسير وفي حسنة
اخرى للحلبي ايضا ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس
فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام ويستفاد من رواية سالم الحناط نفي
الباس بوجود بايع غيره وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن على المشهور
لرواية غياث ويشهد له رواية ابي البختري المذكورة في قرب الاسناد عن الشيخ يثبت الاحتكار
في الملح ولا اعرف له مستندا وفي حسنة الحلبي ورواية غياث بن ابراهيم ورواية السكوني
اضافة الزيت وهو منقول عن ابن بابويه وظاهر بعضهم يقتضي عدم الفرق بين كون ذلك من غلته
وشرائه لها والعلامة صرح بانه لا يتحقق الا بشرائها وجلبها ويستفاد من حسنة الحلبي وصحيحة عباد
الاشتراء في الحكرة ويستفاد من حسنة اخرى للحلبي تعلق المنع باحتكار الطعام وتربصه وشرط الحاكم
ان يستبقيها في الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ومستنده رواية ضعيفة ولعل التقييد
اولى والمشهور ان على الامام ان يجبر المحتكر على البيع لا التسعير الا مع الاجحاف ولعل الاقوى
عدم التسعير **المقصد الثاني** في ضروب من الاكتساب وفيه مباحث فيما يحرم التكسب به وهو انواع

البحث الاول

منها الميتة والخمر والخنزير ونقل في المنتهى اجماع المسلمين كافة على تحريم بيعها ويدل على تحريم
ثمنها النص ومستند الحكم في الميتة رواية السكوني وفي رواية ابي القاسم الصيقل وولده

دالة على جواز بيع ما يتخذ من جلود الميتة للسيوف ونحوها والحكم لا يخلو عن اشكال وفي حكمها الانبذة
المسكرة بلا خلاف والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر بلا خلاف وكذا الكلب سوى كلب الصيد
والماشية والزرع والحائط بلا خلاف ومنها الارواث والابوال مما لا يؤكل لحمه والمشهور عدم
جواز بيعها وبعض الاخبار يدل على ان ثمن العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام وبعضها يدل
على نفي البأس عن بيع جميع العذرة والشيخ في التهذيب جمع بين الاخبار بحمل الاول على عذرة
الانسان والثاني على عذرة البهائم ويمكن الجمع بحمل الاول على الكراهية والثاني الجواز
لكن لا اعلم قائلا به ويمكن ايضا حمل الثاني على ما عدا عذرة الانسان مطلقا كما قاله في ق وهذا
الوجه الذي ذكره الشيخ ره يقتضي جواز بيع عذرة ما لا يؤكل لحمه غير الانسان وادعاء الاتفاق
على خلافه كما اتفق لصاحب المسالك محل اشكال وبالجملة ان ثبت اجماع في تحريم بيع شيء من
العذرات فذاك والا كان الجواز متجها فيما ينتفع به واما روث وبول ما يؤكل لحمه ففي جوازه
خلاف والابوال الا بل للاستشفاء والجواز اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها مع عمومات
واما الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود والمعروف ان المايعات التي لا تقبل التطهير يحرم
بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه ولا حجة لذلك سواء ان تم
وعموم الادلة مع حصول الانتفاع بها يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل عليه صحيحة
الحلبي وصحيحة زرارة وصحيحة سعيد الاعرج وغيرها حيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز
بيعها مع الاعلام والحق بعض الاصحاب بالبيع للاستصباح بيعها لتعمل صابونا او ليدهن
بها الاجرب ونحو ذلك فهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في
الروايات غير دال على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفائدة والانتفاع بذكر فائدة ظاهرة
كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر وقيد الاستصباح بكونه تحت السماء وعن
ابن ادريس دعوى الاجماع عليه والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب
لعموم الادلة وفي المسالك موضع الخلاف ما اذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه
نجسا كاليات الميتة والمبانة من الحي لم يصح الانتفاع به مطلقا لاطلاق النهي عن استعمال الميتة
ونقل الشهيد ره عن العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء قال وهو ضعيف وفيه نظر وقد
روى ابن ادريس في آخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا ع قال سألته عن الرجل
يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا

بيعها

ولا يبيعها وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه والعمل به
متجه وروى الحلبي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه
ممن يستحل الميتة واكل ثمنه وروى الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل كان له غنم
وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به
قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
بن جعفر مثله وروى الكليني عن حفص بن البختري في الصحيح عن ابي عبد الله ع في العجين من الماء
النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل الميتة والعمل بهذه الاخبار متجه ومنها ما يحرم لتحريم ما قصد
به نحو هياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم وآلات اللهو ان لم يمكن الانتفاع بها في غير الوجه
المحرم ويكون لمكسورها منفعة مقصودة غير نادرة جدا فالابعد الجواز ولو كان لمكسورها قيمة و
باعها صحيحة لتكسر وكان المشتري ممن يوثق بديانته فلا يبعد جوازه وقوى في التذكرة الجواز مع
زوال الصفة والاكثر اطلقوا المنع وكذا الحكم في آلات القمار وفي اواني الذهب والفضة وجهان
ومنها ما يفضي الى المساعدة على محرم كبيع السلاح لاعداء الدين وفي حكمهم قطاع الطريق ونحوهم
وانما يحرم مع قصد المساعدة او في حال الحرب والتهيؤ له اما بدونها فلا على احد القولين في المسألة
لرواية ابي بكر الحضرمي ورواية هند السراج وغيرهما ولو باعهم ليستعينوا بهم على قتال الكفار
لم يحرم للاصل المعتضد برواية هند السراج قال بعض الاصحاب هذا كله فيما يعد سلاحا كالسيف
والرمح واما ما يعد جنة كالبيضة والدرع فلا وفيه اشكال وفي رواية ابي بكر الحضرمي فاذا
كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم السروج والسلاح ومن هذا الباب اجارة المساكن و
السفن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا وبيع الخشب ليعمل صنما والمراد ببيعه لاجل الغاية المحرمة سواء
شرطها في ضمن العقد ام حصل الاتفاق عليها وروى ابن اذينة في الحسن قال كتبت الى ابي عبد الله
عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب
فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا وفي تحريم اجارة البيت والسفينة لمن يعلم انه يفعل المحرمات
فيه خلاف فقيل بالتحريم نظرا الى الآية ورواية صابر والاقرب الجواز لحسنة ابن اذينة
ومنع كون ذلك معاونة وفي بيع العنب لمن يعلم انه يعمله خمرا خلاف والاقرب الجواز لصحيحة
ابن ابي نصر وصحيحتي محمد بن الحلبي وحسنة عمر بن اذينة وصحيحة رفاعة بن موسى وصحيحة الحلبي
ورواية ابي كهمش وغيرها ومنها ما لا ينتفع به كالحشرات والمسوخ على القول بعدم وقوع الذكاة

عليها اما لو قلنا بوقوع التذكية عليها جاز بيعها لمن يقصد الانتفاع بالتذكية او شبهه
القصد قال بعضهم لو علم منه قصد منفعة محرمة كلعب الدب والقرد لم يصح وفيه تامل
ولو قصد منه حفظ المتاع جاز على الاقرب وقيل لا لانه منفعة نادرة غير موثوق بها
والاقوى جواز بيع الفيل للاصل المعتضد برواية عبد الحميد بن سعيد والاشهر جواز
بيع السباع كلها للانتفاع وعموم الادلة وصحيحة عيص بن القاسم الواردة في الفهود
وسباع الطير وصحيحة محمد بن مسلم وعبد الرحمن في ثمن الهر ونسب جواز بيع الهرة في التذكرة
الى علمائنا وفي كتاب علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن جلود السباع وبيعها وركوبها
ايصلح ذلك قال لا باس ما لم يسجد عليها ومنها ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة وغيرها
وعن ابن ادريس التخصيص بذوات الارواح المجسمة ونقل في المسالك تحريم تصوير ذوات الارواح
مطلقا استنادا الى ما روى الصدوق في كتاب عقاب الاعمال في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ثلثة يعذبون يوم القيمة وعد منهم من صور صورة من الحيوان يعذب حتى ينفخ
فيها وليس بنافخ فيها وقال هذه الرواية دالة على تحريم ذوات الارواح مطلقا ولا اعلم حجة
على تحريم غيره وهذا هو الاقوى وهذه الرواية من الصحاح والرواية مذكورة في كتاب
المحاسن ايضا وفي صحتها نظر وكذا باقي الروايات الواردة في هذا الباب لتبين ضعف منها
في السند والحكم بالتحريم في غير مورد الاتفاق محل نظر لكن لا اعلم خلافا في تحريم تصوير
الحيوان ذي الظل بحيث اذا اشرق عليه مضيء حصل له الظل ونقل بعضهم الاجماع عليه
وروى ابو بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها
قال لا باس ان تبسطها وتفرشها انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير والرواية ضعيفة
وفي المحاسن عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بتماثيل الشجر وعن محمد بن مسلم
في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من
الحيوان ومن ذلك الغناء وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب على ما قال بعضهم
وبعضهم اقتصر على الترجيع وبعضهم على الاطراب من غير ذكر الترجيع ومن العامة من فسره
بتحسين الصوت ويظهر ذلك من بعض عبارات اهل اللغة والظاهر ان في الغالب لا ينفك
التحسين من الوصفين المذكورين ومنهم من فسره بمد الصوت ومنهم من قال من رفع صوتا
ووالاه فهو غناء ولعل الاطراب والترجيع مجتمعان غالبا وبالجملة ما يسمى غناء عرفا وان

يتنز

وان يشتمل على القيدين ولا خلاف عندنا في تحريم الغناء في الجملة والاخبار الدالة عليه متظافرة
وصرح المحقق وجماعة ممن تاخر عنه بتحريم الغناء ولو كان في القران لكن غير واحد من الاخبار
يدل على جوازه بل استحبابه في القران بناء على دلالة الروايات على جواز حسن الصوت والتحزين
والترجيع في القران بل استحبابه والظاهر ان شيئا منها لا يوجد بدون الغناء على ما استفيد
من كلام اهل اللغة وغيرهم وفصلناه في بعض رسائلنا ففي مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام
ان القران نزل بالحزن فاقروه بالحزن وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان الله
اوحى الى موسى بن عمران اذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير واذا قرات التورية
فاسمعنيها بصوت حزين وعن حفص قال ما رايت احدا اشد خوفا على نفسه من موسى بن جعفر
ولا ارجا للناس منه وكانت قرائته حزنا فاذا قرا فكانه يخاطب انسانا وفي رواية عبد الله
بن سنان اقرؤا القران بالحان العرب واصواتها وفي رواية النوفلي عن ابي الحسن عليه السلام
قال ذكرت الصوت عنده فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يقرء القران فربما يمر به
المار فصعق من حسن صوته وان الامام لو اظهر من ذلك شيئا لما احتمله الناس من حسنه قلت
ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله يصلي بالناس ويرفع صوته بالقران فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله كان يحمل الناس من خلفه ما يطيقون وفي رواية عبد الله
بن سنان عن رسول الله عليه السلام لم يعط امتي اقل من ثلث الجمال والصوت الحسن والحفظ وفي رواية
ابي بصير عن رسول الله عليه السلام ان من اجمل الجمال الشعر الحسن ونغمة الصوت الحسن وفي رواية عبد الله بن
سنان عن النبي صلى الله عليه واله لكل شيء حلية وحلية القران الصوت الحسن وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
ما بعث الله نبيا الا حسن الصوت وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل كان علي بن
الحسين عليه السلام احسن الناس صوتا بالقران وكان السقاؤن يمرون ببابه يسمعون قرائته وفي رواية
اخرى لا يخلو عن قوة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اذا قرات القران فرفعت به صوتي جائني
الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال يا ابا محمد اقرا قراءة ما بين القرائتين تسمع
اهلك ورجع بالقران صوتك فان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا وروى معوية
بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القران
حتى يرفع صوته فقال لا باس ان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقران فكان يرفع
صوته حتى يسمعه اهل الدار وان ابا جعفر عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقران فقال لكان اذا قام

من الليل وقرء ورفع صوته فيمر به مار الطريق من السقائين وغيرهم فيقفون فيستمعون الى قرائته
وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال ان تمكث فيه وتحسن صوتك
وعن الحسن بن عبد الله التيمي عن ابيه عن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسنوا القرآن باصواتكم
فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا وعن دارم بن قبيصة عن الرضا عن ابائه مثله وعن سماعة
عن شيخ من اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال جئنا نريد الدخول عليه فلما صرنا في الدهليز سمعنا
قرائة بالسريانية بصوت حسن يقرء ويبكي حتى ابكى بعضنا وعن موسى النميري قال جئت الى باب
ابي جعفر عليه السلام استاذن عليه فسمعنا صوتا حسنا حزينا يقرء بالعبرانية فبكينا حيث سمعنا الصوت وظننا
انه بعث الى رجل من اهل الكتاب يستقرءه فاذن لنا فدخلنا فلم نر عنده احدا فقلنا اصلحك الله
سمعنا صوتا بالعبرانية فظننا انك بعثت الى رجل من اهل الكتاب تستقرءه قال لا ولكن ذكرت
مناجاة ايليا لربه فبكيت الحديث وفي الفقيه سئل رجل علي بن الحسين عليهما السلام عن شراء
جارية لها صوت فقال ما عليك لو اشتريتها فذكرتك الجنة يعني بقرائة القرآن والزهد و
الفضائل التي ليست بغناء فاما الغناء فمحظور وفي رواية عبد الله بن سنان اقرؤا القرآن
بالحان العرب واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر وسيجيئ اقوام من بعدي
يرجعون القرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز حناجرهم مقلوبة قلوبهم و
قلوب الذين يعجبهم شانهم وفي بعض الروايات في ذكر اشراط الساعة ويتغنون بالقرآن
وارتكاب التاويل في هذه الاخبار ما عدا الاخيرين بحيث يجتمع مع القول بتحريم الغناء
في القرآن يحتاج الى تكلف بين والشيخ ابو جعفر الطبرسي ره قال في كتاب مجمع البيان الفن
السابع في ذكر ما يستحب للقاري من تحسين اللفظ وتزيين الصوت بقرائة القرآن ونقل روايات
من طرق العامة حتى نقل رواية عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص
فاتيته مسلما عليه فقال مرحبا بابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقرآن قلت نعم والحمد لله
قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان القرآن نزل بالحزن فاذا قرأتموه
فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن بالقرآن فليس منا وقال تاول بعضهم بمعنى
استغنوا به واكثر العلماء على انه تزيين الصوت وتحزينه انتهى وهذا يدل على ان تحسين الصوت
بالقرآن والتغني به مستحب عنده وان خلاف ذلك لم يكن معروفا بين القدماء وكلام السيد المرتضى
في الغرر والدرر لا يخلو عن اشعار واضح بذلك وفي الكافي باب ترتيل القرآن بالصوت الحسن

واورد اكثر الاخبار المذكورة وانت تعلم طريقة القدماء ويحتمل ان يقال يمكن الجمع بين هذه الاخبار
والاخبار الكثيرة الدالة على تحريم الغناء بوجهين احدهما تخصيص تلك الاخبار بما عدا القرآن
وحمل ما يدل على ذم التغني بالقرآن على قرائة تكون على سبيل اللهو كما يصنعه الفساق
في غنائهم ويؤيده رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان صدر الخبر الامر بقرائة القرآن
بالحان العرب واللحن هو الغناء ثم بعد ذلك المنع من القرائة بلحون اهل الفسق ثم قوله سيجيئ
من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء وثانيهما ان يقال المذكور في تلك الاخبار
الغناء والمفرد المعرف باللام لا يدل على العموم لغة وعمومه انما يستنبط من حيث انه لا قرينة
على ارادة الخاص وارادة بعض الافراد من غير تعيين ينافي غرض الافادة وسياق البيان والحكمة
فلا بد من حمله على الاستغراق والعموم وههنا ليس كذلك لان الشايع في ذلك الزمان الغناء
على سبيل اللهو من الجواري المغنيات وغيرهن في مجالس الفجور والخمور والعمل بالملاهي و
التكلم بالباطل واسماعهن الرجال وغيرها فحمل المفرد على تلك الافراد الشايعة في ذلك الزمان
غير بعيد ويؤيده ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر
باسناد لا يبعد الحاقه بالصحاح عن اخيه قال سألته عن الغناء هل يصلح في الفطر والاضحى
والفرح قال لا بأس ما لم يعص به وفي كتاب علي بن جعفر قال سألته عن الغناء هل يصلح
في الفطر والاضحى والفرح قال لا بأس ما لم يؤمر به ويؤيده ايضا رواية ابي بصير في الصحيح
قال في الصحيح قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل
عليها الرجال اذ فيه دلالة على ان منشأ المنع دخول الرجال عليها ففيه اشعار بان منشأ المنع
في الغناء يفعل الامور المحرمة المقترنة به كالالتهاء وغيره وروى ابو بصير ايضا قال سألت ابا جعفر
عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به
باس ويؤيده ايضا رواية عبد الله بن سنان المذكورة فان في صدر الخبر الامر بقرائة القرآن
بالحان العرب ثم المنع من القرائة بلحون اهل الفسق ثم ذم من يرجع فيها ترجيع الغناء ويؤيده
ايضا قوله عليه السلام في رواية ابي بصير ان الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا ويؤيده ايضا
ما يدل على الصوت الحسن من غير تقييد وفي عدة من تلك الاخبار اشعار بكونه لهوا باطلا
وصدق ذلك في القرآن والدعوات والاذكار المقروة بالاصوات الطيبة المذكورة
للاخرة المهيجة للاشواق الى العالم الاعلى محل تامل على ان التعارض واقع بين اخبار الغناء

وقف کتابخانه آستان قدس رضوی

والاخبار الكثيرة المتواترة الدالة على فضل قراءة القران والادعية والاذكار مع عمومها
لغة وكثرتها وموافقتها للاصل والنسبة بين الموضوعين عموم من وجه فاذا لا ريب في
تحريم الغناء على سبيل اللهو والاقتران بالملاهي ونحوهما فان ثبت اجماع في غير الغناء
على سبيل اللهو كان متبعا والا بقي حكمه على اصل الاباحة وطريق الاحتياط واضح والمشهور
بين الاصحاب استثناء الحداء وهو سوق الابل بالغناء لها ولا اعلم حجة عليه الا ان يقال
بعدم شمول ادلة المنع له واستثنوا في فعل المراة له في الاعراس اذا لم تتكلم بالباطل
ولم تعمل بالملاهي ولم تسمع صوتها الاجانب من الرجال فاباه جماعة منهم ابن ادريس
والعلامة في التحرير استنادا الى الاخبار مطلقة ووجوب الجمع بينها وبين الصحيح الدال على
الجواز يقتضي المصير الى القول الاول وعن بعضهم استثناء مراثي الحسين ع وهو غير بعيد
وكثير من الاخبار المعتمدة وغيرها تدل على تحريم بيع الجواري المغنيات وشرائهن وتعليمهن
الغناء وباذائها الرواية السابقة المنقولة عن علي بن الحسين ع ورواية عبد الله بن الحسن
الدينوري عن ابي الحسن ع في جملة حديث فان قلت جعلت فداك اشتري المغنية او الجارية
تحسن ان تغني اريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع ومن ذلك معونة الظالمين بما
يحرم واما ما لا يحرم كالخياطة وغيرها فالظاهر جوازه والاحوط الاعراض عنه لبعض الاخبار
الدالة على المنع وقوله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا قال في مجمع البيان فقيل معناه لا تميلوا
الى المشركين في شيء من دينكم عن ابن عباس وقيل لا تداهنوا الظلمة عن السدي وابن زيد
وقيل ان الركون الى الظالمين المنهي عنه هو الدخول معهم في ظلمهم او اظهار موالاتهم فاما
الدخول عليهم ومخالطتهم ومعاشرتهم دفعا لشرهم فجائز عن القاضي وقريب منه ما روي
عنهم ع ان الركون هو المودة والنصيحة والطاعة لهم ومن ذلك نوح النائحة بالباطل وبدون
ذلك جائز ويدل على جواز النوح واخذ الاجرة صحيحة ابي بصير وموثقة حنان بن سدير
وعلى جوازها موثقة يونس بن يعقوب ورواية ابي حمزة وفي موثقة حنان قل لها لا تشارط
وتقبل كلما اعطيت ويدل رواية سماعة على كراهة كسب النائحة وعد من ذلك حفظ كتب
الضلال عن التلف او على ظهر القلب لغير النقض والحجة على اهلها والتقية والظاهر لو كان
الغرض الاطلاع على المذاهب والاراء والديانات ليكون على بصيرة في تمييز الصحيح من الفاسد
او يكون الغرض منه الاعانة على التحقيق او تحصيل ملكة البحث او الاطلاع على الطرق الفاسدة

يحترز

ليحترز عنها او غير ذلك من الاغراض الصحيحة لم يكن عليه باس ومن ذلك الغيبة وهجاء المؤمنين
يعني ذكر المعايب بالشعر قال في المسالك ولا فرق في المؤمن هنا بين الفاسق وغيره اللهم
الا ان يدخل هجاء الفاسق في مراتب النهي عن المنكر بحيث يتوقف ردعه عليه وقال الشهيد
الثاني وعبر صرح بالمؤمنين عن غيرهم فيجوز هجاؤه كما يجوز لعنه وقال بعض المتاخرين الظاهر
ان عموم ادلة تحريم الغيبة من الكتاب يشمل المؤمنين وغيرهم فان قوله تع ولا يغتب بعضكم
بعضا اما للمكلفين كلهم او المسلمين فقط لجواز غيبة الكافر ولقوله تع بعده لحم اخيه ميتا
وكذلك الاخبار فان اكثرها بلفظ الناس او المسلم مثل ما روي في الفقيه من اغتاب امرا مسلما
بطل صومه ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتاذى بها اهل الموقف
وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله تع الا من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي
اتاها الحديث ونقل عن رسالة الغيبة للشهيد الثاني اخبار بعضها بلفظ الناس وبعضها بلفظ
المسلم واستثني من الغيبة المحرمة امور تسعة الاول المتظلم عند من يرجو ازالة الظلم اذا نسب
من ظلمه الى الاثام جاز ولعل الاحوط الاقتصار على قدر الحاجة الثاني الاستعانة
على تغيير المنكر ورد العاصي الى منهج الصلاح ومرجع الامر في هذا الى القصد الصحيح وللقصد هاهنا
مدخل في الجواز الثالث الاستفتاء كان يقول للمفتي ظلمني ابي او اخي فكيف طريقي في الخلاص
والاسلم هاهنا التعريض بان يقول ما قولك في رجل ظلمه ابوه او اخوه وقد روي ان هندا قالت
للنبي صلى الله عليه وآله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ما يكفيني انا وولدي افاخذ من غير
علمه فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فذكرت الشح والظلم لها ولولدها ولم
يزجرها رسول الله صلى الله ع اذ كان قصدها الاستفتاء في هذا الحكم اشكال اذا كان سبيل
الى التعريض وعدم التصريح الرابع تحذير المسلم من الوقوع في الخطر والشر ونصح المستشير
فاذا رايت متفقها يتلبس بما ليس من اهله فلك ان تنبه الناس على نقصه وقصوره عما
تاهل نفسه له وتنبيههم على الخطر اللاحق لهم بالانقياد اليه وكذلك اذا رايت رجلا يتردد الى
فاسق يخفي امره وخفت عليه من الوقوع بسبب الصحبة فيما لا يوافق الشرع فلك ان تنبهه على فسقه
مهما كان الباعث الخوف على افشاء البدعة وسراية الفسق وهذا موضع الغرور والخديعة
من الشيطان اذ قد يكون الباعث هو الحسد له على تلك المنزلة فيلبس عليك الشيطان ومن
هذا القبيل الوقيعة في المبتدعين وروى الكليني بطريق صحيح عن ابي عبد الله ع قال قال

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيتم اهل الريب والبدع من بعدي فاظهروا البراءة منهم واكثروا
من سبّهم والقول فيهم والوقيعة وباهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس
ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع الله لكم به الدرجات في الآخرة وفي
الخبر من كمال الدين الوقوع في اهل الريبة قالوا وكذلك اذا رأيت رجلا يشتري مملوكا وقد
عرفت المملوك بعيوب منقصة فلك ان تذكرها للمشتري فان في سكوتك ضررا للمشتري وفي
ذكرك ضررا للعبد لكن المشتري اولى بالمراعاة ومن اللازم ان يقتصر على العيب المنوط
به ذلك الامر فلا يذكر في عيب التزويج ما يخل بالشركة والمضاربة مثلا بل انما يذكر
ما يتعلق بذلك من غير تجاوز عنه قاصدا نصح المستشير ولو حصل الغرض بقوله لا يصلح لك
كفى فان علم انه لا ينزجر الا بالتصريح جاز وقال الشهيد الثاني قال النبي صلى الله عليه
وآله اترعون عن ذكر الفاجر حتى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره الناس وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله لفاطمة بنت قيس حين شاورته في خطابها اما معوية فرجل صعلوك
لا مال له واما ابو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه **الخامس** الجرح والتعديل للشاهد والراوي
الحديث صيانة لحقوق المسلمين وحفظ الاحكام والسنن الشرعية ومن ثم وضع العلماء كتب
الرجال وقسّموهم الى الثقات والمجروحين وذكروا اسباب الجرح غالبا مثل كونه كذابا
وضاعا ويشترط اخلاص النصيحة في ذلك بان يكون قصده حفظ حقوق المسلمين وضبط السنن
والاحكام وحمايتها عن الكذب ولا يكون حامله العداوة والتعصب ولا يذكر الا ما يخل بالشهادة
والرواية لا مطلق معايبه مما لا يؤثر في ذلك اللهم الا ان يكون متظاهرا بالمعاصي
السادس ان يكون المقول فيه متظاهرا به كالفاسق المتظاهر بفسقه بحيث لا يستنكف
من ان يذكر بذلك الفعل لما رواه الصدوق في المجالس عن هرون بن الجهم في الصحيح على الظاهر
عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة ويؤيده
رواية ابي البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال ثلاثة ليس لهم حرمة صاحب هوى
مبتدع والامام الجائر والفاسق المعلن بالفسق قال الشهيد الثاني ره قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من القى جلباب الحياء عن وجهه فلا غيبة له وظاهر الرواية جواز
جواز غيبته وان استنكف من ذكر ذلك الذنب وفي جواز غيبة مطلق الفاسق احتمال لما
روي عنه صلى الله عليه وآله لا غيبة لفاسق والحمل على النهي بعيد وللرواية

السابقة

السابقة عن قريب ولو تعلق بذلك غرض ديني يعود على المغتاب بارتداعه عن المعصية بذلك
الحق بباب النهي عن المنكر وفي رواية عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على
المسلمين غيبته وسقط بينهم عدالته لكن سند الرواية صحيح في الفقيه غير نقي وحملها الشهيد
رحمه الله على تارك الجمعة وفي المسألة اشكال لعموم الآية والخروج عنه يحتاج الى حجة قوية
السابع ان يكون الانسان معروفا باسم يعرب عن عيبه كالاعرج والاعمش والاشتر فلا اثم على
من يقول ذلك لاقتضاء فعل العلماء ذلك لضرورة التعريف كذا قالوا وقال الشهيد الثاني و
الحق ان ما ذكره العلماء المعتمدون من ذلك يجوز التعويل فيه على حكايتهم واما ما ذكره عن الاحياء
فمشروط بعلم رضاء المنسوب اليه به لعموم النهي وحينئذ يخرج عن كونه غيبة وكيف كان فلو وجد
عنه معدلا وامكنه التعريف بعبارة اخرى فهو اولى وهو حسن **الثامن** لو اطلع العدد الذين
يثبت بهم الحد والتعزير على فاحشة جاز ذكرها عند الحاكم بصورة الشهادة في حضرة الفاعل
وغيبته ولا يجوز التعرض اليها في غير ذلك الا ان يتجه فيه احد الوجوه الاخرى **التاسع**
قيل اذا علم اثنان من رجل معصية شاهداها فاجرى احدهما ذكرها في غيبة ذلك العاصي
جاز لانه لا يؤثر عند السامع شيئا وفيه تخصيص للعمومات من غير حجة فيما اعلم ويحرم
سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة وفي التذكرة نفي الخلاف عن تحريم مدح من يستحق
الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وفي الدروس حكم بتحريم تشبيب الغلمان
مطلقا ويجوز التشبيب بنساء اهل الحرب ومن ذلك السحر قال في المنتهى السحر عقد ورقي وكلام يتكلم
به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة له وعن
الشهيد ان منه الاستخدام للملائكة والجن والاستنزال للشياطين في كشف الغائبات وعلاج
المصاب ومنه الاستحضار بتلبيس الروح ببدن منفعل كالصبي والمرأة وكشف الغائبات عن
لسانه وعن الشهيد منه النيرنجات والطلسمات وعمل السحر والكسب والتكسب به حرام بلا خلاف
قال في الدروس اما علمه ليتوقى او لئلا يغتر به فلا وربما وجب على الكفاية لدفع المتنبئ
بالسحر ويقتل مستحله قال ويجوز حله بالقرآن والذكر والاقسام لا بمثله وعليه يحمل رواية العلاء
والمعروف ما ذكره لكن ظاهر رواية عيسى بن سيف الدال على جواز الحل به ولا اعرف خلافا بينهم
في تحريم الكهانة قال في المسالك هي عمل يوجب طاعة بعض الجان له واتباعه بحيث يأتيه بالاخبار

الغايبة وهو قريب من السحر ويدل على تحريمه ما رواه الصدوق في الصحيح الى ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من تكهن او تُكهّن له فقد برئ من دين محمد ص
فالعيافة قال ما احسبان يابنهم الحديث وما نقله ابن ادريس من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
عن الهيثم قال قلت لابي عبد الله ع ان عندنا بالجزيرة رجلا ربما اخبر من ياتيه يسأله عن
الشيء يسرق او شبه ذلك فنسأله فقال قال رسول الله ص من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب
يصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب ولا اعلم خلافا بينهم ايضا في تحريم القيافة
قال في المسالك هي الاستناد الى علامات ومقادير يترتب عليها الحاق بعض الناس ببعض
ونحوه قال وانما يحرم اذا جزم به او رتب عليه محرما قالوا ويحرم الشعبذة وعلم النجوم حرمه
بعض الاصحاب ويدل عليه اخبار غير نقية السند والاقرب الجواز اذا لم يعتقد منافيا للشرع
لظاهر بعض الروايات المعتبرة وصنف ابن طاوس رسالة اكثر فيها من الاستشهاد على صحته وجوازه
ومن ذلك القمار بانواعه حتى اللعب بالخاتم والجوز ونحوهما وفسر في المسالك باللعب بالالات
المعدة كالنرد والشطرنج والكسب به حرام يجب رده على مالكه ويدل على تحريم القمار صحيحة
زياد بن عيسى وغيرها ويدل على تحريم الاكل منه صحيحة زياد ورواية اسحق بن عمار ورواية
السكوني ورواية عبد الحميد بن سعيد لكن الروايات الثلثة الاخيرة مختصة ببعض انواعه وهو
الاكل من الجوز والبيض الذي لعب به الصبيان وفي صحيحة معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام
كلما قومر عليه فهو ميسر وفي رواية الوشاء عنه ع تفسير الميسر بالقمار وفي رواية جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قيل يا رسول الله ما الميسر كلما تقومر به حتى الكعاب والجوز وفي تفسير العياشي
عن ياسر الخادم عن الرضا ع قال سألته عن الميسر قال الثفل من كل شيء قال والثفل ما يخرج بين
المتراهنين من الدراهم وفي صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام لا تصلح المقامرة ولا النهبة
والاخبار الواردة في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد وفي بعض الاخبار مبالغة عظيمة
في تحريم الشطرنج وفيه كون اللعب به كبيرة ومن ذلك الغش بما يخفى كشوب الماء باللبن لا الاجناس
المتعددة لا ما لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب وفي صحة البيع على تقدير الخفاء اشكال وتدليس
الماشطة ولو انتفى غرض التدليس فلا تحريم وفي رواية ابن ابي عمير رجل عن ابي عبد الله ع
ان رسول الله صلى الله عليه واله قال الماشطة لا تصل الشعر بالشعر وفي رواية عبد الله
قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قلت صوف تجعله النساء على رؤسهن قال ان كان

صوفا

ان كان صوفا فلا باس وان كان شعرا فلا خير فيه في الواصلة والموصولة وفي رواية سعد الاسكاف
عن ابي جعفر ع نفي الباس عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهن يصلنه شعورهن
وفيها انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت
النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة وكذا تزيين الرجل بما يحرم عليه كالذهب
والحرير الا ما استثني وتزيينه بما يختص كلبس السوار والخلخال والثياب المختصة بها
بحسب العادة ويختلف ذلك بحسب الامصار والاعصار ولا اعلم حجة عليه وكان دليله الاجماع
وهو غير ظاهر كما قيل ومن ذلك ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى ودفنهم على المشهور
بين الاصحاب خلافا للمرتضى حيث ذهب الى جواز اخذ الاجرة على ذلك لغير الولي بناء
على اختصاص الوجوب بالولي وهذا الابتناء على القول بالوجوب الكفائي واخذ الاجرة
على المندوبات جائز على المشهور خلافا لبعض الاصحاب **البحث الثاني** في بعض المسائل المتفرقة **مسألة**
المشهور بين الاصحاب حرمة اخذ الاجرة على الاذان ولا باس بالرزق من بيت المال وذهب
المرتضى الى جوازها ولعل الاقرب الاول لما رواه الكليني عن ابن ابي عمير في الحسن بابراهيم
وعن احمد بن محمد في الصحيح عن بعض اصحابنا جميعا عن محمد بن ابي حمزة الثقة عن حمران ولا يبعد عده
من الممدوحين عن ابي عبد الله ع حيث قال اذا رايت الحق قد مات وذهب اهله ورايت المنكرات الى
ان قال ورايت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر الحديث وفي رواية السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من
خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ونحوه رواية زيد بن علي وهل يوصف اذان
اخذ الاجرة بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم فيه قولان والقول بالتحريم اذا كان غرضه من
الاذان منحصرا في الاجرة متجه والظاهر ان اخذ ما يعد للمؤذنين من اوقاف مصالح المساجد ونحوها
جائز ليس باجرة ولا يثاب فاعله عليه الا مع تمحض ارادة القربة في فعله **مسألة** القضاء
ان تعين عليه بتعيين الامام او بعدم قيام احد به غيره حرم عليه اخذ الاجرة عليه على المشهور وان لم
يتعين عليه فالاشهر انه ان كان له غنى عنها لم يجز والا جاز وقيل يجوز مع عدم التعيين مطلقا وقيل
يجوز مع الحاجة مطلقا ومنهم من لم يجوز اخذ الاجرة عليه مطلقا **مسألة** يجوز اخذ الاجرة على
النكاح اي على مباشرة الصيغة وكذا الخطبة **مسألة** قال في التذكرة يحرم بيع المصحف
لما فيه من الابتذال له وانتفاء التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد والورق وقال سماعة سألته عن بيع

المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلد **البحث الثالث**
في الصناعات المكروهة منها الصرف وبيع الأكفان والطعام والرقيق والذبح والنحر
والنساجة والحجامة ففي بعض الأخبار ان كسب الحجام سحت وفي بعضها ذلك اذا شارط وفي غير
واحد من الأخبار الصحيحة ما يدل على الجواز ويمكن الجمع بوجهين بتقييد ما يدل على الجواز بعدم
الشرط وحمل خبر المنع على شدة الكراهة ولعل الترجيح للثاني ومنها كسب الصغير الذي لا يحسن
صناعة وفي بعض الأخبار النهي عن كسب الإماء **مسائل الأولى** المشهور جواز بيع كلب الصيد
ونقل جماعة الإجماع عليه ويدل عليه النص ولا اعلم خلافا في عدم صحة بيع كلب الهراش و
يدل عليه الأخبار واختلفوا في كلب الماشية والزرع والحائط والأقرب المنع لصحيحة
محمد بن مسلم وعبد الرحمن وحسنة الوشاء ورواية ابي بصير ورواية السكوني ورواية
اخرى لأبي بصير ورواية ابي عبد الله العامري وغيرها ونقل العلامة من حجج المانعين
روايتين منها واجاب باستضعاف السند وعدم الدلالة على العموم وفيه نظر ونقل من
الشيخ في المبسوط ان بجواز بيع كلب الماشية والحائط رواية ولم اطلع عليها ولكل واحد
من هذه الأربعة دية لو قتلها غير المالك **الثانية** اذا دفع الانسان مالا الى غيره ليفرقه
في صنف والمدفوع اليه على صفتهم فان عين عمل بمقتضى التعيين وان اطلق هل يجوز له
ان يأخذ مثل احدهم اختلف كلام الشيخ في الجواز وعدمه ثم كلام ابن ادريس ثم كلام الفاضلين
والأقرب الجواز لحسنة الحسين بن عثمان ورواية عبد الرحمن بن الحجاج وصحيحة سعيد بن
الحجاج ودلالتها على التحريم غير واضحة والجمع بحمله على الكراهة متجه ولو دلت القرائن الحالية
او المقالية على تسويغ اخذه قوى القول بالجواز قال في المسالك يأخذ كغيره لا ازيد هكذا
شرط كل من سوغ له الأخذ وصرح به في الروايتين المجوزتين قال وظ هذا الشرط انه لا يجوز
له تفضيل بعضهم على بعض لأنه من جملتهم وفيه تأمل ثم قال ومحله ذلك اذا كان المعين
للصرف محصورا اما لو كانوا غير محصورين كالفقراء فجواز التفاضل مع عدم قرينة خلافه
اوضح خصوصا اذا كان المال من الحقوق الواجبة كالزكوة انتهى والأوجه عندي جواز
التفاضل مطلقا ويجوز له ان يدفع الى عياله واقاربه على القولين لعدم المانع **الثالثة**
جوائز الجائر ان علمت حرمتها بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك ان امكنه
ولا يجوز اعادتها الى غيره مع الإمكان الا ان يأخذها الظالم

قهرا

وهل يضمن ح قيل نعم وقوى بعضهم التفصيل وهو ان القبض ان كان بعد العلم بكونها مغصوبة
ضمن واستمر الضمان وان كان قبل العلم ولم يقصر في ايصالها الى مستحقها لم
يضمن والفرق ان اليد في الأول عادية مستصحبة للضمان وفي الثاني امانة وهو حسن وان
جهل المالك او تعذر ايصالها اليه تصدق بها عنه وان لم يعلم حرمتها بعينها جاز الأخذ وان
علم ان في ماله مظالم للأخبار الكثيرة واشتهر بينهم انه مكروه واحتج له في المنتهى بوجهين ضعيفين
وفي المسالك بعد ان ذكر احاديث الجواز وان علم ان في ماله مظالم ولا يكون بحكمه حكم المال
المختلط بالحرام في وجوب اجتناب الجميع للنص على ذلك وفي وجوب اجتناب الجميع في الصورة
المذكورة نظر لصحيحة عبد الله بن سنان وموثقة سماعة **الرابعة** ما يأخذه السلطان الجائر
من الغلات باسم المقاسمة او الأموال باسم الخراج من حق الأرض ومن الأنعام باسم الزكوة
يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا يجب اعادته على اربابه وان علم بعينه **الخامسة** لا يجوز الولاية
من قبل الجائر اذا لم يأمن الحرام ولو امن ذلك وتمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاز
وعبر بعضهم بالاستحباب وقال بعضهم مقتضى هذا الشرط الوجوب لأن القادر على الأمر بالمعروف
يجب عليه وان لم يول الظالم وهو متجه ان ثبت ان الأمر بالمعروف بالقياس الى القدرة ليس واجبا
مشروطا بل مطلق حتى يجب عليه تحصيل القدرة عليه ان امكنه ولو اكرهه الجائر على الولاية
جاز القبول بل وجب وفي المسالك وضابط الاكراه المسوغ للولاية الخوف على النفس او المال
او العرض عليه او على بعض المؤمنين على وجه لا ينبغي تحمله عادة بحسب حال المكره في الرفعة و
الضعة بالنسبة الى الإهانة وقال جماعة ولو اكره جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية
ويزول الكراهة لدفع الضرر الكثير ولو اكره على الولاية وامر بمحرم جاز اذا اكره عليه
الا الدماء كما تحقق ذلك وفي المسالك يشمل قوله والعمل بما يأمره الا في الدماء كونه بطريق
المباشرة للفعل مثلا او التسبيب كالافتاء فيها والأمر بها قال وبهذا حصلت المغايرة بين
هذه المسئلة والمتقدمة في كتاب الأمر بالمعروف والنهي عنه فان تلك مخصوصة بالحكم لأنه فرضها
في القضاء **المقصد الثالث** في عقد البيع وشروطه والمشهور انه لا يكفي في البيع التقابض من غير
لفظ دال على انتقال الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم وان حصل من الأمارات ما يدل
على ارادة البيع وعن ظ المفيد ره الاكتفاء في تحقق البيع بما دل على الرضا به من المتعاقدين
اذا عرفاه وتقابضا ونقل في المسالك عن بعض معاصريه اشتراط ان يكون الدال لفظا وقول المفيد

بغير بعيد والنصوص المطلقة من الكتاب والسنة دالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة
مخصوصة ولم ينقل عنهم عليهم السلام اعتبار خصوص لفظ مع توفر الدواعي في ذلك لو كان
شرطا والمشهور عدم تحقق اللزوم بدون اللفظ المعتبر والمشهور بينهم انه يفيد اباحة
تصرف كل منهما فيما صار اليه من العوض لا انه بيع فاسد وهو اقوى بناء على القول بعدم
اللزوم وعلى هذا يجوز له الرجوع في المعاوضة ما دامت العين باقية قالوا فاذا ذهبت
لزمت وفيه نظر ويقوم مقام اللفظ الاشارة والمشهور اشتراط ذلك بالعذر وقالوا لا ينعقد
الا باللفظ الماضي وكذا في طرف القبول وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول الاقرب
العدم اما الشروط فيشترط ان يكون المتعاقدان عاقلين بالغين على المشهور مختارين
فلا يصح بيع المجنون ولا الصبي وكذا الشراء وفي المميز اشكال وقيل يصح بيع من بلغ عشرا
وكذا شراؤه ولا يكفي اذن الولي وكذا المغمى عليه والسكران غير المميز والمكره قالوا ولو
رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره لم يصح عدا المكره استنادا الى تعليلات اعتبارية
من غير نص فالمسئلة محل اشكال ولو باع المملوك او اشترى بغير اذن المولى لم يصح فان
اذن له جاز ويشترط ان يكون العاقد مالكا او من يصح له العقد كالمولى والوصي والوكيل
والحاكم وامينه ولو باع ملك غيره فالمشهور ان يقف على اجازة المالك او من له الاجازة
ولا يكفي سكوته مع العلم ولا مع حضور العقد ثم على تقدير الاجازة ولزوم العقد ان قلنا
به فهل الاجازة ناقلة ام كاشفة فيه اشكال وتظهر الفائدة في النماء المتخلل وفي احكام اخر
واذا لم يجز المالك البيع كان له ان يرجع الى المشتري في عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا
وعوض منافعها وبقيمة الهالك من ذلك او مثله ولعل الاقوى ان المعتبر القيمة يوم التلف
ان كان التفاوت بسبب السوق والاعلى ان كان بسبب الزيادة العينية او الوصفية قالوا
ثم المشتري يرجع بذلك كله على البائع مع الجهل بكون المبيع لغير البائع او ادعاء البائع الاذن
في البيع اذا لم يحصل للمشتري نفع في مقابله الذي الغرم والاضرار وان حصل نفع ففيه اشكال
ولو رجع عليه المالك بالقيمة مع تلف المبيع رجع بها على البائع وان زادت على الثمن المدفوع
اليه على اشكال ويدل على بعض هذه الاحكام موثقة جميل بن دراج عن ابي عبد الله في الرجل
يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق
ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت

منه ورواية زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اشترى جارية من سوق المسلمين فخرج بها الى ارضه
فولدت منه اولادا ثم ان اباها من يزعم انها له واقام على ذلك البينة قال يقبض ولده ويدفع
اليه الجارية ويعوضه في قيمة ما اصاب من لبنها وخدمتها وان كان المشتري عالما بكون المبيع
لغير البائع ولم يدع الاذن لم يرجع بما اغترم والمشهور انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب
وقيل يرجع بالثمن مطلقا والاقوى انه يرجع مع بقاء العين وفي الرجوع مع التلف تردد
ولو باع ما يملك وما لا يملك معا وقف فيما لا يملك على الاجازة عند الاكثر فان لم يجز
من له الاجازة كان المشتري مخيرا بين الفسخ والامضاء فان امضى صح البيع فيما يملكه البائع
عند الاكثر ويدل عليه صحيحة محمد بن الحسن الصفار ويقسط الثمن عليهما وكلامهم في
كيفية التقسيط لا يخلو عن تامل والوجه ان يقال اذا لم يكن قيمة المجموع زائدة على مجموع
قيمتي الجزئين يقوم واحد منهما مثل المملوك ويقوم المجموع ويراعي النسبة بين قيمته وقيمة
المجموع ويأخذ البائع من الثمن بتلك النسبة ويرد الباقي على المشتري او يقوم غير المملوك
ويقوم المجموع ويراعي النسبة ويرجع المشتري من الثمن بتلك النسبة ويأخذ البائع الباقي
وان كانت قيمة المجموع زائدة يقوم المملوك ويقوم المجموع ويراعي النسبة بين القيمتين بين
مجموع قيمتي الجزئين وقيمة المجموع ويجعل من الثمن قدرا بتلك النسبة بازاء مجموع القيمتين
والباقي بازاء الهيئة التركيبية يختص بصورة لو لم يكن لقيمة المجموع زيادة على مجموع القيمتين
اما في صورة الزيادة فيحتمل ذلك لكن الاقرب ان يقال ويأخذ البائع ولو اجاز من له الاجازة
يقوم كل منهما ويقوم المجموع ويأخذ كل منهما من الثمن بمراعاة النسبة على ما قاله بعض الاصحاب و
الصواب ان يقوم كل واحد منهما وان يقوم المجموع وينظر الى مجموع القيمتين ويراعي نسبة الى قيمة
المجموع ويجعل قدرا من الثمن على نسبة مجموع القيمتين الى قيمة المجموع بازاء الهيئة التركيبية
ثم يأخذ البائع من القدر الذي بازاء القيمتين على نسبة قيمة مملوكه الى مجموع القيمتين
ويأخذ المجيز منه على نسبة قيمة ماله الى المجموع وبنصف ما بازاء الهيئة من الثمن بينهما وهذا
اذا كان كل واحد من مال البائع والمجيز عينا واحدة وان اختلفا بحسب القيمة فاذا لم يكن كذلك
اختلف الحكم وللاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير بالغ او بلغ واستمر عدم رشده
ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد بان يبيع عن نفسه من ولده وعن ولده من نفسه على الاقرب
وكذا يجوز تولي الطرفين حيثما يثبت له الولاية من الجانبين ولو بالاستنابة والوكيل

والوكيل يمضي تصرفه عن الموكل ما دام حيا جايز التصرف والاقرب ان له ان يتولى طرفي العقد
بان يكون وكيلا من الجانبين ويجوز له بيع ما وكل فيه من نفسه اذا اذن له الموكل صريحا
ولو اطلق ففيه خلاف والاقرب انه ان دلت القراين على ان المراد البيع لا خصوصية المشتري
جاز والا ففيه اشكال وفي رواية علي بن ابي حمزة الامر بالبيع من غيره والوصي لا يمضي
تصرفه الا بعد الوفاة والكلام في تولية طرفي العقد كالوكيل والمشهور انه يجوز له
ان يقوم على نفسه ويقترض اذا كان مليا وشرط بعضهم مع الملائة الرهن ويدل على جواز
الاقتراض من مال الطفل اخبار متعددة واكثرها دالة على اعتبار الملائة وليس في شيء
منها اعتبار الرهن لكن التحفظ في مال الايتام بقدر الامكان طريق الاحتياط لقوله
تعـ ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وفسر بعضهم الملائة بان يكون للمتصرف
فيه مال بقدر مال الطفل فاضلا عن المستثنيات في الدين وعن قوت يوم وليلة
له ولعياله الواجبي النفقة وفسره بعض المتأخرين بكون المتصرف بحيث يقدر على اداء
المال المأخوذ من ماله اذا تلف بحسب حاله وقول الصـ عـ في رواية اسباط بن سالم عن
ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه والا فلا يتعرض لمال
اليتيم وقوله عـ في رواية اسباط بن سالم ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف
فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يتعرض لمال اليتيم يمكن انطباقه على المعنيين لكن الثاني
اوفق بالحفظ المعتبر في مال اليتيم وانسب بمدلول الاية والظاهر اعتبار الاشهاد حفظا
للحق قال الشهيد الثاني وانما يصح له التقديم على نفسه مع كون البيع مصلحة للطفل اذ لا
يصح بيع ماله بدونها مطلقا اما الاقتراض فشرطه عدم الاضرار بالطفل وان لم يكن المصلحة
موجودة وهو حسن قالوا والحاكم وامينه لا يليان الا على المحجور عليه بصغر او سفه او فلس
او حكم على غايب والاقرب اشتراط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مسلما وقيل يجوز ولو كان
كافرا ويجبر على بيعه من مسلم ويشترط في البيع امور **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع
الحر ولا ما يشترك فيه المسلمون كالماء والكلاء والصيود والسموك قبل الاصطياد وفي
بيع بيوت مكة تردد **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف الا ما استثني ولا بيع
ام الولد الا ما استثني ولا بيع الرهن الا مع الاذن **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع الابق منفردا ويجوز منضما الى ما يصح بيعه مستنده صحيحة رفاعة وموثقة

سماعة ومضمرة سماعة والظاهر ان امتناع بيع الآبق انما يكون مع تعذر التسليم فلو امكن صح
ولو امكن للمشتري خاصة فالاقوى الجواز والاقرب انه يصح بيع ما جرت العادة بعوده
كالحمام الطاير وتردد في صحته العلامة في نهـ وكذا السموك المملوكة المشاهدة في المياه
المحصورة مع امكان صيده ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ففيه تردد ولعل الاقرب
الجواز ثم ان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له والا ثبت له الخيار **الرابع**
لا اعرف خلافا بينهم في اشتراط ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف قالوا ولو باع
بحكم احدهما لم ينعقد ويدل على خلافه رواية رفاعة النخاس باسناد ظاهره الصحة قال
سالت ابا عبد الله عـ قلت ساومت رجلا بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك
ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف قال ارى فقال ان تقوم الجارية بقيمة عادلة
فان كانت قيمتها اكثر ما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها
اكثر ما بعثت اليه كان عليك ان ترد عليه ما نقص من القيمة وان كان قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو
له قال قلت ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تاخذ قيمة
ما بين الصحة والعيب ولو تسلمه المشتري مع عدم حصول شرط الصحة فتلف كان مضمونا عليه عندهم
والحكم به على الاطلاق مشكل وعلى تقديره هل الضمان بقيمته يوم قبضه او بالاعلى القيم من يوم
قبضه الى يوم تلفه قوى الشهيد الثاني الوجه الثاني وهو جيد بناء على حكمهم بالضمان وكونه
مثل الغصب قال لكن يشترط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة فلو كان باختلاف
السوق لم يضمن واعتبر قيمتها يوم التلف وفيه اشكال قال ولو ان نقص فللمالك ارشه وان زاد
بفعل المشتري جاهلا فهو شريك المالك بالنسبة قال الشهيد الثاني اما مع علمه فليس له الا الزيادة
العينية التي يمكن فصلها فالوصفية كالصنعة لا يستحق بسببها شيئا قال وبالجملة حكمه مع
العلم حكم الغاصب واعلم انهم اجروا حكم المقبوض بالبيع الفاسد على المقبوض بالسوم وفيه
ايضا اشكال ويشترط ان يكون المبيع معلوما والمشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ما يكال او
يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا او بمكيال مجهول وذهب بعض الاصحاب الى جوازه مع
المشاهدة وجوز ابن الجنيد بيع الصبرة مع المشاهدة دون غيرها واقوى ما يصلح مستندا
للمشهور ما رواه الشيخ والصدوق عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عـ قال في رجل اشترى
من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم ثم ان صاحبه قال للمشتري ابتع مني هذا العدل الاخر بغير كيل

فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعته قال لا يصلح الا ان يكيل وقال ما كان من طعام سميت
فيه كيلا فانه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام واخبار الحديث مذكورين في ضمن اخبار أخر
والمذكور في الحديث الطعام والكيل وما سمي فيه الكيل ودلالته على التحريم والاشتراط غير ظاهر
وما يستفاد منه من عدم الاعتماد على قول البايع خلاف المعروف وخلاف بعض الاخبار فالحكم
على وجه العموم مع عموم ادلة الجواز لا يخلو عن اشكال واجراء الحكم في المعدود واضح واعلم
انهم قالوا المراد بالمكيل والموزون ما ثبت فيهما الكيل والوزن في زمانه ص ويجوز الشراء
على تصديق البايع في الكيل لمرسلة ابن بكير ورواية محمد بن حمران والظاهر انسحاب الحكم في الوزن
ويجوز بيع الثوب بالمشاهدة لصحيحة زرارة ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا سواء
كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم لم يصح ولو قال بعتكها
كل قفيز منها بدرهم فالمشهور انه لا يصح خلافا للشيخ وقول الشيخ غير بعيد ولا يجوز ابتياع شيء
مقدر غير معين منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء عندهم كالذراع من الثوب او الجريب من
الارض او عبد من عبيد او شاة من قطيع ولو عينه من جهة كما لو قال من هذا الطرف الى حيث
ينتهي ففي صحته قولان اقربهما الصحة ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا
يجوز لو كان من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر اذا علم اشتمالها على المبيع وهل
ينزل على الاشاعة او يكون المبيع مكوكا في الجملة فيه وجهان اقربهما الثاني وتشهد له صحيحة
بريد بن معوية عن ابي عبد الله ع وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاول تلف من
المبيع بالنسبة وعلى الثاني يبقى المبيع ما بقي قدر المبتاع واذا تعذر عد ما يجب عده جاز اعتباره
بمكيال والاخذ بحسابه وعبر بعضهم بالتعسر وهو غير بعيد ومستند الحكم مضافا الى عموم
الادلة صحيحة هشام بن سالم وابن مسكان عن ابي عبد الله ع وحسنة الحلبي عنه ع والوارد
في الرواية بلفظ عدم الاستطاعة ولعل المراد المشقة العرفية وفي حكم الموزون لو تعذر
او تعسر وزنه فيكال ويعتبر على حسابه وكذا المكيل عملا بعموم الادلة وروى عبد الملك
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين
فاتزنهما ثم اخذ سايرها على قدر ذلك فقال لا باس وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري ما فيه وزن او كيل بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال
لا باس ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم يمسحا على الاشهر الاقرب ونقل في التذكرة

عليه ونقل بعضهم عن الشيخ في الخلاف المنع ولو باع ارضا على انها جربان معينة فكانت اقل
فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن على قول وقيل بل بكل الثمن
وللشيخ ره قول ثالث بان البايع ان كان له ارض بجنبها يفي بالناقص بجنب الارض المبيعة فعليه
الاكمال منها والا اخذه المشتري بجميع الثمن او فسخ ومستنده رواية عمر بن حنظلة عن الصادق ع
لكنها غير نقية السند ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن ويحتمل على بعد
كون الزيادة للبايع فيتخير المشتري بين الفسخ والرضا بالباقي بجميع الثمن وفيه قول اخر
في المختلف وكذا الحكم في كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه قيل يثبت
الخيار للمشتري بين الرد والاخذ بحصته من الثمن والاقرب ان المشتري مخير بين الفسخ والاخذ
بالثمن ويكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت
العادة بالتغير فيها وان احتمل التغير فالظاهر جواز البناء على الاول ويثبت له الخيار ان
ثبت التغير ويفتقر ما يراد منه الطعم او الريح الى الاختبار بالذوق او الشم ويجوز شراؤه
من دون الاختبار بالوصف ولو كان المبيع مشاهدا بحيث يرتفع الجهالة عنه بحسب الاوصاف
المعتبرة سوى الطعم والريح ففي جواز بيعه خلاف ولعل الاقرب الصحة فان ظهر بخلاف
المعروف منه بحيث كان معيبا تخير المشتري بين الرد والامساك واخذ الارش ان لم يعرف
فيه تصرف موجبا لسقوط الخيار والا ثبت الارش خاصة وما يؤدي اختباره الى فساده كالجوز
والبطيخ والبيض يجوز شراؤه مع جهالة ما في بطونه وفي عبارة بعض الاصحاب جاز شراؤه
بشرط الصحة وفي عبارة جماعة بشرط الصحة والبراءة من العيوب قالوا ويثبت للمشتري الارش
بالاختبار مع العيب دون الرد واذا لم يكن للمكسور قيمة رجع بالثمن كله وهذا متجه مع الشرط
المذكور وبدونه محل تامل وعن جماعة من الاصحاب اطلاق القول بانه ان شرط البايع البراءة
من العيوب صح ولا خيار لو ظهر معيبا واستشكله بعضهم فيما لو ظهر كله معيبا ولم يكن للمكسور
قيمة فان مقتضى الشرط سلامة الثمن كله للبايع وهو مناف لمقتضى العقد اذ لا شيء في مقابلة
الثمن ح فيكون اكل مال بالباطل واستوجه بطلان الشرط وفي جواز بيع السمك الذي في
الآجام وكان مملوكا ولم يكن مشاهدا ولا محصورا خلاف فقيل لا يجوز وان ضم اليه القصب
او غيره وذهب جماعة منهم الشيخ الى الجواز مع الضميمة ومستندهم اخبار ضعيفة والذي اختاره
المتاخرون ان المقصود بالبيع ان كان هو القصب وجعل السمك تابعا صح البيع وان انعكس

او كانا مقصودين لم يصح وقول الشيخ بمنع بيعه ولا يجوز مع اللبن في الضرع عند جماعة وجوّزه
الشيخ مع الضميمة ولو الى ما يوجد في مدة معلومة وهو حسن لموثقة سماعة قال سألته عن اللبن
يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب الى سكرجة فيقول اشترى منك هذا اللبن الذي في
السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى الكليني
باسناد معتبر عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع البانها
بغير كيل قال نعم حتى ينقطع او شيء منها وكذا منع جماعة عن بيع الجلود والاصواف والاوبار
والشعر على الانعام ولو ضم اليه غيره لجهالته ولكون ما عدا الجلود من المذكورات موزونا
فلا يصح جزافا وفي المسالك الاقوى جواز بيع ما عدا الجلد منفردا او منضما مع مشاهدته وان
جهل وزنه لانه غير موزون كالثمرة على الشجرة وان كان موزونا لو قلع كالثمرة وفي بعض
الاخبار دلالة عليه وهو جيد لكن في استثناء الجلد تامل ومنع جماعة من بيع الحمل ولو مع
الضميمة وجوز بعضهم اذا ضم الى ما يصح بيعه بشرط كون الضميمة مقصودة وهذا القول
متجه لكني لا اعرف دليلا على اشتراط كون الضميمة مقصودة وروى ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل
بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف ومنع
الاصحاب من بيع ما يلقح الفحل منفردا او منضما ولعل مستنده رواية محمد بن قيس في الحسن بابراهيم
عن ابي جعفر ع قال لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من اولاد جمل في قابل بناء على عدم
الفرق بين البيع والشراء وفي معاني الاخبار باسناد ضعيف عن القاسم بن سلام باسناد
ضعيف عن القاسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص انه نهى عن المجر وهو ان يباع البعير
او غيره بما في البطون وهي الاجنة والمضامين ما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين
في بطن الناقة اذ هو نتاج النتاج وذلك غرر ويجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق
وفتقه احوط ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة للعرف ورواية
حنان ولو كان ذلك بالتراضي لكان احوط لرواية معمر الزيات عن الصادق عليه السلم
ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة ويجوز بيعه
مع الظروف من غير **المقصد الرابع** في الخيار وفيه فصلان **الفصل الاول** في
اقسام الخيار ثمانية **الاول** خيار المجلس وهو ثابت للمتبايعين سواء كانا مالكين او وكيلين

او موليين بعد انعقاد البيع بالايجاب والقبول ما داما في المجلس ولم يفترقا ومستنده الاخبار
مؤيدة بالاتفاق قالوا ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار سواء كان الحائل رقيقا كالستر
او غليظا كالجدار قالوا ولا فرق بين المانع من الاجتماع وغيره وكذا لو اكرها على التفرق
ولا اعلم نصا في هذا الباب وفي الاخبار اعتبار التفرق ويسقط باشتراط سقوطه في العقد
لوجوب الايفاء بالشروط ولو شرط احدهما خاصة سقط من جانبه ولا اعلم خلافا بينهم في
يسقط بايجابهما العقد والتزامهما واسقاط الخيار ولو اوجبه احدهما خاصة سقط خياره
خاصة ويسقط ايضا بمفارقة كل واحد منهما صاحبه ويتحقق بانتقال احدهما من مكانه بحيث
يبعد عن صاحبه ولا اعرف فيه خلافا بينهم ونقل بعضهم الاجماع عليه ويدل عليه الاخبار
قالوا ويسقط الخيار بالتصرف فان كان التصرف في المبيع من البائع كان ذلك فسخا للبيع
وبطل خيارهما وان كان من المشتري كان التزاما بالبيع ويسقط خياره ويبقى خيار
البائع وان كان منهما فالظاهر تقدم من كان تصرفه الفسخ قال بعضهم لا فرق بين التصرف
الناقل للملك وغيره ولو كان العاقد واحدا عن اثنين ففيه وجوه ثلثة الاول ثبوت
الخيار ما لم يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما او يفارق المجلس الذي عقد فيه الثاني ثبوته
دائما ما لم يلتزم به او يشترط سقوطه وهو قول العلامة في التذكرة وظاهر اختيار الدروس
الثالث عدم سقوط الخيار اصلا وهذا القول لا يخلو عن قوة **الثاني** خيار الحيوان
والشرط فيه ثلثة ايام للمشتري خاصة على الاقرب وفيه خلاف للسيد المرتضى ره فانه ذهب
الى ثبوت الخيار للبائع ايضا ويدل على المشهور صحيحة الفضيل وصحيحة الحلبي وصحيحة زرارة
وصحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحسن بن علي بن فضال وصحيحة علي بن رئاب وصحيحة علي بن رئاب
المنقولة في قرب الاسناد ورواية علي بن اسباط ورواية الحلبي ويدل على قول السيد صحيحة
محمد بن مسلم والجمع بين الاخبار بارتكاب التاويل في رواية محمد بن مسلم اقرب وفي المسئلة خلاف
لابي الصلاح حيث ذهب الى ثبوت الخيار في الاماء مدة الاستبراء والروايات تدل على خلافه
ويسقط باشتراط سقوطه في العقد للزوم الايفاء بالشروط وبالالتزام بعده عندهم ولا اعرف
فيه خلافا وبالتصرف سواء كان ناقلا كالبيع او لا كالحلبة وفي صحيحة علي بن رئاب فان
احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلثة الايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له
وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء وفيه دلالة على

لما قلناه ايضا وفي صحيحة علي بن رئاب المذكورة في قرب الاسناد قال قلت له يعني الصادق عليه السلم ارايت ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته ويدل عليه ايضا ما روى محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلثة الايام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها والركوب الذي ركبها فراسخ فوقع عليه السلم اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء انشاء الله وفي المسالك اطلاق التصرف والحدث يشمل الناقل وغيره بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة وتحميلها وحلب ما يحلب ونحو ذلك ولو قصد به الاستخبار ففي منعه من الرد قول لا باس به فان استثناه اعتبر منه ما يعلم به الحال بان يركب الدابة قدرا يظهر به فراهتها وعدمها وبحلب الشاة بحيث يعلم مالها ونحو ذلك فلو زاد عنه منع ولو ساق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا اثر له وان كان بعيدا كثيرا احتمل قويا منعه وبالجملة فكل ما يعد تصرفا وحدثا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط وهو ثابت لمن شرط له سواء كان هما معا او واحدهما او اجنبيا او احدهما مع اجنبي ولا خلاف فيه ومستنده عموم الادلة ويجب ان يكون مدة مضبوطة ولا فرق بين كونها متصلة بالعقد او منفصلة عنه مع ضبطها فلو شرطها متاخرة كان العقد لازما بعد المجلس جائزا فيها وفي جواز جعلها متفرقة قولان اقربهما الجواز ولو جعلاها محتملة للزيادة والنقصان كقدوم الحاج لم يصح ولو اطلقا فالاقرب الاشهر عدم الصحة خلافا للشيخ ويجوز اشتراط المؤامرة مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتها ويتوقف على امر من سمي فليس للشارط ان يفسخ حتى يستامره ويامره بالرد خلافا للتحرير ويجوز اشتراط مدة يرد فيها البايع الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع وكذا لو شرط رد المثل او القيمة ويدل عليه مضافا الى العمومات صحيحة سعيد بن يسار وموثقة اسحق بن عمار ورواية ابي الجارود ولو شرط المشتري ارتجاع الثمن اذا رد المبيع صح ايضا ويكون الفسخ مشروطا برده والظاهر ان هذا الخيار لا يسقط بالتصرف كما قاله بعض الاصحاب لظاهر الروايات **الرابع** خيار الغبن والمشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين منهم ثبوت خيار الغبن وكثير من المتقدمين لم يذكره ونقل في الدروس عن المحقق القول بعدمه والاخبار خالية عنه الا في تلقي الركبان فقد ورد رواية بتخيرهم

واذا غبنوا

اذا غبنوا واحتجوا عليه ايضا بخبر ضرار وبقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فانه لو علم المغبون لم يرض وفي الحجة تامل ويمكن الاحتجاج برواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال غبن المسترسل حرام ورواية ميسر عن ابي عبد الله قال غبن المؤمن حرام وفي رواية اخرى لا يغبن المسترسل فان غبنه لا يحل ويظهر من التذكرة عدم الخلاف فيه ولو لم يثبت الاجماع كما هو الظاهر كان للتامل فيه مجال وعلى تقدير الثبوت فهو مشروط بامرين الاول جهالة المغبون بالقيمة وقت العقد فلو عرف القيمة ثم زاد او نقص مع العلم او تجددت الزيادة او النقيصة بعد العقد فلا خيار ونقل الاجماع عليه الثاني الزيادة والنقصان الفاحش التي لا يتسامح الناس بمثله عادة ومثل بيع ما يساوي مائة بخمسين فلو كان التفاوت يسيرا يتسامح بمثله في العادة فلا خيار ومثل بمثل الدرهم في المائة لخمسة دراهم فيها عادة ولكن في يظهر بالبينة والاول ان امكن اقامة البينة عليه فذاك ولو ادعاه ولا يمكن ذلك في حقه حيث يعلم ممارسته لذلك النوع في ذلك الزمان والمكان بحيث لا يخفى قيمته عليه لم يقبل قوله والا ففي القبول وجهان واذا ثبت الغبن كان المغبون مخيرا بين الرد والامساك مجانا عندهم ولا ارش والعلامة مع ادعائه الاجماع على عدم ثبوت الارش استشكل في التذكرة في ثبوت الخيار للمغبون ولو بذل الغابن التفاوت ولهم في سقوط الخيار بالتصرف ههنا تفاصيل مذكورة في المسالك **الخامس** من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تاخير الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع احق به واللزوم في هذه النوع متفق عند الاصحاب واخبارهم متظافرة به كصحيحة زرارة وحسنة وصحيحة علي بن يقطين وموثقة اسحق بن عمار وغيرها فعند جماعة ثبوت الخيار وعن ظ ابن الجنيد والشيخ بطلان البيع ولعل الاقرب الثاني لظ صحيحة علي بن يقطين وصحيحة زرارة وغيرهما والمعتبر في هذا النوع عدم قبض الثمن وعدم تقبيض المبيع وعدم اشتراط التاجيل في الثمن والمثمن وبعض كل واحد منها ولو ساعة وقبض بعض من كل منها كلا قبض ولو قبض الجميع او اقبض فلا خيار وشرط القبض المانع من الخيار كونه باذن مالكه ولا يسقط هذا الخيار بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ فالاقرب عدم اللزوم وبثبوت البطلان او الخيار ولو تلف المبيع كان من مال البايع بعد الثلاثة بلا خلاف فيه وقبل الثلاثة على الاشهر الاقرب لظ صحيحة علي بن يقطين مؤيدا

برواية عقبة بن خالد وذهب المفيد والمرتضى وسلار ومن تبعهم الى ان تلفه من المشتري نظرا الى ثبوت الناقل من غير خيار وعن ابن حمزة وظاهر ابي الصلاح ان البائع ان عرض تسليمه على المشتري فمن مال المشتري والا فمن مال البائع ونفى عنه الباس في المختلف وللشيخ قول بجواز الفسخ متى تعذر الثمن وقواه الشهيد في الدروس وكان مستنده ضرر الفوات لكن التمسك بوجوب الوفاء بالعقد اقوى مع امكان دفع الضرر بالمقاصة السادس خيار ما يفسد من يومه ففي رواية محمد بن ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له وفي رواية زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال العهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطيخ والفواكه يوم الى الليل وفي الرواية اشكال لان الظاهر ان الغرض من الخيار دفع الضرر عن البائع وهو لا يحصل بالخيار في الليل لان المفروض انه يفسد من يومه ولعل المراد من اليوم اليوم بليلته والاصحاب عبروا المسألة بعبارات لا تخلو من شيء واوفق العبارات بالخبر عبارة المحقق والشهيد في الدروس فرض المسألة فيما يفسده المبيت واثبت الخيار عند انقضاء النهار فكانه حمل اليوم على ما ذكرنا ثم استقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد عند خوف ذلك من انه لا يتقيد بالليل وكان مستنده ضرر الفوات المنفي السابع خيار الرؤية وهو ثابت لمن اشترى او باع موصوفا او غائبا بعد مشاهدته فان خرج على الوصف او العهد فلا فسخ والا تخير البائع ان زاد صفته والمشتري ان نقص وكانه لا خلاف فيه بينهم وخبر الضرار يدل عليه وصحيح جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية واورده في خيار المشتري وروى زيد الشحام في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج الثامن خيار العيب وسياتي ان شاء الله تعالى في الفصل الثاني في احكام الخيار وفيه مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود عدا البيع وفي المسالك ان هذا مما لا خلاف فيه بين علمائنا

ومنه

ومستنده ان الاصل في العقود اللزوم ووجوب الايفاء بها خرج البيع بالنص فيبقى الباقي على اصله والشيخ في المبسوط اثبته في عقود جائزة مثل الوكالة والمضاربة والوديعة والعقود الجائزة يصح رفعها في المجلس وبعده فليس لخصوصية خيار المجلس ارتباط بها الثانية خيار الشرط يثبت في كل نوع من العقود سوى النكاح والوقف والابراء والطلاق والعتق وكان مستنده الاجماع ان ثبت الثالثة التصرف المسقط للخيار ما يصدق عليه الاسم عرفا كلبس الثوب للانتفاع وركوب الدابة كذلك واستخدام العبد وحلب الشاة وتقبيل الجارية ونقله عن الملك عينا ومنفعة وقد استثني من ذلك ركوبها لرفع الجموح اذا عسر قودها وسوقها في طريق الرد وعلف الدابة وسقيها فيه وقبل التمكن من الرد واستعمال المبيع للاختبار وقدر ما يظهر به حاله لا الزايد عليه قال في المسالك لو وضع على الدابة سرجا ونحوها وركبها للاختبار وبادر بعد تحصيل الغرض الى نزعه فان ابقاه منع لانه انتفاع واستعمال ويعذر في ترك العذار واللجام لخفتهما وللحاجة اليهما في قودها وكذا نعلها مع حاجتها اليه بحيث يضرها المشي الى المالك بغير نعل والا كان تصرفا واعلم اني لا اعلم دليلا على كون شيء من التصرفات موجبا للزوم سوى ما ورد في صحيحة علي بن رئاب وصحيحة محمد بن الحسن الصفار وما في معناها واقوى منها ان ثبت اجماع في غيرها ذلك لكن كان متبعا والا كان للتامل فيه مجال ولو وقع التصرف نسيانا ففي منعه من الرد نظر ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما كالمشتري في المبيع والبائع في الثمن سقط خياره ولو تصرف البائع في المبيع فالظاهر انه فسخ قالوا ولو اذن لاحدهما وتصرف الاخر بطل خيارهما وفيه اشكال الرابعة ان مات من له الخيار انتقل الى الوارث لانه حق مالي قابل للانتقال فان كان الخيار خيار شرط مثلا يثبت للوارث بقية المدة المضروبة فلو كان غائبا او حاضرا ولم يبلغه الخبر حتى انقضت المدة سقط خياره بانقضائها كالموروث ولو تعدد الوارث واختلفوا في الفسخ والاجازة قيل قدم الفسخ وفيه نظر وعلى تقديره ففي انفساخ الجميع او في حصته خاصة ثم يتخير الاخر لتبعض الصفقة وجهان ولو وجد قام وليه مقامه ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الخامسة المبيع يملك بالعقد عند اكثر الاصحاب وحكي عن الشيخ انه يملك بانقضاء الخيار واذا كان الخيار للبائع او لهما وعن ابن الجنيد اطلاق القول بانه يملك بانقضاء الخيار والقول الاول في خيار الشرط واضح لان المتبايعين اقدما على البيع على ان يكون المبيع للمشتري وشرط الخيار في وقت معين ولا بد من العمل بالشرط وهو مجرد الخيار في الوقت

وبقي الباقي على اصله ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح الى صفوان عن اسحق بن عمار قال
حدثني من سمع ابا عبد الله ع وسأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره
فجاء الى اخيه فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان
تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة تردها علي فقال لا بأس به ان جاء بثمنها الى سنة
ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا
ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ويؤيده رواية معوية بن ميسر واما خيار الحيوان
فيشكل نظرا الى صحيحة ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة
مثلا او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه الحدث على
من ضمان ذلك فقال على البايع حتى ينقضي الشرط ثلثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط
له البايع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان
يمضي الشرط فهو من مال البايع وفي موثقة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عن رجل اشترى امة بشرط من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون
الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلثة ايام فهو من مال البايع ثم على القول الثاني
مطلقا او مقيدا هل يكون انقضاء الخيار مع عدم الفسخ كاشفا عن ملك المشتري من
حين العقد ام ناقلا له فيه وجهان ونقل عن ظاهر الشيخ اختيار الاول ويظهر الفائدة في
صور منها في النماء المنفصل كاللبن والحمل والثمرة المتجددة في زمن الخيار فعلى المشهور
للمشتري وكذا على الكشف ان لم يفسخ وعلى الاخر للبايع ومنها في الاخذ بالشفعة في زمن
الخيار وفي جريانه في حول الزكوة لو كان زكويا ويشهد للاول رواية اسحق بن عمار لكنها
مختصة بالحيوان **السادس** اذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه لا اعرف فيه
خلافا ومستنده رواية علي بن عقبة السابقة وما روي عن النبي ص كل مبيع تلف قبل
قبضه فهو من مال بايعه ولعل المراد انه ينفسخ العقد بتلفه من حينه ويرجع الثمن الى ملك
المشتري وليس للمشتري مطالبة المثل او القيمة ورواية علي بن عقبة لا تنحج عن اسناد
به قال في المسالك لو كان قد تجدد له نماء بعد العقد وقبل التلف فهو للمشتري وحكي
في التذكرة وجها بان الفسخ هنا يكون من اصله قال في المسالك هذا كله اذا كان تلفه من الله

نعم اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن وبين مطالبة المتلف بالمثل
او القيمة ولو كان التلف من المشتري ولو بتفريطه فهو بمنزلة القبض وهو غير بعيد واذا تلف
في زمن الخيار فاورد في المسالك ضابطا له وهو ان المتلف ان كان المشتري فلا ضمان على
البايع مطلقا لكن ان كان له خيار او لاجنبي واختار الفسخ رجع على المشتري بالمثل او القيمة
ان كان له خيار وان كان الخيار للبايع والمتلف اجنبي تخير كما مر ورجع على المشتري او الاجنبي
وان كان التلف بافة من عند الله تعالى فان كان الخيار للمشتري او له ولاجنبي فالتلف من البايع
والا فمن المشتري ولا اعرف في المسألة مستندا سوى الروايات الخمسة المذكورة في المسئلة
الخامسة فينبغي اناطة الحكم بها **السابعة** الاقرب ان مبدء خيار الشرط من حين العقد
وقيل من حين التفرق وكذا خيار الحيوان **الثامنة** لا اعرف خلافا بينهم في انه يشترط
في صحة بيع الاعيان من غير مشاهدة من ذكر الجنس كالحنطة مثلا والوصف ولا بد من ذكر
كل وصف يثبت الجهالة عند انتفائه والمراد بها الجهالة التي توجب اختلاف اثمان تلك الاصناف
المشتركة بحيث لا يتسامح فيها عادة ويبطل العقد بالاخلال بذكر الجنس او الوصف ويصح
مع ذكرهما سواء لم يره البايع او المشتري او هما بان وصف غيرهما فان كان المبيع على ما ذكر
لزم البيع والا ثبت الخيار للمشتري ان نقص عن الوصف او للبايع ان زاد عليه وان لم يكونا
رأياه كان الخيار لكل واحد منهما اذا اجتمع فيه الزيادة والنقصان من جهتين ولو اشترى
ضيعة رأى بعضها ووصف له سايرها ثبت له الخيار فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **المقصد
الخامس** في احكام العيوب لا اعرف خلافا بينهم في ان اطلاق العقد يقتضي لزوم السلامة
من العيوب وكذا لو شرط الصحة فان ظهر في المبيع عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة
بالخيار بين الرد واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب للاتفاق بالعقود ورواية
جعفر بن عيسى ولا فرق بين علم البايع والمشتري جميعا بالعيب او جهلهما او بالتفريق ويسقط
ايضا لو علم المشتري بالعيب حين العقد وكذا الارش في الموضعين وباسقاط المشتري خيار
العيب بعد العقد عندهم فيسقط الرد والارش جميعا ولو قيد الاسقاط باحدهما اختص
به ولو تصرف المشتري سقط الرد دون الارش للاخبار المتعددة لكن الاخبار مختصة بمن
اشترى جارية فوطئها ثم ظهر بها عيب ولا فرق بين ان يكون التصرف قبل العلم بالعيب
او بعده ويستثنى من هذا الحكم امران **الاول** الحامل اذا وطئها المشتري فانه يردها

على البائع ويردّ معها نصف عشر قيمتها لصحيحة ابن سنان ومعتبرة عبد الملك بن عمرو ورواية سعيد بن
يسار المعتبرة ورواية فضيل والمعارض قابل للتاويل بل لا يصلح للمعارضة لكن في بعض الروايات
الصحيحة انه يردها ويكسوها وحملها الشيخ على ان المراد يكسوها ثيابا تساوي نصف عشر قيمتها
وهو بعيد والقول بالتخيير غير بعيد لكن الاصوب العمل على الاكثر المعروف بين الاصحاب
وفي المسالك خلاف لبعض الاصحاب **الثاني** حلب المصراة وسيجيء حكمه ولو تجدد
بعد العيب العقد قبل القبض جاز له الرد بلا خلاف وفي الارش خلاف قالوا ولو حدث العيب
بعد القبض ثبت الارش بالعيب السابق دون الرد واذا ابتاع شيئين صفقة وعلم بعيب في احدهما
كان مخيرا بين رد الجميع واخذ الارش وليس له رد المعيب منفردا ولو اشترى اثنان شيئا
كان لهما رد الجميع او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه حسب **القول** في بيان
العيوب كلما خرج به عن اصل الخلقة الطبيعية بزيادة عضو او نقصانه او نقصان وصف طبيعي
كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي مستمرا كالمراض او غير مستمر كالحمى فالظاهر انه عيب ولا يبعد ان
يرجع في ذلك الى العرف وكلما اشترط المشتري على البائع فاخل به ثبت الخيار وان لم
يكن الفوات عيبا كاشتراط الجودة في الشعر والحج في الحاجب مسائل **الاولى** التصرية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك والمراد بالتصرية ان يربط الشاة ونحوها ولا يحلب
يومين او اكثر فيجتمع اللبن بضرعها فيظن الجاهل بحالها كثرة ما يحلبه كل يوم فيرغب في ابتياعها
بزيادة قال في المسالك الاصل في تحريمه مع الاجماع النص عن النبي صلى الله عليه وآله وهو من طرف العامة
وليس في اخبارنا تصريح به لكنه في الجملة موضع وفاق ويرد مع المصراة لبنها فان تعذر فالمثل
فان تعذر فالقيمة وقت الدفع ومكانه على المشهور وقيل يرد ثلثة امداد من طعام والمراد
باللبن الموجود حال البيع اما المتجدد بعد العقد ففي وجوب رده وجهان من اطلاق الرد
في الاخبار ومن انه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ من حينه ولو امتزج الموجود
حالته بالمتجدد اشتركا ولو تغير اللبن في ذاته او صفته ففي الانتقال الى بدله او رده مع الارش
ان اوجب نقصا وجهان ولعل الترجيح للثاني والقول برد ثلثة امداد للشيخ رحمه الله ومستنده
حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فامسكها ثلثة ايام ثم ردها قال ان
كان في تلك الثلثة الايام يشرب لبنها رد معها ثلثة امداد وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء مع احتمالها
بعينها وللشيخ قول آخر برد صاع من تمر او من بر وهو منصوص عن النبي صلى الله عليه وآله في حكم المصراة

من طرق

من طريق العامة واذا ثبت التصرية بالاقرار او البيّنة تخيّر ثلثة ايام وفي ثبوتها في البقرة
والناقة تردد **الثانية** اطلق اكثر الاصحاب ان الثيبوبة ليست عيبا والامام يشكل
ذلك في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب في امثالها البكارة وعن
ظاهر ابن البراج انها عيب مطلقا ولو اشترط البكارة فظهر انها كانت ثيبا حال البيع بالبيّنة
او اقرار البائع او بالاختبار مع قرب زمانه لزمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه
كان المشتري مخيرا بين الرد والامساك على الاشهر الاقرب وهل يثبت له الارش مع اختيار
الامساك فيه وجهان ولو انعكس الفرض فالاقوى ثبوت الخيار **الثالثة** خيار العيب ليس
بفوري فيجوز الرد بالعيب السابق وان اخره عالما به ما لم يصرح بالاسقاط سواء كان غريمه
حاضرا ام غائبا وكذا الارش والظاهر انه لا خلاف فيه ومستنده عموم ادلة الخيار من غير تقييد
وخصوص بعض الاخبار **الرابعة** الاباق الحادث عند المشتري لا يقتضي الخيار والسابق
عند البائع يوجب الخيار وظاهر بعضهم وصريح التذكرة الاكتفاء بوقوعه مرة وهو ظاهر الصحيحة
ابي همام واشترط بعضهم الاعتياد وقيل واقل ما يتحقق مرتين **الخامسة** اذا اشترى جارية
ولم تحض ستة اشهر وكان من شانها الحيض كان ذلك عيبا على الاشهر الاقرب لانه لا يكون
ذلك الا لافة غير طبيعية ويدل عليه حسنة داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها
تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ولو قلنا بثبوت الخيار متى تاخر حيضها عن عادة
امثالها في تلك البلاد كان حسنا لا للرواية المذكورة بل للتعليل المذكور **السادسة**
قالوا من اشترى او بذرا فوجد فيه ثفلا فان كان مما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش
وكذا ان كان كثيرا او علم به وفي التفصيل في بعض الاخبار ايماء اليه وروى الشيخ عن ميسر في
الحسن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه دردي قال فقال ان كان
المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده
وروى الشيخ والصدوق نحوا منه **السابعة** تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس
يثبت به الخيار دون الارش على الاشهر الاظهر وقيل لا يثبت به خيار وفي المسالك لو شرط احد
هذه فظهر بالخلاف تخير بين الرد والامساك اجماعا **الثامنة** اذا قال البائع بعت بالبراءة
وانكر المشتري ولم يكن للبائع بيّنة فالقول قول المشتري مع يمينه لعموم البيّنة على المدعي

والبين على من انكر ويثبت بيده رواية جعفر بن عيسى ولو ادعى المشتري سبق العيب وانكره البايع ولم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد له فالقول قول البايع مع يمينه التاسعة اذا احدث في الحيوان عيب بعد القبض وقبل انقضاء الثلثة فالاقرب انه يجتمع الخيار ان وسقط خيار العيب بعد انقضاء الثلثة العاشرة في صحيحة ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ترده على صاحبه ولعل المراد ان هذه الامراض اذا احدثت ما بين البيع وتمام السنة يرد بها المملوك وان لم يكن الرد في السنة كما هو ظاهر الرواية وفي رواية علي بن اسباط عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان الى الثلثة ثلثة ايام للمشتري وعيب الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد الى صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقريب منه رواية محمد بن علي وروى الصدوق في الخصال عن ابن فضال في الموثق عن ابي الحسن ع قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن وقيد بعضهم هذا الخيار بعدم التصرف ومعه الارش خاصة وقيد بعضهم الاحداث المسقط للرد بما كان معيبا العلية او صغيرة والمسئلة محل اشكال المقصد السادس في احكام العقود وفيه فصول الفصل الاول في النقد والنسية والمراد بها البيع مع تاخير الثمن قال في المسالك البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتاخيرهما والتفريق اربعة اقسام فالاول بيع النقد والثاني بيع الكالي بالكالي ومع حلول المثمن وتاجيل الثمن هو النسية وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد ورد النهي عنه في الاخبار انتهى ومن ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا واشتراط التعجيل مفيد للتاكيد وفي موثقة عمار الواردة في رجل اشترى من رجل جارية فالثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد ولو عين زمانه واخل به المشتري ولم يمكن اجباره عليه افاد تسلط البايع على الفسخ كما قال في الدروس فلو اشترط تاجيل الثمن صح والظاهر انه لا خلاف في انه يشترط ان يكون المدة المعلومة لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان فلو اشترط تاجيل الثمن ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم الحاج كان باطلا ولا فرق في المدة المعلومة بين كونها قصيرة او طويلة ولو باع بثمن حالا وبازيد منه مؤجلا

فقيل

فقيل يبطل وقيل للمشتري ان ياخذه مؤجلا باقل الثمنين وهو اقرب لصحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ورواية السكوني عن جعفر عليه السلام ولو باع بثمنين الى اجلين ففيه قولان ولو باعه نسية جاز له ان يشتريه قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا اذا لم يشترط ذلك حال البيع ويدل على الجواز المطلق صحيحة منصور بن حازم ورواية يونس بن عبد الرحمن عن غير واحد عن ابي عبد الله وصحيحة بشار بن يسار وعلى الجواز بلا شرط رواية الحسين بن منذر وعلى عدم جواز الشرط ما رواه الحميري باسناد لا يبعد الحكم بصحته عن علي بن جعفر عن اخيه عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم ثم اشتراه بخمسة دراهم اجل قال اذا لم يشترط ورضيا فلا باس ونحوه في كتاب علي بن جعفر الا انه قال بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم بنقد ولا اعلم خلافا بينهم في البطلان عند الشرط وان حل الاجل فاشتراه بمثل ثمنه بزيادة او نقيصة ففيه اقوال احدها الجواز مطلقا وثانيها التحريم مطلقا وثالثها اختصاص التحريم بالطعام ومنشأ الاختلاف والاقرب في الجمع القول بالجواز مع الكراهة فالقول الاول اقرب واذا ابتاع شيئا مؤجلا لم يجب عليه دفع الثمن قبل حلول الاجل ومطالبة البايع فان امتنع جاز الرفع الى الحاكم الشرعي وان تعذر فالظاهر ان له الاخذ على الوجه المقرر في المقاصة مع الامكان والظاهر مراعاة وجوب الاقرب فالاقرب فان وجد الجنس المساوي لا يتعدى الى غيره وفي جواز المرافعة الى حكام الجور عند تعذر الوصول الى الحق او تعسره بدونها اشكال للنهي عنها في الاخبار بل لا يبتغي القضاء والتضيق عليه ان كان موضعا للنهي عن ذلك والتغليب في التسامح وسهولة القضاء والاقتضاء وان دفع المشتري ولم يرض ببقاء الثمن عنده فالظاهر انه يجب على البايع الاخذ او الابراء وان امتنع دفع الثمن الى الحاكم الشرعي ان تمكن وبذلك يبرء ذمته فان تلف بلا تفريط فمن مال البايع ولا ضمان على المشتري ولا على الحاكم وكذا الحكم في ساير الحقوق المالية وان تعذر على عنده بحيث يسهل عليه اخذه برفع يده وتسليطه عليه فيبرء ذمته والضمان على البايع فان ضاع من غير تفريط من المشتري او تصرف كان من مال البايع على الاقرب ولا يبعد جواز ما ذكرنا مع التمكن من الحاكم ايضا وكذا الحكم في طرف البايع اذا باع سلما وكذا الحكم في ساير الحقوق ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا بزيادة عن ثمنه وفي عبارات بعضهم التقييد بعلم المشتري والبايع بالقيمة والظاهر ان هذا ليس شرطا للصحة بل شرط اللزوم بناء على ثبوت خيار الغبن عند عدمه والظاهر ان الحكم المذكور مقيد بعدم الاسراف

وتضييع المال ولا يجوز تاخير ثمن المبيع وغيره من الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز
بنقصان منها ويدل عليه صحيحة الحلبي وموثقة زرارة **الفصل الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط
في هذا الباب الرجوع الى العرف ولو اختص اهل قرية او بلد بعرف خاص ظاهر شايع بينهم
حمل كلامهم في بلادهم على ذلك وهذا امر يختلف بحسب البلاد المختلفة في الازمان المختلفة
والفقهاء ذكروا في هذا المقام الفاظا وذكروا مدلولاتها بحسب العرف الشايع فمن ذلك الارض
او البقعة او العرصة وامثالها من الالفاظ ولا يندرج تحتها الشجر والزرع والبذر الكامن
ويثبت الخيار للمشتري مع الجهل به بين الرد والاخذ بالثمن ويدخل الحجارة المخلوقة فيها دون
المدفونة وعلى البايع النقل وتسوية الحفر ويتخير المشتري مع الجهل ان كان فيها نوع ضرر
والظاهر انه لا خيار للمشتري ان تركها البايع لها ولا ضرر فيه ومن ذلك البستان ويدخل
فيه الارض والشجر وفي الابنية اشكال ومن ذلك الدار ويدخل فيها الارض والابنية
والحيطان والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا على وجه يشهد العادة بخروجه
ويدخل الابواب والاغلاق المنصوبة في بيع الدار وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء
والاوتاد المثبتة والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج والرفوف المثبتة للدوام
على الاقرب في الجميع واختلفوا في الاشجار وعرف زماننا في هذه البلاد يقتضي دخولها
ولو قال بما اغلق عليه الباب دخل الاشجار قولا واحدا وفي دخول المفاتيح في بيع الدار
تردد ولعل دخولها اقرب ولا يدخل فيه المنقولات وما اثبت على وجه الدوام بل لغرض
التثبت وسهولة الانتفاع لعدم التزلزل مثل القدر والمدن والاجانة والسلم المثبت
بالمسمار والاوتاد المثبتة في الارض والجرة ومعجن الخباز ونحوها ومن ذلك الشجر ويندرج
فيه الاغصان والعروق والاوراق وفي ورق مثل التوت تامل ويستحق الابقاء مغروسا
اذا كان الشجر رطبا تعلق الغرض بابقائه لا اليابس الذي تقتضي العادة بانه يقطع للبناء او الحطب
ونحوه ولا يستحق المغرس بل يستحق منفعته للابقاء وحينئذ لو انقطع الشجر لم يكن للمشتري غرس
اخرى ولا التصرف في المغرس واذا باع النخل فان كانت مؤبرة ولم يشترط كون الثمرة للمشتري
فهي للبايع ومستنده النص مؤيدا بالاجماع عليه ويدل عليه الاخبار من طريق العامة والخاصة
ولو انتقل النخل بغير البيع او انتقلت شجرة غير النخل بالبيع لم ينتقل الثمرة بعد ظهورها للعرف
والاخبار الدالة على ان الثمرة في غير النخل بعد الظهور للبايع فروع **الاول** لو استثنى

نخلة

نخلة فله الممر اليها والمخرج منها ومدى جرايدها لرواية السكوني واسمعيل بن مسلم وليس المراد
انه يملك الارض بقدر ذلك بل يستحق المنفعة بقدر الدخول والخروج والانتفاع بالنخل
والنز والسقي والحرث وجمع الثمرة ووضعها في المكان المعتاد لذلك ويستحق مدى جرايد
النخلة في الهواء والعروق في الارض ولا يستحق اكثر من ذلك ويدل عليه المعروف وروى الشيخ
عن محمد بن الحسن يعني الصفار في الصحيح قال كتبت اليه يعني الحسن بن علي العسكري في رجل
باع بستانا له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممر الى البستان الى موضع شجرته التي
استثناها وكم لهذه الشجرة التي استثناها من الارض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر
موضعها التي هي ثابتة فيها فوقع له من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك
ان شاء الله من الارض وكذا الحكم في الشجرة وكذا لو باع ارضا له فيها زرع يجب تبقيته في
الارض حتى يحصد **الثاني** اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع وغيره للمشتري **الثالث**
يلزم تبقية الثمرة على الاصول ويرجع في قدرها الى العادة ويجوز سقي الثمرة والاصول ويجوز
المنع وان كان السقي يضر باحدهما فالمشهور انه يقدم مصلحة المشتري ويحتمل في الدروس
تقديم البايع وعن بعض الاصحاب جواز الفسخ بينهما مع التشاح ولا اعلم في هذا الباب حجة
واضحة **الفصل الثالث** في التسليم المبيع والثمن مع المطالبة فان امتنعا اجبرا وان امتنع
احدهما اجبر وعن الشيخ اجبار البايع اولا والاقرب الاستواء ولو امتنع احدهما من التسليم
فهل للاخر الحبس حتى يرضى صاحبه بالتسليم ظاهرهم المنع من ذلك ومن المتاخرين من استشكل
ذلك ولو شرط تاجيلها صح في العينين ولو كانا في الذمة فالمشهور البطلان لانه بيع الكالي
بالكالي والقبض من الامور المعتبرة شرعا وترتب عليه احكام مثل انتقال ضمان المبيع من البايع
الى المشتري بعده ان لم يكن له خيار وجواز بيع ما اشتراه بعد القبض مطلقا وتحريمه او كراهته
قبله على بعض الوجوه وعدم جواز فسخ البايع بتاخير الثمن بعد الثلثة وله مدخل في الهبة
والوصية والرهن ولم يرد له من الشارع تعريف يحصل معناه والفقهاء اختلفوا في تفسيره
فقيل هو التخلية سواء كان المبيع ما لا ينقل كالعقار او ما ينقل ويحول كالجوهر والدابة
والمتاع وقيل فيما ينقل القبض باليد والكيل فيما يكال والانتقال به في الحيوان ولم اطلع
في هذا الباب الا على روايتين احدهما صحيحة معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه

لما ان تولية وقد زعم بعض الاصحاب ان الرواية دالة على ان كيل الموزون او وزنه هو القبض
وفيه نظر وثانيهما رواية عقبة بن خالد عنه عليه السلام في رجل اشترى متاعا من اخر واوجبه غير
انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه فسرق المتاع لمن مال من يكون قال من مال صاحب المتاع حتى
يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه وليس في الخبر
اشارة الى تفسير القبض ويدل على انه يعتبر في نقل الضمان الاخراج من بيت البايع ولم اطلع على
قايل به منهم والخبران حجة على من اكتفى فيه بالتخلية مطلقا والثاني على من اكتفى بها في نقل الضمان
في مثل التحريم او الكراهة المذكورتين قبل القبض كما في التمهيد ره الباس عنه والاقوى الرجوع
في ذلك الى العرف حيث لم يثبت فيه حقيقة شرعية قال في المسالك العرف يدل على ان اقباض
غير المنقول يتحقق بالتخلية مع رفع يد البايع عنه وعدم مانع للمشتري من قبضه واما في المنقول
فلا يتحقق الا باستقلال يد المشتري سواء نقله ام لا وكذا في طرف البايع بالنسبة الى الثمن وهو
حسن ثم قال وهذا مطرد في المكيل والموزون وغيرهما الا انا خرجنا عنه بالنص الصحيح فيبقى الباقي
وفيه نظر لان النص لا يدل على ان القبض فيهما هو الكيل او الوزن بل على اعتبارهما في الكيل والموزون
وفي المسالك المراد بالتخلية حيث يعتبر رفع المانع للمشتري من قبض المبيع ان كان الاذن له فيه
واعتبار الاذن في مثل الهبة والوقف محتمل اما في البيع فبعيد لانتقال الملك الى المشتري تماما
فلا وجه لتوقف قبضه على اذن البايع الذي ليس بمالك له في الحقيقة وفيه ايضا لو كان المبيع
بيد المشتري قبل الابتياع فان كان بغير اذن البايع فلا بد من تجديد الاذن في تحققه بالنسبة
الى رفع التحريم او الكراهة واما بالنسبة الى نقل الضمان فيحتمل قويا تحققه بدونه كما لو قبضه بعده
بغير اذن البايع ويحتمل توقف الامرين على تجديده لفساد الاول شرعا فلا يترتب عليه اثر ولو
كان باذنه كالوديعة والعارية لم يفتقر الى تجديد اذن وما ذكره من اعتبار تجديد الاذن
محل نظر وما يكتفى فيه بالتخلية ان كان عقارا لا يعتبر فيها مضي زمان يمكن فيه وصول المشتري
او وكيله اليه قال في المسالك نعم لو كان بعيدا جدا بحيث يدل العرف على عدم قبضه بالتخلية كما لو
كان ببلاد اخرى اتجه اعتبار مضي الزمان وهو غير بعيد قال وعلى الاكتفاء بالتخلية في المنقول
يحتمل كونه كالعقار واعتبار مضي زمان يتمكن من قبضه ونقله لامكان ذلك فيه بخلاف
العقار وفي اعتبار الزمان نظر بل الظاهر اعتبار الوصول بالفعل او عدم اعتبار الوصول
و الزمان مطلقا ولعل الثاني اقرب ولو كان المبيع مشغولا بملك البايع فان كان منقولا

كالصندوق المشتمل على امتعة البايع واعتبرنا نقله فنقله المشتري بالامتعة كفى في نقل الضمان
مطلقا ويحتمل توقفه على اذن البايع في نقل الامتعة وهل يكتفي بمجرد التخلية قبل نقل المتاع
في مثل الدار كما هو مختار التذكرة والمسالك فيه اشكال اذا كانت الامتعة شاغلة للدار
مانعة من التصرفات والانتفاعات المعتبرة في البيع ولو كان المبيع مشتركا بين البايع وغيره
فان كان منقولا فالظاهر انه لا بد من اذن الشريك في تحقق القبض وان كان غير منقول ففي
توقفه عليه قولان احدهما العدم وفي المسالك وعلى تقدير التوقف على اذنه بوجه فان
اذن الشريك فيه والا نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة لاجل البيع واختار العلامة في المختلف
الاكتفاء ح بالتخلية ولو كان المبيع مكيلا او موزونا وقد كيل قبل البيع واخبر البايع بكيله او
وزنه فهل يفتقر الى الاعتبار ثانيا لاجل القبض او يكفي الاعتبار السابق فيه وجهان والاول
منقول عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان ولو باع قدرا معينا من صبرة مشتملة
عليه والحق في الدروس المعدود بالمكيل والموزون فاعتبر في قبضه عده بعد البيع ولم يكتف
بعده السابق ولا يفيد النص ويحقق القبض عرفا بدونه واكتفى فيه ايضا عن اعتبار المكيل
والموزون والمعدود بنقله والعلامة في المختلف اكتفى بالامور الثلثة النقل والقبض باليد و
الاعتبار بالكيل او الوزن والحق انه لا بد من اعتبار الكيل او الوزن رعاية للنص الصحيح
لا يكون ذلك قبضا او معتبرا فيه واما القبض فيرجع فيه الى العرف الثابت واذا اتلف المبيع
قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع قالوا وان نقصت قيمته بحدث كان للمشتري رد
وفي الارش تردد مسائل **الاولى** اذا حصل للمبيع نماء كالنتاج وثمرة النخل قبل القبض
كان ذلك للمشتري قالوا وان تلف الاصل سقط الثمن عن المشتري وله النماء وهذا مبني
على ان التلف انما يبطل من حينه ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه
يجب تسليمه مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان فيه
دابة مثلا لا يخرج الا بتغيير في بناء او غيره وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم **الثالثة**
لو باع شيئا فغصب من يد البايع فان امكن استعادته في زمان يسير لا يفوت فيه منفعة
مقصودة يوجب فواتها نقصا معتبرا عرفا لم يكن للمشتري الفسخ والا كان المشتري مخيرا بين
الفسخ والرجوع الى الثمن والرضا بالمبيع وارتقاب حصوله ثم ان تلف في يد الغاصب
فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان رضي بالصبر ويحتمل كون الرضا بمنزلة القبض

وكذا لو رضي بكونه في يد البايع وهل يلزم البايع اجرة المثل للمدة التي كان المبيع فيها عنده كالغاصب
فيه قولان اما لو منعه البايع بغير حق ثم سلم بعد مدة كان له الاجرة **الرابعة** من ابتاع متاعا
ولم يقبضه ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وذهب بعضهم الى عدم الجواز في الطعام
والاقرب الاول جمعا بين ما دل على الجواز كرواية جميل وابن الحجاج الكرخي وما يدل على المنع
مطلقا كصحيحة الحلبي ورواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح وهي موثقة لا يبعد ان
يلحق بالصحاح وغيرها واخبار الجواز وان لم تكن بالغة حد الاعتماد التام واخبار المنع صحيحة
متظافرة لكن دلالتها على التحريم غير واضحة فحملها على الكراهة جمعا بين الاخبار متجه ويؤيده
قوله عليه السلام ما يعجبني في رواية ابي بصير وغير واحد من الاخبار يدل على المنع الا تولية
ويحمل على شدة الكراهة ولو ملك بغير بيع كالصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه
الخامسة لو كان له على غيره طعام من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه
من الاخر فالظاهر انه لا كراهة ههنا ولا تحريم لان التحريم او الكراهة مشروط بانتقاله بالبيع
ونقله به والغرض ههنا ليس كذلك لان الواقع ههنا من المسلم اما حوالة لغريمه في القبض
او وكالة له فيه وليس ببيع ويؤيده رواية عبد الرحمن وهي صحيحة او ملحقة بها وفيه خلاف لجماعة
من الاصحاب ولو كان المالان قرضا او المال الحال بقرض صح ذلك قطعا **السادسة** اذا
قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله او وزنه فالقول قوله قالوا وان كان
حضر فالقول قول البايع قال في المسالك ولو انه مع فرض حضوره لم يدع الغلط بل
ادعى عدم قبض جميعه قبل قوله ايضا استصحابا لعدم القبض لجميع **الرابعة** اذا اسلفه
في طعام بالشام ثم طالبه بالعراق لم يجب عليه دفعه لتعين دفعه في بلده عند الاطلاق وفي
موضع التعيين معه فالدفع في غيره غير واجب ولو طالبه بقيمة الشام ورضي المسلم اليه
بدفعه فهل يجوز الدفع فيه وجهان اقربهما الجواز وليس هذا من بيع الشيء قبل قبضه وهل
يجب الدفع عند المطالبة حتى يجبر عليه الاشهر الاقرب العدم خلافا للتذكرة ولو كان
قرضا جاز اخذ العوض في غير بلد القبض مع التراضي لعدم المانع وهل يجب ذلك الاقرب
العدم لان الاطلاق منزل على قبضه في بلده فليس للمقرض المطالبة في غير بلده كما انه لو بذله
لم يجب عليه الاخذ واختار في المختلف وجوب دفع المثل او القيمة عند تعذره مع المطالبة
الفصل الرابع في اختلاف المتبايعين وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في قدر الثمن

فان كان المبيع

فان كان المبيع قائما بعينه فالقول قول البايع مع يمينه والا فالقول قول المشتري مع يمينه وقيل
فالقول قول المشتري مع يمينه على المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية ابن ابي نصر وفيها
ارسال لكنه غير ضائر لان مراسيل ابن ابي نصر في حكم المسانيد والرواية معمولة بين الاصحاب
مشهورة مذكورة في الكتب وادعى الشيخ الاجماع على الحكم وروى الكليني والشيخ عن الحسين
بن عمر بن يزيد عن ابيه في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا التاجران صدقا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا
فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ولعل اطلاق الرواية محمول على التقييد في الخبر السابق
ويحتمل ان يكون المراد في الخبر الاختلاف في حال عدم الافتراق وفي المسألة اقوال غير ما ذكر
لا نعول عليها ولو وقع النزاع بعد تلف المبيع في يد البايع فالعقد ينفسخ وليس للنزاع
اثر ظاهر ان لم يقبض البايع الثمن فلو كان الاختلاف في تعيين الثمن كما لو قال البايع بعتك
بهذا الدينار فقال بل بذاك تعين التحالف وحلف كل منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الاخر
فاذا حلفا انفسخ العقد وهل يبطل البيع من اصله او من حين التحالف والفسخ فيه وجهان وعلى
القول المشهور لو كانت العين باقية لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق
والوقف فهل ينزل منزلة التلف ام لا فيه وجهان ويجري الوجهان لو كان الانتقال غير لازم
الثانية اذا اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن فالقول
قول البايع مع يمينه لانه منكر وكذا لو اختلفا في المبيع كما لو قال البايع بعتك ثوبا فقال
المشتري بل ثوبين **الثالثة** لو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا تحالفا **الرابعة**
اذا اختلف ورثة البايع وورثة المشتري في قدر الثمن او المبيع فقيل القول قول ورثة
البايع في قدر المبيع وورثة المشتري في قدر الثمن وان لم نقل به في مورثهم وذهب جماعة
من الاصحاب الى ان حكمهم حكم المورث في جميع الاحكام ولا يبعد ترجيح الاول **الخامسة**
اذا قال بعتك بعبد فقال بحر فالمعروف بينهم ان القول قول من يدعي الصحة وعلل بان الظاهر
من العقود الجارية بين المسلمين الصحة وفيه نظر **الفصل الخامس** في الشروط لا اعرف
خلافا في ان الشرط اذا كان مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن لم يجز وذلك كما اشترط تأجيل
احد العوضين باجل غير معلوم لان للاجل قسطا من الثمن فيلزم الجهالة وكذا اذا كان
الشرط مخالفا للكتاب والسنة ومثل بان لا يبيعه او لا يطأه ولا يعتقه وجعل بعضهم ضابطة

ما ينافي مقتضى العقد بل يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع للعقد من حيث هو هو مقتضيا لزومه وترتبه عليه واستشكل باشتراط عدم الانتفاع زمانا معينا واشتراط سقوط خيار المجلس والحيوان وما شاكل ذلك مما اجمع على صحة اشتراطه ويجوز اشتراط ما هو سائغ مقدور معلوم ولا يجوز في بيع الزرع على ان يجعله سنبلا ويجوز اشتراط تبقيته وهل يشترط تعيين المدة ام يكفي ان يحال على المتعارف من البلوغ لانه مضبوط عرفا الاقرب الثاني ويجوز ابتياع المملوك اذا اشترط ان يعتقه عن المشتري او المطلق ولو شرط عن البايع ففي صحته وجهان ولو شرط في البيع ان يضمن انسان كل الثمن او بعضه صح قالوا ولو شرط ان لا خسارة على المشتري لو باع المبيع فخسر بل يكون على البايع فان هذا الشرط باطل لمنافاته لمقتضى البيع ولو شرط شرطا فاسدا في البيع فهل يصح البيع ويبطل الشرط ام يبطل البيع ايضا الاقرب الثاني لان التراضي لم يقع الا على المجموع فلا يكون تجارة عن تراض ويتنجى الحكم فيما يشبهه من العقود اللازمة والاولى لقول الشيخ ره ولو شرط شرطا سائغا في العقد وامتنع المشروط عليه كان للمشروط له اجباره عليه وان لم يمكن رفع امره الى الحاكم فان تعذر كان له اختيار الفسخ وهذا اقوى الاقوال في المسئلة وقيل ان امتنع كان للمشروط له اختيار الفسخ وللشهيد ره قول بالتفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه كشرط الوكالة في عقد الرهن فهو لازم لا يجوز الاخلال به وان لم يكن كافيا في تحققه بل يحتاج الى امر اخر وراء ذكره في العقد فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم المشروط فيه جائزا كشرط رهن شيء على الثمن **المقصد السابع** في المرابحة والمواضعة وغيرها اعلم ان عقد البيع باعتبار الاخبار براس المال وعدمه اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به اولا الثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه براس المال او بزيادة عليه او نقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة فان اراد البيع مرابحة فطريقته ان يخبر براس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون راس ماله وقدر الربح معلوما لهما حال العقد والظاهر انه يكفي العلم بالقوة القريبة من الفعل بالحساب المنضبط كما لو علما بالثمن وجعلا ربح كل عشرة درهما ولا يعلمان ما يحصل من المجموع حالة العقد وفي المسالك منع منه ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلف واذا لم يعمل فيه فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت بكذا او راس ماله كذا او يقوم على او امثال

ونحو

وامثال ذلك وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة قال راس ماله كذا او عملت فيه بكذا وان عمل باجرة جاز ان يقول يقوم على او هو علي ويسقط الارش من راس المال لا ارش الجناية ولا ابراء البايع ذمته من الثمن بعد البيع على الاقرب ولا الثمرة المتجددة بعد البيع ولو فدى جناية المملوك لم يجز ضمها ولو اشترى جملة لم يجز بيع بعضها مرابحة وان قوم الا ان يخبر بالحال ولو اشترى نسيئة اخبر بالاجل فان اهمل تخير المشتري بين الرد والاخذ على قول وفي رواية هشام بن الحكم المنقولة بطريقين احدهما الحسن بابراهيم بن هاشم ان باعه مرابحة ولم يخبره كان الذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ونحوه في رواية الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي والوجه العمل بالخبر في مسائل **الاولى** قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان متاعا مرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول ابيعك هذا المتاع بربح عشرة واحدا او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع علي بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراد والمشهور الكراهة وهو اقرب لان غاية ما يستفاد من الاخبار وجمعه ذكر في بعضها الدالة على الجواز واسند الى الشيخ الاستدلال بصحيحة محمد الحلبي وعبيد الله الحلبي ولا دلالة فيهما على مطلوبه **الثانية** يجوز ان يشتري ما باعه بزيادة او نقصان سواء كان حالا او مؤجلا ويكره قبل قبضه اذا كان مكيلا او موزونا على الاقرب **الثالثة** لو باع غلامه الحر سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني اذا لم يكن المقصود زيادة الثمن بذلك ليربح فيه اما اذا كان المقصود ذلك فالظاهر التحريم لانه تدليس وغرور ومنهي عنه **الرابعة** لو باع مرابحة فبان راس ماله اقل فالاقرب ان المشتري بالخيار بين رده وبين اخذه بالثمن وقيل ياخذه باسقاط الزيادة واما التولية فهي ان يعطيه المتاع براس ماله من غير زيادة فيقول بعتك بما قام علي ونحوه او يقول وليتك والمواضعة البيع بوضيعة فاذا قال بعتك بمائة درهم ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون حملا للمن على الظاهر من التبعيض وذكر جماعة من الاصحاب احتمال كون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم حملا على ابتداء الغاية ويكون التقدير من كل عشرة يسلم لي فهو بمنزلة ما لو قال من كل احد عشر **المقصد الثامن** في الربا وهو بيع احد المتجانسين بالاخر بزيادة سواء كان نقدا او نسيئة اذا كانا مكيلين او موزونين ويستفاد من الاخبار الدالة عليه فلا بد في تحقق الربا من زيادة قال بعض المتاخرين من الاصحاب فالزيادة اعم من ان يكون عينية مثل الدرهم بدرهمين وقفيز بقفيزين او حكمية مثل زيادة للاجل بان يبيع قفيزا نقدا بقفيز نسيئة فان فيه زيادة حكمية وان لم يكن ظاهرة وعينية

لان للاجل عندهم قسطا من الثمن وكذا الحال فيما اذا كانت الزيادة منفعة مثل زيادة صنعة
واجرة دار ودابة انتهى ويحرم القرض بشرط الزيادة ايضا بلا خلاف وهل يجري الربا
في ساير المعاملات فيه خلاف ولا يبعد القول به وتحريم الربا ثابت في الكتاب والسنة
والاجماع والربا مما اوعد الله عليه النار والكلام هيهنا في فصول الاول الجنس
يعتبر في الربا ان يكون العوضان من جنس واحد والمراد بالجنس الحقيقة النوعية وضابطه
ان يتناولهما لفظ خاص كالحنطة والارز وامثالهما فلا يجوز بيع احد المتجانسين بالاخر مع
زيادة ويجوز وزنا بوزن ولو كان اصلها الكيل ففي الاكتفاء بالوزن نظر والاقوى ذلك
واذا كان الجنسان ربويين مختلفين يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا مع التساوي والتفاضل
لا اعلم خلافا في ذلك ويدل عليه الاخبار في التفاضل مع النسية قولان والمشهور بين المتاخرين
الجواز وذهب جماعة من الاصحاب الى التحريم ولعل الاول اقرب للاصل المؤيد بما نقل
عن النبي صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم وباطلاق الاخبار كصحيحة الحلبي وموثقة
سماعة وغيرهما ويدل على المنع اخبار متعددة بعضها بحسب المنطوق وبعضها بحسب المفهوم
لكنها غير صريحة في التحريم والمعارض موجود فحملها على الكراهة طريق الجمع واذا كان احد الجنسين
ربويا والاخر غير ربوي فيجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسية كيف شاء لعموم الادلة ونقل في المختلف
الاجماع عليه واذا كان الجنسان غير ربويين كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين
فانه يجوز التفاضل فيهما نقدا للاخبار المستفيضة ونفى الخلاف عنه في المختلف وفي النسية
قولان والمشهور بين المتاخرين الجواز ومنع الشيخ في النهاية وفي الخلاف منعه فيما ثلاثة وقبله المفيد
والمفيد حكم بالبطلان وكرهه الشيخ في المبسوط والاقرب الجواز مع الكراهة جمعا بين ما دل
على المنع وما دل على الجواز بحسب العموم والاطلاق وفي صحيحة زرارة لا باس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسية في صحيحة سعيد بن يسار تصريح بجواز بيع البعير بالبعيرين نسية في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد عده من الصحاح عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته
عن الحيوان بالحيوان نسية وزيادة دراهم ينقد الدراهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا
فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاشهر الاقوى
للاخبار الكثيرة المستفيضة مع التعليل في غير واحد منها بان اصلهما واحد وفيه خلاف
لابن الجنيد وابن ادريس والظاهر ان ثمرة النخل جنس واحد وان اختلف اوصافها وكذا ثمرة

وكلما يعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه كالحنطة والشعير وسويقهما والدقيق المعمول من التمر بالتمر
وكذا العنب وفي الاخبار ما هو يشهد لبعضها وادعى في التذكرة الاجماع على الاتحاد بين الحنطة وجميع
ما يعمل منها حتى بينها وبين الخبز والحريسة وكذا بين جميع انواع اللبن وما يحصل منه حتى بين الحليب
والكشك والكامخ وان لم يثبت الاجماع المذكور كان في الحكم المذكور على سبيل العموم نظر وما يعمل
من جنسين يجوز بيعه بهما وبكل واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه قالوا اللحوم
البقر والجواميس جنس واحد لدخولهما تحت جنس البقر وادعى الاجماع على ذلك فان ثبت والا كان
للنظر فيه مجال ولحم البقر والغنم جنسان والوحشي مخالف للانسي قال بعضهم لحم الضان والمعز
واحد لدخولهما تحت لفظ الغنم واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان والالبان تتبع الحيوان
في التجانس والاختلاف والادهان تتبع ما يستخرج منه والخلول تابعة للاصول قالوا الشيء واصله
واحد كالزبد والسمن والحليب والمخيض ونقل في التذكرة اتفاق الاصحاب على انه لا يجوز التفاضل
بينهما قيل الحمام جنس واحد وقيل ما يختص من انواعه باسم فهو جنس مغاير وكذا الخلاف في
السموات الفصل الثاني في الكيل والوزن لا ربا الا في مكيل او موزون لصحيحة زرارة
ورواية عبيد بن زرارة فما لا كيل فيه ولا وزن جاز بيعه متساويا ومتفاضلا ولو كان
معدودا ففيه خلاف والاقرب الجواز فيجوز بيع الثوب بالثوبين والبيضة بالبيضتين نقدا
ونسية على الاقرب الاشهر ولا ربا في الماء ويثبت في الطين الموزون وكل ما هو مبني على الاشبه قالوا
الاعتبار بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه وما جهل الحال فيه
رجع الى عادة البلد وقد ثبت ان اربعة كانت مكيلة او موزونة في عهده صلى الله عليه وآله وهي الحنطة والشعير
والتمر والملح فلا يباع بعضها ببعض الا كيلا وان اختلف في الوزن وما عداها ان ثبت انه في
عهده صلى الله عليه وآله احد الامرين والا رجع فيه الى عادة البلد والرجوع الى عادة البلد مطلقا وجواز التعويل
على الوزن مطلقا محتمل وفي جواز بيع الرطب بالتمر خلاف والمسئلة محل اشكال والقول بالجواز
لا يخلو من قرب وهل يتعدى الى غيره كالعنب بالزبيب واللحم الرطب بالقديد والحنطة المبلولة باليابسة
فيه خلاف والاقرب الكراهة جمعا بين الاخبار واخبار المنع وان كانت متعددة معتبرة لكن
دلالتها على التحريم غير واضحة فروع الاول انا لو باع الحنطة بالدقيق مثلا فالاحوط
اعتبار الوزن لانه اضبط الثاني يجوز بيع الادقة بعضها ببعض وكذا الاخباز
مثلا بمثل ان اشتركا في الرطوبة واليبوسة وان كانت رطوبة بعضها ببعض وكذا الاخباز مثلا

بمثل ان اشتركا في الرطوبة واليبوسة وان كانت رطوبة بعضها اكثر من الاخر ولو كان احدهما رطبا والاخر يابسا ففيه الخلاف السابق ولعل الاقرب الجواز **السابع** المشهور

عدم جواز بيع لحم بحيوان من جنسه كلحم الغنم بالشاة ولعل مستنده ما رواه الصدوق عن غياث

ابن ابراهيم وفي الموثق عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان والرواية

غير دالة على التحريم وعموم الحكم في الحيوان غير مشهور وخالف ابن ادريس فحكم بالجواز ان كان الحيوان

غير مقدر باحد الامرين وفي المسالك وهو قوي مع كونه حيا والا فالمنع اقوى قال انه

موضع النزاع انتهى وفيه نظر **الرابع** يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية وبيع شاة

في ضرعها لبن او خالية او بلبن وان كان من لبن جنسها **الخامس** يجوز بيع مكوك من الحنطة

بمكوك وفي احدهما دقاق التبن او يسيره تراب ما جرت العادة بكونه **السادس** يجوز بيع

درهم ودينار او درهم وصاع بدينارين او درهمين وكذا مد من تمر ودرهم بمدين وامداد

ودرهمين ودراهم وقد يتخلص من الربا بان يبيع احدهما سلعة من صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري

الاخرى بالثمن ويسقط حينئذ اعتبار المساواة وكذا لو وهبا او اقرضا وتباريا **السابع**

المشهور بين الاصحاب انه لا ربا بين الوالد وولده ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجه

وخالف فيه السيد المرتضى في بعض كتبه وحكم بثبوت الربا بينهم وحمل الخبر على النهي كقوله تعالى

فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ثم رجع ووافق المشهور وادعى الاجماع عليه والمشهور

ولا يجوز لكل واحد من الوالد والولد اخذ الفضل وفيه خلاف لابن الجنيد حيث نفى الربا

بين الوالد والولد بشرط ان يكون ياخذ الوالد الفضل مع بعض شروط اخرى ومستند المشهور

رواية زرارة ومحمد بن مسلم موثقة برواية عمرو بن جميع وشيء منها لم يبلغ حد الصحة مع ان عموم

الكتاب والاخبار الكثيرة يخالفه فان ثبت اجماع كان هو المتبع والا فالصواب العمل بالكتاب لكن

موافقة المشهور في العبد غير بعيد او متجه لما رواه الصدوق وعلي بن جعفر في الصحيح

انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر

عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس في كتاب علي بن جعفر عن اخيه مثله وزاد قال سألته عن رجل

اعطى رجلا مائة درهم يعمل بها على ان يعطيه خمسة دراهم او اقل او اكثر هل يحل ذلك قال

لا هذا الربا محضا ولا يتعدى الحكم الى الام وفي الجد مع ولد الولد اشكال ينشأ من الاقتصار

على موضع اليقين وصدق الولد على ولد الولد وفي الولد من الرضاع اشكال والمشهور

عدم الفرق

عدم الفرق في الزوجة بين الدائم والمنقطع خلافا للتذكرة ولا اعلم خلافا بين الاصحاب في عدم

الربا بين المسلم والحربي اذا اخذ المسلم الفضل واطلق جماعة نفي الربا بينهما من غير فرق بين

اخذ المسلم الزيادة والحربي ومستند الحكم بعض الاخبار الضعيفة المعارضة باقوى منه سندا

مع اعتضاده بعموم الكتاب والاخبار فالحكم معلق على ثبوت الاجماع والاشهر ثبوت الربا

بين المسلم والذمي لعموم الادلة وذهب جماعة منهم المرتضى وابنا بابويه الى عدم ثبوته للرواية

المختصة نقلها الصدوق عن الصادق عليه السلام مرسلا والاول اقرب **الفصل الثالث** في الصرف

وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بالاثمان ويشترط في صحة هذا البيع التقابض قبل

التفرق على المشهور بين الاصحاب وهل لا يجب تحصيل هذا الشرط بحيث ياثمان لو اخلا به

فيه قولان ومذهب الصدوق عدم اعتبار التقابض في الصحة ويدل على اعتبار التقابض

الامر به في اخبار متعددة منها الصحاح ويدل على عدم اعتباره اخبار متعددة منها الموثق

واولها الشيخ بتاويل بعيد وذكر انها لا تقاوم ما دل على التقابض ويمكن الجمع بين الاخبار

عند من يعمل بالموثقات بحمل الامر بالتقابض على الاستحباب وتاكد الفضيلة والباقي على الجواز

كما هو قول الصدوق ولان الجمع مقدم على الاطراح فقول الصدوق ليس بذاك البعيد ولو

فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما رجلا في القبض قبل التفرق فقبض الوكيل

صح على الاقرب قالوا ولو قبض بعد التفرق بطل وفي المسالك الضابط في ذلك ان المعتبر

حصول التقابض قبل تفرق المتعاقدين فمتى كان الوكيل في القبض غير المتعاقدين اعتبر قبضه

قبل تفرق المتعاقدين ولا اعتبار بتفرق الوكيلين ومتى كان المتعاقدان وكيلين اعتبر تقابضهما

في المجلس او تقابض المالكين قبل تفرق الوكيلين ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير

قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني على المشهور من اعتبار التقابض ولو افترقا بطل العقدان

على المشهور من اعتبار التقابض وعن ابن ادريس ان كان النقد المبتاع او لا معينا صح العقد الثاني

اذا تقابضا في المجلس وان كان في الذمة بطل الثاني لانه بيع دين بدين وفي المسالك ينبغي القول

بالصحة مطلقا اذا تقابضا قبل التفرق وغاية ما يحصل في البيع الثاني ان يكون فضوليا فاذا

اقبض صح وسيأتي ان بيع الدين بالدين على هذا الوجه غير ممتنع ولو كان له عليه دراهم فقال

حولها الى الدنانير صح وحصل التحويل وان لم يتقابضا على الاقرب لموثقة اسحق بن عمار واذا

اتحد الجنس لم يجز التفاضل وان اختلفا في الجودة والرداءة والصنعة واذا اختلفا فيه جاز واذا

يحمل مادة

واذا كان في الفضة غش مجهول قال المحقق لا يباع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب ولعل مستنده صحيحة عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص والنحاس بالورق وان اخلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب والدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق وفي رواية اخرى عن عبد الله بن سنان عنه ع قال سألته عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق وجوز الشهيد ان يبيعه بجنسه اذا علم زيادة الخالص عن مجانسه المغشوش وهو حسن لعموم الادلة وعدم صراحة الرواية على عدم الصحة وامكان حملها على الغالب والاحوط عدم التصدق عن النصوص ولو علم جاز بيعه بمثل جنسه مع زيادة تقابل الغش ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر والذهب والفضة وان كان فيه شيء فضة او ذهب لانه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ولحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية معوية بن عمار وغيرهما عن الصادق عليه السلام ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش اذا كانت متداولة بين الناس مع علمهم بحالها وان لم يعلم بقدر ما فيها وان كانت مجهولة الصرف بين الناس لم يجز انفاقها الا بعد ابانة حالها مسائل **الاولى** الدراهم والدنانير يتعينان فلو اشترى بدراهم معينة مثلا لم يجز دفع غيرها وان تساوت الاوصاف لوجوب الايفاء بالعقود ولو تلفت قبل القبض انفسخ العقد وان وجد بها عيبا لم يكن له الاستبدال بل كان له الخيار **الثانية** اذا اشترى دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنسها كما لو ظهرت الدراهم رصاصا او نحاسا كان البيع باطلا لان ما وقع عليه العقد غير مقصود بالشراء ولا فرق في ذلك بين الصرف وغيره فلو باعه ثوبا كتانا فبان صوفا او قطنا بطل البيع وليس له الاستبدال ولا اخذ الارش ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه حسب وذكر الاصحاب ان له الخيار بين اخذ الموافق بحصته من الثمن وبين رد الكل لتبعض الصفقة مع جهله وحيث يأخذ المشتري بحصته من الثمن كان للبائع الخيار ايضا مع جهله ولو كان الجنس واحدا وبه عيب مثل مخالفة السكة للسكة المعمولة الغالبة في المعاملة ولو كان العيب شاملا للجميع تخير المشتري بين رد الجميع وامساكه وليس له رد البعض ولا الاستبدال للتعيين مختصا بالبعض تخير ايضا بين رد الجميع وامساكه وهل له رد المعيب وحده فيه قولان والارش منفي د

تبع

في جميع هذه الصور لان المفروض بيع الفضة بالفضة فالعبرة في الصحة المساواة في القدر فلو اخذ الارش لزم الزيادة الممنوع منها شرعا **الثالثة** اذا اشترى دراهم في الذمة بمثلها فوجد ما صار اليه من غير جنسه قبل التفرق كان له المطالبة بالجنس وان كان بعد التفرق بطل الصرف على المشهور من اعتبار القبض قبل التفرق قالوا ولو كان البعض كذلك اختص بالحكم وان كان ما صار اليه معيبا من جنسه كان مخيرا بين الرد والامساك من غير ارش لاستلزامه الربا وله المطالبة بالبدل قبل التفرق وفيما بعد التفرق اشكال على القول باعتبار القبض **الرابعة** اذا اشترى دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا تكون الا غلطا او تعمدا فان كان غلطا ففي كون الزيادة في يد البائع امانة او مضمونة قولان ولعل الاول اقرب وكذا لو كان تعمدا وفي المسالك انه موضع وفاق والظاهر ان الامانة في الصورتين مختلفة ففي صورة العمد امانة مالكية يجب حفظها ولا يجب ردها الا مع طلب المالك وعلى تقدير الغلط هي شرعية يجب ردها الى المالك فورا او اعلام المالك بها وان كان مدفوعة من المالك لكونه غير عالم بها ويحتمل كونها مالكية لاستناد الدفع اليه **الخامسة** الاواني المصوغة من الذهب والفضة معا يجوز بيعه باحد الجنسين بشرط كون الثمن زائدا على ما فيه من ذلك الجنس ويجوز بيعه بمجموع الجنسين مطلقا **السادسة** المراكب المحلاة اذا علم ما فيها من الحلية جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع الزيادة واذا جهل بقدرها جاز بيعها بغير جنسها مطلقا وبجنسها مع العلم بزيادة الثمن عن الحلية **السابعة** تراب الصياغة ان علم بالقراين المفيدة للعلم ان صاحبه اعرض عنه جاز للصايغ تملكه كساير الاموال المعرض عنها خصوصا اذا كانت مما يتسامح فيها عادة ولا يبعد الاكتفاء بالظن مع عدم قضاء العادات على خلافه والا فان كان فالظاهر جواز بيعه والصدقة به لما رواه الكليني عن علي بن ميمون الصايغ قال سألت ابا عبد الله ع عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم وروى الشيخ في الصحيح الى علي بن الصايغ وهو غير ممدوح ولا مجروح قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فباي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء نصنع به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا فاصله قال نعم ويستفاد من هذه الرواية جواز بيعه

مع علمه بارباب عنده خوف التهمة والظاهر انه لا يتعين عليه التبيع بل يجوز التصدق بعينه ولو علم
الارباب او كانهم يوخر حتى يصير مجهولا فيأثم ويصرفه مصرف الصدقات الواجبة على قول
وقيل المندوبة وان كان عيال الرو ففي جواز اخذه لنفسه لو كان على وصف الاستحقاق احتمال
ولو ظهر بعض الارباب بعد الصدقة ولم يرض بها فهل يضمن فيه احتمالان **المقصد التاسع**
في بيع الثمار وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز بيع ثمرة
النخل قبل ظهورها عاما واحدا بغير ضميمة وفي كلام العلامة في التذكرة والشهيد في
دعوى الاتفاق عليه وفسر الظهور بخروجها الى الوجود وان كانت في طلعها وجوز
الشيخ في التهذيب والاستبصار ذلك قبل ان يبدو صلاحها مع الكراهة وهذا اعم
من عدم الظهور بالمعنى السابق فان لم يثبت الاجماع المنقول كما هو الظاهر كان القول
بالكراهة مطلقا متجها جمعا بين الاخبار وفي صحيحة الحلبي وغيرها دلالة عليه والمشهور بينهم عدم
جواز بيعها عاما واحدا مع الضميمة ايضا حيث لا يكون الضميمة هي المقصودة بالبيع والاقرب
الجواز لما ذكرنا ولموثقة سماعة واما بيعها كذلك اكثر من عام فالمشهور عدم جوازه ايضا وقد
ادعى ابن ادريس الاجماع عليه وفيه خلاف الصدوق ره والاقرب الجواز لصحيحة يعقوب بن
شعيب وصحيحة سليمان بن زاهد وحسنة الحلبي وغيرها **الثانية** المشهور بينهم انه لا يجوز
بيعها قبل بدو صلاحها الا ان يضم اليها ما يجوز بيعه او بشرط القطع او عاما من فصاعدا والاقرب
الجواز مطلقا ولو بيعت عاما من دون الشرائط الثلثة ففيه اقوال ثلثة الاول الجواز مطلقا
مع الكراهة الثاني عدم الصحة الثالث مراعى بالسلامة والاول اقرب **الثالثة** بدو صلاح
ثمرة النخل الجواز بيعها على القول بالمنع من قبله تصفر او تحمر او تبلغ مبلغا يومن عليها العاهة
عند بعضهم وعن جماعة من الاصحاب الاقتصار على العلامة الاولى وقيل بالثاني خاصة قال
الشهيد الثاني واقتصر جماعة من الاصحاب على العلامة الاولى لصحة دليلها وقواه لذلك ولم
اجد حديثا صحيحا دالا عليه بل في بعض الاخبار الصحيحة اعتبار الاطعام والادراك وفي بعضها
البلوغ الادراك نعم ذكر الاحمرار والاصفرار في غير واحد من الاخبار الضعيفة والمرجع في الامن
من الافة على القول به الرجوع الى اهل الخبرة ونقل في التذكرة عن بعض العلماء القول بان
حده طلوع الثريا محتجا عليه برواية عن النبي صلى الله عليه واله ولم يثبت النقل **الرابعة**
اذا ادرك بعض ثمرة البستان جاز بيعه اجمع لا اعرف فيه خلافا بينهم ومستنده صحيحة

يعقوب بن شعيب وموثقة اسمعيل بن الفضل وكذا لو ادرك ثمرة بستان جاز بيعه مع بستان
اخر على الاقرب للرواية المعتبرة **الخامسة** الاقرب جواز بيع ثمرة الاشجار قبل بدو
صلاحها وحد بدو صلاحها على الاشهر ان ينعقد الحب واعتبر جماعة منهم الشيخ في النهاية مع
انعقاد الحب تناثر الورد وذكر في المبسوط ان كانت الثمرة مما يحمر او يصفر او يسود فبدو الصلاح
الحمرة او السواد او الصفرة وان كانت مما تبيض فهو ان يتموه وهو ان يتموه فيه الماء الحلو ويصفر
لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو ويطيب اكله وان كان من قبيل البطيخ فبان يتضح
قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد فبدو صلاحه
ان ينتثر الورد وينعقد في الكرم ان ينعقد الحصرم والله اعلم ورواية صحيحة في هذا الباب ولا
جواز بيعها قبل ظهورها سنتين فصاعدا وكذا لو ضم اليها شيئا قبل انعقادها وان انعقد
جاز بيعها مع اصولها ومنفردة سواء كانت بارزة كالتفاح او في قشر كالجوز واللوز
ويجوز بيع الزرع والسنبل قائما وحصيدا والخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات والرطبة
وشبهها جزة وجزات والتوت خرطة وخرطات وبيع الزرع قصيلا وعلى المشتري قطعه فان لم يقطعه
قطعه البائع او طالبه بالاجرة ويجوز بيع الثمرة منفردة ومع اصولها ولو باع الاصول لم تدخل
الثمرة بعد انعقادها الا بالشرط والظاهر انه يجب على المشتري ابقاؤها الى اوان بلوغها
وما يحدث بعد الابتياع للمشتري **السادسة** يجوز ان يستثني ثمرة شجرات ونخلات او
جزء معين منها كعذق معين وان يستثني حصة مشاعة منها والاقرب الاشهر انه يجوز ان يستثني
منها ارطالا معلومة لرواية ربعي الصحيحة عند جماعة من الاصحاب مضافة للعمومات وجماعة
فيه ابو الصلاح ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه **السابعة** يجوز له ان يبيع ما ابتاعه
من الثمرة بزيادة على ما اشتراه ونقصان قبل القبض وبعده للعموم الادلة وخصوص صحيحة محمد بن مسلم
وصحيحة الحلبي **الثامنة** يجوز بيع الثمرة في اصولها بالاثمان والعروض والمنقول من النهي
تحريم المزابنة وهو المعروف بين الاصحاب وفسره بعضهم ببيع الثمرة في النخل بالتمر وفسره جماعة
ببيع ثمرة النخل بتمر منها والاقرب عدم تحريم بيع ثمرة النخل بتمر منها والاقرب عدم تحريم
بيع الثمرة في النخل بمطلق التمر لعدم الادلة وخصوص حسنة الحلبي وغيرها بل بتمر منها كما هو
التفسير الثاني وعلى هذا يحمل رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله المخبرة بالصحاح ومثله
الكلام في بيع السنبل بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم بحب منه وهي المحاقلة وقيل

وقيل هي السنبل بحب من جنسه والاقرب اختصاص التحريم وقيل هي بيع السنبل بحب من جنسه
مطلقا واختلف كلامهم في تعبير المبيع هنا فبعضهم عبر بالزرع وبعضهم بالسنبل وفي
المسالك يظهر من كلامهم الاتفاق على ان المراد به السنبل وان عبروا بالاعم والحق اختصاص
الحكم بالسنبل والاقرب عدم اختصاص السنبل بالحنطة لعموم الرواية وفي التذكرة ان اكثر
فقهائنا الحاقلة انما بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او غيرها فيختص بالحنطة ويدخل فيه
الشعير ان جعلناه من جنس الحنطة او عللنا المنع بالربا والا فلا وهل يستحب حكم النخل في
غيره من اشجار الفواكه الاقرب العدم **التاسعة** القائلون بتعميم التحريم في بيع ثمرة
النخل استثنوا منه العرايا والعرية هي النخلة تكون للانسان في دار آخر قال اهل اللغة او
بستانه وهو جيد قال في المسالك قد صح عن النبي صلى الله عليه وآله الاذن فيها ويدل عليه رواية السكوني
وقد اعتبر بعضهم شروطا لا اعلم حجة على اعتبارها **العاشرة** ويجوز بيع الزرع قصيلا
فان لم يقطعه المشتري كان للبائع قطعه ولو تركه والمطالبة باجرة الارض وكذا لو اشترى
نخلا بشرط القطع **الحادية عشر** اذا اشترك في نخل او شجر يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه بمقدار معلوم زاد او نقص لصحيحة يعقوب بن شعيب **الثانية عشر** المشهور
بين الاصحاب ان من مر على ثمرة من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز له ان ياكل منها
ولا يحمل ونقل الشيخ في الخلاف الاجماع على ذلك وادعى ابن ادريس انعقاد الاجماع على الجواز
وتواتر الاخبار وخالف فيه المرتضى وجماعة من المتاخرين والاول اقرب لمرسلة ابن ابي
عمير الملحقة بالصحاح ورواية محمد بن مروان ومرسلة يونس ورواية السكوني وما رواه
البرقي في المحاسن عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله قال لا بأس بالرجل يمر على
الثمرة ويأكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة
قيل وكان اذا بلغ نخله امر بالحيطان فخرجت لمكان المارة وما رواه علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يمر على ثمرة فيأكل منها قال نعم قد نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يستر الحيطان برفع بنائها وفي كتاب كمال الدين باسناده عن محمد بن
جعفر الاسدي مما ورد عليه عن محمد بن عثمن العمري في جواب مسائله عن القائم واما
ما سألت عنه من امر الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله هل يحل له ذلك
فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله وروى ابن ادريس من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم

ولنا

۱۱۹

مولانا ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام من مسائل داود الصرمي قال سألته عن رجل دخل بستانا ايأكل
من الثمرة من غير علم صاحب البستان قال نعم ويدل على الثاني صحيحة الحسن بن علي بن يقطين وحملت
على الكراهة او الحمل وهو حسن جمعا بين الادلة وكذا الكلام في رواية مروك بن عبيد وذكر
بعض الاصحاب شروطا ثلثة الاول ان يكون المرور اتفاقيا الثاني ان لا يفسد والظاهر في
تفسيره الرجوع الى العرف ومستنده رواية عبد الله بن سنان ومرسلة يونس الثالث ان لا يحمل
معه شيئا ويدل عليه خبر محمد بن مروان وخبر السكوني ومرسلة يونس ورواية الاسدي
وزاد بعضهم رابعا وهو عدم العلم بالكراهة وينافيه رواية محمد بن مروان وخامسا وهو
عدم ظنها وسادسا وهو كون الثمرة على الشجرة **المقصد العاشر** في بيع الحيوان كل حيوان
مملوك يصح بيعه وابعاضه المشاعة الا الآبق منفردا وام الولد مع وجوده الا ما استثني و
لا يصح ان يملك الرجل كل احد من الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علوا والاولاد
ذكورا واناثا وان نزلوا والاخوات والعمات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يستحب
الحكم في الرضاع فيه قولان اقربهما ذلك للاخبار الدالة عليه وتملك المرأة كل قريب
عدا الآباء وان علوا والاولاد وان نزلوا نسبا والاقرب انسحاب الحكم في الرضاع لصحيحة
ابن سنان يعني عبد الله وصحيحة علي بن جعفر المنقولة من كتابه وغيرهما ولا اعرف خلافا في انه
واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك دون الزوجية ويدل على حكم المرأة المالكة
لزوجها صحيحة عبد الله بن سنان وحسنة محمد بن قيس ورواية سعيد بن يسار ويجوز
استرقاق المحارب وذراريهم ثم يسري الرق في اعقابهم وان زال الكفر ما لم يعرض احد الاسباب
الموجبة للحرية وكذا الحكم في اليهود والنصارى والمجوس عند الاخلال بشرائط الذمة والا
فحكمهم حكم المسلمين في عدم جواز استرقاقهم ويملك اللقيط في دار الحرب اذا علم انتفاقه
من مسلم ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ فاقر بالرق ففي قبوله قولان ولعل الاقرب
ذلك لصحيحة عبد الله بن سنان او حسنة قال سمعت ابا عبد الله يقول كان علي بن
ابي طالب يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او
امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ويدل عليه ايضا ما يدل على جواز اقرار العقلاء
وما رواه الشيخ عن ابان بن عثمان في الصحيح عن الفضل وهو مشترك قال سألت ابا عبد الله
عن رجل حر اقر انه عبد قال يؤخذ بما اقر به ورواية محمد بن الفضل وموثقة اسمعيل بن الفضل

وكذا الحكم لو بيع مع جهالة حريته وفي اشتراط الرشد في القبول وجهان ولا يقبل ادعاء الحرية
من المملوك الا بالبينة لصحيحة عيص بن القاسم وكذا ان وجد يباع في الاسواق لرواية
حمزة بن حمران المعتضدة بالشهرة ولو وجد في يده وادعى رقيته ولم يعلم شراؤه ولا بيعه
فان كان كبيرا وصدقه حكم به وان كذبه فالظاهر انه لا يقبل دعواه الا ببينة لصحيحة عبد الله
بن سنان السابقة عن قريب وان سكتا وكان صغيرا فوجهان واستقرب في التذكرة
العمل باصالة الحرية وفي التحرير العمل بظاهر اليد والحجوه في المسالك وفيه اشكال
نظرا الى صحيحة عبد الله بن سنان ولو اسلم الكافر في ملك مثله جبر عليه من مسلم
والوحشي من الحيوان يملك بالاصطياد او باحد العقود الناقلة او بالاستنتاج وغير
الوحشي بالاخيرين واذا بيع الحامل فالاشهر الاقرب ان الولد الموجود حال البيع للبايع
الا ان يشترط المشتري وعن الشيخ انه للمشتري حتى حكم بفساد البيع لو استثناه البايع
وحيث يشترط المشتري يدخل وان كان مجهولا لانه تابع للمعلوم مسائل الاولى لو باع
واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بمقدار قيمة المستثنى من غير فرق بين ما يراد
ذبحه وغيره على قول وورد به رواية السكوني والرواية ضعيفة لا يصلح للتعويل والشركة
المشاعة غير مقصودة لهما والقول بالبطلان غير بعيد الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه
وكذا القول في الاشتراك المشترط لبعضهم ذلك ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح وله ما كان في
المبيع ويلزم الامر الثمن بقدر الحصة ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ويرجع عليه
عند دلالة القرائن على عدم ارادة التبرع **الثانية** يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها
كالكفين والرجلين والشعر اذا اراد شراؤها للرواية ابي بصير ورواية حبيب المعلى الخثعمي
ورواية عمران الجعفري ورواية الحسين بن علوان المذكورة في قرب الاسناد ولا يشترط
في ذلك اذن المولى وفي المسالك يجوز له مسها يجوز النظر اليه ويدل عليه رواية ابي
بصير وجوز في التذكرة النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن ويستحب لمن اشترى مملوكا
ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه بشيء للنص فيهما وقيدت الصدقة
باربعة دراهم ويكره وطي من ولدت عن الزنا جمعا بين ما دل على المنع وما دل على الجواز
ويكره ان يرى المملوك ثمنه في الميزان للاخبار واختلفوا في كراهة التفريق بين الامهات
والاطفال او التحريم والثاني لا يخلو عن قوة لصحيحة معوية بن عمار المعتضدة برواية ابي

ابي ايوب عن النبي ص ويؤيده صحيحة هشام بن الحكم قبل سبع سنين ولرواية سماعة اللحقة بالوقت
وفي صحيحة ابن سنان ما يدل على اختصاص النهي بعدم رضاها وفيها ذكر الاب والاخ والام
ايضا وفي رواية سماعة ذكر الاخوين ايضا والاحوط اعتبار مطلق الاقارب المشارك
في الاستيناس وليس في الروايات تخصيص بالاطفال والاحوط تعدي الحكم الى غير البيع من
انواع التفريق وحيث حكم بالتحريم فهل يبطل البيع فيه وجهان **الثالثة** قيل العبد لا يملك
شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وقيل ارش الجناية وقيل يملك مطلقا والوجه انه فاضل
الضريبة لصحيحة عمر بن يزيد الدالة على انه يملك فاضل الضريبة وورد في اسحق بن عمار
في الصحيح في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل
او اكثر فيقول حللني من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك ويحلله
ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها
فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له فقال لا تحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد
مخافة العقوبة والقصاص يوم القيمة قال فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليه
الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئا وفي تملكه غير ما ذكرنا نظر
الرابعة من اشترى مملوكا له مال فبل ماله للبايع الا ان يشترط المشتري وقيل ان لم يعلم
به البايع فهو له وان علم فهو للمشتري والاول مشهور بينهم والثاني منسوب الى ابن البراج
ويدل على الاول صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم ورواية يحيى بن ابي العلا ومن اقام ملكين
بمن شرط في صورة شرط المشتري ان لا يكون ماله ربويا او زاد على الثمن والنص مطلق و
بعض الروايات دال على جواز بيع المملوك مع ماله وانكان ماله اكثر مما اشتراه به ويدل على
القول الثاني حسنة زرارة عن ابي عبد الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ولعل المسئلة
مشكلة جدا لاختلاف الخبرين ومعارضتها لصحيحة عمر بن يزيد الدالة على ان المملوك يملك فاضل
الضريبة **الخامسة** يجب استبراء الامة على تفصيل ياتي في مبحث العدة واختلف الاصحاب في تحريم
وطي الامة الحامل وكراهته بسبب اختلاف الاخبار في ذلك ففي بعضها كصحيحة محمد بن قيس اطلاق
النهي عن وطيها حتى تضع ولدها وفي بعضها كصحيحة ابي بصير تخصيص الحل بما دون الفرج وفي
صحيحة رفاعة لك ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز
حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس بنكاحها في الفرج فمنهم من جمع بين الاخبار بحمل النهي على

على الحامل

بالوضع على الحامل من حل او شبهة او مجهول والمعتبا بالمدة المذكورة من زنا ومنهم من الحق المجهول
بها ومنهم من اسقط اعتبار الزنا وجعل التحريم بالغايتين لغيره ومنهم من اطلق التحريم قبل
الاربعة والعشر والكراهة بعدها ولعل الاخير اقرب مع تامل في حكم الزنا ويؤيد الحمل على الكراهة
صحيحة رفاعة بن موسى وفي الحاق الدبر بالقبل في الحكم المذكور وجهان ولو وطئها اجنبي
العزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويجب ان يعزل له من ميراثه قسطا لصحيحة اسحق بن عمار
السادسة من اولد جارية جاهلا بانها مستحقة للغير ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك
والمشهور ان على الواطي عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب
مهر امثالها ومستند الاول على هذا التقدير صحيحة العباس بن الوليد بن صبيح ومورد‌ها
غير محل البحث والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد حيا ويرجع على البائع بما اغترم من قيمة
الولد ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وغيرها وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة فيه قولان
السابعة ان المشهور ان المغنوم بغير اذن الامام عليه السلام ويدل عليه مرسلة
العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا
كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام الخمس وتوقف
في هذا الحكم المحقق في النافع لضعف المستند وفي المسالك ان المستند مقطوعة الى
ولم اطلع عليها وذكر فيه ايضا ان المعروف من المذهب هو العمل بمضمونها لا يعلم فيه مخالفا
فلا يضر القطع وذكر بعضهم ان الماخوذ ان كان سرقة وغيلة ونحوهما مما لا قتال فيه فهو
لآخذه وعليه الخمس وان كان بقتال فهو باجمعه للامام عليهم السلام اباحوا ذلك لشيعتهم لتطيب
ولادتهم كما يدل عليه الاخبار المستفيضة وكذا يجوز وطي الامة وشراؤها من السابي
سواء كان السابي مسلما او كافرا ويعارض ذلك رواية زكريا بن ادم المذكورة في كتاب
الجهاد لكن العمل على المشهور المرتبط بالاخبار المقصد الحادي عشر في السلف وهو ابتياع مال
مضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه وهنا بحثان الاول في الشرائط وهي
ثمانية الايجاب مثل اسلمت وسلفت وما يؤدي معناه وينعقد بلفظ البيع والشراء والقبول
وذكر الجنس والوصف والضابط ان كل ما يختلف لاجله الثمن اختلافا لا يتغابن بمثله فذكره
لازم واما الاختلاف اليسير المتسامح عادة فغير ضائر ويجوز اشتراط الجيد او الردي ولو
شرط الاجود او الاردي ففيه وجهان ولا بد ان يكون العبارة التي يعبر بها الوصف معلومة

عند المتعاقدين

عند المتعاقدين ظاهرة الدلالة في العرف او اللغة ويجوز السلم في الخضر والفواكه وكذا ما انبتته
الارض وغيرها وفي البيض والجوز واللوز وشرط الشيخ في جواز السلف في البيض والجوز
ضبطه بالوزن والظاهر الاكتفاء بالعدد في الحيوان كله والالبان والسمون والشحوم والاطياب
والملابس والاشربة والادوية وشاة لبون ويلزم ما من شانه ذلك والاقرب الجواز
في شاة معها ولدها والمشهور انه لا يجوز في اللحم ويدل عليه رواية جابر والمشهور انه
لا يجوز في الخبز ولا في النبل المعمول ويجوز في عبد ام قبل نحتها ولا في العقار والارض
ولا في الجواهر واللآلي وفرق بعضهم بين اللآلي الصغيرة والكبيرة والاقرب الجواز في جارية
حامل وكذا في جوز القز ومنع الشيخ في الموضعين ومن الشرائط قبض الثمن قبل
التفرق ونقل بعضهم الاجماع عليه وعن ظاهر ابن الجنيد جواز تاخير القبض ثلثة ايام قالوا
ولو قبض البعض صح في المقبوض وبطل في الباقي فان كان عدم الاقباض بتفريط المسلم
اليه فلا خيار له والا تخير لتبعيض الصفقة ولو شرط كون الثمن من دين عليه قيل يبطل وقيل يكره
والثاني غير بعيد ولو لم يعينه من الدين ثم تقاصا في المجلس مع اتفاق الجنس والوصف او
تحاسبا مع الاختلاف ففيه قولان اجودهما الصحة ومن الشرائط تقدير المسلم بالكيل والوزن
المعروف بالبلد ويشهد له حسنة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان
يبيع بصاع سوى صاع المصر وفي دلالتها على الاشتراط تامل ويمكن الحمل على صورة كون
الصاع مجهولا او يكون اصغر ولا يكونان عارفين به ولو احالا على مكيال مجهول القدر
بينهما لم يصح وان كان مشاهدا اتفاقا ولا يجوز الاسلاف في الثوب جزافا وفي القصب اطنانا
وفي الحطب جزما وفي المجزوز جزا وفي المعدود عددا مع اختلاف قدره في الصغر والكبر و
الوجه الرجوع الى الانضباط الرافع لاختلاف الثمن ولا بد ان يكون راس المال مقدرا
بالكيل او الوزن كما ذكر في المبيع ان كان مكيلا او موزونا ولو كان مما يباع جزافا فالحال
على مشاهدته كالتبيع ولو كان مزروعا كالثوب ففي الاكتفاء بمشاهدته نظر وقطع الشيخ
باشتراط الذرع وتوقف العلامة في المختلف وخالف المرتضى في ذلك كله واكتفى بالمشاهدة
في الثمن مطلقا ومن الشرائط تعيين الاجل فلو ذكر اجلا مجهولا كما لو قال متى اردت او اجلا
يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج كان باطلا عندهم لا اعرف فيه خلافا بينهم وفي
رواية غياث بن ابراهيم لا تسلم الى دياس ولا الى حصاد ولا بد ان يكون الاجل معلوما

للمتعاقدين ومن الشرائط ان يكون التسليم مقدورا عادة عند الحلول وذكر بعضهم ان
تكون وجوده غالبا في وقت حلول الاجل واختلف الاصحاب في اشتراط ذكر موضع التسليم
على اقوال مع اعترافهم بانه لا نص فيه على الخصوص على ما ذكر في المسالك القول الاول عدمه
مطلقا الثاني اشتراطه مطلقا الثالث التفصيل فان كان في حمله مؤنة وجب تعيين محله والا
فلا الرابع انهما انكانا في برية او بلد غربة وقصدهما مفارقته اشترط تعيينه والا فلا الخامس
انكان لحمله مؤنة او لم يكن المحل صالحا كالغربة اشترط تعيينه والا فلا ٢ البحث الثاني
في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلول الاجل
لعدم الاستحقاق ومذهب الاصحاب انه لا يجوز بيعه من جهة الضمان ويجوز بعده وبعد القبض
وان لم يقبض فالمشهور جواز بيعه تولية على من هو عليه وعلى غيره على كراهية في المكيل
والموزون ومذهب الشيخ في التهذيب تحريم البيع بالدراهم اذا كان الثمن دراهم استنادا
الى رواية علي بن جعفر وهي ضعيفة معارضة باقوى منها وهي مرسلة ابان بن عثمان المعتضدة
برواية معوية بن حكيم لكن الظاهر عدم جواز بيعه باكثر من ثمنه لصحيحة محمد بن قيس المعتضدة
بعدة من الاخبار كصحيحة سليمان بن خالد وصحيحة يعقوب بن شعيب وموثقة عبد الله بن
بكير وغيرها الثانية اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ورضي المسلم صح وبرئ سواء
شرط ذلك لاجل التعجيل ام لا وان اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابراء المسلم اليه ولو امتنع
قبضه الحاكم مع امكانه والظاهر انه مع التعذر يخلي بينه وبينه ويبرئ منه ولو دفع
الكثر من الحق لم يجب قبول الزائد ولو دفع فوق الصفة فالمشهور انه يجب القبول خلافا
لابن الجنيد وقوله قوي لظاهر صحيحة سليمن بن خالد ولو دفع من غير جنسه افتقر الى
التراضي الثالثة اذا اشترى كرا من طعام بمائة ودفع خمسين وشرط الباقي من دين
له على المسلم اليه البائع قيل صح في الجميع وقيل بطل فيما قابل الدين والاول غير بعيد الرابعة
لو شرطا موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع احدهما فليس للاخر الاجبار
عليه الخامسة اذا اقبض المشتري فيه فوجد فيه عيبا فلا ارش بل يتخير بين الرضا
به مجانا فيستقر ملكه عليه وبين ان يرده فيرجع الحق الى ذمة المسلم اليه فانه النماء المنفصل
المتجدد بين القبض والرد للقابض لانه متجدد في ملكه وانكان متزلزلا واذا اقبض الثمن
وظهر فيه عيب وكان الثمن معينا بطل العقد انكان ظهور العيب بعد التفرق وانكان قبل

التوى

التفرق كان البائع مخيرا بين اخذ الارش والرد وانكان في الذمة وظهر العيب قبل التفرق
استبدله وانكان بعد التفرق ففيه اشكال السادسة اذا حل الاجل وتاخر التسليم باختيار
المشتري مع بذل البايع له فلا خيار للمشتري وان كان تاخر التسليم لعارض او من قبل
البايع ثبت الخيار للمشتري بين الصبر والفسخ على الاشهر الاقرب خلافا لابن ادريس
وزاد بعضهم ثالثا وهو ان لا يصبر ولا يفسخ بل ياخذ قيمته الوقت ويدفعه صحيحا
محمد بن قيس والخيار ليس على الفور ولو قبض البعض وتاخر الباقي كان له الخيار بين الصبر
والفسخ في الباقي والفسخ في الجميع تتمة في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين
وغيرهما ولا يكون بزيادة على الثمن ولا نقصان وتبطل بذلك ويصح الاقالة في العقد
وفي بعضه ولا تثبت الشفعة بالاقالة واذا تقايلا رجع كل عوض الى مالكه فان كان موجودا
اخذه وانكان مفقودا قيل يضمن بمثله وانكان مثليا وبقيمته انكان قيميا وقيل ان القيمي
يضمن بالمثل ايضا قالوا وما كان له نماء منفصل لا يرجع واما المتصل فيتبع الاصل والولد
منفصل وانكان حملا واما اللبن في الضرع ففي كونه متصلا اشكال واما الصوف و
الشعر قبل الجز ففيهما احتمالان واجرة الكيال ووزان المتاع على البايع اذا امره بذلك او
بالبيع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري كذلك واجرة الدلال على من يامره فان امره
انسان ببيع متاع فباعه له فاجرته على البايع الامر لا على المشتري وان امره بالشراء له فاشتري
له فاجرته على الامر ولو تبرع لم يستحق اجرة وان اجاز المالك واذا باع متاعا لشخص واشترى
متاعا اخر له او لغيره كان اجرة ما يبيع على الامر ببيعه واجرة المشتري على الامر بالشراء واذا
هلك المتاع في يد الدلال لم يضمن الا مع التفريط لانه امين وان اختلفا في التفريط
ولم يكن بينة كان القول قول الدلال مع يمينه وكذا لو اختلفا في القيمة لان الاصل
برائة ذمة الدلال من الزائد كتاب الدين وفيه مقاصد الاول القرض والنظر
في امور الاول قالوا يعتبر فيه الايجاب والقبول والظاهر انه بالنسبة الى تحقق الملك
ان قلنا بتوقفه عليهما وعلى القبض واما اصل الاباحة فالظاهر انها غير متوقفة عليهما فالايجاب
كقوله اقرضتك فيه وعليك رد عوضه او انتفع به وعليك عوضه وما يؤدي معناها والقبول
هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في معين وفي القرض ثواب كبير ويحرم اشتراط
النفع ولا اعلم فيه خلافا بينهم ويدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اقرضت الدراهم

فانك تجزي منها فلا باس اذا لم يكن بينكما شرط وفي معناه اخبار متعددة ورواية خالد بن الحجاج
قال سألته عن الرجل كانت لي عليه مائة دراهم عددا قضاها وزنا فقال لا باس ما لم يشترط
قال وقال جاء الربا من قبل الشروط وانما يفسده الشروط وروي الحميري في قرب الاسناد
عن علي بن جعفر في الصحيح على الظاهر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجل اعطى رجلا
مائة دراهم على ان يعطيه خمس دراهم او اقل او اكثر قال هذا الربا المحض وفي كتاب علي بن جعفر
مثله وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي
سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا
لم يكن فيه شرط ولو وهبها كله له لصلح ولا فرق بين كون النفع عينا او صفة ولا بين الربوي
وغيره ولو تبرع المقترض بزيادة عين او صفة جاز ولا فرق في الجواز بين كون ذلك من نيتهما
وعدمه ولا بين كون ذلك من نيتهما وعدمه ولا بين كون ذلك معتادا وعدمه اطلاق النصوص
المتعددة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله اقترض بكرا فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم
قضاء وروي مثله عن الصادق عليه السلام وعنه عليه السلام في حسنة محمد بن مسلم وصحيحة على الظاهر او ليس خير
القرض ما جر منفعة ونحوه منقول عن ابي جعفر عليه السلام ثم ان كانت الزيادة حكمية كما لو دفع الجيد بدل
الردي والكبير بدل الصغير فالظاهر انه ملكه المقرض ملكا مستقرا بقبضه وان كانت عينية ففي
كون المجموع وفاء او يكون الزائد بمنزلة الهبة فيلزم احكامها نظر ولو شرط الصحاح بدل
المكسورة فالمشهور المنع ولعل مستنده صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقرض رجلا
ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل الحديث ودلالتها على التحريم غير واضح
وذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية الى الجواز استنادا الى صحيحة يعقوب بن شعيب وهي
غير دالة على مدعاهم **المقصد الثاني** ما يصح اقراضه وهو كل ما صح احصاء قدره
ووصفه فيجوز اقراض الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب كيلا ووزنا
والخبز وزنا والمشهور عندنا انه يجوز عددا ويظهر من التذكرة اجماعي عندنا ويدل
عليه رواية الصباح بن سيابة ومثله الجوز والبيض وشرط في الدروس في جواز
اقتراض الخبز عددا عدم التفاوت ولعل المراد التفاوت الذي لا يتسامح بمثله عادة وكل
ما كان مثليا يثبت في الذمة مثله والمراد بالمثلي ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة
ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان ومع تعذر المثل ينتقل الى القيمة وفي اعتبارها

القرض او التعذر او المطالبة اوجه وهل المعتبر اوجه وفي القيمي اقوال احدها وهو الاشهر قيمته
مطلقا وثانيها ضمان المثل مطلقا والاقرب ولا اعرف به قائلا صريحا لكن المحقق في الشرائع قال ولو
قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا وثالثها ضمان المثل الصوري فيما يضبط الوصف وهو ما يصح
السلم فيه وضمان ما ليس كذلك بالقيمة كالجوهر وهو مختار التذكرة وعلى تقدير اعتبار
القيمة او على بعض الوجوه فهل المعتبر قيمته وقت التسليم او وقت القرض او وقت التصرف
فيه اقوال قيل ولا اعتبار لقيمة يوم المطالبة كالمثلي على اصح الاقوال ويجوز اقراض
الجواري والعبيد ولا اعرف فيه خلافا عندنا ويحل وطؤها بالقبض ان قلنا بانتقال
الملك به وان اوقفناه على التصرف لم يحل بمجرد القبض وفي جواز اقراض اللآلي وجهان
المقصد الثالث في احكامه وفيه مسائل **الاولى** المشهور بين اصحابنا ان القرض يملك بالقبض
وقيل لا يملك الا بالتصرف ونقل في الدروس ان هذا القائل جعل التصرف كاشفا عن
سبق الملك ويظهر فائدة القولين في جواز رجوع المقرض في العين ما دامت باقية ووجوب
قبولها لو دفعها المقترض وفي النماء قبل التصرف ان قلنا بكون التصرف ناقلا للملك حقيقة
او ضمنا بمعنى التصرف يفيد الملك الضمني كبائعه يحكم فانه للمقترض على القول الاخير ولو قيل
بالكشف ففيه احتمالان وتظهر الفائدة ايضا في نفقته لو كان حيوانا وفي وقت انعتاقه
لو كان ممن ينعتق على المقترض وفي جواز وطء الامة اذا لم يحصل من اللفظ ما يفيد التحليل
ولم يتحقق الملك ويحتمل جواز الوطء على القولين وليس في كلامهم تصريح ببيان المراد بالتصرف
الموجب للملك على ما ذكر في المسالك ويشعر بعض عباراتهم بان المراد التصرف المتلف للعين
او الناقل وعن ظ الشهيد في بعض تحقيقاته ان المراد مطلق التصرف وعلى القول بانه يملك
بالقبض لو طلب القرض عين ماله مع بقائها هل يلزم اجابته فيه قولان ولعل الاشهر
العدم ولعله الاقرب عملا بمقتضى الناس مسلطون على اموالهم **الثانية** المشهور
انه لو شرط التاجيل في القرض لم يلزم واحتمل بعضهم لزوم هذا الشرط ويدل عليه عموم
ما دل على لزوم الالتزام بالشروط والوفاء بالعقود ويؤيده رواية الحسين بن سعيد
قال سألته عن رجل اقرض رجلا دراهم الى اجل مسمى ثم مات المستقرض احل مال القارض
عند موت المستقرض منه او للورثة من الاجل ما للمستقرض في حياته فقال اذا مات فقد
حل مال القارض ولو شرط تاجيله في غير عقد القرض من العقود اللازمة بان باعه

ثمنا او شرط عليه تاجيل قرضه الى شهر مثلا فالاقوى لزومه ووجوب الوفاء به لما تقدم وقيل لا يلزم
الوفاء به لما تقدم وقيل لا يلزم الوفاء بها بل ينقلب العقد اللازم جايزا ولو امتنع من شرط من
الوفاء بالشرط ولم يمكن اجباره كان للمشروط له الفسخ ولو اجل الحال لم يتاجل كما هو المشهور
بين الاصحاب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك ولو اخر الاجل بزيادة فيه
لم يثبت الزيادة ولا الاجل ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعض الدين مع رضاهما بذلك وكذا
تعجيل بعضه بزيادة في اجل الباقي لا تاجيله بزيادة فيه ومستند المجموع صحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع وهل يكفي الرضا في الاسقاط او يتوقف البراءة على لفظ يدل عليها كالبراءة والاسقاط
والعفو ونحوها فيه وجهان **الثالثة** من كان عليه دين وجب ان ينوي القضاء قالوا
ان غاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى اربابه
وربما قيل بوجوب العزل عند الياس من الوصول اليه وان لم يحضر الوفات ويظهر من
المختلف انه لا خلاف في وجوب العزل عند الوفات ولا اعرف نصا في هذا الباب ولو لم يعرفه
اجتهد في طلبه فاذا ايس منه قال الشيخ ره يتصدق به عنه وتبعه عليه جماعة من الاصحاب
وتوقف فيه الفاضلان لعدم النص على الصدقة وذهب ابن ادريس الى عدم جوازها
والظاهر جواز الصدقة مع الضمان لانه احسان محض لانه ان ظهر المالك ضمن له عوضها
ان لم يرض بها والا فالصدقة انفع من بقائها المعرض لتلفها واما الوجوب فلا دليل عليه
بل ظاهر صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وصحيحة معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع عدم الوجوب

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بالدين وفيه مسائل **الاولى** الدين لا يتعين
ملكا لصاحبه الا بقبضه فلا يصح المضاربة به قبل قبضه ويدل عليه رواية السكوني
الثانية الذمي اذا باع ما لا يصح تملكه للمسلم كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى
المسلم عن حقه للاخبار المتعددة الدالة عليه قال بعضهم ولو كان البايع مسلما لم يجز
وهو مناف لاطلاق اخبار كثيرة كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة زرارة ورواية ابي بصير
ورواية محمد بن يحيى الخثعمي فالحكم به مشكل الا ان يكون المقصود المنع بالنسبة الى البايع
الثالثة المعروف بين الاصحاب انه اذا كان لاثنين مال في الذمم لم يصح قسمته
فاذا اقتسما ما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى منهما ويدل عليه صحيحة سليمان بن خالد
ورواية غياث لكن روى الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر باسناد لا يبعد

ان بعد

ان بعد صحيحا عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن رجلين اشتركا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما
قبل ان يقبضا قال لا بأس وفي كتاب علي بن جعفر مثله قال في المسالك الحيلة في تصحيح ذلك
ان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخر بناء على صحة الحوالة ممن
ليس في ذمته دين ولو فرض سبق دين له عليه فلا اشكال في الصحة ولو اصطلحا على ما في الذمم
بعضها ببعض فعلى ما تقرر في الدروس صحته وهو حسن انتهى وهو جيد **الرابعة** ذهب
الشيخ وابن البراج الى انه اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري اكثر
مما بذله ومستنده رواية محمد بن الفضيل عن الرضا ع ورواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلم
والمستند ضعيف مخالف لعموم الادلة من الكتاب والسنة والاقوى انه مع صحة البيع
يلزمه دفع الجميع ولا بد من رعاية السلامة من الربا وشروط الصرف فيما يعتبر فيه ذلك
ولو وقع ذلك بصيغة الصلح صح ذلك ايضا **الخامسة** يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الذي هو عليه وعلى غيره على الاشهر الاقرب ومنع ابن ادريس من بيع الدين على غير من هو
عليه مط وهو ضعيف واما قبل الحلول ففي الجواز قولان ولعل الاقرب الجواز كما هو جزم به العلامة
لكن لا يجوز المطالبة به قبل حلول الاجل فان باع الدين الحال بعين صح وان باعه
بمضمون حال صح ايضا ولا اشكال فيه لانه ليس بيع الدين بالدين ولا بيع الكالي بالكالي
لان الظاهر ان المراد ببيع المضمون المؤجل بمثله واما بيعه بمؤجل فقد ذهب جماعة الى
المنع منه نظرا الى ان المؤجل يقع عليه اسم الدين والظاهر ان صدق الدين عليه بعد البيع
والممنوع انما هو ما صدق عليه الاسم قبل العقد فالاقرب الجواز كما هو احد القولين
في المسئلة **السادسة** اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انه قضاء والظاهر
انه يدخل في ملك المدين بمجرد القبض وان لم يساعره عليه ولا اعرف في الحكم خلافا ويدل
عليه مكاتبة محمد بن الحسن الصفار وهي صحيحة والعمل بها متجه والظاهر انسحاب الحكم في النقدين
اذا كان احدهما في ذمته واعطى الاخر قضاء من غير احتساب لموثقة اسحق بن عمار ورواية
ابرهيم بن ميمون ورواية ابرهيم بن ميمون ورواية عبد الملك بن عتبة الهاشمي **السابعة**
لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من العقود الا باذن المولى
قالوا ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له بملكه ولو اذن السيد لعبده في
ان يشتري لنفسه فهل يصح وقوع الشراء للعبد ام لا يصح فيه وجهان مبنيان على ان العبد

هل يملك مثل هذا ام لا او اذا لم نقل بملك العبد واشترى فهل يقع الشراء للسيد ام لا ولعل العدم
اقوى وعلى القول بوقوعه للمولى لو كان المبيع امة فهل يبيح بضعها بالاذن المذكور
فيه وجهان ولا يبعد ترجيح العدم واذا استدان العبد للمولى باذن المولى فالدين على
المولى وان استدان لنفسه باذن المولى كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه
وان اعتقه قيل ليستقر في ذمة العبد استنادا الى رواية ظريف الاكفاني ورواية عجلان
وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اقرب لصحيحة ابي بصير عن الباقر عليه السلام
ويؤيده موثقة زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام وموثقة وهب بن حفص عن ابي
جعفر عليه السلام ورواية روح بن عبد الرحيم الدالتان على عدم ثبوت الدين
على المولى محمولتان على الاستدانة بغير اذن المولى ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء شاركهم غريم العبد ولو اذن له في التجارة لم يتعد موضع
الاذن قالوا ولو اذن له في الابتياع انصرف الى النقد وفيه تامل ولو اجاز له
النسية كان الثمن في ذمة المولى ولو اذن له في التجارة دون الاستدانة فاستدان
فان كان من ضروريات التجارة المأذون فيها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج الى ذلك
فالظاهر ان الدين على المولى وغير الضروري وما خرج عنها لا يلزم المولى لصحيحة
ابي بصير ورواية زرارة محمولة على الاذن في الاستدانة جمعا بينها وبين صحيحة ابي
بصير وهل يتبع به بعد العتق او يستسعى العبد فيه معجلا فيه قولان ولو استدان من
غير اذن المولى في الاستدانة او التجارة فتلف كان لازم ذمة المملوك يتبع به بعد التحرير
واذا اقترض واشترى من غير اذن كان باطلا ويستعاد العين ان كان باقيا وان قرض
مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى واتباع العبد
اذا اعتق وايسر **كتاب الشفعة** وهي استحقاق احد الشريكين حصة الاخر عند انتقالها
بالبيع الى غير الشريك والنظر ههنا في امور **الاول** فيما تثبت فيه الشفعة لا اعرف
خلافا في ثبوتها في العقار الثابت القابل للقسمة كالاراضي والبساتين والمساكن
وذهب اكثر المتقدمين وجماعة من المتأخرين الى ثبوتها في كل مبيع منقولا كان ام لا
قابلا للقسمة ام لا وقيده جماعة بالقابل للقسمة وبعضهم حكم بثبوتها في المقسوم
ايضا وهو قول ابن ابي عقيل وذهب اكثر المتأخرين الى اختصاصها بغير المنقول عادة

مما يقبل

القسمة واضاف بعضهم اليه العبد وغيره من المنقولات والشفعة ثابتة في مورد الاتفاق
وهو غير المنقول القابل للقسمة وفي غيره تامل لفقد الحجة الواضحة من الطرفين ولا يبعد
القول بالعدم لعموم ما دل على جواز تصرف الناس في اموالهم وما يثبت فيه الشفعة
خرج عن العام بالدليل فيبقى الباقي على الاصل والاظهر ثبوتها في العبد لصحيحة الحلبي
وحسنته وصحيحة عبد الله بن سنان وموثقته حجة القائل بالتعميم رواية يونس وهي ضعيفة
بالارسال وحجة المخصص بعض الروايات العامية والخاصية الضعيفة ويشكل التعويل
عليها وبعضها مع ضعفها ينفي بعض انواع ما يقصد نفيه فلا يدل على العموم واحتج
لابن ابي عقيل بحجة غير دالة على مطلوبه والنخل والشجر والابنية ان بيعت مع الارض
التي هي فيها فالظاهر ثبوت الشفعة في الربع والمساكن وان بيعت منفردة بني الحكم فيها
على القولين السابقين وفي ثبوتها في النهر والطريق والحمام وما يضر قسمته قولان وفي تفسير
المراد بضرر القسمة وجوه منها ان يخرج بالقسمة عن حد الانتفاع ومنها ان ينقص القيمة نقصا
فاحشا ومنها ان يبطل منفعته المقصودة قبل القسمة وان بقيت فيه منافع غيرها ولو كان
الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة تثبت الشفعة فيها وفي ثبوت الشفعة
في الدولاب اذا بيع مع الارض اشكال ولا تدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة
الا على القول بالتعميم وكذا الكلام في الزرع **الثاني** في الشرائط وهي امور **الاول**
الاشهر الاقرب اعتبار الشركة وعدم القسمة بالفعل في ثبوت الشفعة للاخبار الدالة
على ذلك وفيه خلاف لابن ابي عقيل واستثنوا من هذا الحكم صورة واحدة وهي ما لو
اشتركا في الطريق او الشرب وباع الشريك نصيبه من الارض ونحوها ذات الطريق او
الشرب وضمهما او احدهما اليها فانه تثبت الشفعة حينئذ في مجموع المبيع وان كان بعضه المقصود
بالذات مقسوما ومستند الحكم حسنة منصور بن حازم وحسنة اخرى له عدها بعضهم
صحيحة ورواية اخرى والاخبار غير دالة على المطلوب والروايات مختصة بصورة
الاشتراك في الطريق لكنهم الحقوا به الاشتراك في الشرب ايضا ولو فرض بيع الشريك حصته
من العرصة التي هي الطريق دون الدار جاز الاخذ بالشفعة لحصول المقتضي واشترط
بعضهم كون الطريق مما يقبل القسمة في صورة انفراد الطريق بالبيع دون صورة
الانضمام وبعضهم اشترط ذلك في الموضعين وليس في الروايات تعرض لذلك فلا

عدم اعتباره مطلقا وكذا اطلاق الروايات يقتضي عدم الفرق بين كون الدور وما في
معناه مقسومة بعد اشتراك سابق ام لا وعن ظ جماعة اعتبار شركة سابقة على القسمة
في ذات الطريق تعويلا على حجة ضعيفة والاقوى عدم اعتبار ذلك لعموم النصوص
التي هي مستند الحكم الثاني المشهور بين الاصحاب اشتراط انتقال الشقص
بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صالح عليه فلا شفعة عليه وخالف فيه ابن
الجنيد فاثبتها بمطلق النقل حتى الهبة ولا اعلم في المسألة نصا صريحا وروى ابو بصير
في الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له في تلك الدار
قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد الشركاء عليها والرواية حجة على ابن الجنيد لكنها لا يدل
على عموم الحكم المشهور ويمكن ترجيح المشهور بما ذكرنا سابقا واذا كان بعض
دار او ارض وقفا وبعضه طلقا وبيع الوقف على وجه يصح ثبتت الشفعة لصاحب
الطلق لوجود المقتضي وعدم المانع وان بيع الطلق ففي ثبوت الشفعة للموقوف
عليه او ولي الوقف من ناظر او حاكم اقوال ملخصها ان تلك الموقوف هل ينتقل الى
الموقوف عليه مط او مع اتحاده او لا ينتقل اليه مطلقا فمنهم من حكم بعدم انتقاله
اليه وحكم بعدم ثبوت الشفعة فان قلنا بانه يملك وينتقل اليه ففي ثبوت الشفعة
له وجهان احدهما العدم كما ذهب اليه الشيخ في ط وادعى عدم الخلاف وتبعه المحقق و
الشهيد وذهب المرتضى الى ثبوتها للموقوف عليه مط وجوز للامام وخلفائه المطالبة
بشفعة الوقوف التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين
وكذلك كل ناظر بحق في وقف من وصي وولي وعن ابن ادريس والمتأخرين ان كان
الموقوف عليه واحدا صحت الشفعة له والمسألة لا تخلو عن اشكال الثالث
المشهور بين الاصحاب انه يشترط في ثبوت الشفعة ان لا يكون الشريك اكثر من
واحد واليه ذهب الشيخان والمرتضى واتباعهم وقيل يثبت مع كثرة الشركاء مط
وهو منسوب الى ابن الجنيد وقيل يثبت مع الكثرة في غير الحيوان ونقل المحقق قولا
بثبوتها مع الكثرة في غير العبد حجة الاول رواية عبد الله بن سنان وفي طريقه
محمد بن عيسى عن يونس ويؤيده مرسلة يونس وحجة الثاني حسنة منصور ويؤيده
رواية عقبة بن خالد وحجة الثالث ما رواه ابن بابويه عن عبد الله بن سنان في الصحيح

قال

قال سألته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما كانا اثنين
فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال
عليه السلام لا شفعة في حيوان الا ان يكون الشريك فيه واحدا وفيه انها معارضة لصحيحة
الحلبي وحسنة الدالتان على عدم الشفعة في الحيوان والوجدان الشفعة لا يثبت في العبد
الا مع وحدة الشريك لصحيحة الحلبي وحسنة وصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها واما في غير
العبد فالحكم لا يخلو عن اشكال لتعارض الادلة واختلف القائلون بثبوتها مع الكثرة
في ثبوتها على عدد الرؤس او على قدر السهام في الشفيع وهو كل شريك بحصة مشاعة
بالشروط المقررة ويشترط فيه القدرة على الثمن بالفعل او بالقوة القريبة ويشترط اسلامه
اذا كان المشتري مسلما عند الاصحاب ولو لم يكن المشتري مسلما لم يشترط اسلام
الشفيع ولا يثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم الا مع الشركة في الطريق كما مر والحق
بالطريق النهر كما مر ويسقط الشفعة بعجز الشفيع عن الثمن وفي تحققه باعساره مع امكان
تحصيله بقرض ونحوه وجهان اقربهما العدم فلو اولو ماطل القادر على الاداء بطلت الشفعة
ولو ادعى غيبة الثمن فان ذكر انه ببلده اجل ثلثة ايام من وقت حضوره للاخذ وان ذكر انه
ببلد آخر اجل بمقدار ذهابه اليه واخذه وعوده وثلثة ايام ومستند الحكم رواية علي بن
مهزيار والظ ان الحكم مقيد بعدم تضرر المشتري بالتأخير كما اذا كان البلد بعيدا جدا
ولو لم يحضر الثمن بعد انقضاء الاجل بطلت شفعته وفي المسالك الحكم بسقوط الشفعة
ان لم يمكن اخذه وتسلط المشتري على الفسخ ان كان قد اخذ وهذا التفصيل غير مذكور
في الرواية ويثبت للغائب والسفيه وكذا للمجنون والصبي ووليهما الاخذ مع الغبطة ولو ترك
الولي المطالبة فالظاهر ان للصبي المطالبة عند البلوغ وكذا المجنون بعد الافاقة الرابع
في كيفية الاخذ لا ريب في استحقاق الشفيع بعد العقد وانقضاء الخيار وهل يستحق بمجرد
العقد فيه قولان اقربهما ذلك ولو كان الخيار للمشتري فهو كذلك قولا واحدا وليس للشفيع
تبعيض حقه بل ياخذ الجميع او يترك ويأخذ بالثمن الذي عليه العقد وان كان مخالفا للقيمة
ولا يلزمه غير الثمن مما يغرمه المشتري ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار
لم يلزم الشفيع ولو كانت الزيادة في مدة الخيار ففيه قولان ولعل الاقرب انه لم يلزم الشفيع
والمشهور بين المتأخرين انه لا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي

وقع عليه العقد وهل يتم الملك بمجرد الاخذ القولي بدون تسليم الثمن ام يتوقف على
التقابض فيه قولان وعلى الاول هل يكون دفع الثمن جزء من السبب للملك ام كاشفا
عن حصول الملك بالاخذ القولي فيه وجهان وتظهر الفايدة في النماء المتخلل قالوا ولو
اشترى ما فيه الشفعة فانه تثبت الشفعة في المشفوع دون الاخر وان تبعض الصفقة على
المشتري ولا يثبت للمشتري خيار تبعض الصفقة وهو غير بعيد ويدفع الشفيع مثل الثمن
ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان والجوهر والثوب قيل يسقط
وهو قول الشيخ في الخلاف مدعيا فيه الاجماع والعلامة في المخ وقيل ياخذ بالقيمة وهو قول
الاكثر منهم الشيخ والعلامة في الخلاف والمختلف ويدل على الاول موثقة علي بن رئاب
عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة
ولعل هذا القول اقرب وعلى الثاني ياخذ بالقيمة وقت العقد او وقت الاخذ او يعتبر
الاعلى من وقت العقد الى وقت الاخذ فيه اقوال والشفيع اذا علم الشراء فله المطالبة
بالشفعة في الحال وهل المبادرة مع الامكان شرط في الاستحقاق فيه قولان ولو اخر لعذر
لم يبطل الشفعة ولو اعتبرت الفورية لا يقدح فيها تاخيره لعذر يمنع المبادرة اليها بالمباشرة
او التوكيل وعد من هذا الباب توهم كثرة الثمن فبان قليلا او توهمه الثمن ذهبا فبان
فضة او حيوانا فبان قماشا وكونه محبوسا بحق هو عاجز عنه وعن التوكيل وعلى القول
باعتبار الفورية لزمه المبادرة الى المطالبة عند العلم على وجه العادة والمرجع فيه
الى العرف لا المبادرة على كل وجه يمكن فيكفي مشيه الى المشتري على الوجه المعتاد دون
قدر على الزيادة وانتظار الصبح والصلوة عند حضور وقتها ومقدماتها ومتعلقاتها
الواجبة والمندوبة التي يعتاد فعلها على الوجه المعتاد وانتظار الجماعة وزوال الحر و
البرد المفرطين ولبس الثياب وامثال ذلك وما يعد في العرف تاخيرا توانيا في الطلب
تسقط به الشفعة ولو علم بالشفعة مسافرا فان قدر على المجي او التوكيل فاهمل بطلت
شفعته قالوا ولو عجز عنهما لم تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لثبوت الحق بالعقد
وتصرفات المشتري في الشقص بالبيع والهبة والوقف وغيرها صحيحة لوقوعه في ملكه
لكن لا يبطل شيء من ذلك حق الشفعة فلو باع المشتري كان للشفيع الاخذ بالشفعة
فله فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان ياخذ من الثاني ولو وقف المشتري

او جعل مسجدا فللشفيع اخذه بالشفعة وان ازال ذلك كله قالوا والشفيع ياخذ من المشتري ودرك
عليه ولا ياخذ من البايع ولو طالب والشقص في يد البايع فله اخذه من البايع والمشهور
انه لا يكلف المشتري القبض من البايع مع امتناعه وان الثمن ذلك للشفيع وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البايع لم يصح ولو انهدم المبيع او عاب فان
كان ذلك بفعل المشتري قبل مطالبة الشفيع بالشفعة ولا يحصل معه تلف شيء من العين
فالمشهور ان الشفيع بالخيار بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك ولا ان البناء المنفصلة
بالانهدام للشفيع ولا ضمان على المشتري وقيل ضمانه على المشتري ولو كان ذلك بعد مطالبة
الشفيع بالشفعة ففي ضمان المشتري للبعض بمعنى سقوط ما قابله من الثمن قولان اشهرهما
الضمان وعن ظ كلام الشيخ في المبسوط عدم الضمان ولو كان ذلك بغير فعل المشتري سواء
كان قد طالب الشفيع ام لا فانه لا شيء على المشتري على المشهور بل يتخير الشفيع بين الاخذ
بمجموع الثمن والترك ولا ان البناء المنفصلة للشفيع هذا كله اذا لم يتلف من الشقص
شيء يقابل بشيء من الثمن والا ضمن بحصته من الثمن على الاشهر مسائل **الاولى** قالوا
اذا بلغه البيع فقال اخذت بالشفعة صح ان كان عالما بالثمن دون ما اذا كان جاهلا
به نقصا من الغرر **الثانية** الثانية لغرض صحيح او عذر لا يخل بالفورية على القول باعتبارها
فلو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او انعكس الامر او بلغه ان اشترى لنفسه
فبان لغيره او بالعكس لم يبطل الشفعة لاختلاف الاغراض في هذه الاشياء **الثالثة** لو تعذر
استقلال الشفيع للشغل بالزرع فهل له تاخير المطالبة الى وقت الحصاد فيه قولان **الرابعة**
اذا اشترى بثمن مؤجل قيل للشفيع اخذه بالثمن عاجلا وله التاخير واخذه بالثمن وقت الحلول
وقيل ياخذه بالثمن عاجلا **الخامسة** اكثر الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمفيد و
المرتضى وابن الجنيد وجميع المتاخرين على ان الشفعة تورث وللشيخ قول بانه لا تورث
واليه ذهب ابن البراج ولعل الترجيح للاول للاية ومستند الثاني رواية ضعيفة
ويقسم بين الورثة على قدر سهامهم خلافا لبعضهم ولو عفى بعض الورثة عن نصيبه فالمشهور
انه لا يسقط حق غيره ولمن لم يعف ان ياخذ الجميع وفيه احتمال السقوط **السادسة** لو صالح
الشفيع على ترك الشفعة فالظ صحة الصلح وبطلان الشفعة ولو ضمن الشفيع الدرك عن
البايع او عن المشتري او شرط المتبايعان الخيار للشفيع او كان وكيلا لاحدهما ففي سقوط

الشفعة في الصور الثلثة وكذا لو ان السابعة اذا اشترى شقصا بالف ودفع اليه متاعا ساوى
عشرة لزم الشفيع تسليم ما وقع عليه العقد او الترك الثامنة اذا عفى الشفيع عن حق الشفعة
واسقط قبل البيع ففي السقوط بذلك بعد البيع قولان اقربهما العدم وكذا الخلاف لو شهد
على البيع او بارك للمشتري او للبائع او اذن للمشتري في الابتياع والاقرب عدم السقوط
ولو بلغه البيع بالتواتر فلم يطالب وقال لم اصدق بطلت الشفعة على القول باعتبار
الفورية قالوا وكذا لو اخبره عدلان فلم يطالب ولو اخبره عدل واحد فلم يطالب لم
يبطل شفعته ولو كان المبيع في بلدنا فلم يطالب توقعا للوصول الى المبيع بطلت الشفعة
على القول بالفورية ولكن هذا عذرا بل عليه ان ياخذه ويدفع الثمن ثم يسعى في تحصيل
الشقص التاسعة لو بان الثمن المعين مستحقا بطلت الشفعة لتبين بطلان البيع وكذا
لو تصادق المتبايعان على كون الثمن المعين مستحقا ولو اقر الشفيع بكون الثمن المعين مستحقا
بطلت شفعته لانه ماخوذ باقراره العاشرة يجوز الحيلة في اسقاط او عدم رغبة
الشفيع في المطالبة منها ان يبيع بثمن زائد ويدفع عوض الثمن عرضا قليلا او يبيع بثمن
زائد ويبرئه عن البعض ومنها ان ينتقل الشقص بغير البيع عشر الشقص مثلا بتسعة
اعشار الثمن ثم يبيع تسعة اعشاره بعشر الثمن فلا يرغب المشتري الاول في المطالبة بالشفعة
لزيادة القيمة ولا الثاني على القول باعتبار وحدة الشريك ومنها ان يواجره في مدة كثيرة
بقليل ثم يبيعه بالثمن الذي تراضيا عليه الحادية عشر اذا اتفق المشتري والشفيع
في وقوع البيع واختلف في الثمن فالمشهور ان القول قول المشتري مع يمينه وعن ابن
الجنيد القول قول الشفيع وحجة المسئلة من الجانبين لا تخلو عن ضعف ولا يبعد ان يقال اذا لم
المشتري المبيع بمطالبة الشفيع ثم اختلف في قدر الثمن فالقول قول الشفيع لانه منكر
للزيادة فتكون داخلا في عموم اليمين على من انكر وان لم يسلم المشتري المبيع وقلنا بوجوب
تسليم الثمن اولا فمرجع الامر الى كون الشفيع مدعيا والمشتري منكرا فتكون القول
قول المدعي ولا تقبل شهادة البائع لاحدهما هذا كله عند عدم البينة واما مع البينة
ففي الصورة الاولى تقبل بينة المشتري لانه مدع وفي الصورة الثانية تقبل بينة
بينة وقيل يعمل الشفيع لكونه مدعيا ولو اقام كل منهما بينة المشتري وقيل يقبل بينة الشفيع ولا يبعد
انه يقبل بينة الخارج كتاب الرهن وفيه فصول الاول الرهن مفتقر الى الايجاب

والقبول

الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دال على الرضا بكونه وثيقة له كقوله رهنتك او هذا
وثيقة عندك او ما اشبهه مما يؤدي معناه ولا يختص بلفظ ولا يعتبر الماضي والاقرب انه
لا يعتبر العربية واستقربه في التذكرة ووافقه في الدروس ولو عجز عن النطق كفت الاشارة
المفهمة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف من قصده ذلك صح والقبول هو الدال على
الرضا بالايجاب ويصح الارتهان سفرا وحضرا عندنا وهل القبض شرط في الرهن ام لا
اختلف فيه الاصحاب وظاهر العلامة في الارشاد والقواعد وظاهره ان الخلاف في
ان القبض شرط في الصحة ام لا وكلام الشهيد صريح في ذلك وفي المسالك الاقرب ان الخلاف في
ان القبض شرط في اللزوم بمعنى كونه جزء السبب في لزومه من قبل الراهن كالقبض في الهبة
في كونه كذلك بالنسبة الى ملك المتهب وعدمه وذكر فيه ان القائل باشتراط القبض
لا يقول ان الرهن بدونه يقع باطلا بل هو صحيح عنده الا انه غير لازم ونقل عن التذكرة
ما يشهد له وفي مجمع البيان القبض شرط في صحة العقد فان لم يقبض لم ينعقد الرهن بالاجماع
وهذا وما ذكرنا سابقا مدافع لما في المسالك ومما ذكرنا يظهر ان الخلاف هيهنا في
موضعين والمسئلة محل اشكال فما يدل على اشتراط القبض في الصحة موثقة محمد بن قيس
عن ابي جعفر لا رهن الا مقبوضا والرواية معتبرة جدا واما الاستدلال بالاية على الاشتراط
فضعيف ويدل على عدم الاشتراط ان الظاهر ان معنى القبض غير معتبر في مفهوم
الرهن وحقيقته فالرهن المذكور في الاخبار المترتب عليه احكامه اعم من المقبوض وغيره
فلا بد في القول باشتراط القبض في الصحة او اللزوم من حجة تدل على التخصيص والتقييد في
تلك الاخبار الكثيرة وحمل الموثقة المذكورة على نفي الكمال او معنى يقرب منه ليس ابعد
من التخصيص المذكور وظاهر الاية ايضا ان القبض غير معتبر في مفهوم الرهن ولا في صحته لان
الظاهر من الصفة ان يكون مخصصة لا كاشفة وحيث صح الرهن لم يبعد الاستدلال
على اللزوم بما يدل على الايفاء بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ونقل في المسالك الاجماع
على ان استدامة القبض ليست شرطا بل لو وكل المرتهن الراهن في القبض كفى عند القائل به وفي التذكرة
لو رهن ولم يقبض كان الرهن صحيحا غير لازم بل للراهن الامتناع من الاقباض والتصرف فيه
بالبيع وغيره لعدم لزومه فعلى هذا ينقسم الرهن الصحيح الى لازم من طرف الراهن وجايز من
الطرفين واطلاق الرهن انما ينزل على الصحيح ولا يقتضي اصل القبض الا بامر خارج وملتمسه

في المسالك بما لو شرط الرهن في عقد لازم فان ما يجب الوفاء به هو الرهن الصحيح اعم من اللازم
فينبغي ان يتحقق الوفاء بالشرط بدون القبض وان لم يلزم وح فللراهن فسخه بعد ذلك الى ان
من طرفه ولا يحصل الفائدة المطلوبة من اشتراطه فينبغي التقييد في الاشتراط برهن مقبوض
ونحوه وفي الاكتفاء بدلالة القراين عليه ونظر من التسهيل ره ان الرهن المشروط في العقد
اللازم يستحق القبض وان قلنا بكونه شرطا في اللزوم وفي القواعد استشكل في استحقاق
المرتهن المطالبة به على القول بالاشتراط انتهى ولا يخفى ان مجرد اشتراط القبض لا يكفي في حصول
الغرض الذي اشار اليه بناء على ما قال ان استدامة القبض غير شرط واعلم ان اشتراط الرهن في
العقد اللازم يقتضي ايقاع العقد فان قلنا بعدم اشتراط القبض في الصحة كفى ايقاع العقد
في حصول الشرط الواقع في العقد وان قلنا باشتراطه فالظ ان القبض معتبر في حصوله وان
قلنا بان القبض شرط في اللزوم دون الصحة فالظ ان مجرد اشتراط الرهن لا يلزم الاقباض
الا بالتصريح به او حصول قرينة واضحة الدلالات على اعتباره والظاهر انه يشترط في القبض
اذن المالك ان قلنا بعدم اشتراط القبض في لزوم الرهن وان قلنا باشتراط القبض في اللزوم
دون الصحة ففيه اشكال وفي الشرايع وغيره لو قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وان قلنا
باشتراط القبض في الصحة فجواز القبض موقوف على الاذن الا ان يكون الرهن الشرعي لازما على
الراهن بوجه شرعي واذا لم يكن الاذن فهل يوجب القبض اللزوم وفيه اشكال ولو نطق بالعقد
ثم مات او جن او اغمي عليه قبل القبض لم ينعقد ولم يلزم على القول بالاشتراط قالوا وليس استدامة
القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة ولو رهن ما هو في يد المرتهن
لزم من غير حاجة الى قبض جديد ولو كان القبض غير ماذون فيه شرعا كالمغصوب والمقبوض بالبيع
فاسدا فقد اطلق الاكثر الاكتفاء به اذ يصدق على الرهن انه مقبوض وقيل بعدم الاكتفاء
به استنادا الى حجة غير واضحة وقطع في التذكرة باشتراط الاذن ومضي زمان يمكن فيه تجديد
القبض وربما قيل باشتراطهما في المقبوض صحيحا ايضا ولعل الترجيح للاول ولو اقر الراهن
بالاقباض قضي به عليه ان لم يعلم كذبه ولو رجع الراهن عن اقراره بالاقباض لم يقبل رجوعه
وحكم عليه به ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر تاويلا ممكنا بان قال اني اقبضت بالقول ظنا
وظننت الاكتفاء به او قال استندت فيه الى كتاب كتبه الي وكيلي فظهر زوره ونحوهما ففي
المسالك انه تسمع دعواه ويتوجه اليمين على المرتهن بان القبض حقيقي او على نفي ما يدعيه الراهن

واستقرب

في التذكرة توجه اليمين له على المرتهن وان لم يظهر تاويلا معللا بان الغالب في الوثائق وقوع
الشهادة قبل تحقق ما فيها ولو ادعى المواطاة في الاشهاد اقامة لرسم الوثيقة فالمشهور انها
مسموعة فيتوجه اليمين على المرتهن لجريان العادة بوقوع مثله ويحتمل عدم السماع لانه مكذب
لاقراره الاول ولو شهدا على نفس الاقباض لم يسمع دعواه على ما ذكر ولو كان المرهون
مشتركا بين الراهن وغيره بالاشاعة وكان مما لا يكفي في قبضه مجرد التخلية لا يجوز تسليمه الا باذن
الشريك وما يكفي مجرد التخلية ففي اشتراط اذنه وجهان اقربهما العدم وحيث قلنا بالتحريم لو
فعل محرما هل يتم القبض قيل لا وهو مختار العلامة ولعله اقرب **الفصل الثاني** في شرايط الرهن
والمشهور انه يشترط ان يكون عينا فلا يصح رهن ما في الذمة كالمديون اما لعدم جواز بيعها
ان قلنا به او لاشتراط القبض وعدم امكانه فيها وفيه نظر والعمومات تقتضي الجواز و
المشهور انه لا يصح رهن المنافع ويشترط كونه مملوكا او ماذونا فيه والمشهور انه يصح غير
المملوك مع الاجازة رهن المدبر خلاف فقيل يصح وان رهن فسبيله ابطال التدبير
وقيل لا يصح وقيل التدبير مراعى بفكه فيستقر او ماخذه في الدين فيبطل وفي صحة رهن
خدمة المدبر قولان ولو رهن ما يملك وما لا يملك صح فيما يملك والمشهور انه وقف
ما لا يملك على اجازة المالك وانه لا يصح رهن الخمر اذا كان الراهن مسلما ولو وضع على يد
ذمي ولا يصح رهن ما لا يملك اقباضه عادة كالطيور في الهواء اذا لم يكن معتادة العود
والسمك في الماء اذا لم يكن محصورا والاصح انه يجوز رهن ارض الخراج تبعا للاثار المتعرف
من الابنية والاشجار وغيرها ولو رهن عبدا مسلما او مصحفا عند كافر قيل لا يصح وقيل
يصح ويوضع على يد مسلم وهو غير بعيد ولا يصح رهن الوقف **الفصل الثالث** في الحق يجوز
الرهن على كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع وامكان في زمن الخيار قالوا ولا يصح
فيما لا يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه والمشهور انه لا يصح على
ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ولا يصح الرهن على الاعيان
كالوديعة والعارية غير المضمونة عندهم وفي المسالك انه موضع وفاق اما المضمونة
كالمغصوبة والمقبوضة بالسوم والمستعارة مع الضمان فقد اطلق المحقق وجماعة من
الاصحاب المنع وجوزه بعضهم والمسألة عندي محل اشكال وحيث جوزنا الرهن في الاعيان
المضمونة فمعناه الاستيفاء منه اذا تلفت او نقصت او تعذر الرد وهل يلحق بالاعيان الرهن

للبيع وبيمنه قيل نعم واختاره الشهيد ره وجماعة وقيل لا والمشهور انه لا يصح الرهن على مال
الجعالة قبل تمام العمل وقيل يصح بعد الشروع في العمل ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه
من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين معين ويصح فيما تثبت في الذمة كالعمل المطلق ولو
رهن على مال رهنا ثم استدان وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الفصل الرابع** في الراهن والمرتهن
يشترط في الراهن كمال العقل وجواز التصرف والاختيار ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا دعت
الحاجة الى الاستدانة لمصلحة الطفل ويشترط في المرتهن كمال العقل وجواز التصرف ويجوز
لولي الطفل اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله الا مع ظهور الغبطة وح يعتبر كون المديون
ثقة مليا ويرهن على الحق ما يفي بقيمته كل ذلك مع الامكان ولا يجوز اقراض مال الطفل
من غيره الا مع اقتضاء المصلحة وح فالاحوط ان يقرضه من الثقة الملي ويرهن عليه ويشهد
مع الامكان واما اقراضه من نفسه فيحتمل ان يكون كذلك ويحتمل قويا ان يكون كذلك
ويحتمل قويا الجواز مع عدم الضرر على الطفل مطلقا لاطلاق صحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله
ومثله عنه باسناد اخر وفي الصحيح الى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي
عبد الله ع نحوه وشرط في التذكرة في جواز اقراض الولاية والملائة ومصلحة الطفل واطلاق
الرهن لا يقتضي كون المرتهن وكيلا في البيع لكن يجوز اشتراط كونه وكيلا في عقد الرهن و
كذا يجوز اشتراط ذلك لوارثه او وصيه والوصية اليهما بذلك بعد الموت وكذا اشتراط ذلك
لغيرهم فاذا اشترط ذلك فهل للراهن فسخ الوكالة فيه تردد قولان اقربهما العدم والظاهر
انه يجوز للمرتهن الفسخ وتبطل الوكالة بموت الراهن او الوكيل ولو مات المرتهن الوكيل
لم ينتقل الوكالة الى وارثه ولو كان وكيلا في بيع الرهن جاز له بيعه من نفسه على الاشهر
الاقرب وربما قيل بالمنع واذا اشترط وضع الرهن على يد عدل لزم والمشهور ان المرتهن
احق باستيفاء دينه من غرماء الميت لان هذا مقتضى الرهانة والمسئلة محل خلاف وتدل
على خلاف المشهور والتسوية بينه وبين سائر الغرماء رواية سليمن بن حفص ورواية
عبد الله بن الحكم ولكن الاشهر ان الحكم في الحي وفي المسالك يتحقق التعارض في الحي اذا كان
مفلسا محجورا عليه اذ بدونه يتخير في الوفاء والخلاف في تقديم المرتهن على غرماء الميت وظاهر
من كلام بعض المتأخرين ان الحكم المذكور في الحي اجماعي ولو اعوز ضرب مع الغرماء في العوز
والمعروف من مذهبهم ان الرهن امانة في يد المرتهن لا يضمنه لو تلف ولا يسقط من حقه

شيئا ما لم يكن التلف بتفريط ونقل الشيخ الاجماع عليه ويدل عليه صحيحة جميل بن دراج وصحيحة
ابان بن عثمان وصحيحة الحلبي وحسنة الحلبي ورواية عبيد بن زرارة التي لا تقصر عن الصحاح
وصحيحة اسحق بن عمار ومرسلة ابان المعتبرة وغيرها وبازائها اخبار تخالفها مثل صحيحة ابي حمزة
وصحيحة محمد بن قيس وموثقة بكير وغيرها وحملها الاصحاب على تفريط المرتهن ويدل على
هذا التفصيل مرسلة ابان ويشعر به صحيحة اسحق بن عمار وعليه يحمل رواية سليمن بن خالد
ولو تصرف فيه تصرفا بغير اذن الراهن كالركوب والسكنى ضمن وعليه اجرة المثل لحسنة
ابن سنان الدالة على ان غلة الدار المرتهن لصاحب الدار وموثقة ابي العباس الدالة على ان
غلة الرهن يحسب لصاحبه مما له عليه وحسنة محمد بن قيس الدالة على ان ثمرة المرهون يحسب من
حساب المال وفي معناها رواية ابراهيم الكرخي والمشهور انه ليس للمرتهن التصرف في
الرهن مطلقا الا باذن الراهن فان تصرف لزمته الاجرة فيما له اجرة والمثل او القيمة فيما يضمن
كذلك كاللبن واما النفقة فان امره الراهن بها رجع عليه بما غرم والا استاذنه فان
امتنع او غاب رفع امره الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت له
استحقاقه فان تصرف فيه بشيء بغير الاذن ضمن مع الاثم وتقاصا وقيل اذا انفق عليها كان
له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق وهذا القول منسوب الى الشيخ ره ومستنده صحيحة
ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبها فقال
ان كان يعلفها فليس له ان يركبها وان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذي رهنها
عنده يعلفها فليس له ان يركبها والرواية صحيحة فقول الشيخ قوي ويؤيده رواية السكوني
ولو اجره المرتهن ومضى زمان يقابل باجرة تخير الراهن بين اخذ اجرة المثل وبين امضاء
الاجارة والرجوع بالمسمى مسائل **الاولى** اذا لم يكن المرتهن وكيلا في البيع وخاف
جحود الراهن او الوارث ولم يكن له بينة امكنه بها اثبات حقه ما في يده كما هو المعروف
كما هو المعروف بينهم ويدل عليه رواية سليمن بن حفص المروزي والحق بعضهم بخوف
الجحود الحاجة الى اليمين وفيه نظر ولو اعترف بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف بالبينة
وله احلاف الوارث اذا ادعى علمه ففي مكاتبة سليمن بن حفص المروزي قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن ع في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده
رهنا فكتب عليه ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي

على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه وفي حفص بعد اليمين ومتى
لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم
حقا **الثانية** لو وطئ المرتهن الامة مكرها فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر
ان كانت ثيبا وقيل مهر امثالها وقيل يتخير المالك بين الامرين ورجح الشهيد في بعض
حواشيه وهل يجب مع ذلك ارش البكارة فيه وجهان والمشهور انه لو طاوعته لم يكن عليه
شيء استنادا الى قوله عليه السلام لا مهر لبغي وفي الدلالة تامل ولعل الاقوى ثبوت الحق كما قواه بعض
الاصحاب **الثالثة** اذا وضعاه على يد عدل فللعدل رده اليهما او الى من يرتضيانه ولا يجوز
تسليمه الى الحاكم ولا الى امين غيرهما من غير ضرورة فلو كانا غائبين اتفاقا وجب على المستودع
الصبر الى ان يحضرا فان عرض له عذر عن ابقائه في يده كسفر عزم عليه او مرض خاف منه دفعه
الى الحاكم ح لا مطلقا لان ولاية الحاكم ليس كولاية المالك بل هي منوطة بالحاجة والمصلحة فيتقيد
بقدرها ولو امتنعا من القبض ولم يمكن اجبارهما فالظاهر ان له ان يسلمه الى الحاكم ولو وضع
على يد عدلين لم ينفرد به احدهما ولو اذن له الاخر قولا ولو باع المرتهن او العدل ودفع
الثمن الى المرتهن ثم ظهر في المبيع عيب ففسخ المشتري الرجوع الى المرتهن لان الفسخ لا يبطل البيع
من اصله بل من حين الفسخ وهو مسبوق بقبض المرتهن الثمن وتعلق الوثيقة به بل يرجع
المشتري على الراهن بعوض الثمن اما لو ظهر استحقاق الرهن استعاد المشتري الثمن من المرتهن
لانه يبطل البيع من اصله **الرابعة** اذا مات المرتهن وكان عنده الرهن بلا اشتراط او اتفاقا
كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه
الخامسة المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز للراهن التصرف في الرهن ببيع ولا وقف ولا استخدام
ولا سكنى ولا اجارة وعن الشيخ اما استخدام العبد المرهون وركوب الدابة المرهونة وزراعة
الارض المرهونة وسكنى الدار فان ذلك غير جائز عندنا ويجوز عند المخالفين وهو يشعر
بعدم الخلاف عندنا بل الاجماع وكلام التذكرة يشعر بنوع مخالفة فيه وفي المسالك ان الراهن
يمنع من تصرف يعود نفعه على الرهن كمداواة المريض ورعي الحيوان وتابير النخل وختن العبد
وخفض الجارية ان لم يؤد الى النقص والظاهر ان التصرفات المخرجة عن الملك كالعتق والبيع
والوقف غير صحيح الا باذن المرتهن وكذا التصرفات الموجبة لنقص المرهون واما غير ذلك فلا
اعرف فيه دليلا ويدل على الجواز عموم الناس مسلطون على اموالهم ويدل صحيحة محمد بن مسلم

وحسنة الحلبي

وحسنة الحلبي على جواز الوطء للراهن وظاهر الصدوق العمل بمضمونه حيث اورد صحيحة محمد بن
مسلم بل ظاهر الكليني ايضا والمشهور بين الاصحاب خلاف ذلك قال في الدروس وفي رواية الحلبي
يجوز وطؤها سرا وهي متروكة ونقل في المبسوط الاجماع والعدول عن الروايتين المعتبرتين
والحكم بخلافهما في غاية الاشكال قال في المسالك لو تصرف الراهن بما يمنع منه فان كان بعقد
كان موقوفا على اجازة المرتهن فان اجازه صح والا بطل وان كان بانتفاع منه او ممن سلطه
عليه ولو بعقد لم يصح وفعل محرما ثم ان قلنا ان النماء المتجدد يتبع الرهن تثبت عليه اجرة
ذلك ان كان مما له اجرة عادة وكانت رهنا وان لم نقل بالتبعية لم يلزمه شيء وهو حسن وكيف
ما كان اذا كان العقد او الاذن من الراهن للمرتهن صح وجاز لهما والحق فيهما كما لو اتفقا
على ذلك للغير والاقرب صحة عتق الراهن مع الاجازة والاقرب عدم صحة عتق المرتهن ما لم يسبق
الاجازة اذ لا عتق الا في ملك **السادسة** اذا وطئ الراهن امته المرهونة فاحبلها صارت
ام ولد سواء كان باذن المرتهن ام لا وان ثبت الاثم والتعزير على الثاني وكيف ما كان لا يبطل
الرهن لجواز بيعها على تقدير موت الولد وهل يجوز في حياته لاجل الدين فيه اقوال احدها
الجواز مطلقا لاطلاق ما دل على جواز بيع الرهن في الدين وسبق حق المرتهن على الاستيلاد و
ثانيها المنع مطلقا للنهي عن بيع ام الولد ولتشبثها بالحرية وبناء العتق على التغليب وثالثها
التفصيل باعسار الراهن فيباع وبيساره فيلزم القيمة من غيرها يكون رهنا وهو قول الخلاف
والتذكرة وقيل بجواز بيعها اذا كان الوطء بغير اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وهو منقول
عن الشهيد ره في بعض حواشيه **السابعة** اذا اذن المرتهن في البيع فباع بطل الرهن ولم يجب
رهنية الثمن ولو اذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن
الا بعد حلول الاجل **الثامنة** اذا حل الاجل وتعذر الاداء وكان المرتهن وكيلا في البيع
واستيفاء حقه كان له ذلك والا لم يكن له البيع بنفسه لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه موثقة
ابن بكير وموثقة عبيد بن زرارة في بعض الصور ويدل موثقة اسحق بن عمار على جواز
بيعه اذا لم يمكن يعلم صاحبه وح يطلب من الراهن البيع او الاذن فيه فان فعل والا دفع امره
الى الحاكم فيلزمه الحاكم بالبيع او يبيع عليه لانه ولي الممتنع كما يفعل ذلك في سائر الحقوق كما
روي عن امير المؤمنين عليه السلام ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
ع يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فقسمه بينهم

يعني ماله والظّاهر عدم الخلاف في جواز ذلك للحاكم ولو كان حقه مما لم يكن اثباته عند الحاكم
لعدم بيّنة حاضرة او مقبولة او تعذر وصوله الى الحاكم لعدم او لبعده فيحتمل قويا جواز استقلاله
بالبيع بنفسه واستيفاء حقه كما لو ظفر بغير جنس حقه من مال المديون وهو جاحد ولا
بيّنة وهو خيرة التذكرة والمسالك ولو امكن اثباته عند الحاكم بالبيّنة لكن افتقر
الى اليمين فالظاهر انه عذر مانع **التّاسعة** لا يبطل الرّهانة الا باحد اشياء **الاول**
اقباض الدين من الراهن او غيره وانكان متبرعا وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن
والحوالة به **الثاني** ابراء المرتهن له من الدين وفي حكمه الاقالة المسقطة للثمن المرهون
به او المثمن المسلم فيه المرهون به **الثالث** اسقاط المرتهن حقه من الرهانة وفسخه
لعقدها ولو اقبض بعضا او ابرء البعض فهل حكمه حكم الجميع فيه وجهان وادعى في
المبسوط الاجماع على بقاء الرهانة ما بقي جزء من الدين ولو شرط كونه رهنا على المجموع
لا على كل جزء او شرط كونه رهنا على كل جزء لزم الشرط **العاشرة** ما يحصل من الرهن من
الفوائد والزوائد متصلة كانت او منفصلة فهي للراهن ويدل عليه اخبار متعددة فان كانت
منفصلة كالثمرة والولد او يقبل الانفصال كالشعر والثمرة قبل الجذاذ ففي كونها تابعا للاصل
في الرهن قولان والمشهور ذلك ونقل المرتضى وابن ادريس الاجماع عليه وذهب الشيخ الى عدم
التبعية وتبعه جماعة من الاصحاب منهم العلامة وهو الاقوى للاصل وعموم الناس مسلطون
على اموالهم ولو شرط الراهن دخولها او المرتهن دخولها لزم الشرط وارتفع الاشكال واستثنى
في التذكرة من ذلك ما يتجدد من المنافع بالاختيار كاكتساب العبد فلا يصح اشتراط دخوله
واذا رهن النخل لم يدخل الثمرة وان لم تؤبر وان رهن الارض لم يدخل الزرع والشجر وكذا
ما ينبت في الارض بعد الرهن سواء انبته الله او الراهن او اجنبي وهل يجبر الراهن على ازالته
فيه خلاف **الحادية عشر** لو اتلف الرهن متلف كان عليه المثل او القيمة وكان رهنا مثل
الاصل وكذا الارش لو كان لكن لو كان المرتهن او غيره وكيلا في بيع الاصل لم يكن وكيلا في
العوض لاختلاف الاغراض مسائل متعلقة بالنزاع **الاولى** اذا كان الرهن مشتركا
ورهن بعض الشركاء مشاعا فتنازع الشريك والمرتهن في القبض فالحاكم ينصب امينا للقبض
باذن الراهن ثم انكان ذا اجارة آجره الحاكم او من نصبه مدة لا يزيد عن اجل الحكم الحق
فيبطل مع الزيادة الا ان يجيز المرتهن فان قلنا بدخول النماء المتجددة في الرهن تعلق الرهن

بحبسه الراهن من الاجرة **الثّانية** اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى وارثه دون الوكالة
وللراهن ان يمتنع من استيمان الوارث وحينئذ فان اتفقا على امين والا رجع الى الحاكم **الثالثة**
اذا فرط في الرهن فتلف قبل لزم قيمته يوم قبضه وقيل يوم التلف وهو قول الاكثر ومنهم
المحقق في النافع ولعل هذا القول اقوى وهذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او بسبب
نقص في العين غير مضمون اما لو فرط فنقصت العين بهزال ونحوه ثم هلك اعتبر اعلى القيم
من حين الاخذ في التفريط الى حين التلف كالغاصب ويحتمل الاعلى من حين التلف
الى الحكم عليه بالقيمة وهو قول ابن الجنيد والاعلى من حين القبض الى يوم التلف مساواة
بينه وبين الغاصب حكاه في النافع ونسب الى الشيخ في المبسوط وعن جماعة منهم الحلي
القول بالاعلى ولعل الاحتمال الاول اقوى ويضعف الثاني بان المطالبة لا دخل لها في
الضمان والثالث بان الضمان غير ثابت قبل التفريط **الرابعة** اذا اختلفا فقال الراهن
انه بمائة وقال المرتهن انه بالف فالمشهور ان البيّنة على المرتهن والقول قول الراهن
مع يمينه عند عدم البيّنة وفيه خلاف لابن الجنيد والاول اقوى لاصالة عدم الزائد
وبرائة ذمة الراهن ولانه منكر فالقول قوله ولصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع وصحيحة
ابان عن ابي عبد الله ع وموثقة عبيد بن زرارة عنه ع ورواية عبد الله بن ابي
يعفور عنه ع وهي لا تقصر عن الموثقات ومستنده قول ابن الجنيد رواية السكوني
وهي ضعيفة لا تصلح للمعارضة ما ذكرنا **الخامسة** لو اختلفا في متاع فقال المالك
هو وديعة وقال الذي عنده هو رهن فالاكثر على ان القول قول المالك وذهب الصدوق
والشيخ في الاستبصار الى ان القول قول الذي عنده حجة الاول الاصل وكون المالك
منكرا وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل رهن عند صاحبه وهذا فقال الذي
عنده الرهن ارهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البيّنة
على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذي له الرهن اليمين
ويدل على قول الشيخ اخبار ثلثة احدها صحيحة ابان اوردها الصدوق في الفقيه
وثانيها رواية عبد الله بن ابي يعفور وهي لا تقصر عن الموثقات وثالثها ما رواه
الشيخ في الصحيح الى الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب وليس في طريقها من يتوقف فيه
الا عباد وثقه النجاشي وضعفه الشيخ وجمع الشيخ بين الاخبار بحمل صحيحة محمد بن مسلم

على ان المراد ان البينة على من عنده الرهن على مقدار ما على الرهن لا على اصل الرهانة وهو متجه
فقول الشيخ والصدوق متجه وترجيح صاحب المسالك للقول الاول محل تامل **السادسة**
لو كان له دينان احدهما برهن فدفع اليه مالا واختلفا فقال الدافع دفعت بنية الدين الذي
له رهن وقال الاخر دفعت بنية الدين الاخر فالقول قول الدافع لانه ابصر بنيته وهل يلزمه
يمين يحتمل العدم لان الدعوى غير صحيحة اذ لا اطلاع على ما في نفس الغير ولعل الاقرب
ثبوته لامكان الاطلاع عليه باقراره ولو قال قلت دفعت عن الدين الاخر فالقول قول
المنكر مع يمينه **السابعة** لو اختلفا في رد الدين فالقول قول الراهن لاصالة عدم الرد

كتاب المفلس وهو من عليه ديون وليس له مال يفي بها عند الاصحاب وهو يحتاج الى الحجر
من الحاكم اذا كانت ديونه ثابتة عند الحاكم وامواله قاصرة عن الدين المذكورة وديونه حالة
والتمس الغرماء او بعضهم الحجر من الحاكم اذا كانت ديونهم ثابتة عند الحاكم عليه بشرط ان يكون
ديون الملتمس يقتضي جواز الحجر عليه ثم لا يختص الحجر به واستقرب في التذكرة جواز الحجر بالتماس
بعض ارباب الديون الحالة وان لم يكن دين الملتمس زائدا عن امواله ولو كانت المديون غايبا
لم يكن للحاكم الحجر عليه لان الحاكم لا يستوفي مال الغايب في الذمم بل يحفظ اعيان امواله ولو
ظهر امارات الفلس لم يتبرع الحاكم بالحجر عليه الا ان يكون الديون لمن له عليه ولاية كاليتيم و
المجنون والسفيه وكذا لو كان بعضها كذلك مع التماس الباقين والمشهور انه لو سال هو الحجر عليه
لم يكن للحاكم ذلك واستقرب في التذكرة ذلك محتجا بحجة اعتبارية مضافا الى انه قد روي
ان النبي صلى الله عليه وآله حجر على معاذ بالتماسه خاصة قالوا واذا حجر يتعلق به احكام ثلثة
الاول منع التصرف قالوا انما يمنع من التصرف المبتدا في المال فلا يمنع من الفسخ بالخيار
والعيب ولا يمنع من التصرف في غير المال كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو
عنه ونحوها ولا يمنع ما يفيد تحصيل المال كالاحتطاب وقبول الهبة والوصية ونحوها ولو اقر
بدين سابق صح وهل يشارك المقر له الغرماء فيه خلاف فذهب الشيخ والمحقق والعلامة في
المبسوط والشرايع والتذكرة والتحرير الى ذلك وقيل بعدم المشاركة وقواه في المسالك
والمسئلة محل تردد ولو اقر بعين فهل تدفع الى المقر له فيه تردد والديون المؤجلة تحل
بالموت ولا تحل بالحجر على الاشهر الاقرب خلافا لابن الجنيد ويدل على حلول الديون المؤجلة
بالموت صحيحة الحسين بن سعيد ورواية السكوني ورواية ابي بصير والظاهر انه لا خلاف فيه

ولا فرق

ولا فرق في دين الميت بين مال المسلم والجناية المؤجلة عليه وغيرها على الاقوى لعموم النصوص
الحكم الثاني اختصاص الغريم بعين ماله اذا وجد عين ماله فله اخذها وان لم يكن سواها
وله ان يضرب بدينه سواء كان وفاء او لم يكن على الاشهر الاقرب لصحيحة عمر بن يزيد وللشيخ قول
بانه لا اختصاص الا ان يكون هناك وفاء استنادا الى صحيحة ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله
عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البايع متاعه
بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحوا مما عليه فلياخذ ان حقق
له فان ذلك حلال له ولو لم يترك نحوا من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن له عليه شيء
ياخذ بحصته ولا سبيل له على المتاع والرواية محمولة على مطلق بل وروده في غريم الميت
ولا يدل على ان المفلس اذا مات يختص صاحب العين بها عند عدم الوفاء لان صاحب العين
المذكور في الرواية لم يكن من الغرماء الذين يقسم المال بينهم لان دينه لم يكن حالا وقت الحجر
والمتبع عموم او سواء في التركة الا ان يترك ما يفي بدينه فيجوز لصاحب العين اخذها
لصحيحة ابي ولاد المذكورة وخالف فيه ابن الجنيد فحكم بالاختصاص مطلقا والاول اقرب ولا
فرق بين ان يموت المديون محجورا عليه ام لا على المشهور الاقرب لعموم الرواية وقيل الحكم
مختص بالمحجور عليه وهل الخيار في ذلك على الفور او التراخي فيه قولان قالوا واذا مات
المفلس حل ما عليه لعموم الروايات الدالة على حلول ما على الميت بالموت ولا يحل ما له على الناس على
الاقرب خلافا للشيخ ومستنده رواية ابي بصير عن الصادق ع والرواية ضعيفة **الحكم الثالث**
قسمة مال المفلس يجب قسمة امواله بين الغرماء وكل من امتنع من قضاء دين عليه مع قدرته
وتمكنه منه وامتنع من بيع ماله اذا توقف القضاء عليه فان على الحاكم ان يلزمه باداء الدين
او يبيع عليه متاعه سواء كان مفلسا محجورا عليه ام لا ويقسمه بين الغرماء وينظر المعسر و
المشهور بين الاصحاب انه لا يجبر عليه الاكتساب ايضا ولا قبول الصدقة والهبة والوصية
ونحوها قال في المسالك ولو قيل بوجوب ما يليق بحاله كان حسنا وبرائة الذمة من
التكليف لا في موضع الوفاق وظاهر الاية ينافيه وروى السكوني عن الصادق عليه السلم
عن ابيه ان عليا عليه السلم كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء
وان لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان شئتم فاجروه
وان شئتم فاستعملوه وعمل بها ابن حمزة واختاره الشهيد ومال اليه في المختلف والرواية

ضعيفة فالاقرب الاول ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها يدل عليه حسنة الحلبي عن ابي عبد الله
ع قال لا يباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم
يخدمه ويدل عليه ايضا حسنة ابراهيم بن هاشم وموثقة زرارة وحسنة ذريح المحاربي
وقول الصادق ع في رواية عثمن بن زياد اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ونحوه
في رواية ابراهيم بن عثمان ولا ينافيه رواية سلمة بن كهيل لانها محمل على جواز بيع دار لا يضطر
اليها والظاهر انه يباع منها ما يفضل عن حاجته قال الصدوق وكان شيخنا محمد بن الحسن رضي
انما امكانت الدار واسعة يكتفي صاحبها ببعضها فعليه ان يسكن منها ما يحتاج ويقضي
ببقيتها دينه وكذلك ان كفته دار بدون ثمنها باعها واشترى بثمنها دارا ليسكنها ويقضي
باقي الثمن دينه قال في المسالك يعتبر في الدار كونها لائقة بحاله كما وكيفا فلو زادت في
احدهما وجب الاستبدال بما يليق به او بيع الفاضل ان امكن افراده بالبيع وفيه تامل وفي
رواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب في دار
وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى
دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله فليبع
الدار والا فلا والظاهر انه لا يجبر على بيع امته التي تخدمه ويدل عليه حسنة الحلبي السابقة
واعتبر في المسالك في الامة الحاجة الى خدمتها والاهلية لها بحسب حاله والاول احسن مع
الحاجة فعلا او قوة وبه يشعر حسنة الحلبي وفي الاخير تامل والظاهر ان حكم العبد مثل الامة
وكذا دابة الركوب مع الحاجة ولو احتاج الى المتعدد استثني كالمتحد وكذا يستثنى له
دست ثوب يليق بحاله شتاء وصيفا ويترك لعياله من الثياب ما يترك له قال في التذكرة ولا
يترك الفرش والبسط بل يسامح باللبد والحصير القليل القيمة وفي المسالك لا فرق في المستثنيات
بين كونها عين مال بعض الغرماء وعدمه عندنا قالوا ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب
عليه نفقته وكسوتهم ويتبع في ذلك عادة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله نفقة
ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء يدل عليه صحيحة زرارة ورواية اسمعيل
بن ابي زياد قالوا ويقتصر على الواجب منه والرواية مطلقة وفي المسالك وكذا يقدم
كفن من يجب نفقته عليه ممن يجب تكفينه عليه قبل الافلاس قال ويعتبر فيها الوسط مما يليق
به عادة ولا يقتصر على الادون مع احتماله وبه قطع في البيان قال وكذا يستثنى مؤنة

التجهيز

التجهيز من سدر وكافور وماء وغيرها مسائل **الاولى** لو باع الحاكم او امينه مال المفلس ثم
طلب بالزيادة لم ينفسخ العقد ولا يجب على المشتري الاجابة لو التمس منه الفسخ **الثانية** اذا
كان عليه ديون حالة وديون مؤجلة عند قسمة امواله على الديون الحالة خاصة **الثالثة**
لا يجوز حبس المعسر مع ظهور اعساره ويثبت ذلك باقرار المدعي او قيام البينة عليه او
علم الحاكم به واذا ظهر له مال ولم يوف دينه مع مطالبة صاحب الحق امره الحاكم بالوفاء فان
امتنع منه تخير الحاكم بين حبسه واهانته الى ان يوفي وبين الايفاء بنفسه فان كان ماله
من جنس الحق اوفى به والا باعه ويحل لصاحب الحق الاغلاظ له في القول مع الحاجة فان اصر
جاز للحاكم ضربه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار ولم يصدقه صاحب الحق فان
كان له بينة قضي بها والظاهر انه يثبت بالعدلين وفي ثبوته بالواحد واليمين احتمال
قال في التذكرة شرط في البينة ان يكونوا من اهل الخبرة الباطنة والعشرة المتقادمة وكثرة
الملابسة سرا وجهرا او كثرة المجالسة وطول الجوار فان الاموال قد تخفى ولا يعرف تفصيلها
الا بامثال ذلك قالوا وان لم يكن له بينة وكان له اصل مال او كان اصل الدعوى مالا بمعنى
ان الدين الذي اثبته الغريم دفع اليه في مقابلته مال كالقرض والبيع ونحوهما حبس حتى
يثبت اعساره وفي التذكرة انه اذا لم يكن له بينة بذلك يحلف الغرماء على عدم التلف
فاذا حلفوا حبس واذا شهدت البينة بتلف ماله قضي بها وان لم يكن الشاهد مطلعا
على باطن امره بخلاف ما لو شهدت البينة على الاعسار المطلق وقيل تجب اليمين ايضا في
الثاني دون الاول وفي التذكرة عكس الحكم فاثبت اليمين في الاول دون الثاني وافتى
في موضع اخر منها بانه لا يمين في الموضعين وان لم يعلم له اصل مال وادعى الاعسار قبلت
دعواه ولا يكلف البينة وللغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين غرماء المفلس وجب
اطلاقه وفي زوال الحجر بمجرد الاداء او لحاجته الى حكم الحاكم قولان ولعل الاقرب **كتاب**
والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في ماله شرعا وههنا فصلان **الفصل الاول** في موجبات
الحجر وهي في الاغلب ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه ويحجر على الصبي
في تصرفاته الى البلوغ والرشد ويعلم بلوغ الذكر باحد ثلثة الاول خروج المني من الموضع
المعتاد سواء كان في النوم او اليقظة للايات مثل قوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم حتى اذا بلغوا النكاح ويدل عليه صحيحة هشام ايضا ورواية حمران